

المركز الديمقراطي العربي
لدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies



العدد: الخامس والأربعون

المجلد: الحادي عشر

أيلول/ سبتمبر 2025

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online



مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي



Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal



المركز الديمقراطي العربي
لدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة العلوم السياسية والقانون

JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE AND LAW

دورية علمية دولية محكمة An International Peer-Reviewed Journal

عضو في الجمعية الدولية للمجلات العلمية المحكمة - A member of the International Association of Peer-Reviewed Scientific Journals

مجلة العلوم السياسية والقانون، دولية محكمة تصدر من ألمانيا - برلين عن #المركز الديمقراطي العربي تُعنى المجلة في الدراسات والبحوث والأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون والسياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية أو الإقليمية والدولية. تصدر بشكل دوري ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد "مجلة العلوم السياسية والقانون" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة.

The journal is published periodically and is supervised by an active international scientific committee comprising a wide range of distinguished academics from various countries. This committee oversees the peer-review process for submitted research articles.

The journal adheres to ethical charter governing publication standards and follows internal regulations organizing its peer-review process. Furthermore, the "Journal of Political Science and Law" adopts both formal and substantive standards consistent with internationally refereed journals when selecting content for its issues.

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2566-8056 Online

قواعد البيانات التي تنتمي إليها المجلة Databases to which the journal is indexed

- المكتبة الوطنية الألمانية DNB
- الفهرس الألماني الموحد للدوريات ZDB
- الفهرس العالمي WorldCat
- المكتبة الألمانية الرقمية DDB

المركز الديمقراطي العربي

لِلدِّرَاسَاتِ الْاِسْتِرَاطِيْجِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ اَلْمَآنِيَا/بِرْلِين

Democratic Arab Center for Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tél: 0049-Code Germany(030- 54884375/ 030- 91499898/ 030- 86450098) - Mobile: 00491742783717



المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة العلوم السياسية والقانون journal of political science and law

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير

د. ديمة أبو لطيفة، أستاذ الفكر الاسلامي والدراسات المعاصرة، جامعة الاستقلال، كلية القانون، فلسطين

مدير التحرير

أ. كريم عايش، جامعة حمد الخامس، المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير

أ. د. أحمد رفيق عوض، أستاذ مشارك، رئيس مركز الدراسات المستقبلية في القدس. جامعة القدس - فلسطين

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد طالب ديبوس: أستاذ مشارك في القياس والتقويم، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال، فلسطين

بيونس بن عائشة: أستاذ باحث، تخصص الهجرة الدولية، جامعة محمد الأول، المدرسة العليا للتربية والتكوين، وجدة - المغرب

أ. د. أسامة دراج: أستاذ مشارك في القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة الاستقلال. فلسطين

أ. د. عبد الله محمود: أستاذ مشارك في القانون العام، جامعة خضوري. فلسطين

الهيئة الاستشارية

أ. د. رجاء سويدان: أستاذ مشارك في أساليب التربية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال. فلسطين

د. نظام صلاحات: أستاذ العلوم الأمنية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الاستقلال. فلسطين

أ. د. محمد صبحي خلف، قانون دولي خاص، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق

المدققون اللغويون

د. بثينة حساني، أستاذة الأدب الفرنسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب

أ. د. سمير رمال، أستاذ الأدب الإنجليزي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بير زيت، فلسطين

د. معاذ عبد الله اشتية، تخصص الأدب العربي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال. فلسطين

تنسيق العدد: الدكتورة ديمة أبو لطيفة

العدد الخامس والأربعون

المجلد الحادي عشر

أيلول 2025م

البريد الإلكتروني للمجلة journal@democraticac.de

رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي - برلين https://democraticac.de/?page_id=37575

رابط موقع المجلة على منصة OJS:

International Standard Serial Number

ISSN 2566-8056 Online

الآراء الواردة في المجلة تلزم أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

اللجنة العلمية للمجلة

رئيس اللجنة العلمية

أ.د محمد شتية: أستاذ مشارك في القانون العام، عميد كلية القانون، جامعة الاستقلال. فلسطين

أعضاء اللجنة العلمية

الاسم بالعربية	الاسم بالإنجليزية
أ.د. أسامة دراج، جامعة الاستقلال، فلسطين	Prof. Osama Daraj, Al-Istiqlal University, Palestine
د. محمد نصر عبد الله نصر، جامعة النيل الأبيض، السودان	Dr. Mohamed Nasr Abdullah Nasr, White Nile University, Sudan
د. أسامة السلعوس، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Osama Al-Sal'ous, Al-Istiqlal University, Palestine
د. رؤوف أبو عواد، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Raouf Abu Awad, Al-Istiqlal University, Palestine
د. محمد العربي، جامعة محمد الخامس، المغرب	Dr. Mohamed Al-Arabi, Mohammed V University, Morocco
د. مصطفى ايت قاسي، جامعة الحسن الثاني، المغرب	Dr. Mostafa Ait Qassi, Hassan II University, Morocco
د. غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، جامعة تكريت، العراق	Dr. Ghazwan Abdulhamid Shweish Al-Jubouri, Tikrit University, Iraq
د. إسلام البياري، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Islam Al-Bayari, Al-Istiqlal University, Palestine
د. فادي علاونة، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Fadi Alawneh, Al-Istiqlal University, Palestine
د. قاسم الزهيري، كلية بلاد الرافدين، العراق	Dr. Qasem Al-Zuheiri, Bilad Al-Rafidain College, Iraq
د. إسلام دراغمة، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Islam Daraghme, Al-Istiqlal University, Palestine
د. عبد الرحمان المطيطي، جامعة محمد الخامس، المغرب	Dr. Abderrahmane Al-Mtati, Mohammed V University, Morocco
د. محمد شريف، جامعة محمد الخامس، المغرب	Dr. Mohamed Cherif, Mohammed V University, Morocco
د. ريم جابر، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Rima Jaber, Al-Istiqlal University, Palestine
د. نظام صلاحات، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Nidham Salahat, Al-Istiqlal University, Palestine
د. محمد صعايدة، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Mohamed Sa'aydeh, Al-Istiqlal University, Palestine
د. طارق شقير، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Tareq Shaqeer, Al-Istiqlal University, Palestine
د. وهيب أبو علبة، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Waheeb Abu Olba, Al-Istiqlal University, Palestine
أ.د. معمر خالد عبد الحميد، جامعة تكريت، العراق	Prof. Moammar Khaled Abdulhamid, Tikrit University, Iraq
أ.د. محمد صبيح خلف، جامعة تكريت، العراق	Prof. Mohamed Sobhi Khalaf, Tikrit University, Iraq
د. سامح رشيد فايز القبيح، جامعة الاستقلال، فلسطين	Dr. Sameh Rasheed Fayez Al-Qabaj, Al-Istiqlal University, Palestine
أ.د. عوض سليمان، معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، فلسطين	Prof. Awad Salimiyah, Palestine Institute for National Security Research, Palestine
د. محمد لطرش، متصرف في وزارة الداخلية، المغرب	Dr. Mohamed Latrach, Administrator at the Ministry of Interior, Morocco
أستاذ دكتور محمد صبيح خلف، قانون دولي خاص، كلية القانون جامعة تكريت. العراق	Prof. Mohamed Sobhi Khalaf, Private International Law, College of Law, Tikrit University, Iraq
استاذ دكتور معمر خالد عبد الحميد، قانون جنائي، كلية القانون. جامعة تكريت. العراق	Prof. M College of Law, Tikrit University, Iraq oammar Khaled Abdulhamid, Criminal Law

المحتويات

الصفحة	المقال
7	جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية في التشريعات السارية في فلسطين د. عبد الله ذيب محمود
18	تحولات الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين (2014-2022): قراءة في التفاعل بين الرسمي والشعبي علي حازم الطعاني، أ.د. محمد كنوش الشرعة
44	هيئة تحرير الشام ودورها في التغيير السياسي في سوريا عام 2024: نموذجاً في أدوار الفاعلين من غير الدول الدكتورة إهداء خالد عبد الرزاق الزعبي
65	السياسات التجارية الأمريكية وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية – الأوروبية شيرين علي محمد مهيدي، الأستاذ الدكتور محمد أحمد المقداد
96	التجارب الطبية على الإنسان بين الضرورات العلمية والضمانات القانونية أسامة محمد سلعوس
120	الرقابة على التحقيق الإداري وضماناته: "دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والأردني" عبد الله عباس عليان
146	الرقابة على استعمال الحق في التقاضي في ضوء مبدأ حسن النية: دراسة مقارنة أمير أحمد فتوح حجي
178	التوجهات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تجاه سوريا بعد عام 2024 قراءة في المصالح والصراع على النفوذ ليث عاطف غيث السواعير، الأستاذ الدكتور فيصل عوده الرفوع
201	تحليل تأثيرات الصراع الإيراني – الإسرائيلي في إعادة تشكيل نظام اقليمي جديد في منطقة الشرق الأوسط إبراهيم الحراحشة
222	المسؤولية الاجتماعية للدولة الغربية في مجال الصحة: سوق الدواء أنموذجاً د. عبد الحق مربوط
243	آليات حوكمة العمل في المجالس البلدية وتحديث الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية (دراسة تحليلية) د. صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة
269	اللجوء في القانون الدولي العام د. رلى عاصم الناشف
289	الضوابط القانونية لمنح الاذن بالتمييز المتعلقة بالنقطة القانونية المستحدثة "دراسة تحليلية وفقاً للقانون الأردني" صفاء يوسف القواسمي
306	الآليات التشريعية لمكافحة المخدرات الرقمية- دراسة مقارنة هائل سعيد حميد، د. عمر صالح العكور
329	تأثير الانقسامات السياسية على الممارسات الدبلوماسية في ليبيا: دراسة تحليلية للفترة "2014 – 2025" منى شرح البال محمد، د. امراجع مادي بركة الرجباني
351	خطاب المابعديات: نمط تدين وقيم الإسلام السياسي أنموذجاً الدكتور رشيد العزوزي
364	منطق الممارسة في دبلوماسية الوساطة القطرية وفعالية الحوكمة الإقليمية: دراسة تجريبية على اتفاق وقف إطلاق النار في غزة" ليو لمهوا، لي هواوي

Sommaire

Page	Article
7	The crime of forgery in government electronic documents in the legislation in force in Palestine Dr. Abdullah Theeb Mahmmoud
18	Shifts in the German Position on the Syrian Refugee Crisis (2014-2022): A Reading of the Interaction between the Official and the Popular Ali Hazem Al Taani, Prof. Dr. Mohammed Kanoush Al-Shera'a
44	Hayat Tahrir al-Sham and its Role in Political Change in Syria in 2024: A Model for the Roles of Non-state Actors Dr. Ehda'a Khaled Adelrazaq Al-Zu'bi
65	US Trade Policies and Their Impact on US-European Relations Shireen Ali Mohammad Mheidat, Prof. Dr. Mohammed Ahmad Mogdad
96	Medical Experiments on Humans: Reconciling Scientific Necessity with Legal Safeguards Osama M. Salouse
120	"Oversight of Administrative Investigations and Safeguards: Acomparative study between Palestinian and Jordanian legislation" Abdallah Abbas Eleyan
146	Judicial Control over the Exercise of the Right to Litigation in Light of the Principle of Good Faith: A Comparative Study Ameer Ahmad Fattoh Haji
178	The strategic orientations of the United States and Russia towards Syria after 2024: A reading of interests and the struggle for influence Laith Atef Ghaith Al-Sawaeer, Prof. Dr. Faisal Odeh Al-Rfouh
201	Analyzing the impact of the Iranian Israeli conflict on reshaping a new regional order in the Middle East Ibrahim Al-Harashsheh
222	The Social Responsibility of the Moroccan State in the Health Sector: The Pharmaceutical Market as a Case Study Dr. ABDEHAK MERBOUT
243	Work governance mechanisms in municipal councils and modernization of local administration in the Hashemite Kingdom of Jordan (Analytical Study) Dr. Salah Al-Din Muhammad Tahitar Al-Mashaqbeh
269	The concept of asylum in public international law Dr. Rulla Asim Al-Nashef
289	The Legal Controls for Granting Permission to the Court of Cassation Concerning the Novel Legal Point: An Analytical Study Under Jordanian Law Safa Yousef Alqawasmi
306	Legislative Mechanisms for Combating Digital Drugs A Comparative Stu Hael saeed Hamid*, Dr. Omar Saleh Al-Akkour
329	The Impact of Political Divisions on Diplomatic Practices in Libya; An Analytical Study for the Period 2014-2025 Mona Sharh Albal Mohamed, Dr. Amraj Mady Baraka Alrajbani
351	The Discourse of Post-isms: Patterns of Religiosity and the Values of Political Islam as a Model Rachid El AZZOUZI
364	"The Logic of Practice in Qatari Mediation Diplomacy and the Effectiveness of Regional Governance: An Empirical Study on the Gaza Ceasefire Agreement" Liu Lihua, Li Huawei

The crime of forgery in government electronic documents in the legislation in force in Palestine

Dr. Abdullah Theeb Mahmmoud

Palestine Technical University - Kadoorie, Tulkarem, Palestine

Email: abdullah.mahmmoud@ptuk.edu.ps

Ricieved	Accepted	Puplished
1/6/2025	24/8/2025	30/9/2025

DOI:

Mahmmoud, Abdullah (2025). *The crime of forgery in government electronic documents in the legislation in force in Palestine*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

This study revolves around the crime of forgery in electronic government documents. The legislator has recognized the authenticity of electronic documents, giving them official authority if they are issued by the state and a competent official. The importance of the study stems from its addressing a modern crime related to public trust and individual rights: the crime of forgery in electronic government documents. The main question in this study revolves around the following: What is the legal nature of the crime of forgery in electronic documents? The researcher followed a descriptive and analytical approach, and the study concluded that the Palestinian legislator has punished the crime of forgery in electronic government documents with imprisonment for a period of no less than five years, and a fine of no less than three thousand Jordanian dinars and no more than five thousand Jordanian dinars. As for the most important recommendations, the researcher recommends defining electronic forgery in Article 11 of Decree-Law No. 10 of 2018 regarding cybercrimes, so that it is clear what is meant by forgery in electronic documents. He also recommends the necessity of increasing the penalty in Article 11 if the forgery results in harm and the perpetrator is a public employee, such that the penalty is no less than seven years in prison.

Keywords: electronic forgery, electronic document, digitization, government work.

جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية في التشريعات السارية في فلسطين

د. عبد الله ذيب محمود

جامعة فلسطين التقنية خضوري – طولكرم – فلسطين

Email: abdullah.mahmmoud@ptuk.edu.ps

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/24	2025/6/1

DOI:

للاقتباس: محمود، عبد الله (2025). جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية في التشريعات السارية في فلسطين، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

تدور هذه الدراسة حول جريمة التزوير في المستندات الحكومية الإلكترونية، حيث اعترف المشرع بحجية المستندات الإلكترونية، وجعل لها حجية رسمية إذا صدرت عن الدولة وعن موظف مختص، هذا وتنبع أهمية الدراسة في كونها تعالج جريمة حديثة متعلقة بالثقة العامة وحقوق الأفراد، وهي جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني عاقب على جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أما أهم التوصيات، فإن الباحث يوصي بتعريف التزوير الإلكتروني في المادة 11 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بحيث يكون معلوماً ما هو المقصود بالتزوير في المستند الإلكتروني، كما يوصي بضرورة تشديد العقاب في المادة 11 إذا أفضى التزوير عن ضرر، وكان مرتكبه موظفاً عاماً، بحيث لا يقل السجن عن سبع سنوات.

الكلمات المفتاحية: التزوير الإلكتروني، المستند الإلكتروني، الرقمنة، الأعمال الحكومية

المقدمة:

أدى التحول الرقمي وإدخال الأنظمة الإلكترونية في العمل الحكومي في فلسطين إلى الاعتماد المتزايد على المستندات الإلكترونية في المعاملات الرسمية، حيث منح المشرع الفلسطيني لهذه المستندات الحجية القانونية متى استوفت شروطها الشكلية والفنية، وهو ما جاء بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة إلا أن هذا التطور صاحبه مخاطر عديدة، ولعل أخطر هذه المخاطر هو تزوير المستندات الحكومية الإلكترونية لما له من أثر مباشر على الثقة العامة ومصالح الدولة والأفراد.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوع جديد وحديث وهو التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية، وخصوصاً في ظل اعتماد حجية هذه المستندات أم الدوائر الحكومية والقضاء، وعليه فإن هناك ضرورة لدراسة الإطار القانوني الناظم لهذه الجريمة.

أهداف الدراسة

1. تحديد طبيعة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية.
2. تحليل الإطار القانوني الناظم لجريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية.
3. تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية في جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية.

إشكالية الدراسة

يتمحور السؤال الرئيسي في هذه الدراسة فيما يلي: ما هي الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المستندات الإلكترونية؟ وتتفرع من هذه السؤال عدة تساؤلات:

- كيف يمكن تصور التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية؟
- ما هي المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية؟

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لفهم الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية من خلال تحليل النصوص القانونية، والأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة

- المطلب الأول: ماهية جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية
الفرع الأول: التعريف بجريمة التزوير الإلكتروني
الفرع الثاني: صور جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة
الفرع الأول: أركان جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية
الفرع الثاني: العقوبات الواردة على جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية.

المطلب الأول: ماهية جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية

يمثل التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية عبر البرامج المختلفة إحدى أخطر الجرائم المستحدثة في العصر الحديث (الرحباني: 2020)، إذ يعتمد على أدوات تقنية متطورة تجعل كشفه صعباً وتتطلب خبرات متخصصة (الوائل: 2025)، ومن هنا تأتي أهمية الجمع بين القوانين الحديثة والحلول التقنية المتقدمة من أجل حماية الثقة بالمعاملات الإلكترونية وضمان أمن المجتمع والأفراد (بليلى: 2023) (السيدة: 2024)، وعليه لا بد من تعريف التزوير الإلكتروني، ومن ثم الحديث عن صور التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية.

الفرع الأول: التعريف بجريمة التزوير الإلكتروني

تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي ظهرت بظهور التكنولوجيا، وقد عرفت المادة (260) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 التزوير التقليدي على "أنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، وبالتالي يمكننا تعريف التزوير التقليدي على أنه تغييراً متعمداً للحقيقة في مستند مكتوب سواء كان رسمي أو عرفي، بإحدى الوسائل المادية أو المعنوية، على نحو من شأنه أن يسبب ضرراً أو يحتمل أن يسببه، وبقصد استعمال المستند المزور (قائد: 2017) (بوختالة: 2025).

وقد عرف المشرع الفلسطيني "المعاملات الإلكترونية" في القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة في المادة الأولى على أنها المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها أو تقديمها أو إصدارها بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية، وعرف المستند الإلكتروني بذات المادة على أنه "المحتوى النصي أو الصوتي أو المرئي أو السمعي أو البصري الذي يتم إنشاؤه وتخزينه ومعالجته وتداوله بوسيلة إلكترونية"، كذلك عرف المستند المالي الإلكتروني في ذات المادة على أنه الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية"، كما ورد في المادة الأولى من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، تعريف التوقيع الإلكتروني، حيث عرفه على أنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة تستخدم لتحديد هوية الشخص الطبيعي الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وموافقة على البيانات بها، والمعلومات الواردة فيها".

وعليه يمكن للباحث تعريف التزوير الإلكتروني على أنه تغيير متعمد أو تعديل أو حذف أو إتلاف أو إخفاء بيانات أو معلومات رقمية، أو إنشاء محررات إلكترونية مزيفة، باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية حديثة، بقصد خداع الغير وإلحاق الضرر به مادياً أو معنوياً، مع الإشارة أن المشرع لم يعرف التزوير الإلكتروني، وإنما أحال بشكل ضمني لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م حيث عرفه في المادة (260)، كما يلاحظ أن المشرع الفلسطيني اعترف بحجية المستندات حيث جاء في المادة (44) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، تحت عنوان حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات حيث جاء فيها:

1. يكون الدليل الإلكتروني رسمياً إذا توافرت فيه شروط السندات الرسمية، ويكون له ذات الحجية المقررة للسند

الرسمي.

2. يكون الدليل الإلكتروني عرفياً إذا توافرت فيه شروط السند العرفي أو السندات غير الموقع عليها، ويكون له ذات الحجية المقررة للسند العرفي والسندات غير الموقع عليها.
3. تعتبر السجلات الإلكترونية التي يستخدمها التاجر في تنظيم عملياته المالية وقيوده المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.
4. يكون للمستخرج الورقي من الدليل الإلكتروني الحجية المقررة للدليل نفسه بالقدر الذي يكون فيه الأصل المستخرج مطابقاً.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني حدد بشكل واضح المستندات الرسمية الإلكترونية، فأى مستند رسمي تحول إلى الكتروني من خلال مصدره يصبح رسمي، حيث يفترض في الصحة، طالما أنه صادر عن مؤسسة رسمية، سواء كان صادر عن مؤسسات الدولة أو دوائرها العامة، وبالتالي هو يعبر عن إرادة الدولة، ويصدر عن موظف يحمل الصفة الرسمية ويعمل لحساب الدولة (بدر: 2020)، ويقع ضمن اختصاصه إنشاء أو التصديق على المستندات الرسمية الحكومية، أما إذا ثبت العكس، فإننا نكون جريمة تزوير.

الفرع الثاني: صور جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية

ساهم التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في المؤسسات الحكومية في ظهور المستندات الإلكترونية الرسمية (الرحباني: 2020) والتي أصبحت تتمتع بحجية قانونية تبعاً لنص المادة (44) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وظهرت بظهورها صور جديدة من الجرائم، أبرزها جرائم التزوير الإلكتروني في المستندات الحكومية، والتي أصبحت تهدد الثقة بالمعاملات الرقمية والمستندات الإلكترونية (براهمي: 2015) (حفصي: 2016). هذا وتنوع صور التزوير الإلكتروني في المستندات الحكومية، والتي يمكن أن تتم بوسائل تقنية حديثة مثل التلاعب بملفات حكومية PDF أو Word أو Excel عبر برامج تحرير متقدمة، أو تغيير التوقيعات الإلكترونية أو الاختتام الرقمية (بشرى: 2025) (الرحباني: 2020) (محجوبة: 2021)، كما يمكن تصور التزوير في البطاقات والوثائق الإلكترونية كجواز السفر الإلكتروني، أو الهويات الرقمية، حيث أن استخدام برامج تصميم ومعالجة الصور أو من خلال تقليد الرموز الأمنية والباركود (QR codes) (بوتيرة: 2022) (زايد: 2025)، كما يعتبر من صور التزوير البريد الإلكتروني الحكومي والرسائل الرقمية، وإنشاء رسائل تبدو وكأنها صادرة عن جهات رسمية (عبدالوهاب: 2025) (بشرى: 2025) (بن جدو: 2023).

ويستنتج الباحث أن التزوير الإلكتروني في بعض الأحيان يحتاج فيه الفاعل إلى استخدام برامج متخصصة في التعديل والحذف أو التغيير من خلال اختراق الأجهزة الحكومية، أو إنشاء بطاقات هوية الكترونية مزيفة. وعليه فإن التحريف أو التعديل في المستندات الإلكترونية الحكومية قد يتم بعدة صور، وفي بعض الأحيان يصعب اكتشافه نظراً لاحترافية التزوير، وهو ما قد يسبب خسائر مالية للدولة، ويؤدي إلى انتهاك الثقة العامة، وخصوصية الأفراد.

وعليه يلاحظ الباحث أن التزوير في المستندات الحكومية الإلكترونية هو أحد أخطر الجرائم المستحدثة في العصر الحالي، ومن هنا تأتي أهمية الجمع بين القوانين الحديثة والحلول التقنية المتقدمة من أجل حماية الثقة بالمعاملات الإلكترونية الحكومية وضمان أمن المجتمع والأفراد.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية

تشكل المسؤولية الجنائية الأساس القانوني للملاحقة الجنائية عن أفعال التزوير الإلكتروني الواقعة على المستندات الحكومية، وتعرف المسؤولية الجنائية على أنها مدى تحمل الشخص لتبعات الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها، وكيف يمكن مساءلته وإيقاع العقوبة عليه إذا توفرت الأهلية اللازمة لتحمله العقاب (نمور: 2014) (السعيد: 2022)، وبالتالي تتطلب المسؤولية الجنائية قيام الجريمة كاملة بأركانها الشرعية والمادية والمعنوية، والركن الشرعي مبدأ متعلق بالشرعية الجنائية (السعيد: 2011)، وهو ما جاء في المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لعام 2003 والتي نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، كما تحتاج المسؤولية الجنائية إلى الأهلية القانونية، والإرادة الحرة عن ارتكاب الجريمة، وأن لا يكون أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو أي سبب من أسباب الإباحة والتبرير.

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية

تتطلب المسؤولية الجنائية وجود نص قانوني يعرّف الفعل المجرم، وأن يكون هناك نص قانوني واضح ومحدد يعرّف هذا الفعل، وعليه فقد تناول المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية، وعليه سوف نتحدث عن الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي النشاط أو السلوك أو الفعل والنتيجة الجريمة والعلاقة السببية (نمور: 2014)، أم النشاط فيقسم إلى قسمين، نشاط إيجابي وسلبي، وعليه لا تقوم هذه الجريمة إلا بقيام هذا باستكمال النشاط الجرمي (السعيد: 2011)، وقد نصت المادة (11) من القرار بقانون 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية "كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

ويلاحظ الباحث أن النشاط الجرمي ينحصر بأفعال التزوير مثل التحريف أو التعديل أو الحذف أو إنشاء مستند إلكتروني من مستندات الدولة على مختلف أنواعها أو الهيئات أو المؤسسات العامة مثل البلديات والجمعيات والمجالس القروية، مع الإشارة إلى المشرع الفلسطيني اعترف بحجية المستندات الإلكترونية بموجب المادة (44) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وعليه تحقق النتيجة الجرمية بتحريف أو تعديل أو حذف أو إنشاء مستند إلكتروني، فالنتيجة القانونية لها مدلولان، مادي يتمثل في الضرر الذي يمكن أن يلحقه بالثقة العامة، وفي حقوق الأفراد، أما المدلول الثاني، فهو قانوني يتمثل بالاعتداء على أمر يحميه القانون، حيث وفر المشرع الفلسطيني حماية قانونية للمستندات والوثائق الحكومية سواء كانت تقليدية أم إلكترونية، من خلال تجريم التلاعب أو تزوير مثل تلك السندات، وهو ما أشار إليه قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي لا يتصور فيها الخطأ، حيث يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام والذي يتطلب توفر النية الجرمية (السعيد: 2011)، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يقوم الفاعل بأفعال التزوير سواء التعديل أو التحريف أو الحذف أو الإضافة أو انشاء مستند الكتروني حكومي بشكل متعمد، وهو ما جاء بنص المادة (11) من القرار بقانون 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية "كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة لمتداولة قانوناً"، حيث يلاحظ الباحث من النص أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية، وتتطلب توفر القصد الجنائي العام بصورة التعديل أو التحريف أو الحذف أو الإضافة أو انشاء مستند الكتروني حكومي بشكل متعمد (أبو حلو: 2024) (الثنيان: 2024). كما يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال المستند الحكومي الإلكتروني (حازم: 2022)، وهو ما أشار إليه المشرع عند تعريف التزوير بموجب نص المادة (260) وهو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، مع الإشارة إلى أن محكمة النقض الأردنية أشارت في أحد أحكامها أن مجرد توقع استعمال المستند المزور كاف للملاحقة الجنائية حتى وإن لم يقع الضرر (77/246 تمييز أردني).

ويلاحظ مما سبق، أن جريمة التزوير في المستندات الحكومية الإلكترونية تعتبر من جرائم الخطر، أي يكفي وقوع النشاط فيها لتحقيق النتيجة الجرمية وقيام الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات الواردة على جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية

عاقب المشرع الفلسطيني على جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية وهو ما جاء بنص المادة (11) من القرار بقانون 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية "كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة لمتداولة قانوناً"، حيث يلاحظ الباحث من النص أن هذه الجريمة تعتبر من الجنايات التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية، وبالتالي يعاقب عليها من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات سجن، بالإضافة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني. ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني تشدد في العقاب على هذه الجريمة، نظراً لخطورة هذه الجريمة على الثقة العامة والأفراد، هذا وعاقب المشرع على الشروع في جريمة التزوير في المستندات الحكومية الإلكترونية، فقد نصت المادة (49) "يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها"، وعليه، فإن جريمة التزوير المنصوص عليه بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وبالتالي فإن مباشرة التلاعب (أبو حلو: 2024).

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فقد أورد المشرع في قانون العقوبات الأردني ظروفاً مشددة في العقاب، فقد جاء بنص المادة (262) "1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، 2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها". ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني شدد من العقاب في حال كان التزوير متعلق بالدولة، وهو ما جاء في المادة (52) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وكان على المشرع أن يشدد من العقاب في نص المادة (11) من ذات القانون دون الحاجة إلى مضاعفة العقوبة كما ورد في المادة (52) من ذات القرار بقانون والخاص بالجرائم الإلكترونية، وذلك ان الفقرة الأولى تعالج المستندات الرسمية المتعلقة في الدولة، فلا داعي لمضاعفة العقوبة، بل يكفي التشديد من العقاب تبعاً لظروف الجريمة، وفي حال وقوع ضرر.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- 1- يمثل التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية عبر البرامج المختلفة إحدى أخطر الجرائم الإلكترونية المستحدثة في العصر الحديث، إذ يعتمد على أدوات تقنية متطورة تجعل كشفه صعباً وتتطلب خبرات متخصصة.
- 2- اعترف المشرع الفلسطيني بحجية المستندات، وهو ما جاء في المادة (44) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، تحت عنوان حجية الدليل الإلكتروني.
- 3- تتنوع صور التزوير الإلكتروني في المستندات الحكومية، سواء في التلاعب بملفات حكومية PDF أو Word أو Excel عبر برامج تحرير متقدمة، أو تغيير التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الرقمية، كما يمكن تصور التزوير في البطاقات والوثائق الإلكترونية كجواز السفر الإلكتروني، أو الهويات الرقمية.
- 4- عاقب المشرع الفلسطيني على جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الحكومية بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني.

ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحث بتعرف التزوير الإلكتروني في المادة 11 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بحيث يكون معلوماً ما هو المقصود بالتزوير في المستند الإلكتروني.
- 2- يوصي الباحث بتعديل المادة 11 الفقرة الأولى بإضافة عبارة بقصد استعماله أي التزوير، أو استعمال غيره.
- 3- يوصي الباحث بتشديد العقاب في المادة 11 إذا أفضى التزوير عن ضرر، وكان مرتكبه موظفاً عاماً، بحيث لا يقل عن سبع سنوات سجن دون الحاجة للإحالة على نص المادة (52) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

المصادر والمراجع:

القوانين والتشريعات:

- 1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.
- 2- القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لعام 2003.
- 3- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.
- 4- القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

الكتب والأبحاث القانونية:

- 5- محجوبة. (2021). الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من جريمة التزوير. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 6(2)، 417-429.
- 6- Alwaeely, Y. (2025). اجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة تزوير التوقيع الالكتروني. Zanco Journal of Law and Politics. كؤفارى زانكو بؤ ياساو راميارى، 129-149.
- 7- ابراهيم زايد. (2025). جريمة التزوير المعلوماتيه دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعراقي. مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث، 4(1)، 550-582.
- 8- ابو حلو، يزيد عثمان محمد . (2024). AAUP \$ Palestinian. التنظيم القانوني لمكافحة جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الفلسطيني-دراسة مقارنة رسالة ماجستير .(Doctoral dissertation, AAUP).
- 9- احمد، علي حازم (2022). القصد الجنائي في جريمة التزوير دراسة فقهية قانونية: القصد الجنائي في جريمة التزوير دراسة فقهية قانونية. مداد الآداب، 12(27)، 683-717.
- 10- أولاد سعيد. (2022). جريمة التزوير في العقود و المحررات الرسمية و أثرها على الحقوق المدنية . دراسة شرعية قانونية . (Doctoral dissertation, جامعة غرداية).
- 11- بدر أحمد الجاسر الراجحي. (2020). جريمة التزوير الإلكتروني كجريمة مستحدثة في التشريع الكويتي. مجلة الحقوق، 44(1).
- 12- براهي. (2015). جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الدارية ذات الطبيعة المعلوماتية (Doctoral dissertation, Faculté de Droit et des Sciences Politiques).
- 13- بليلى، أمينة، كمال، & مارية نسرين. (2023). التحقيق الجزائي في جرائم تزوير البطاقات المصرفية (Doctoral dissertation, مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج).
- 14- بن جدو، سعيدة، قلو، محمد الأمين. (2023). جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية (Doctoral dissertation, مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج).
- 15- بوبرة، عبد المنعم، بن شيخ، وليد. (2022). أثر جريمة التزوير على التعاقد الإلكتروني (Doctoral dissertation, مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج).
- 16- بوختالة بثينة، وحمور اسحاق. (2025). جريمة التزوير في المحررات الرسمية (Doctoral dissertation, مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريرج).
- 17- الثنيان، رياء بنت عبد الرحمن. (2024). القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف-دقهلية، 29(5)، 4585-4672.
- 18- حفصي عباس. (2016). جرائم التزوير الالكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة.
- 19- الرحباني، عيبر (2020): الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة العامة للنشر والتوزيع، الأردن.

- 20- السعيد، كامل (2011): شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 21- السيدة آمنة العويس، و الاستاذ المشارك أحمد هياجنة. (2024). مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 21(1).
- 22- عبد الوهاب، زعيون، & بشكيظ يوسف. (2025). مكافحة جريمة تزوير المحررات الرسمية في ظل أحكام القانون رقم: 02/24 (Doctoral dissertation, Abdelhafid boussof university Centre mila).
- 23- قائد هادي دهش. (2017). مفهوم جريمة التزوير في ظل قانون المملكة المتحدة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 6(2)، 161-178.
- 24- لشلال، بشرى، مخلوفي، بردان صفية. (2025). جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الضوابط العمومي (Doctoral dissertation, University of Ain Temouchent).
- 25- نمور، محمد سعيد (2014): شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

Sources and References:

Laws and Legislation:

- 1- Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
- 2- Palestinian Basic Law and its Amendments of 2003.
- 3- Decree-Law No. 10 of 2018 on Cybercrimes.
- 4- Decree-Law No. 17 of 2024 on Electronic Transactions and Trust Services.

Legal Books and Research:

- 5- Withheld. (2021). Legal Protection of Electronic Signatures against the Crime of Forgery. Journal of Legal and Social Sciences, 6(2), 417-429.
- 6- Alwaeely, Y. (2025). Preliminary Investigation Procedures in the Crime of Electronic Signature Forgery. Zanco Journal of Law and Politics, 129-149.
- 7- Ibrahim Zayed. (2025). The Crime of Information Forgery: A Comparative Study in French, Egyptian, and Iraqi Law. Al-Bayan University Journal for Studies and Research, 4(1), 550-582.
- 8- Abu Helou, Yazid Othman Muhammad, AAUP, Palestine. (2024). Legal Regulation for Combating the Crime of Electronic Forgery in Palestinian Legislation - A Comparative Study. Master's Thesis (Doctoral Dissertation, AAUP).
- 9- Ahmed, Ali Hazem (2022). Criminal Intent in the Crime of Forgery: A Jurisprudential and Legal Study: Criminal Intent in the Crime of Forgery: A Jurisprudential and Legal Study. Madad Al-Adab, 12(27), 683-717.
- 10- Awlad Saeed. (2022). The Crime of Forgery in Contracts and Official Documents and Its Impact on Civil Rights - A Sharia-Legal Study (Doctoral Dissertation, University of Ghardaia).
- 11- Badr Ahmed Al-Jasser Al-Rajhi. (2020). The Crime of Electronic Forgery as a New Crime in Kuwaiti Legislation. Journal of Law, 44(1).
- 12- Brahmi. (2015). The Crime of Forgery of Official Administrative Documents of a Computer Nature (Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Sciences).
- 13- Belili, Ambanah, Kamal, & Maria Nasreen. (2023). Criminal Investigation into Bank Card Forgery Crimes (Doctoral Dissertation, Library of the Faculty of Law and Political Science, Mohamed Bachir El Ibrahimi University, Bordj Bou Arreridj).
- 14- Ben Jeddou, Saida, and Qalou, Mohamed El Amin. (2023). The Crime of Forgery in Commercial or Banking Documents (Doctoral Dissertation, Library of the Faculty of Law and Political Science, Mohamed Bachir El Ibrahimi University, Bordj Bou Arreridj).

- 15- Boubetra, Abdel Moneim, and Ben Sheikh, Walid. (2022). The Impact of the Crime of Forgery on Electronic Contracting (Doctoral dissertation, Library of the Faculty of Law and Political Science, Mohamed Bachir El Ibrahimi University, Bordj Bou Arreridj).
- 16- Boukhatala, Buthaina, and Hamour Ishaq (2025). The Crime of Forgery in Official Documents (Doctoral dissertation, Library of the Faculty of Law and Political Science, Mohamed Bachir El Ibrahimi University, Bordj Bou Arreridj).
- 17- Al-Thunayan, Riyaa Bint Abdul Rahman (2024). Criminal Intent in the Crime of Information Forgery: A Comparative Study. Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tifhana Al-Ashraf, Dakahlia, 29(5), 4585-4672.
- 18- Hafsi Abbas (2016). Electronic Forgery Crimes in Islamic Sharia and Positive Law: A Comparative Study.
- 19- Al-Rahbani, Abeer (2020): Cybercrimes and Their Risks, First Edition, Dar Al-Thaqafa Al-Amma for Publishing and Distribution, Jordan.
- 20- Al-Saeed, Kamel (2011): Explanation of the Penal Code, Crimes Harmful to the Public Interest, Second Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan.
- 21- Ms. Amna Al-Owais, and Associate Professor Ahmed Hayajneh (2024). The Adequacy of Penal Provisions to Combat the Crime of Electronic Forgery. Sharjah University Journal of Legal Sciences, 21(1).
- 22- Abdel-Wahab, Zayoun, & Bashkit Youssef (2025). Combating the Crime of Forgery of Official Documents under the Provisions of Law No. 24/02 (Doctoral dissertation, Abdelhafid Boussouf University Centre, Mila).
- 23- Qaed Hadi Dahash (2017). The Concept of the Crime of Forgery under UK Law. Journal of Legal and Political Sciences, 6(2), 161-178.
- 24- Lashlash, Bushra, Makhloufi, and Bardan Safia (2025). The Crime of Forgery in Official Documents by a Public Officer (Doctoral dissertation, University of Ain Temouchent).
- 25- Namour, Muhammad Saeed (2014): Explanation of the Penal Code - Crimes Against Property, Fourth Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan.

Shifts in the German Position on the Syrian Refugee Crisis (2014-2022): A Reading of the Interaction between the Official and the Popular

Ali Hazem Al Taani 

Department of Political Science, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan

✉ Email: ali.haltaani7@gmail.com

Prof. Dr. Mohammed Kanoush Al-Shera'a 

Department of Political Science, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan

✉ Email: mohammadu@yu.edu.jo

Ricieved	Accepted	Puplished
1/7/2025	20/8/2025	30/9/2025

DOI:

Al Taani, Ali Hazem & Al-Shera'a, Mohammed Kanoush (2025). *Shifts in the German Position on the Syrian Refugee Crisis (2014-2022): A Reading of the Interaction between the Official and the Popular*, Journal of Political Science and Law, Volum 11, N(45)

Abstract

The study aimed to clarify the transformations of the German position on the Syrian refugee crisis by tracking the German position towards Syrian refugees through the official and popular dimensions, in addition to knowing the social characteristics of Syrian refugees in Germany, and highlighting the challenges facing the social integration of Syrian refugees in Germany. To achieve the objectives of the study, the descriptive-analytical approach was relied on to describe the theoretical aspect related to the study variables through collecting information and knowing facts related to Syrian refugees in Germany, as well as a case study approach to interpret the issue of Syrian asylum in Germany. The study found that the shifts were not limited to the German attitude towards Syrian refugees in Germany, but also had a direct impact on migration and asylum policies in the European Union, including its conventions. In addition, the official position associated with the German government and parliament contributed to its policy of welcoming refugees, in contrast to the political parties and public opinion associated with the popular position that opposed the policy of open door entry for refugees, which influenced the government's decisions. The study concluded There is a direct correlation between the increase in the number of Syrian refugees coming to Germany and the change in the official German position on the refugee crisis. The results showed that the increase in the number of refugees, especially after 2015, was accompanied by a gradual shift in German political discourse, from a welcoming and humane discourse to a more cautious one, based on considerations related to national security, border control, and the strengthening of integration policies.

Keywords: German Position, German Government, German Parliament, Political Parties, Public Opinion, Syrian Refugees, Social Status, Social Integration

تحولات الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين (2014-2022):

قراءة في التفاعل بين الرسمي والشعبي

علي حازم الطعاني 

قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

✉ Email: ali.haltaani7@gmail.com

أ.د. محمد كنوش الشرعة 

قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

✉ Email: mohammadu@yu.edu.jo

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/20	2025/7/1

DOI:

للاقتباس: الطعاني، علي حازم، والشرعة، محمد كنوش (2025). تحولات الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين (2014-2022): قراءة في التفاعل بين الرسمي والشعبي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح تحولات الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين من خلال تتبع الموقف الألماني تجاه اللاجئين السوريين عبر البعدين الرسمي والشعبي، بالإضافة إلى معرفة الخصائص الاجتماعية للاجئين السوريين في ألمانيا، وإبراز التحديات التي تواجه الاندماج الاجتماعي للاجئين السوريين في ألمانيا. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الجانب النظري المتعلق بالمتغيرات الدراسة من خلال جمع المعلومات ومعرفة الحقائق المتعلقة باللاجئين السوريين في ألمانيا، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة لتفسير مسألة اللجوء السوري في ألمانيا. وتوصلت الدراسة إلى أن التحولات لم تقتصر في الموقف الألماني تجاه اللاجئين السوريين في ألمانيا فحسب، بل كان لها أيضاً تأثير مباشر على سياسات الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك اتفاقياته. بالإضافة إلى أن الموقف الرسمي المرتبط بالحكومة والبرلمان الألماني ساهم في سياسته بترحيب اللاجئين عكس الأحزاب السياسية والرأي العام المرتبط بالموقف الشعبي الذي عارض سياسة الباب المفتوح لدخول اللاجئين مما أثر على قرارات الحكومة. وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية طردية بين تزايد أعداد اللاجئين السوريين إلى ألمانيا وتغير الموقف الألماني الرسمي من أزمة اللجوء. فقد أظهرت النتائج أن تزايد أعداد اللاجئين، لا سيما بعد عام 2015، ترافق مع تحول تدريجي في الخطاب السياسي الألماني، من خطاب ترحيبي وإنساني إلى خطاب أكثر حذراً، يركز على اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وضبط الحدود، وتعزيز سياسات الاندماج. الكلمات المفتاحية: الموقف الألماني، الحكومة الألمانية، البرلمان الألماني، الأحزاب السياسية، الرأي العام، اللاجئين السوريين، الوضع الاجتماعي، الاندماج الاجتماعي

المقدمة:

تعد قضية اللجوء من أهم القضايا الدولية، حيث ارتبط حق اللجوء في الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حقوق اللاجئين وتوفير الحماية لهم. وبعد اندلاع الأزمة السورية عام 2011م التي أجبرت الكثير من المواطنين السوريين إلى مغادرة دولهم، حيث يواجهون اللاجئين السوريين التحديات والصعوبات بسبب انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية. وبدورها أصبحت ألمانيا وجهة أوروبية رئيسية للاجئين السوريين، حيث كشفت السلطات الألمانية أن السوريين يمثلون أكثر من ربع طلبات اللجوء المقدمة في ألمانيا منذ بداية العام 2022م. ونتيجة لذلك ازداد أعداد اللاجئين السوريين في جمهورية ألمانيا الاتحادية مما أثر بشكل واضح على الاقتصاد الألماني. (الطعاني، 2024، ص159)

وخلال ذروة تدفق اللاجئين السوريين إلى ألمانيا في عامي 2014 و2015، اتسمت السنوات التالية بإصلاحات هيكلية في أنظمة اللجوء والاندماج. على سبيل المثال، سمحت قوانين "بند اللجوء الثاني" الصادرة عام 2016 للسلطات بمنح السوريين الحماية الفرعية بدلاً من الحماية الكاملة، مما أدى إلى تعليق حق لم الشمل لعدة سنوات، والحد من المزايا القانونية مثل الإقامة قصيرة الأجل، وإجراءات التجنيس الأكثر تعقيداً. (Ruta, 2017)

كما أدت الأزمة السورية إلى ظهور حركات سياسية جديدة، أبرزها صعود حزب البديل من أجل ألمانيا (AfD)، الذي اتخذ موقفاً حازماً من اللاجئين السوريين. حيث قاد هذا الحزب مناقشات حول وقف لم شمل الأسرة وإعادة النظر في قضية الهجرة، مما ساهم في تحول جذري في السياسات العامة والمواقف العامة تجاه اللاجئين. (Shuster, 2017)

وعليه، جاءت هذه الدراسة لبيان تحولات الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين من خلال تتبع الموقف الألماني تجاه اللاجئين السوريين عبر البعدين الرسمي والشعبي، ودراسة الوضع الاجتماعي للاجئين السوريين في ألمانيا. مشكلة الدراسة وتسؤلاتها:

أن تأثير اللجوء السوري يلعب دوراً مهماً في تقوية أو إضعاف الاقتصاد الألماني من خلال الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ألمانيا من استضافة اللاجئين، حيث إن ازدياد أعداد اللاجئين السوريين في ألمانيا أدى إلى التحول في الموقف الرسمي والشعبي الألماني، من الترحيب إلى الحذر، يركز على اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وضبط الحدود، وتعزيز سياسات الاندماج.

واستناداً على ما سبق يمكن صياغة السؤال الرئيسي (المحوري) في المشكلة البحثية على النحو التالي: "كيف تُشكّل الموقف الألماني الرسمي والشعبي من قضية اللاجئين السوريين بين عامي 2014 و2022؟ ويتفرع من هذا السؤال المحوري الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما تأثير المواقف الألمانية من قضية اللاجئين السوريين؟
2. ما هي الخصائص الاجتماعية للاجئين السوريين في ألمانيا؟
3. ما التحديات التي تواجه الاندماج الاجتماعي للاجئين السوريين في ألمانيا؟
4. ما مدى أهمية برنامج الرعاية المجتمعية للاجئين السوريين وتحقيق أهدافه؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على "تحولات الموقف الألماني من مسألة اللجوء السوري" من خلال تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في التعرف على الموقف الرسمي والشعبي من أزمة اللاجئين السوريين. ومن هذا المنطلق تقوم الدراسة على تحقيق مجموعة من الأهداف لعل أبرزها ما يلي:

1. توضيح الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين.
2. معرفة الخصائص الاجتماعية للاجئين السوريين في ألمانيا.
3. إبراز التحديات التي تواجه الاندماج الاجتماعي للاجئين السوريين في ألمانيا.
4. بيان أهمية برنامج الرعاية المجتمعية للاجئين السوريين.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث التعرف تحولات الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين، واستناداً على ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تنقسم إلى بعدين أساسيين:

- **الأهمية العلمية (النظرية):** تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة من كونها تقدم تفسيرات وتحليلات للموقف الألماني من مسألة اللاجئين السوريين، وذلك من خلال تسليط الضوء على التحول في الموقف الألماني الرسمي والشعبي تجاه اللاجئين السوريين من منظور تحليلي ونظري جديد، عبر توظيف نظرية الأمانة واستخدامها كإطار تفسيري.
 - **الأهمية العملية (التطبيقية):** تكمن الأهمية العملية للدراسة في كونها تقدم فهماً وتحليلاً معمقاً لمسألة اللجوء السوري وتطويرها، وتزود صانع القرار بإدراك أعمق للمحركات والدوافع الكامنة حول الموقف الألماني من قضية اللاجئين السوريين، وبالتالي ما يمكنه من اتخاذ المواقف وردات الفعل الأنسب تجاهها في رصد هذه المواقف.
- ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى سد فجوة معرفية تتعلق بفهم آليات تغيير السياسات والمواقف من خلال تحليل عملية الأمانة، أي كيف تطور الانتقال من نهج إنساني وترحيبي في بداية الأزمة إلى نهج أمني أكثر تشدداً في السنوات اللاحقة. لذلك، فإن تسليط الضوء على هذه الديناميكية له قيمة معرفية مزدوجة: من جهة، يُقدم تفسيراً أشمل للتحول في الموقف الألماني، ومن جهة أخرى، يُثري حقل دراسات الهجرة واللجوء من خلال ربط هذه الظاهرة بخطابات الأمن والسياسة العالمية، وهو منظور لم يُؤخذ بعين الاعتبار بشكل كافٍ في الدراسات السابقة للاجئين السوريين في ألمانيا.
- ## فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية أساسية مفادها: أن هناك علاقة ارتباطية "طردية" بين تزايد أعداد اللاجئين السوريين إلى ألمانيا وتغير الموقف الألماني الرسمي من أزمة اللجوء، حيث يؤدي ارتفاع اللاجئين إلى تغير بشكل تدريجي في الخطاب السياسي والسياسات الحكومية تجاه قضية اللاجئين السوريين؛ نتيجة إلى الحفاظ على الأمن القومي والاندماج الاجتماعي.

منهجية الدراسة:

استناداً إلى طبيعة ومشكلة الدراسة التي يسعى الباحث للإجابة عن تساؤلاتها والأهداف التي يتوقع تحقيقها والوصول إليها، فقد تم استخدام عدة مناهج في إعداد الدراسة وهي:

- **منهج الوصفي التحليلي:** حيث يقوم هذا المنهج على أساس دراسة الأحداث والظواهر ووصفها وصفاً دقيقاً، ومن ثم تفسيرها من خلال الأسباب التي أدت إلى تشكيلها وحدوثها، وبعد ذلك يتم الاستنباط واستخلاص النتائج. وسيتم استخدام هذا المنهج في الدراسة لوصف الجانب النظري المتعلق بالمتغيرات الدراسة من خلال جمع المعلومات ومعرفة الحقائق المتعلقة باللاجئين السوريين في ألمانيا.
 - **منهج دراسة الحالة:** حيث يتضمن هذا المنهج جمع البيانات حول موضوع معين ثم تحليلها لحل مشكلة معينة، وتُعرف هذه العملية بإعداد تقرير دراسة الحالة التي تتضمن ملاحق كالجداول لتسهيل القراءة، وسيتم استخدام هذا المنهج في الدراسة لتفسير مسألة اللجوء السوري في ألمانيا.
- أدوات جمع البيانات وآلية تحليلها:

سيتم الاعتماد على الإحصاءات الرسمية (الطلبات الأولية للجوء، وأعداد اللاجئين) والوثائق الحكومية والبرلمانية (قوانين اللجوء وخطابات الرسمية)، إضافةً إلى استطلاعات الرأي العام الألماني لتحليل التحولات في المواقف الرسمية والشعبية تجاه اللاجئين السوريين. وستُستخدم هذه البيانات من خلال التحليل الكمي والنوعي (الخطابي) لربط العوامل الكمية بالتغيرات الخطابية والسياسية.

الإطار النظري: (نظرية الأمنة)

ظهر مفهوم الأمنة لأول مرة في مدرسة كوبنهاغن، وهو يشير إلى تحويل أي مشكلة إلى قضية أمنية، حيث يعرضها الفاعلون على أنها تهديد لوجودهم، ويتقبل المجتمع ذلك. فنقطة البداية لمفهوم الأمنة هي نظرية الفعل الخطابي (مشري، 2015، ص 63)، ويكمن جوهر نظرية الأمنة في التعامل مع الأمن كفعل خطابي، حيث إن وصف شيء ما بأنه قضية أمنية يجعله كذلك. وأشار واييفر إلى ذلك بقوله: "إن الأمر يصبح مشكلة أمنية عندما تعلن النخب ذلك". (قسوم، 2018، ص 115)

بمعنى آخر، يمكن تطبيق الأفعال من خلال الكلمات، حيث تُدرس الأمنة من خلال تحليل الخطاب لتقديم أمر ما كتهديد وجودي، بحيث يقبله الرأي العام ويُجيز استخدام تدابير استثنائية لمكافحة. وتشير فكرة الأمنة إلى البناء الخطابي للتهديد، وتتمثل فرضيتها المركزية في التعامل مع الأمن كفعل خطابي. بمجرد التعبير عن شيء ما كقضية أمنية، فإنه يصبح كذلك. وبمعنى آخر، فإن إعلان الفاعل أن مسألة مرجعية مهددة في وجوده يمنحه الحق في اتخاذ تدابير استثنائية لضمان بقاء ذلك الموضوع المرجعي، مما ينقل القضية من نطاق السياسة العادية إلى نطاق القضايا الطارئة، حيث يمكن حلها بسرعة، خارج قواعد الديمقراطية العادية. (Floyd, 2007, P.329)

وبالتالي، فإن الأمانة هي العملية التي يعلن بها الفاعل أن قضية أو ديناميكية معينة تشكل تهديداً وجودياً لمسألة معينة، وهو ما يقبله الجمهور. ويعتمد نجاح هذه العملية على مكانة المتحدث وقدرته على إقناع الجمهور، مما يحول الخطاب إلى حركة أمنية. (عطية، 2018، ص 48)

من ناحية أخرى، يرى مؤيدون نظرية الأمانة أن الأمانة الفعالة تتطلب شرطين أساسيين: الخطاب وقبوله الاجتماعي الواسع، تُصبح أي مشكلة أمنية متى أمنت من قبل جهة فاعلة، كالحكومة أو البرلمان أو أي سلطة سياسية أخرى، أو حتى قادة الرأي وكبار المسؤولين، شريطة أن تكون لديهم القدرة على الانخراط في هذه الأنشطة من خلال الخطاب، وأن يكونوا مقبولين من خلال مجموعة من الشروط الداعمة والسياقات المحددة، بما في ذلك شكل فعل الخطاب، وموقع الجهة الأمنية ومكانتها، والظروف التاريخية المحيطة بالتهديد (بوستي، 2018، ص 67). ومن الشروط الأخرى تحديد التهديدات الفعلية واتخاذ إجراءات عاجلة كتقديم المشكلة كتهديد حقيقي، كما يقول بوزان: "إذا لم نعالج هذه المشكلة، فسيكون كل شيء آخر بلا معنى، لأننا لن نكون موجودين أو لن نتمكن من معالجتها بطريقتنا الخاصة، وتُسمى هذه الخطوة نحو الأمانة الفعالة". (Taureck, 2006, P.3)

مستويات الأمانة:

وفي هذا الإطار تتكون مستويات الأمانة من ثلاثة مستويات، وهي: (مشري، 2015، ص 64)

1. الفواعل: يمكن تقسيم هذا المستوى إلى قسمين؛ يركز القسم الأول على الجهات الفاعلة، ويشمل أولئك الذين يساهمون أو يعارضون، بشكل مباشر أو غير مباشر في خلق المشاكل الأمنية وظهورها (الجهات الفاعلة في الأمانة، والمستفيدون "الجماهير"، والجهات الفاعلة الوظيفية). أما القسم الثاني يركز على المواضيع التي تشكل العلاقات التي تحدد ملامح الوضع الأمني، وهي مرتكزات القوة (العلاقات البديلة) للجهات الفاعلة، والهويات الشخصية والاجتماعية التي تكشف عن سلوكيات الجهات الفاعلة، بالإضافة إلى المرجع والشخص المعني (أي من يُهدد، وما الذي يُهدد؟).

2. الفعل: يتعلق هذا المستوى بالممارسات الخطابية وغير الخطابية التي تُشكل جزءاً من عملية الأمانة، حيث تشمل النتيجة الإجمالية السياسات والأساليب التي تُنشئ الأمن. ويتكون هذا المستوى بدوره من أربعة جوانب: (نوع الفعل، الاستراتيجية، مكونات الأمانة، والسياسات الناتجة عن الأمانة).

3. السياق: لا ينشأ الخطاب الأمني من فراغ، بل ينبع من سياق الأحداث والتهديدات.

كما جادل واييفر أيضاً بأنه: لا يمكن اعتبار الأمن حالةً سابقةً للخطاب، وأثبت أنه ممارسةً ذاتيةً المرجعية، أي أن شرط وجوده يُرسي من خلال الخطاب نفسه، لا من خلال أي تهديد مفروض. حيث تُعرّف أفعال الخطاب بأنها أفعال تُنفَّذ من خلال الخطاب، وتشير إلى وحداتٍ صغيرة تحدث بالفعل (أمر/ وعد/ طلب) من خلال اللغة. ومع ذلك، اهتم واييفر بمفهوم الأداء الذي طوره أوستين، والذي يشير إلى أن الكلمات التعبيرية (أعلن/ قال/ دعا/ حكم) من بين الأشكال التعبيرية التي تُشكل الفعل. كما نظر، تماشياً مع مدرسة كوبنهاغن، إلى أفعال الخطاب كأدواتٍ يستخدمها الفاعلون لتحقيق أهدافهم. (بوستي،

(2021)

عناصر الأمننة:

تتكون عناصر الأمننة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي: (بلعربي، 2019، ص 874-875)

1. أمننة الفعل: وهو فعل خطابي يستخدم مصطلحات أمنية للإشارة إلى أحداث وقضايا وتطورات محددة، بحيث يتم تسليط الضوء على القضية مسبقاً كتهديد أو خطر، وتحويلها إلى حالة من عدم اليقين. حيث تُعد الأمننة وسيلة فعالة لحشد الدعم السياسي والموارد المؤسسية؛ لأن عدم اليقين يوجي بالخوف، والخوف أداة قوية للعمل السياسي.
2. الفاعل: هو من يسعى إلى أمننة القضية. لذلك، يجب أن يشغل الفاعل موقع سلطة ويتمتع بشرعية سياسية لإقناع الرأي العام بالتهديد. بمعنى آخر، يجب أن تتمتع الجهات والمؤسسات التي تقوم بالأمننة بدرجة معينة من المصداقية لدى الجمهور، الذي يُعتبر متلقياً للخطاب ولديه القدرة على تمكين التنظيم الأمني من اتخاذ الإجراءات اللازمة.
3. الجمهور (المجتمع): هو المتلقي للخطاب، ولديه القدرة على تمكين الأمننة من العمل. ومن الضروري أن يتشارك المجتمع التهديد الأمني الذي يُشكّله لممارسة تأثير سياسي فعال. ولتحقيق هذا النجاح، يجب أن يكون لدى القائم بالأمننة القدرة على إدراك مشاعر الجمهور.

ومن بين المفاهيم التي تُميّز هذا المجال البحثي المستند إلى نظرية الأمننة (فكرة الأمننة الشاملة) الذي طرحه بوزان في دراسته عام 2006م بعنوان "الحرب على الإرهاب: الأمن الشامل الجديد". يُحاكي هذا المفهوم المعنى نفسه لنظرية الأمننة، ولكنه يُطبق على نطاق أوسع، استناداً إلى مفاهيم عالمية للتهديدات ووحدات مرجعية، مثل (التهديدات الجيواقتصادية، والإرهاب، وانتشار الأسلحة النووية). ويُرجع بوزان هذه الظاهرة إلى العولمة والإيمان بأيدولوجية عالمية، ويُجادل بأن الحرب الباردة هي أوضح مثال تاريخي على هذا النوع من الأمننة. ويعتقد أيضاً أن هذه الظاهرة لديها القدرة على تنظيم ديناميكيات الأمن السائدة بين مجتمع الدول لعقود قادمة. (قسوم، 2018، ص 118)

لذا، فإن أمننة الهجرة غير الشرعية تعني تحويلها من قضية إنسانية ناجمة عن فرار الناس من ظروف اقتصادية وسياسية وأمنية صعبة، إلى قضية أمنية وتحدي يهدد الوجود الثقافي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول الأوروبية. وهذا يتطلب اعتماد إجراءات رادعة وعقابية استثنائية لمواجهة هذا التحدي. وفي هذا الإطار، قد يتقاطع مفهوم الأمننة مع مفهوم آخر، وهو تجريم الهجرة غير الشرعية. وبناءً على ذلك، مرّ نهج الاتحاد الأوروبي تجاه قضية الهجرة غير الشرعية بمراحل عدة، بدأت بإدماجها في إطار التعاون بين دول البحر الأبيض المتوسط، ثم انتقلت إلى تسييس هذه القضايا وإبرازها كأهداف محددة في السياسة العامة للاتحاد الأوروبي، وتخصيص الموارد والميزانيات اللازمة لمعالجتها. وثم الوصول إلى المرحلة الأخيرة وهي أمننة هذه القضايا، التي تُجيز استخدام تدابير وإجراءات استثنائية لمعالجتها. (مشري، 2015، ص 64)

بناءً على ما سبق، يرى الباحثان بأن: الأمانة يمكن استخدامها لتفسير التحول من الترحيب الإنساني الأولي مع سياسة ميركل "نحن نستطيع" إلى موقف رسمي وشعبي أكثر تشدداً في السنوات اللاحقة، وفقاً للمراحل التالية:

- (أ) المرحلة الأولى: مرحلة اللجوء وبداية الأزمة: في بداية الأزمة السورية، صوّر اللاجئين في الخطاب السياسي والإعلامي الألماني كضحايا حرب بحاجة إلى الحماية. وفي هذه الحالة، لم تُصاغ القضية من منظور "الأمن"، بل كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان والمسؤولية الأخلاقية. وهذا يُفسر قبول المجتمع الألماني لأعداد كبيرة من اللاجئين.
- (ب) المرحلة الثانية: مرحلة التحول (عملية الأمانة): مع صعود الخطاب اليميني الشعبوي (حزب البديل من أجل ألمانيا)، بدأ بعض السياسيين ووسائل الإعلام في تصوير اللاجئين كتهديد محتمل: (التهديد الأمني "إرهاب محتمل"، التهديد الثقافي "تهديد للهوية والقيم الألمانية"، التهديد الاقتصادي "عبء على النظام الاجتماعي"). وفي هذه الحالة، أُلقي خطابٌ حول الأمن: لم يعد اللاجئ مجرد "ضحية"، بل "تهديداً محتملاً". حيث استجاب الجمهور (المجتمع الألماني) تدريجياً لهذا الخطاب، مانحاً الشرعية للسلطات لاتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية.
- (ج) المرحلة الثالثة: مرحلة السياسات الأمنية: تشديد قوانين اللجوء والاندماج، وتعزيز الرقابة على الحدود الأوروبية (اتفاقية تركيا والاتحاد الأوروبي لعام 2016)، بالإضافة إلى تراجع معدلات القبول وتشديد سياسات الترحيل، وصعود الأحزاب اليمينية التي تستثمر في خطاب "الأمانة".

لذلك، يرى الباحثان من وجهة نظرهم بأن تفسير هذا التحول وفق نظرية الأمانة:

1. يمكن تفسير التحول في الموقف الألماني على أنه انتقال في الخطاب من "إطار إنساني" إلى "إطار أمني".
 2. عندما يتم "أمننة" قضية ما، يُصبح من الممكن تبرير سياسات لم تكن مقبولة سابقاً مثل (تقييد اللجوء).
 3. هذا يُفسر التناقض بين القبول الأولي والرفض اللاحق: فالواقع المادي للاجئين لم يتغير بقدر ما تغير الخطاب السياسي والإعلامي، الذي أعاد تشكيل التصور العام.
 4. القيمة المضافة لاستخدام النظرية: فهي تمنح البحث قوة تحليلية لأنها تفسر الموقف ليس فقط من حيث الضغوط الاقتصادية أو الأمنية، ولكن أيضاً من حيث كيفية بناء الخطاب السياسي والإعلامي للتهديد.
 5. تربط النظرية بين الفاعل (السياسة/الإعلام)، والجمهور (الرأي العام)، والسياسات الناتجة.
 6. تُثبت النظرية أن السياسة ليست مجرد استجابة موضوعية، بل هي عملية اجتماعية خطابية.
- وفي الختام، يمكن القول إن التحول في موقف ألمانيا الرسمي والشعبي تجاه اللاجئين السوريين لا يمكن فهمه فقط من منظور العوامل والمتغيرات الاقتصادية أو الأمنية الواقعية. ويتجلى ذلك بوضوح أكبر عند استخدام إطار الأمانة، حيث تحولت صورة اللاجئ من "إنسان بحاجة إلى حماية" إلى "تهديد محتمل"، مما أدى إلى إضفاء الشرعية على سياسات أكثر صرامة وتراجع الدعم الشعبي.

وبالتالي، يشير الباحثان إلى أن التحول في موقف ألمانيا تجاه اللاجئين السوريين، وخاصة بعد عام 2015، كان أكثر وضوحاً منه في بعض الدول الأوروبية الأخرى، مثل (السويد، وهولندا). حيث كان لعملية الأمانة دور أقل في تشكيل السياسة الرسمية. ويُعمّق هذا البُعد المقارن فهم كيفية تأثير العوامل الداخلية في ألمانيا مثل (الرأي العام، والمؤشرات، والتحديات البيئية) على صنع السياسات بشكل مختلف عن الدول الأوروبية الأخرى، مما يزيد من القيمة التحليلية للدراسة.

الدراسات السابقة:

- 1) دراسة (الطعاني، 2024) بعنوان: عمليات اللجوء السوري وأثرها على الأوضاع الاقتصادية في ألمانيا (2014-2022). هدفت هذه الدراسة إلى بيان مسألة اللجوء السوري وأثرها على الاقتصاد الألماني، وذلك من خلال التعرف على تطور الأزمة السورية وظاهرة اللجوء إلى ألمانيا، وتحليل الآثار الاقتصادية المترتبة عليها من استضافة اللاجئين وذلك من خلال تتبع وتحليل البيانات الاقتصادية التي أفصحت عنها الحكومة الألمانية خلال الفترة الممتدة من العام 2014 وحتى العام 2021. ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الجانب النظري المتعلق بمتغيرات الدراسة من خلال جمع المعلومات ومعرفة الحقائق المتعلقة باللاجئين السوريين في ألمانيا وتحليل الآثار الاقتصادية المترتبة من استضافة اللاجئين. وقد توصلت الدراسة إلى أن استضافة اللاجئين السوريين انعكست بأثر إيجابي على الاقتصاد الألماني من ناحية معدلات البطالة والعاطلين عن العمل بالإضافة إلى الإيرادات الضريبية الحكومية.
- 2) دراسة (معايرة، 2018) بعنوان: السياسات الألمانية تجاه اللاجئين من دول الربيع العربي. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على السياسات الألمانية تجاه اللاجئين من دول الربيع العربي خلال الفترة الممتدة من عام 2011 حتى عام 2017، وذلك من خلال استعراض ظاهرة اللجوء من دول الربيع العربي بالإضافة إلى محددات السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين، وبيان تفسير آثار اللجوء على جمهورية ألمانيا الاتحادية. ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الإحصائي بشكل أساسي لتحليل المؤشرات والأرقام البيانية الصادرة عن المؤسسات الألمانية الرسمية لبيان الأثر الذي حدث في تغيير السياسات الألمانية تجاه اللاجئين وتحليلها. وقد توصلت الدراسة إلى أن السياسات الألمانية قد مرت بتحديات أثرت على السياسة الألمانية المتبعة تجاه اللاجئين أهمها: (تحديد هوية الأشخاص طالبن اللجوء وتحديد خلفياتهم، وبروز الأحزاب والحركات المتطرفة التي ساهمت في زيادة الاعتداءات على اللاجئين) وهذه التحديات أثرت على الأمن القومي الألماني وعليه يمكن أن تؤدي إلى تغيير السياسات.
- 3) دراسة (عبد الله، 2016) بعنوان: السياسات الألمانية تجاه قضية اللاجئين "دراسة حالة اللاجئين السوريين 2011-2016". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تفسير السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين خلال الفترة الممتدة بين عامي 2011-2016، وذلك من خلال استعراض الآثار المترتبة بتلك السياسات على اللاجئين داخل المجتمع الألماني بالإضافة إلى العوامل المؤثرة على السياسة الألمانية وتفسيرها، وبيان المحددات السياسية الألمانية وارتباطها في مستقبل اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني. ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت الباحثة على منهج تفسير السياسة الخارجية العامة بشكل أساسي لتفسير السياسة الخارجية الألمانية تجاه اللاجئين السوريين. وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج التي من أهمها: بأن السبب الرئيسي لإتباع ألمانيا لسياسة الباب المفتوح هو المحرك الاقتصادي وليس المحرك الإنساني بالإضافة أن الحكومة لا يمكنها أن تلعب الدور الكامل في عملية دمج اللاجئين بالمجتمع الألماني، وأيضاً ساهمت الأبعاد الثقافية للعلاقات الدولية في إعادة صياغة السياسة الألمانية تجاه اللاجئين السوريين.

4) Study (Okay, 2017) titled: Labour Market Integration of Syrian Refugees in Germany and Turkey: Challenges and Prospects.

اندماج اللاجئين السوريين في ألمانيا وتركيا في سوق العمل: التحديات والآفاق

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أنماط القبول والهيكل الاجتماعي والديموغرافي للاجئين السوريين في تركيا وألمانيا بالإضافة إلى وصول اللاجئين إلى العمل الرسمي مع تكيف الإطار القانوني في الوضع الواقعي، وذلك من خلال استعراض آليات تقاسم المسؤولية والموارد والسلطة لتقديم مساعدة اللاجئين في سوق العمل من خلال إعطاءهم تصاريح العمل، وبيان تفسير المخططات القائمة والناشئة لتعزيز توظيف اللاجئين. وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج التي من أهمها: بأن عملية تعزيز إدماج اللاجئين تواجه تحديات في المجتمعات والاقتصادات والأنظمة السياسية، بالإضافة إلى تحديد الممارسات الفاعلة من خلال العمل في المستقبل القريب على الاستعداد لإقامة طويلة الأمد أو دائمة لهؤلاء اللاجئين.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

بالرغم من وجود دراسات سابقة تناولت أزمة اللاجئين السوريين في ألمانيا، ركزت معظمها على الأبعاد الإنسانية أو المؤشرات الاقتصادية أو مؤشرات الاندماج، دون تحديد واضح للعلاقة بينها (الأعداد، والرأي العام، والتحديات البنيوية، والخطاب السياسي الرسمي). حيث كان التحليل النقدي لهذه الدراسات محدوداً لعدم مناقشته بشكل شامل للآليات التي تُعاد من خلالها إنتاج صورة اللاجئين كتهديد أمني.

على خلاف ما سبق سعت هذه الدراسة إلى التعرف على تحولات الموقف الألماني من أزمة اللاجئين السوريين، ومعرفة الوضع الاجتماعي للاجئين السوريين في ظل أزمة اللجوء السوري إلى ألمانيا من خلال تفسير البيانات والأرقام الإحصائية وتحليلها. حيث تعالج هذه الدراسة الثغرات عبر استخدام نظرية الأمننة كإطار تحليلي، وربط المتغيرات الكمية (أعداد اللاجئين، ومؤشرات الرأي العام) بالتغيرات الخطابية والسياسية، مما يوفر تفسيراً أكثر شمولاً ودقة للتغيرات في الموقف الألماني الرسمي والشعبي.

المبحث الأول: الموقف الألماني من قضية اللاجئين السوريين

اللجوء ظاهرة إنسانية ترافق الظلم والاستبداد والحرب والصراع السياسي والعنفي وانتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد سواء كان من قبل الحكومة أو غيرها، فضلاً عن الظروف والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. ومع تنامي ظاهرة اللجوء بدأ المجتمع الدولي في المزيد من الاهتمام بقضايا اللجوء واللاجئين في إطار العلاقات الدولية. حيث تشكل الأزمة السورية إحدى الأزمات السياسية والاقتصادية التي لها تأثير كبير على المستوى الدولي في ظل التغيرات التي تشهدها الأزمة السورية.

وتعتبر ألمانيا من أكثر الدول ترحيباً باللاجئين في أوروبا، وقد تبنت سياسة الباب المفتوح في قبول اللاجئين، فهي تقبل اللاجئين وضحايا الحرب بغض النظر عن الدين واللغة والخلفية العرقية، وجاءت السياسة الألمانية من منطلق المصلحة الوطنية أو المصلحة الإنسانية والأخلاقية، ولكنها تستقبل أكبر عدد من اللاجئين في أي دولة أوروبية، وتقدم المساعدة وتقبل اللاجئين من جميع الدول التي تعاني من قصور أمني أو دول ذات الأنظمة الاستبدادية. (Lehming, 2017)

ومن خلال ذلك نميز بين موقفين ضمن مجموعة من المحددات، أحدهما: رسمي مرتبط بالحكومة والبرلمان الألماني. والآخر شعبي يتمثل بأدوار الأحزاب السياسية والرأي العام الألماني.

المطلب الأول: الموقف الرسمي من قضية اللاجئين السوريين

أولاً: الحكومة الألمانية

الحكومة الألمانية هي السلطة التنفيذية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ومقرها في برلين، وتتكون الحكومة من 16 وزارة برئاسة المستشار، والمستشار في ألمانيا هو الاسم الذي يطلق على رئيس الحكومة. وفي بعض الدول كالمملكة المتحدة يُطلق عليه اسم رئيس الوزراء، وفي ألمانيا يُطلق عليه اسم (المستشار)، والمستشار الحالي هو "أولاف شولتس" الذي تولى المنصب منذ 8 ديسمبر 2021، وكان مرشح الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني في الانتخابات الفيدرالية لعام 2021، حيث كانت المستشارية الألمانية السابقة هي "أنغيلا ميركل" التي شغلت منصب المستشار الألماني منذ 2005 وحتى عام 2021، وشغلت منصب زعيمة حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي لمدة 18 عامًا حتى عام 2018. ويتم انتخاب المستشار الاتحادي من قبل البوندستاغ، ويعتبر الفائز هو من يحصل على أغلبية من الأصوات. ومهام المستشار بموجب الدستور الألماني: يحدد المستشار الاتحادي الخط العام لسياسة الحكومة وهو مسؤول عنها، والتي بموجبها يدير كل وزير اتحادي مهامه في ضوء هذه السياسة. (Deutscher Bundestag, 65 Artikel)

وتعتبر الحكومة الألمانية لاعباً رئيسياً في السياسة الألمانية وعملية صنع القرار وهي أحد المحددات الرسمية داخل ألمانيا، حيث كان لقرارات التي اتخذتها "المستشارة أنغيلا ميركل" صدى داخل وخارج ألمانيا. وكان أهم موقف مختلف في السياسة الأوروبية بشكل عام والسياسة الألمانية بشكل خاص هو القرار الخاص الذي اتخذته المستشارة "أنغيلا ميركل" نيابة عن الحكومة بالترحيب والاستيعاب للاجئين السوريين على الأراضي الألمانية في عام 2015. ودعت بقية دول الاتحاد الأوروبي إلى اتباع نفس النهج مؤكدة أنه التزام إنساني تجاه ألمانيا والدول المجاورة، وذكرت أن 1.2 مليون لاجئ سوري دخلوا الأراضي الألمانية بين عامي 2015 و2016. (الغصين، 2018، ص 79)

وإذا تم استيعاب الموقف العام كمبدأ أساسي يلتف على المصلحة الوطنية، فإن الخلاف له تأثير كبير عليه حيث انتقد وزير الداخلية بشدة خطر الانفتاح غير المشروط على اللاجئين، وحذر من استمرار سياسة الباب المفتوح مشيراً إلى الإرهاب في فرنسا نهاية عام 2015، ومن الحكمة الحد من الأعداد التي يمكن قبولها، وهي محاولة من جانب المستشارية الألمانية للسيطرة على الوضع، ولكن هذا له تأثير كبير على الدولة. (يحياوي، 2020، ص 319)

ثانياً: البرلمان الألماني "البوندستاغ"

هو المجلس التشريعي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ومقره في برلين، ويتم انتخاب أعضائه كل أربع سنوات، وأساس عمله هو التشريع والرقابة على الحكومة، وتحديد الميزانية وانتخاب المستشار الاتحادي. ويعد رئيس البرلمان الألماني الاتحادي "البوندستاغ" ثاني أعلى منصب في الدولة بعد الرئيس الاتحادي، حيث يتم انتخاب أعضائه من خلال انتخابات حرة ومباشرة وسرية، ويتم منح حق التصويت لكل من يحمل الجنسية الألمانية واثم سن الثامنة عشرة عاماً، ويحق للبوندستاغ استدعاء أي عضو في الحكومة والاستماع إليه ويعين البوندستاغ لجنة مسؤولة عن شؤون الاتحاد الأوروبي. ([Deutscher Bundestag, 38 & 45 Artikel](#)) ويعتبر البرلمان الألماني "البوندستاغ" أحد المحددات الرسمية للسياسة الألمانية، حيث تتم إحالة عملية صنع القرار في مرحلة معينة إلى البوندستاغ الألماني وبالتالي تلعب دور المؤسسة التي تساهم في صنع القرار الألماني. ومن الواضح أن البرلمان الألماني هو برلمان فاعل، حيث إنه مسؤول بشكل أساسي عن صياغة التشريعات الألمانية، وتتم مراجعة القانون وكذلك أهم القوانين المعدلة والجديدة التي تنظم وضع اللاجئين في القانون المحلي الألماني. ([عبد الله، 2016](#))

ويمارس البوندستاغ الألماني أيضاً دوراً إشرافياً على الوزارات الحكومية وله سلطة مساءلة الوزراء، وتعرضت "ميركل" للمساءلة عن سياسة اللاجئين التي أتبعها، حيث لا ينبغي أن تصدر القرارات من قبل الرئيس التنفيذي وحده دون عرضها على مختلف المؤسسات والرأي العام من خلال الخطابات الرسمية المختلفة. ووافق البرلمان الألماني على العديد من القوانين الجديدة، وقام على تعديل نطاق العديد من التشريعات المتعلقة بدمج اللاجئين السوريين في المجتمع الألماني وحصولهم المتكافئ على فرص العمل مع المواطنين الألمان، وكذلك القوانين التي تحمي حرية التعبير وقوانين الترحيل ولم الشمل. وهذا يوضح أهمية البوندستاغ في السياسة ورغبة أعضائه في مساعدة اللاجئين، وكما يوضح موقف ميركل داخل ألمانيا وعلى مستوى مؤسسات الدولة المختلفة، مؤكداً على أهمية الخطاب ودوره في صنع القرار وتشكيل الآراء. ([عبد الله، 2016](#))

وأثارت أزمة اللاجئين جدلاً حاداً، فيما يتعلق بالتيارات المتطرفة كحزب البديل الألماني، إذ عبر التيار عن قلقه الشديد بشأن أسلمة أوروبا نتيجة توطين المهاجرين، حيث قفزت نسبة المدافعين عن سياسات حماية اللاجئين من 33% في عام 2015 إلى 47% في عام 2016. ومن المفارقات مع ذلك أن أحزاب المعارضة كالكتلة التمثيلية في البرلمان تعبر عن سياسات ميركل، مثل حزب الخضر الذي ثمن توجهها ورفض العنصرية والتطرف، بينما انتقدها حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي وحزب المشاركة لها في الحكم لمطالبها بتحديد عدد اللاجئين، وهو ما أكدته تقرير نشرته صحيفة "فرانكفورتر أغمباينه تسايونغ" الألمانية حول عدم رضى الأحزاب السياسية عن توجهات السياسة الألمانية بشأن أزمة اللجوء، وتأثير القوى المتطرفة مثل جماعة بيجيدا التي أعلنت قيادتها لحملة ضد وصول اللاجئين السوريين من خلال التظاهرات ضد مشروع الأسلمة الأوروبية في معظم المدن الألمانية. (يحياوي، 2020، ص 319)

المطلب الثاني: الموقف الشعبي من قضية اللاجئين السوريين

أولاً: الأحزاب السياسية

تختلف الأحزاب السياسية الألمانية في مواقفها من سياسة المستشار "أنغيلا ميركل" المتمثلة في فتح اتباع سياسة الباب المفتوح لدخول اللاجئين إلى الأراضي الألمانية، وقد أثر هذا الاختلاف على الرأي العام الألماني، ويؤثر أيضاً بشكل مباشر على قرارات الحكومة. ويمكن للأحزاب السياسية عرقلة أو التأثير على بعض قرارات الحكومة وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب الدستور الألماني. فيما يلي نستعرض مواقف أهم الأحزاب السياسية في ألمانيا، والتي تؤثر مواقفها وآرائها على رسم السياسة الداخلية الألمانية، حيث إنها تستند إلى قاعدة شعبية واسعة وتمثل آراء وتطلعات مؤيديها:

1. حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي: Christian Democratic Union Party (CDU)

تأسس عام 1945م، ويتكون من الحزبين الاتحاد الديمقراطي المسيحي (CDU) والاتحاد الاجتماعي المسيحي (CSU) ومقره في برلين ويبلغ عدد أعضاء الحزبين 544 ألف و946 عضو، ويشغل هذا الحزب أكبر عدد من المقاعد في البوندستاغ الألماني في الانتخابات السابقة عام 2017م وهو الحزب الذي تقوده المستشار الألمانية السابقة "ميركل". ويعارض وضع حد أقصى لعدد اللاجئين الذين يمكنهم دخول ألمانيا في كل عام، على الرغم من أن حزب الاتحاد الاجتماعي المسيحي حدد سقفاً يبلغ 200 ألف طلب لجوء سنوياً. مشيراً إلى أن البرنامج الانتخابي المشترك للحزبين لا يحتوي على مثل هذا الحد. (Goldenberg, 2021)

حيث كانت توجهات الحزب تجاه اللاجئين تتمثل على النحو التالي: (Bierbach, 2017)

- زيادة ترحيل طالبي اللجوء المرفوضين وتشديد القواعد الخاصة بهم من خلال تمديد فترة الاحتجاز قبل الترحيل لمدة تصل إلى 10 أيام.
- وضع قانون للعمال المهرة: مطالبة المهاجرين بالعثور على عمل في ألمانيا قبل الحصول على تأشيرة لإثبات قدرتهم على دفع تكاليف العيش في ألمانيا.
- يركز الحزب على اللاجئين الذين يتعلمون اللغة الألمانية لتسهيل اندماجهم الاجتماعي.
- يعتمد الحزب على سياسات اقتصادية اجتماعية قائمة على السوق لتحقيق مرونة سوق العمل من خلال التشغيل الكامل للسكان.

2. الحزب الاشتراكي الديمقراطي: Social Democratic Party (SPD)

تأسس الحزب في عام 1875م من قبل الجمعية العامة للعمال الألمان وحزب العمل الديمقراطي الاجتماعي، اللذان اندمجا في الحزب الاشتراكي الديمقراطي، ويقع مقره الرئيسي في برلين ويبلغ عدد أعضائه 404 ألف و305 عضو، ويعتبر من أقدم الأحزاب الألمانية وثاني أكبر ممثل بعد الاتحاد المسيحي، ويقود الحزب المستشار الألماني الحالي "أولاف شولتس". (DW - العربية، 2021)

- ويركز الحزب على التعايش السلمي للمجتمع وفكرة الدفاع عن المهاجرين والترحيب بهم وفتح المجالات لهم، ويدافع عن المؤهلات التعليمية للمهاجرين المكتسبة خارج ألمانيا. وكان موقف الحزب تجاه اللاجئين على النحو التالي: (Bierbach, 2017)
- تسريع إجراءات اللجوء والمزيد من الدورات اللغوية لتسهيل اندماج اللاجئين.
- استقبال طالبي الحماية في ألمانيا بطريقة إنسانية، واعتبر الحزب أن هذه الحماية مهمة إنسانية لن تكون مثقلة إذا عمل المجتمع الفيدرالي والمحلي والمدني معاً.
- دعوة أعضاء المجموعة الأوروبية إلى موقف واضح تجاه قضية اللاجئين، وإيجاد مسار عمل شامل لمعالجة الوضع الحالي مع تعزيز الدور الاندماج الاجتماعي لقضية اللاجئين.
- ضمان حصول اللاجئين على المأوى والرعاية الكريمة.

3. حزب اليسار: Left Party

- تأسس الحزب عام 2007م من قبل حزب العمل البديل والعدالة الاجتماعية (WASG) والحزب الاشتراكي الديمقراطي (PDS)، ومقره في برلين، ويبلغ عدد أعضائه 60 ألف و350 عضو. وكان موقف الحزب تجاه اللاجئين على النحو التالي: (Bierbach, 2017)
- مساعدة اللاجئين من خلال إجراءات لم شملهم وإصدار تصاريح الإقامة، وعرض آرائهم أمام المجتمع الألماني والحكومة الألمانية، ودعمهم في كفاحهم للحصول على فرصة حياة كريمة.
- حصول اللاجئين على المساعدة وتقديم الدعم لهم من خلال مؤسسات المجتمع المدني.
- يعارض الأسباب التي تدفع الناس إلى طلب اللجوء والهجرة بدلاً من تقييد اللاجئين، ويدعو إلى منح جميع اللاجئين فرصة البقاء في ألمانيا.

4. حزب الخضر: Green Party

- تأسس حزب الخضر في مدينة كارلسروه جنوب غرب ألمانيا عام 1980م، ويبلغ عدد أعضائه 120 ألف عضو، وتستند أيديولوجية الحزب إلى المخاوف المتعلقة بالقضايا البيئية وقضايا المناخ والحد من التلوث، وعلى المستوى الاقتصادي فإنه يركز على التوازن بين السوق والبيئة، وسياسة الحزب الحالية هي أن المستقبل أخضر من خلال تركيزه على البيئة والعدالة والديمقراطية. وفي بداية أزمة اللاجئين المتصاعدة في عام 2015م، اقترح الحزب خطة تسمى "الخطة الخضراء" لتطوير سياسات أفضل للاجئين. (Goldenberg, 2021)

حيث كانت توجهات الحزب تجاه اللاجئين تتمثل على النحو التالي: (European Greens, 2021)

- تسريع عملية منح حق اللجوء: دعا حزب الخضر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بتسريع المهلة الزمنية للاعتراف بحق اللجوء، وتسهيل عملية لم شمل الأسرة وتقليل عمليات الترحيل.
- توفير سكن مناسب للاجئين ومغادرة مراكز الملاجئ في أسرع وقت ممكن.

- حث الحكومة الفيدرالية على دعم العبء المالي المتزايد للولايات والبلديات لإدماج اللاجئين.

- إزالة الحواجز التي تحول دون اندماج اللاجئين والمواطنين في سوق العمل من خلال تحسين أهليتهم وتسهيل بحثهم عن عمل.

5. الحزب الديمقراطي الحر: (FDP) Free Democratic Party

تأسس الحزب عام 1948م في هيننهايم ومقره الحالي في برلين، ويبلغ عدد أعضائه 73 ألف عضو. ويركز الحزب على سياسات السوق الحرة، وتحسين ظروف العمل من خلال تحسين بيئة الاستثمار، والحد من البيروقراطية والخصخصة وإزالة قيود الاستثمار، وإنشاء نظام ضريبي ثابت يهدف لزيادة القوة الشرائية وتشجيع الاستثمار. وكان موقف الحزب تجاه اللاجئين على النحو التالي: (Goldenberg, 2021)

- الاستجابة لأزمة اللاجئين من خلال العودة إلى سيادة القانون والقواعد الواضحة.
- حصول اللاجئين على حماية إنسانية غير بيروقراطية تمكنهم من التقدم بطلب للحصول على اللجوء أو الحصول على الحماية بموجب اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين.
- منح اللاجئين الحق في الوصول الى سوق العمل.
- تسهيل الإجراءات ومنح الإقامة للعمال المهرة المدربين بعد إثبات الكفاءة اللغوية بعد عامين من الحصول على تصريح الإقامة.

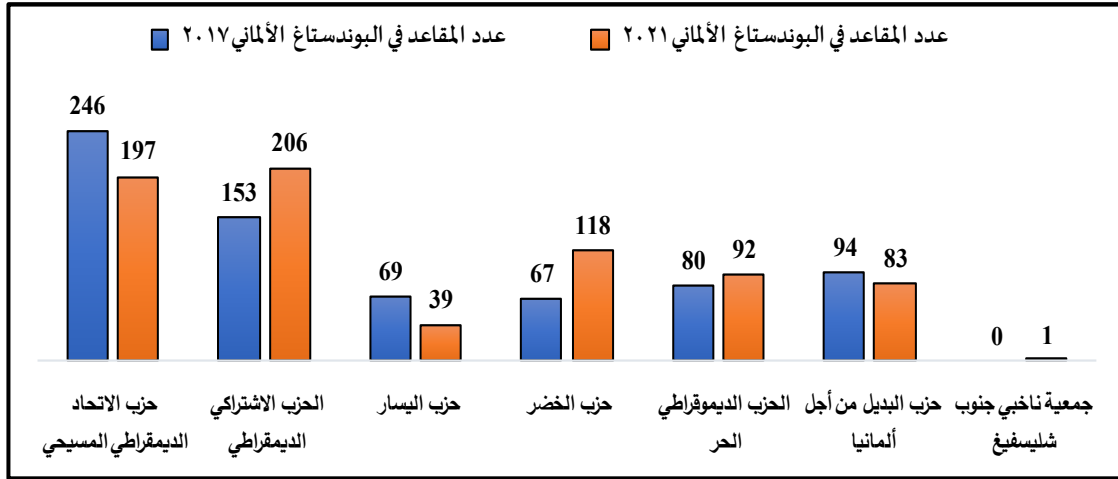
6. حزب البديل من أجل ألمانيا (AfD) Alternative for Germany

هو حزب يميني متطرف تأسس في برلين عام 2013م، ويبلغ عدد أعضائه 32 ألف عضو، يعارض سياسة المستشارة الألمانية "أنغيلا ميركل" تجاه اللاجئين، فمنذ إعلان سياسة الباب المفتوح عام 2015م احتج أعضاؤه على سياستها بشأن ملفات اللاجئين والمهاجرين ووجهوا إليها 1000 تهمة جنائية ضدها، حيث كانت توجهات الحزب تجاه اللاجئين تتمثل على النحو التالي: (Bierbach, 2017)

- إعادة القانون وحماية الأمن القومي وإغلاق الحدود في وجه اللاجئين، وتعزيز الرقابة على الحدود.
- حرمان اللاجئين من حق العمل ومصروف الجيب.
- الحد من عمليات لم الشمل.
- رفض كل من لا يستطيع إثبات هويته وأسباب اللجوء.
- ونتيجة لذلك، فإن معظم النداءات حزب البديل من أجل ألمانيا كانت موجهة أساساً ضد اللاجئين والأحزاب والجماعات السياسية المتعاطفة مع اللاجئين.

حصلت الأحزاب السياسية في ألمانيا على مقاعد في البرلمان الألماني من خلال الانتخابات البرلمانية، حيث زادت مقاعد (البوندستاغ) من 709 إلى 736 مقعداً في الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي جرت عام 2021م (RT – العربية، 2021)، وسيتم توضيح مقارنة توزيع مقاعد الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية عام 2017م وعام 2021م من خلال الرسم البياني التالي: (Bundeszentrale für politische bildung, 2021)

الشكل (1): توزيع مقاعد الأحزاب السياسية في البوندستاغ الألماني



المصدر: اعداد الباحث بناءً على المعطيات الموجودة في (الوكالة الاتحادية للتربية المدنية)

من خلال الشكل السابق، نلاحظ بأن البوندستاغ الألماني الـ 20 يتكون من (736) نائباً، حيث حصل الحزب الاشتراكي الديمقراطي (SPD) على أكبر مجموعة من المقاعد (206) مقعد بالمقارنة مع انتخابات عام 2017م على (153) مقعد بزيادة (53) مقعداً. والاتحاد الديمقراطي المسيحي (CDU) يعتبر ثاني أقوى قوة في حصوله من المقاعد (197) مقعد بالمقارنة مع انتخابات عام 2017م على (246) مقعد بزيادة (49) مقعداً. وثالث أقوى حزب في البوندستاغ الألماني هو حزب الخضر حيث حصل على (118) مقعداً مقارنةً بالانتخابات عام 2017م على (67) مقعد بزيادة تفوق (51) مقعداً، كما تمكن الحزب الديمقراطي الحر (FDP) باعتباره رابع أقوى قوة في حصوله على (92) مقعد بالمقارنة مع انتخابات عام 2017م على (82) مقعد بزيادة قدرها (12) مقعداً.

ومن ناحية أخرى خسر حزب البديل من أجل ألمانيا (AfD) بعض المقاعد في البرلمان حيث حصل على (83) مقعد أقل مما كان عليه في عام 2017م في حصوله على (94) مقعد بمفارقة قدرها (11) مقعداً، وأيضاً فقد حزب اليسار بعض المقاعد في البرلمان بحصوله على (39) مقعد أي أقل بـ (30) مقعداً مما كان عليه في عام 2017م عند حصوله على (69) مقعد. ومن جانب آخر شاركت جمعية ناخبي جنوب شليسفيغ (SSW) في انتخابات البوندستاغ عام 2021م للمرة الأولى بحصولها على مقعد برلماني، حيث إنها تعفى كحزب من الأقليات القومية من عقبة 5% وذلك حماية لحقوق الأقليات، أي أنه يكفي حصول الحزب على عدد من الأصوات كافٍ حسابياً لمقعد انتخابي واحد. (Deutschland, 2021)

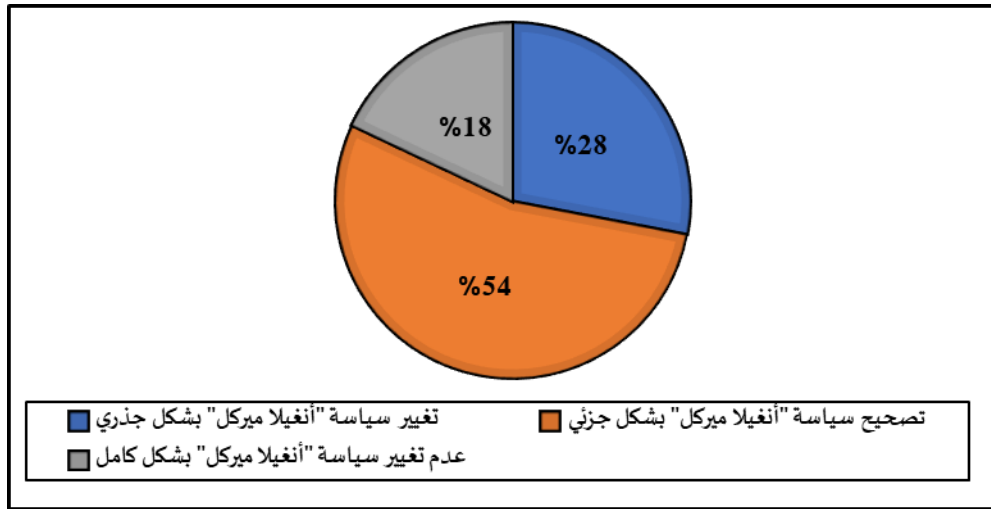
ثانياً: الرأي العام الألماني

الرأي العام هو أحد القوى الدافعة للسياسة الألمانية، والرأي العام نفسه لا ينشأ من فراغ بل مدفوع بالعديد من العوامل كوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والأحزاب المعارضة والحكومة التي تنقل المعلومات للجمهور الرأي العام. (عبد الله، 2016)

وتنص المادة 20 من الدستور الألماني على أن الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة، ويمارس الشعب جميع السلطات من خلال الانتخابات والتصويت والهيئات الخاصة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. (Deutscher Bundestag, 20 Artikel)

وتعتبر وسائل الإعلام من أهم العوامل المؤثرة في الرأي العام الألماني، لذلك فإن نسبة التغيير في اتجاه الرأي العام حول سياسة اللاجئين تتغير بشكل سلمي، وهنا يمكن توضيح الاستطلاع الذي أجراه معهد الأبحاث في مجلة دير شبيغل الألمانية عام 2016م حول سياسة اللاجئين في ألمانيا، ومن خلال الشكل التالي سيتم توضيح سياسة المستشار الألمانية السابقة "أنغيلا ميركل" بشأن اللاجئين حيث رفض غالبية الألمان بنسبة (82%) وأرادوا تصحيح السياسة التي تتبعها، وبينما رأوا بعدم تغيير سياستها بشكل كامل بنسبة (18%) على النحو التالي: (Deutsche Wirtschafts Nachrichten, 2016)

الشكل (2): سياسة "أنغيلا ميركل" بشأن اللاجئين



المصدر: اعداد الباحث بناءً على المعطيات الموجودة في (اخبار الأعمال الألمانية)

من خلال الشكل السابق نلاحظ بأن (28%) رأوا أن على المستشار الألمانية "أنغيلا ميركل" تغيير سياستها بشكل جزئي، و(54%) رأوا تصحيح سياسة المستشار الألمانية بشكل جزئي، وبناءً لمجموع النسب التي شكلت (82%) رفض المجتمع الألماني سياسة "أنغيلا ميركل" بشأن اللاجئين، و(18%) الذين رأوا بعدم تغيير سياستها بشكل كامل، لذلك الرأي العام الألماني تغير بشكل كبير تجاه سياسة اللاجئين، حيث في بداية الأزمة أعرب الرأي العام الألماني عن تعاطفه مع سياسة اللاجئين. لكن الأحداث والتغيرات في السنوات الأخيرة، والآثار الاقتصادية والأمنية، والانتهاكات التي أثرت على التغييرات في سياسة اللاجئين.

المبحث الثاني: الوضع الاجتماعي للاجئين السوريين في ألمانيا

يتناول هذا المبحث من هذه الدراسة الأوضاع الاجتماعية المتعلقة باللاجئين السوريين في ألمانيا، حيث واجه اللاجئون السوريون العديد من التحديات التي تتمثل في الاندماج الاجتماعي من خلال اكتساب الخبرة والحصول على وظيفة لتغطية الاحتياجات الأساسية وهذا قد يعزز الاقتصاد الألماني، وكذلك تترافق الحالة الاجتماعية في تحديد اتخاذ القرارات. حيث تتمثل أهمية الأوضاع الاجتماعية للاجئين السوريين في ارتباطها بالتطورات السياسية الألمانية، حيث سيتم تناول الواقع الاجتماعي للاجئين من خلال تحديد الخصائص الاجتماعية للاجئين السوريين في البيانات الإحصائية للفئات العمرية والجنس والتركيب الدينية، وتناول أيضاً عملية الاندماج الاجتماعي، وأهداف برنامج الرعاية المجتمعية في تقديم الخدمات للاجئين.

المطلب الأول: الخصائص الاجتماعية للاجئين السوريين في ألمانيا

أولاً: توزيع الفئات العمرية حسب أعداد اللاجئين السوريين 2021م

إن فهم الفئات العمرية من خلال تصنيف اللاجئين السوريين حسب العمر، يدفعنا للتعرف على المؤشرات في حجم الاقتصاد والتكاليف، لأن وجود عدد كبير من فئة الشباب على سبيل المثال سيكون له تأثير إيجابي أو سلبي على الاقتصاد الألماني أيضاً. حيث إن كثرة الأشخاص الذين لا يستطيعون العمل مثل وجود الأطفال وكبار السن سيؤثر ذلك على مقدار المساعدة والرعاية الصحية التي تقدمها الدولة، بالإضافة إلى عدد عاطلين عن العمل، وهذا هو العامل الذي يؤثر على السياسات العامة التي تنتهجها الدولة، ولها أيضاً تأثير كبير على مختلف قطاعات الأخرى، حيث إن المجتمع الألماني يحتاج إلى القوى العاملة. ونستعرض هنا عدد اللاجئين السوريين في ألمانيا عام 2021م حسب الفئة العمرية على النحو التالي:

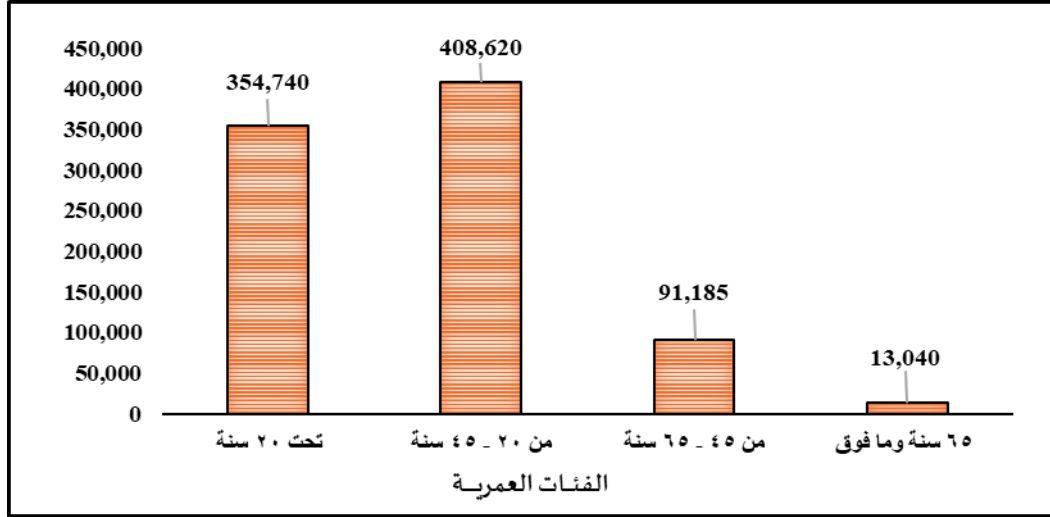
الجدول (1): السكان حسب الفئات العمرية للاجئين السوريين في ألمانيا عام 2021م

العدد	من الذين تتراوح أعمارهم
354,740	تحت 20 سنة
408,620	من 20 - 45 سنة
91,185	من 45 - 65 سنة
13,040	65 سنة وما فوق
25,3	متوسط العمر
867,585	المجموع

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على موقع: المكتب الاتحادي للإحصاء (Statistisches Bundesamt Destatis, 2022)

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه إلى عدد السكان اللاجئين السوريين في ألمانيا لعام 2021م حسب الفئات العمرية، حيث تشكل مجموع السكان (867,585) موزعين في أربعة فئات عمرية، حيث كان الارتفاع الأكبر في فئة الشباب وهي ما بين عمر 20 إلى 45 سنة بمجموع بلغ (408,620)، ثم تأتي بعدها فئة الأطفال تحت 20 سنة بمجموع (354,740) وتعتبر في المرتبة الثانية من الفئات العمرية، وثم أدى إلى الانخفاض في فئة الكهولة ما بين عمر 45 إلى 65 سنة بمجموع (91,185)، وحيث كان العدد الأقل في فئة كبار السن وهي 65 سنة وما فوق بمجموع (13,040). وبناءً على ذلك كانت نسبة العمر ما بين الفئات العمرية (25.3%)، حيث سيتم توضيح الفئات العمرية من خلال الشكل التالي:

الشكل (3): الفئات العمرية للاجئين السوريين في ألمانيا عام 2021م



المصدر: اعداد الباحث بناءً على المعطيات الموجودة في الجدول

يتضح لنا من خلال الرسم البياني بأن الفئات العمرية للاجئين السوريين في ألمانيا ما بين (20-45) سنة هي الأكثر عدداً "فئة الشباب"، نتيجة لأنها ترفع من مستوى الاقتصاد وتوفر تشغيل الأيدي العاملة منهم، بالإضافة إلى المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي يمتلكونها، عكس الفئات العمرية الأخرى من الأطفال وكبار السن التي تتطلب الرعاية بشكل أكبر. بالنتيجة إن مستوى أعداد الفئات العمرية بدأت بالارتفاع في فئة الأطفال والشباب ثم انخفضت في فئات كبار السن.

ثانياً: توزيع أعداد اللاجئين السوريين حسب الجنس

يكشف توزيع عدد اللاجئين السوريين في ألمانيا حسب الجنس عن بعض النقاط الهامة حول المساواة بين الجنسين والقيم الثقافية، مما يدل على أدوار الجنسين المختلفة في ثقافتهم. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن المرأة في تلك المجتمعات تسير جنباً إلى جنب مع الرجل ويساهمون بالقدر ذاته في الاقتصاد الألماني، وبصرف النظر عن الاختلاف في ثقافة اللاجئين السوريين عن ثقافة المجتمع الألماني من حيث النظرة للمرأة إلا أنه وبطبيعة الحال فمن المرجح أن يجد الرجال وظيفة بسهولة أكثر من النساء بسبب سوق العمل الذي يركز عليه الذكور في ألمانيا. ونستعرض هنا توضيح عدد اللاجئين السوريين حسب الجنس في ألمانيا على النحو التالي:

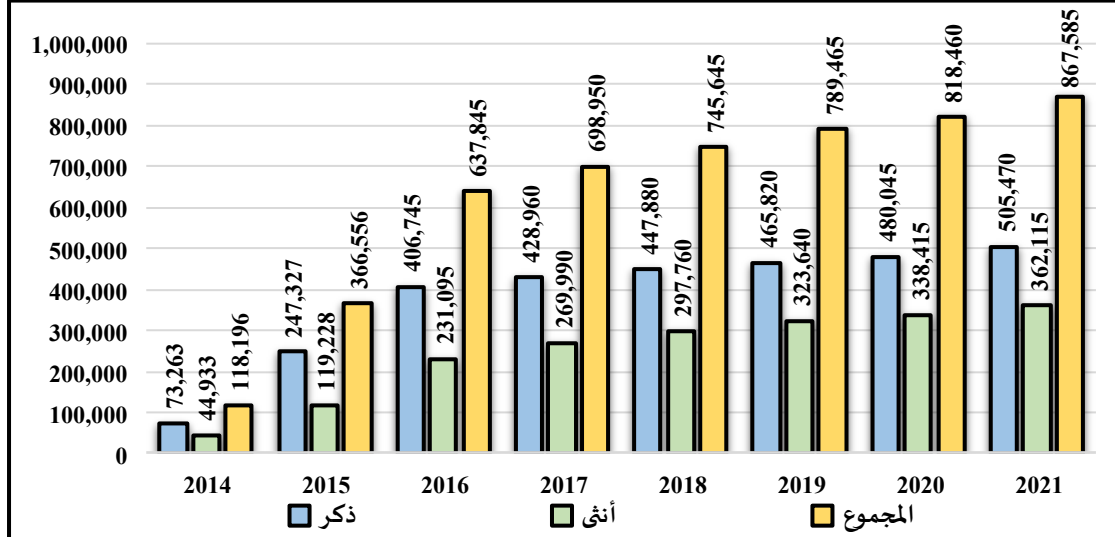
الجدول (2): توزيع أعداد اللاجئين السوريين حسب الجنس في ألمانيا

السنة	الجنس		المجموع
	أنثى	ذكر	
2014	44,933	73,263	118,196
2015	119,228	247,327	366,555
2016	231,095	406,745	637,845
2017	269,990	428,960	698,950
2018	297,760	447,880	745,645
2019	323,640	465,820	789,465
2020	338,415	480,045	818,460
2021	362,115	505,470	867,585

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على موقع: المكتب الاتحادي للإحصاء (Statistisches Bundesamt Destatis, 2022)

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه إلى عدد اللاجئين السوريين في ألمانيا حسب الجنس، ونلاحظ بأن عام 2021م هو العدد الأكثر للاجئين في كلا الجنسين، وبالتالي بأن الأعداد تزداد تبعاً لمجموع التراكبي في أعداد اللاجئين السوريين في ألمانيا. حيث سيتم تمثيل أعداد اللاجئين السوريين في ألمانيا حسب الجنس من خلال الشكل التالي:

الشكل (4): أعداد اللاجئين السوريين في ألمانيا حسب الجنس



المصدر: اعداد الباحث بناءً على المعطيات الموجودة في الجدول

وبناءً على التمثيل البياني نجد بأن الأعداد اللاجئين السوريين في ألمانيا من فئة الذكور والإناث بدأت بالارتفاع التدريجي المتمثل في المجموع التراكبي من أعداد اللاجئين، لذلك فإن عدد اللاجئين من فئة الذكور هي الأعلى بسبب طبيعة العمل والحالة الاجتماعية والفئة العمرية.

لذلك ان تحقيق المساواة بين الذكور والإناث للاجئين السوريين في ألمانيا كانت على نحو المساواة بين الجنسين. ناهيك عن لم الشمل للعائلة العائد في تحقيق المساواة والنمو الاجتماعي، وتحقيق النمو الاقتصادي.

ثالثاً: توزيع التركيبة الدينية حسب الطلبات الأولية للاجئين السوريين

تؤثر التركيبة الدينية للاجئين السوريين على البنية الدينية للمجتمع الألماني، وكذلك على التغيرات الديموغرافية. ونستعرض هنا توضيح التركيبة الدينية للاجئين السوريين في ألمانيا حسب الطلبات الأولية من عام 2014م حتى عام 2021م على النحو التالي:

الجدول (3): توزيع التركيبة الدينية حسب الطلبات الأولية للاجئين السوريين في ألمانيا

التركيبة الدينية	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الإسلام	32,477	136,743	243,691	43,620	37,257	33,163	30,982	48,699
المسيحية	1,922	6,198	6,837	1,141	786	655	518	772
الإيزيدية	2,052	3,495	4,107	1,290	669	573	601	520
غير طائفية	285	1,161	1,824	361	341	293	231	321
الهندوسية	1	3	3	0	0	0	2	2
البوذية	1	0	0	0	0	0	0	0
ديانات أخرى	2,594	11,057	9,788	2,562	5,114	4,586	4,099	4,589
المجموع	39,332	158,657	266,250	48,974	44,167	39,270	36,433	54,903

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على موقع المكتب الاتحادي للهجرة والمهاجرين

(Bundesamt für Migration und Flüchtlinge, 2015-2022, Die Seite 24-28)

وبعد أن استعرضنا في الجدول السابق توزيع التركيبة الدينية حسب الطلبات الأولية للاجئين السوريين في ألمانيا خلال سنوات الدراسة، نلاحظ بأن خلال عامين 2015 و2016 النسبة الأعلى للاجئين السوريين في التوزيع الديني هي الفئات الدينية الثلاثة (الإسلام، المسيحية، الإيزيدية) بسبب بداية الدفع للجوء بالإضافة إلى تطبيق سياسة الباب المفتوح، حيث جاءت فئة (المسلمون) بالمرتبة الأولى، ثم تأتي بعدها النسبة المتوسطة في الفئات (غير طائفية، ديانات أخرى)، وأيضاً النسبة الأقل في التوزيع جاءت في الفئات (الهندوسية، البوذية).

في المقابل تراجعت نسبة الطلبات بعد عام 2016م وذلك لأسباب تتعلق بقبول طلبات اللجوء والسياسات الألمانية الحكومية، وهذا التباين الديني للاجئين السوريين قد يؤثر في تركيبة المجتمع في ألمانيا. ولذلك من الطبيعي أن يكون اعداد اللاجئين السوريين الذين يحملون الديانة الإسلامية أعلى من الديانات الأخرى.

المطلب الثاني: الهوية والاندماج الاجتماعي

يعتبر الاندماج الاجتماعي من أهم الأوضاع الاجتماعية للاجئين السوريين في ألمانيا، حيث أظهر التكامل من خلال مجالات العمل الاجتماعي في التعايش والتكيف والتضامن بين جميع شرائح المجتمع للاندماج العيش المشترك. ومن الضروري هنا تحديد مفاهيم الهوية والاندماج الاجتماعي على النحو التالي:

- **الهوية:** يعتمد تكوين الهوية على عملية مستمرة للتجربة الماضية والتوقعات المستقبلية، وتُعرف الهوية على أنها: "تنطوي على التكامل بين الماضي والمستقبل سواء بالنسبة للفرد أو للمجتمع، فهي تربط بين الواقع الماضي بمستقبل مفعم بالأمل". (كاتبه، 2020)

- **الاندماج الاجتماعي:** مفهوم وضعه كل مجتمع وجماعة لتحويل الأفراد والجماعات من حالة المواجهة والصراع إلى حالة التعايش السلمي، ويمر بثلاث مراحل من التكافل الاجتماعي والتكيف الاجتماعي والاندماج الاجتماعي. (حاجي، 2020) وتبرز أهمية هذا التكامل عندما ينتقل الأفراد من مجتمع واحد إلى مجتمع جديد، ويتبنون ثقافة المجتمع الجديد وقوانينه وأساليب حياته الجديدة. لذلك، إذا لم تكن عملية الاندماج مبنية على الاكتفاء والقبول فإنه مجبر على قبول ذلك. وهذا لا يعني أن عملية الاندماج سهلة فهي تأتي مع مشاكل مختلفة بسبب الاختلافات الثقافية بين ثقافة كل لاجئ، بحيث أثر التكيف على اللاجئين. (معاברה، 2018، ص 93)

والجدير بالذكر أن العديد من اللاجئين السوريين يرفضون استخدام كلمة (الاندماج) لأنه يُنظر إليها على أنها عملية أحادية الاتجاه، حيث كان لطرق التدريس المباشرة المستخدمة في دورات الاندماج، والعلاقات غير المتكافئة التي يعيشها السوريون مع الألمان في اندماج مختلف، وتعتمد علاقات العديد من السوريين مع الألمان جزئياً على ديناميكيات التنافسية. لذلك، يفضل العديد من الأشخاص استخدام مصطلحات مختلفة مثل (التكامل) عند مناقشة أو معالجة القضايا الشمولية. (الطعاني، 2023، ص 40)

وعليه، يرى الباحثان بأن النقاش حول الهوية والاندماج يرتبط بالخطاب السياسي الألماني تجاه اللاجئين السوريين، حيث شكّلت المخاوف من تهديد القيم الثقافية والاجتماعية محور أساسي في خطاب الأحزاب السياسية والسياسيين، مما أدى إلى اعتماد سياسات أكثر تشدداً تجاه اللاجئين. وباستخدام إطار نظرية الأمننة، توضح هذه الدراسة بأن القضايا الثقافية والاجتماعية لم تقتصر فقط على المستوى الشعبي فحسب، بل أصبحت أيضاً أداة لتبرير الإجراءات الرسمية، مثل (تشديد قوانين اللجوء، والحد من لمّ شمل الأسر).

أولاً: تحديات الاندماج الاجتماعي للاجئين السوريين

ترتبط تحديات الاندماج الاجتماعي التي يواجهها اللاجئون السوريون باحتياجات أساسية أهمها: (إيجاد سكن، وإيجاد فرص العمل ودراسة مناسبة، وتسجيل الأطفال في المدارس)؛ وهي أكثر ارتباطاً بتكامل المؤسسات وبناء على ذلك نذكر التحديات التالية: (الطعاني، 2023، ص58-59)

1. صعوبة تعلم اللغة الألمانية، وهي عقبة رئيسية أمام فهم الإجراءات البيروقراطية والتواصل فيما يتعلق بقانون اللجوء والمساعدة الاجتماعية. وهذا يؤدي إلى تفاقم العلاقة غير المتكافئة بين اللاجئين والألمان بشكل كبير.
2. هناك اختلافات في التقاليد والمعايير والقوانين الألمانية بسبب الاختلافات في البنية الاجتماعية الألمانية (الفردية مقابل المجتمع الجماعي)، والنظام السياسي (البوندستاغ مقابل الرئيس المركزي) وسيادة القانون (المهيمن مقابل الغائب) مقارنة مع بلدان المنشأ.
3. من الصعب الحصول على معلومات واضحة في الحقوق والواجبات، على الرغم من وفرة المعلومات المتوفرة على الإنترنت باللغة العربية. ويبدو أن العديد من اللاجئين السوريين لا يزالون يعتمدون على مصادر غير رسمية مثل: (الكلام الشفهي، والأصدقاء، ووسائل التواصل الاجتماعي) للحصول على المعلومات.
4. صعوبة إقامة علاقات دائمة مع الألمان مثل: (الصدقات)، بالإضافة إلى التحيزات لدى الجانبين (الألمان واللاجئين) وقلة الوسائل للتغلب عليها.

ثانياً: برنامج الرعاية المجتمعية للاجئين (NesT)

يعد برنامج الرعاية المجتمعية للاجئين السوريين من أهم البرامج المهمة في عملية الاندماج الاجتماعي، ويعرف برنامج الرعاية المجتمعية للاجئين "NesT" بأنه إعادة توطين اللاجئين في ألمانيا حيث تم إطلاق البرنامج قبل ثلاث سنوات في آيار عام 2019م كمشروع تجريبي بين المكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللاجئين (BAMF) ومنظمات الرعاية الاجتماعية والدينية. ويأتي اسم البرنامج (NesT) من "Neustart im Team"، وهو ما يعني "بداية جديدة في الفريق"، ويهدف البرنامج لتزويد اللاجئين السوريين بمسكن جديد وتزويد المستفيدين من برنامج إعادة التوطين بإقامة لمدة ثلاث سنوات على الأقل قابلة للتجديد. كما يحق لهم الحصول على تصاريح عمل وفرص الرعاية بما في ذلك دورات اللغة عند وصلهم. (ضوا، وباتكه، 2022)

ويتم اختيار اللاجئين وفقاً لمعايير المفوضية، ثم يتم إرسالهم إلى ألمانيا بمساعدة من المتطوعين الألمان. بعد ذلك يتم ربط اللاجئين بفرق من المساعدين والمرشدين من أفراد ومنظمات وأعضاء المجتمع المدني الذين يوجهونهم ويدعمونهم في جميع جوانب الحياة. ومن خلال ذلك تكون أهداف برنامج الرعاية المجتمعية للاجئين على النحو التالي: (الطعاني، 2023، ص60)

1. مساعدة المهاجرين في إيجاد الوظائف والدراسة، ويساعدهم في تعزيز المشاركة الاجتماعية.
2. يتلقى المساعدون الدعم من خلال تدريب مجموعات المجتمع المدني كالكنيسة البروتستانتية في ألمانيا (EKD) خلال التدريب الإلزامي الذي أجرته نقطة الاتصال المدنية، ويتعرف الموجهون على التحديات التي قد يواجهونها ويتم تدريبهم على التعامل مع المواقف الخاصة ومناقشة توقعاتهم.
3. يقوم أعضاء المجتمع المدني برعاية اللاجئين وإعادة توطينهم في ألمانيا، ومن خلالها يساعدون اللاجئين على الاندماج في المجتمع من خلال دفع نفقات الإيجار لمدة عامين وتقديم المشورة في مختلف المجالات المتعلقة بحياة اللاجئين.

الخاتمة:

توصلت الدراسة من خلال تحليل البيانات والمواقف السياسية والقرارات الحكومية الألمانية، إلى قبول الفرضية الأساسية التي انطلقت منها، والتي مفادها: وجود علاقة ارتباطية طردية بين تزايد أعداد اللاجئين السوريين إلى ألمانيا وتغير الموقف الألماني الرسمي من أزمة اللجوء. فقد أظهرت النتائج أن تزايد أعداد اللاجئين، لا سيما بعد عام 2015، ترافق مع تحول تدريجي في الخطاب السياسي الألماني، من خطاب ترحيبي وإنساني إلى خطاب أكثر حذراً، يركز على اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وضبط الحدود، وتعزيز سياسات الاندماج. كما انعكس هذا التحول في سلسلة من التشريعات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة الألمانية، والتي هدفت إلى تنظيم عملية اللجوء، وتسريع إجراءات البت في الطلبات، وزيادة الرقابة على الحدود، إضافة إلى تعزيز برامج الاندماج الاجتماعي.

النتائج:

1. لجأ السوريون إلى ألمانيا أكثر مما سواها من الدول الأوروبية بسبب السياسة الألمانية المرحبة باستقبال اللاجئين إليها، لذلك ازداد أعداد اللاجئين وطلباتهم الأولية وهذا شهد تأثير على السياسة الألمانية.
2. لم تقتصر التحولات في الموقف الألماني تجاه اللاجئين السوريين في ألمانيا فحسب، بل كان لها أيضاً تأثير مباشر على سياسات الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك اتفاقياته.
3. الموقف الرسمي المرتبط بالحكومة والبرلمان الألماني ساهم في سياسته بترحيب اللاجئين عكس الأحزاب السياسية والرأي العام المرتبط بالموقف الشعبي الذي عارض سياسة الباب المفتوح لدخول اللاجئين مما أثر على قرارات الحكومة.
4. انعكس تشديد الخطاب الرسمي وتبني سياسات أمنية، بدورها في صعود اليمين المتطرف (حزب البديل من أجل ألمانيا) في ألمانيا. وهذا يعكس التفاعل الديناميكي بين التغيرات الداخلية، والمواقف الشعبية، والسياسات الأوروبية.
5. اللاجئين السوريين من فئة الشباب لهم تأثير إيجابي على الاقتصاد الألماني، على العكس من وجود فئة الأطفال وكبار السن التي تؤثر على مقدار المساعدات المتقدمة من قبل الحكومة وتتطلب الرعاية الصحية.

التوصيات:

1. تطوير سياسات تكاملية تراعي التنوع الثقافي وتحديات الاندماج الاجتماعي، دون تعزيز خطاب الأمننة، وذلك للحد من التوترات الاجتماعية وصعود التيارات اليمينية المتطرفة.
2. تحسين آليات التواصل مع الرأي العام لتوضيح أهداف سياسات اللجوء والاندماج الاجتماعي، والحد من سوء الفهم بشأن التهديدات المحتملة.
3. تعزيز التعاون بين الحكومة الألمانية والاتحاد الأوروبي لضمان سياسة هجرة متماسكة ومستدامة على المستوى الإقليمي.
4. توسيع نطاق الدراسات المستقبلية عبر تحليل الخطاب الإعلامي والسياسي في الزمن الحقيقي لتتبع ديناميكيات الأمننة.
5. دراسة تأثير السياسة الألمانية على دول الاتحاد الأوروبي الأخرى لتقييم تأثير التجربة الألمانية على سياسة الهجرة الأوروبية بشكل عام.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- DW - العربية (2021). ما يجب أن تعرفه عن أبرز الأحزاب المشاركة في الانتخابات الألمانية، على الموقع الإلكتروني: <https://p.dw.com/p/40fwP>
- RT - العربية (2021). ألمانيا توزع مقاعد نواب البوندستاغ الجديد وفق نتائج الانتخابات، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3DdAYHS>
- بلعربي، علي (2019). أمنة الهجرة غير الشرعية في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الأمن الأوروبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 10، الصفحات 870-893، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر
- بوسني، توفيق (2018). مدرسة كوبنهاغن والتحول في مفهوم الأمن: نحو إطار جديد للأمن، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13، المجلد 2، الصفحات 179-192، مخبر الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، الجزائر
- بوسني، توفيق (2021). أمنة الهجرة غير الشرعية في سياسات الاتحاد الأوروبي، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، على الموقع الإلكتروني: <https://bitly.cx/TypuG>
- حاجي، محمد الهادي (2020). الاندماج الاجتماعي، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد: 6603، تونس، على الموقع الإلكتروني: <https://bitly.cx/1Uh11>
- ضوا، وباتكة، ريم، بنيامين (2022). "نيسيت": برنامج إعادة توطين ألماني باقي لفترة طويلة، موقع مهاجر نيوز، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3C3qLvJ>
- الطعاني، علي حازم (2023). أزمة اللجوء السوري وتأثيرها على الاقتصاد الألماني: "دراسة تحليلية للفترة 2014-2022"، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا. <https://www.democraticac.de/?p=93688>
- الطعاني، علي حازم (2023). اللجوء السوري وأثره على الاقتصاد الألماني (2014-2022)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن
- الطعاني، علي حازم (2024). عمليات اللجوء السوري وأثرها على الأوضاع الاقتصادية في ألمانيا (2014-2022)، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد 29، المجلد 8، الصفحات 158-186، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا. <https://www.democraticac.de/?p=96865>
- عبد الله، ياسمين (2016). السياسات الألمانية تجاه قضية اللاجئين "دراسة حالة اللاجئين السوريين 2011-2016"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=33804#_ftn25
- عطية، إدريس (2018). النقاشات النظرية في المدارس الأمنية الأوروبية تجاه مسألتها الهجرة واللجوء، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، العدد 1، المجلد 1، الصفحات 43-55، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا. <https://www.democraticac.de/?p=55968>
- الغصين، فاطمة (2018). السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين "دراسة مقارنة بين اليونان وألمانيا"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين
- قسوم، سليم (2018). الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
- كاتبه، عامر (2020). اندماج اللاجئين السوريين الاجتماعي في ألمانيا: التحديات والمقاربات، ترجمة: أحمد عيشة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، قطر، على الموقع الإلكتروني: <https://www.harmoon.org/reports>
- مشري، مرسى (2015). أمنة الهجرة غير الشرعية في السياسات الأوروبية: الدوافع والإنعكاسات، مجلة سياسات عربية، العدد 15، المجلد 3، الصفحات 61-72، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر
- معاينة، عامر (2018). السياسات الألمانية تجاه اللاجئين من دول الربيع العربي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن
- يحيوي، هادية (2020). ألمانيا وأزمة اللجوء السوري: أمنة البعد الهوياتي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 2، المجلد 9، الصفحات 315-325، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر

المراجع الأجنبية:

- Bierbach, Mara (2017). *AfD, CDU, SPD: Where do German parties stand on refugees, asylum and immigration?*, on the website: <https://www.dw.com/en/afd-cdu-spd-where-do-german-parties-stand-on-refugees-asylum-and-immigration/a-40610988>
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2015). *Das Bundesamt in Zahlen 2014*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2016). *Das Bundesamt in Zahlen 2015*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2017). *Das Bundesamt in Zahlen 2016*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2018). *Das Bundesamt in Zahlen 2017*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2019). *Das Bundesamt in Zahlen 2018*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2020). *Das Bundesamt in Zahlen 2019*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2021). *Das Bundesamt in Zahlen 2020*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2022). *Das Bundesamt in Zahlen 2021*, Nürnberg
- Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (2022). *Das Bundesamt in Zahlen 2021*, Nürnberg
- Bundeszentrale für politische bildung (2021). *Sitzverteilung im 20. Deutschen Bundestag*, Durch Verweis auf die Website: <https://www.bpb.de/kurz-knapp/zahlen-und-fakten/bundestagswahlen/340992/sitzverteilung/>
- Deutsche Wirtschafts Nachrichten (2016), *Umfrage: 82 Prozent lehnen Merkels Flüchtlings-Politik ab*, Durch Verweis auf die Website: <https://deutsche-wirtschafts-nachrichten.de/2016/09/10/umfrage-82-prozent-lehnen-merkels-fluechtlings-politik-ab>
- Deutscher Bundestag, *Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, Die Bundesregierung, 65 Artikel*, Durch Verweis auf die Website: <https://www.bundestag.de/gg>
- Deutscher Bundestag, *Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, Die Bundesregierung, 38 & 45 Artikel*, Durch Verweis auf die Website: <https://www.bundestag.de/gg>
- Deutscher Bundestag, *Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, Die Bundesregierung, 20 Artikel*, Durch Verweis auf die Website: <https://www.bundestag.de/gg>
- Deutschland (2021), *Haben Minderheiten Eigene Parteien?*, Durch Verweis auf die Website: <https://www.deutschland.de/de/topic/politik/wahl-in-deutschland-fakten-zu-bundestag-und-wahlrecht>
- European Greens (2021). *Wir schützen Flüchtlinge und machen eine Politik gegen Fluchtgründe*, Durch Verweis auf die Website: <https://www.gruene.de/themen/fluechtlinge>
- Floyd, Rita (2007). *Toward a Consequentialist Evaluation of Security: Bringing Together the Copenhagen and the Welsh Schools of Security Studies*, Review of International Studies, Vol.33, N°1, Pages 327-350, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom
- Goldenberg, Rina (2021). *Germany's political parties - what you need to know*, on the website: <https://www.dw.com/en/spd-green-party-fdp-cdu-left-party-afd/a-38085900>
- Lehming, Malte (2017). *Osteuropa und die Flüchtlingskrise*, Durch Verweis auf die Website: <https://www.tagesspiegel.de/politik/nur-christen-aufnehmen-dann-soll-es-so-sein-3842116.html>
- Ruta, Christina (2017). *Germany's revamped asylum law, one year later*, DW, Berlin, Germany, on the website: <https://www.dw.com/en/germanys-revamped-asylum-law-one-year-later/a-37722393>
- Shuster, Simon (2017). *A Syrian Refugee Family Watched Their Hopes for Reunion Dim Along with Angela Merkel's Political Future*, Time, USA, on the website: <https://time.com/5033475/angel-merkel-german-government-refugee-syria/>
- Statistisches Bundesamt Destatis (2022), *Ausländer: Deutschland, Stichtag, Geschlecht*, Auf der Website: <https://bit.ly/3CxwaMt>
- Statistisches Bundesamt Destatis (2022), *Migration und Integration, Ausländische Bevölkerung nach Altersgruppen und ausgewählten Staatsangehörigkeiten*, Auf der Website: <https://www.destatis.de/DE/Themen/Gesellschaft-Umwelt/Bevoelkerung/Migration-Integration/Tabellen/auslaendische-bevoelkerung-altersgruppen.html>
- Taureck, Rita (2006). *Securitization theory and securitization studies*, Journal of International Relations and Development, Volume 9, Pages 53-61, The Centre of International Relations, University of Ljubljana, Slovenia. <https://doi.org/10.1057/palgrave.jird.1800072>

Hayat Tahrir al-Sham and its Role in Political Change in Syria in 2024: A Model for the Roles of Non-state Actors

Dr. Ehda'a Khaled Adelrazaq Al-Zu'bi

PhD, The University of Jordan - Researcher in Political Science

Email: eka1422@jagmail.southalabama.edu

Ricieved	Accepted	Puplished
20/7/2025	21/8/2025	30/9/2025

DOI:

Al-Zu'bi, Ehda'a (2025). *Hayat Tahrir al-Sham and its Role in Political Change in Syria in 2024: A Model for the Roles of Non-state Actors*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

The study primarily aimed to analyze the roles of non-state actors (Hay'at Tahrir al-Sham) and their role in changing the Syrian political system in 2024. The study sought to answer the main question: What is the role of Hay'at Tahrir al-Sham in political change in Syria in 2024? To achieve the study's objectives, the approach of systems analysis and the descriptive-analytical approach were relied upon. The study revealed that the emergence of violent non-state actors in the Middle East was linked to the increasing weakness of states in the region. Hay'at Tahrir al-Sham is one of the most prominent armed factions that emerged during the Syrian conflict that has been ongoing since 2011. The military factions participating in Operation Deterrence of Aggression were able to overthrow the Bashar al-Assad regime in Syria in less than eleven days. Hay'at Tahrir al-Sham played a pivotal role in the fall of the regime, which underwent a strategic transformation, distancing itself from its jihadist origins and presenting itself as a pragmatic opposition force. This change, along with a focus on local governance and coordination with factions, allowed for strengthening support in opposition-controlled territories. A disciplined and adaptive military strategy was a key factor. In directing the blow that contributed to his downfall, and in light of the study's findings, the study recommends examining the factors and motivations that contributed to maximizing the impact of new non-state actors, with a view to taking them into consideration to limit their threat to Arab political systems.

Keywords: Hayat Tahrir al-Sham, role, political change, Syria, non-state actors.

هيئة تحرير الشام ودورها في التغيير السياسي في سوريا عام 2024:

نموذجاً في أدوار الفاعلين من غير الدول

الدكتورة إهداء خالد عبد الرزاق الزعبي

دكتوراه الجامعة الأردنية – باحثة في العلوم السياسية

Email: eka1422@jagmail.southalabama.edu

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/21	2025/7/20

DOI:

للاقتباس: الزعبي، إهداء. (2025). هيئة تحرير الشام ودورها في التغيير السياسي في سوريا عام 2024: نموذجاً في أدوار الفاعلين من غير الدول، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

هدفت الدراسة بشكل رئيسي لتحليل أدوار الفاعلين من غير الدول (هيئة تحرير الشام) ودورها في تغيير النظام السياسي السوري عام 2024، وسعت الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس المتمثل في: ما دور هيئة تحرير الشام في التغيير السياسي في سوريا عام 2024؟، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على منهج تحليل النظم، والمنهج الوصفي التحليلي، وتبين من خلال الدراسة إن ظهور الجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة في الشرق الأوسط ارتبط بالضعف المتزايد للدول في المنطقة، تُعد هيئة تحرير الشام واحدة من أبرز الفصائل المسلحة التي ظهرت خلال الصراع السوري المستمر منذ عام 2011، وتمكنت الفصائل العسكرية المشاركة في عملية ردع العدوان من إسقاط نظام بشار الأسد في سوريا في أقل من إحدى عشر يوماً، ولعبت هيئة تحرير الشام دوراً محورياً في سقوط النظام، والتي خضعت لتحول استراتيجي، حيث نأت بنفسها عن أصولها الجهادية وقدمت نفسها كقوة معارضة براجماتية وقد سمح هذا التغيير، إلى جانب التركيز على الحكم المحلي والتنسيق مع الفصائل لتعزيز الدعم في الأراضي التي تسيطر عليها المعارضة، وكانت الاستراتيجية العسكرية المنضبطة والمتكيفة عامل رئيسي في توجيه الضربة التي أسهمت في سقوطه، وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج فإن الدراسة توصي بدراسة العوامل والدوافع التي أسهمت في تعظيم أثر الفاعلين الجدد من غير الدول؛ لأخذها بعين الاعتبار للحد من تهديدها للأنظمة السياسية العربية.

الكلمات المفتاحية: هيئة تحرير الشام، دور، التغيير السياسي، سوريا، الفاعلين من غير الدول.

1. المقدمة:

شكل ظهور مجموعة من الجماعات المسلحة في مختلف أنحاء الشرق الأوسط، في إطار الفئة الأوسع من الجهات الفاعلة غير الحكومية سبباً في إثارة الاهتمام الدولي، ذلك أن ظاهرة الجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة كانت عالمية النطاق ولا تقتصر بأي حال من الأحوال على دول منطقة الشرق الأوسط، ذلك أن الجهات الفاعلة المسلحة التي لا ترتبط رسمياً بالدولة كمصدر لتهديد الأمن في مختلف دول العالم، ذلك أن الجهات العنيفة التي تتحدى احتكار الدولة لاستخدام القوة، فقد تتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك الجماعات القبلية أو العرقية، وتجار المخدرات، والإرهابيين، والمليشيات، والمتمردين، والمنظمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية.

كشفت المسارات المتباينة للمنظمات الجهادية السورية مثل هيئة تحرير الشام وأحرار الشام، تساءل عن سبب انتصار الجماعات الجهادية إلى حد كبير على الجماعات غير الجهادية داخل سوريا، ولماذا تفوقت بعض الجماعات الجهادية على غيرها، وكانت المتغيرات تشير إلى أهمية الأبعاد التنظيمية بدلاً من الإيديولوجية كما حاولت هيئة تحرير الشام وضع نفسها ككيان أكثر قبولاً داخل المعارضة السورية؛ كونها كانت أكثر براجماتية، على الرغم من الروابط مع تنظيم القاعدة، وإدراج هيئة تحرير الشام كمنظمة إرهابية أجنبية من قبل الولايات المتحدة وتصنيف الجولاني نفسه كـ "إرهابي عالمي" (Al-Sulaiman, 2025).

تأسست هيئة تحرير الشام نتيجة اندماج عدة فصائل عسكرية، كان أبرزها جبهة فتح الشام (النصرة سابقاً)، وفصائل أخرى من المعارضة السورية المسلحة، في محاولة لتوحيد الجهود تحت قيادة مركزية أكثر تنظيماً، واعتمدت الهيئة على استراتيجية مزدوجة تجمع بين العمليات العسكرية الفعالة ضد النظام السوري السابق، ومحاولة بناء إدارة مدنية قادرة على إدارة شؤون المناطق التي تسيطر عليها، وأدركت قيادة الهيئة أن استمرارها لا يعتمد فقط على القوة العسكرية، بل على تطوير نموذج سياسي يمنحها شرعية محلية ودولية، وهو ما دفعها إلى إنشاء "حكومة الإنقاذ السورية"، التي أصبحت الذراع المدني الذي يدير المناطق الخاضعة لسيطرتها (Kortunov, 2024)، وشكلت هيئة تحرير الشام منذ تأسيسها نموذجاً مثيراً للجدل في المشهد السياسي السوري، حيث بدأت ككيان عسكري يحمل توجهًا جهاديًا، لكنه سرعان ما انخرط في تحولات سياسية وتنظيمية جعلت منه قوة مركزية في شمال سوريا، ومع سيطرة الهيئة على معظم الأراضي السورية بعد إسقاط نظام بشار الأسد في عام 2024، أثارت تساؤلات حول مستقبل الحكم تحت قيادتها، خصوصاً فيما يتعلق بمشروعها السياسي، وعلاقتها بالقوى الإقليمية والدولية، ورؤيتها لمسألة الحكم والديمقراطية، وعليه جاءت هذه الدراسة لتحليل ادوار الفاعلين من غير الدول ومنها هيئة تحرير الشام ودورها في تغيير النظام السياسي السوري.

1-1 مشكله الدراسة واسئلتها: إنَّ المتمعّن في التطوّر الذي حدث في دور الفاعلين الجُدد من غير الدول عبر الأحداث التاريخيّة والسياسيّة، وفي ظل ما وصلت إليه بعض الحركات إلى السلطة، يجد التحوّل الهيكلي عن النمط التقليدي للفاعلين الجُدد من غير الدول، حيث برز تطور في أدوارهم في مرحلة الربيع العربي نتيجة تنوع أنماط الفاعلين الجُدد من غير الدول النشطين فيها، حيث واكب هذا التطوّر ظهور نمط جديد مختلف في طبيعته وأهدافه، واستراتيجيات عمله عن الأنماط التقليدية للفاعلين من غير الدول، فأصبحت هذه الأنماط تتحدى الدولة، وتدخل معها في تنافس على الشرعية والسلطة، ولقد كان الصعود الكبير والمفاجيء لدور هيئة تحرير الشام في إسقاط النظام عامل رئيس في أدوار الفاعلين في العملية السياسية في المنطقة العربية، من هنا تبرز الفجوة البحثية للبحث كونه يعالج موضوع جديد وحديث ولم تتناوله الدراسات السابقة التي تم عرضها، وفي ضوء ما سبق، تبرز تساؤلات عديدة ومن أهمها: ما دور هيئة تحرير الشام في التغيير السياسي في سوريا عام 2024؟ ويتفرع منه الاسئلة الفرعية التالية:

— ما طبيعة الأدوات التي وظفتها هيئة تحرير الشام في إدارة شؤون الدولة بعد تغيير النظام السوري في عام 2024؟

— ما أثر صعود هيئة تحرير الشام في قيادة المعارضة السورية التي عملت على محاربة النظام السوري؟

2-1 أهميّة الدراسة: يمكن تقسيم أهميّة الدراسة إلى أهميّة علميّة وأخرى عمليّة، على النحو التالي:

1. الأهميّة العلميّة: تتمثل الأهمية العلمية في الإسهام بالمعرفة التراكمية لأدبيات الموضوع في مجال العلاقات الدولية من خلال إبراز أدوار الفاعلين الجُدد من غير الدول في التغيير السياسي، بما يسهم في فتح المجال أمام الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات في هذا المجال.

2. الأهميّة العمليّة: تأتي الأهميّة العمليّة لهذه الدراسة من الكشف دور هيئة تحرير الشام في تغيير النظام السوري عام 2024، بما يساعد أصحاب القرار السياسي في التخطيط السليم، لدراسة المخاطر المترتبة على صعود دور الفاعلين الجُدد من غير الدول .

3-1 أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بشكل رئيسي الى تحليل دور هيئة تحرير الشام في التغيير السياسي في سوريا عام 2024، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

— بيان طبيعة الأدوات التي وظفتها هيئة تحرير الشام في إدارة شؤون الدولة بعد تغيير النظام السوري في عام 2024.

— توضيح أثر صعود هيئة تحرير الشام في قيادة المعارضة السورية التي عملت على محاربة النظام السوري.

4-1 الاطار النظري:

— **الفاعلين العنيفين من غير الدول:** تعد ظاهرة الفاعلين العنيفين من غير الدول قديمة، حيث كانت تهدد أمن الدول، وظهرت منذ عهد الامبراطورية الرومانية وهي في أوج قوتها، التي تصدت للقراصنة البحرية والعصابات الإجرامية آنذاك، وفي القرن التاسع عشر تضاءلت أهميتهم النسبية مع اتجاه تكوين "الدولة القومية"، والتنافس ما بين الدول القومية الكبرى فيما بينها. وفي القرن العشرين ظهر الفاعلون العنيفون من غير الدول في صورة "جماعات التحرير الوطني"، كجزء خطير وهام في عملية إنهاء الاستعمار، وسعوا إلى تولي مقاليد الحكم، بدلاً من الخضوع للعناصر الأجنبية، أما قبل ذلك ظهر الفاعلون العنيفون كتحدي للدولة الوستفالية، وتنوعت أشكالهم بعد انتهاء الحرب الباردة، وضعف الدولة القومية، وعجزها عن القيام بوظائفها التقليدية، مما أدى لاهتمام حقل العلاقات الدولية بدراسة الفاعلين العنيفين من غير الدول، وإن جاء هذا الاهتمام متأخراً مقارنة بالاهتمام بدراسة الدولة، ويعرّفُ الفاعلين العنيفين من غير الدول على أنهم: "الجماعات أو التنظيمات التي تلجأ إلى استخدام أدوات العنف المادي والنفسي بطريقة جماعية، من أجل تحقيق غايات معينة، ولا تنتمي لأجهزة الدولة" (Williams, 2008, 12).

— **التصنيفات والخصائص ومعايير التصنيف الخاصة بالفاعلين الجدد من غير الدول:** اختلفت أدبيات العلاقات الدولية في تصنيف الفاعلين الجدد من غير الدول، وذلك على النحو التالي (Mahmoud, 2013):

1. **فواعل إقليمية:** هي الفواعل التي تمتلك تنظيمًا سياسيًا وعسكريًا، ولديها هدف هو أن تحل محل النظام القائم، أو تسعى للحصول على أرض لتقيم عليها دولة جديدة.
2. **فواعل ذات أبعاد أيديولوجية:** يضم هذا النوع أشكال متعددة من الفاعلين الجدد من غير الدول، والنقطة المشتركة بينهم هو الالتزام بنشر الأفكار، ومن أهم الأمثلة عليهم، الجماعات الدعوية الكنيسة، الجماعات الإسلامية.
3. **الفواعل ذات البعد الاقتصادي:** تقوم على أساس تعظيم الربح والثروة، مثل شركات متعددة الجنسيات، في مجال الخدمات والإنتاج، التي تلعب دوراً بارزاً في رسم السياسة الاقتصادية للدولة.
4. وهناك تصنيف على أسس مغايرة لما سبق، حيث صنفت وفقاً لمعايير محددة كما يلي (Abdul-Hay, 2016):

- **المعيار الأول:** أساس نشأة الفاعل: قد يكون هذا الأساس إما مادياً كالقوة الاقتصادية، مثل حالة الشركات متعددة الجنسيات، أو غير مادي كالقيم والهوية، مثل الحركات "الأصولية".
- **المعيار الثاني:** النشاط الذي يمارسه الفاعل: يتم تقسيمه إلى نشاط اقتصادي، أو أممي، أو نشاط سياسي، وبناءً عليه ميز "هيجوت وأندرهيل" بين الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس النشاط الاقتصادي، وبين المنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطاً سياسياً، وهذا لا يعني عدم وجود تفاعلات بينهما، ويندرج تحت هذا المعيار شركات الأمن الخاصة مثل شركة "Armor Group International" والتي تعمل في (83) دولة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

- **المعيار الثالث:** وفقاً لنطاق النشاط: من خلال هذا المعيار يمكن التمييز بين الفاعل المحلي الذي يعمل داخل نطاق الدولة، والفاعل العابر للحدود الإقليمية، والفاعلين العالمين الذين يمتد نشاطهم ليشمل كل العالم.
- **المعيار الرابع:** وفقاً للعلاقة مع الدولة ودرجة الاستقلالية: لقد تزايدت أهمية هذا المعيار بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث ظهر اتجاه يرى استقلالية الفاعل عن الدولة، وأنه كيان قائم بذاته، ويسعى للتأثير على سياسات الدولة، وقد تبني ذلك كل من جوزالين ووالاس في كتابهما الخاص بالفاعلين الجدد من غير الدول، وتم الحديث عن خمسة أنواع من الفاعلين الجدد من غير الدول وهم: الفاعلون الحكوميون، حيث يجمع في عضويته دول مثل حلف الناتو، والفاعلون غير الحكوميين العابرون للحدود: كالجماعات الإرهابية، والشركات متعددة الجنسيات، والفاعلين الحكوميين غير المركزيين، حيث يتشكل من موظفي الحكومات المحلية، والفاعلين غير الحكوميين داخل الدولة مثل: الأحزاب السياسية.

— **هيئة تحرير الشام (HTS):** جماعة إسلامية متشددة في سوريا ظهرت خلال الحرب الأهلية السورية (2011-2024) وفي عام 2024 قادت قوات المتمردين للإطاحة بالأسد، منبهة بذلك حكم عائلته الذي دام خمسة عقود، تم إنشاء هيئة تحرير الشام رسمياً في عام 2017 من خلال اندماج العديد من المنظمات المتمردة، وكان جوهرها جبهة النصرة (جبهة النصرة)، وهي جماعة سورية تأسست في عام 2012 وكانت حتى عام 2016 تابعة لتنظيم القاعدة، قبل أن يُأمر بحلها في يناير 2025، كانت المجموعة بقيادة شخصية براغماتية متمرسة في التعامل مع وسائل الإعلام وهو أحمد الشرع (المعروف أيضاً باسمه الحربي أبو محمد الجولاني)، الذي أسس جبهة النصرة بعد القتال تحت لواء تنظيم القاعدة في العراق. وعلى الرغم من أن هيئة تحرير الشام ركزت على العمليات شبه العسكرية ضد حكومة بشار الأسد في سوريا، ورفضت الجهاد العابر للحدود الوطنية ضد الغرب، ولم تشارك في الإرهاب الدولي، إلا أن العديد من البلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وتركيا، وكذلك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، صنفها كمنظمة إرهابية بسبب القلق بشأن روابطها السابقة بتنظيم القاعدة واستمرار عملها كمنظمة مسلحة (Hausch, Alovdeh, 2024).

— **التغيير السياسي:** يُعرف على أنه: "أساس حصول نظام سياسي على قوة جديدة، قادرة على إحداث تغيرات مرتبطة بتلك القدرة على مستوى الثقافة والهيكل السياسي والمتربطين بالنظام السياسي" (الموند وبنجهام، 1998).

1-5 الدراسات السابقة: من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

الدراسات العربية:

دراسة جاسم (2024). بعنوان: سيناريوهات الصراع السوري في ظل المتغيرات الجديدة وتوازن القوى، هدفت الدراسة لبيان إن سقوط نظام بشار الأسد، يعني مرحلة جديدة ليس في سوريا وإنما تغيير في خريطة سوريا وربما خريطة الشرق الأوسط في مجال إعادة توزيع القوى، وإن مصير سوريا بعد سقوط نظام الأسد يعتمد على العديد من العوامل الداخلية والإقليمية والدولية والمشهد السوري معقد ومتداخل، ويصعب التنبؤ بمستقبله بدقة، وخلصت الدراسة إلى إن توسع هيئة تحرير الشام وزيادة التوتر في شمال سوريا قد يؤدي إلى موجات نزوح جديدة، مما يثير قلقاً أوروبياً بشأن تدفق اللاجئين إلى تركيا ومنها إلى أوروبا، خاصة القريبة من البحر الأبيض المتوسط مثل اليونان وإيطاليا، التي تشعر بالضغط جراء أي تصعيد يهدد بتزايد الهجرة غير النظامية.

دراسة عرابي (2020)، بعنوان: الدين والدولة في سورية، هدفت الدراسة إلى بيان الأهمية التي تحظى بها سوريا، إلا أن معظم الدراسات تمحورت حول الوضع السياسي والصراعات الإقليمية وتناول النظام الحاكم وتفكيك أبعاده الداخلية، وتسليط الضوء على بنية المجتمع السوري وأفكاره وجذور التدين الشعبي وحضوره في النسيج الاجتماعي أو إبداع الشعب السوري في مقاومته للتسلط البعثي، ومستوى الفاعلية بين الشبكات المحلية والدينية، وخلصت الدراسة إلى أن ظهور جماعات استطاعت أن تستقطب عناصر كثيرة من نخبة النسيج الدمشقي إثر المرونة التي أحدثتها في طريقة التعليم الدينية وتحفيظ القرآن.

دراسة دراغوفيتش (2018). بعنوان: دور الدين في إعادة بناء دولة سوريا: دراسة حالة الإسلام السني، هدفت الدراسة لبيان دور الدين في سوريا في مرحلة ما بعد النزاع، وبدأت الدراسة بلمحة عامة موجزة عن مؤسسات سوريا الدينية السنية التي عمرها قرون، قبل أن تنظر في القدرة الكامنة لهذه المؤسسات على لعب دور في أي عملية إعادة بناء للدولة السورية في المستقبل، وخلصت الدراسة إلى أن بناء الدولة الناجح يكمن في توفير الاحتياجات الأساسية، وفي سوريا لا تقوم المنظمات الخيرية المرتبطة بالمؤسسات الدينية بدور بارز، إذ أنها لا تملك قدرة لوجستية واسعة، كما لا تملك إمكانية الوصول إلى موارد دولية، فإن قدرة المؤسسات الدينية السنية على لعب دور جوهري في توفير الاحتياجات الأساسية منخفض.

الدراسات الأجنبية:

دراسة (Al-Sharif, Issa, 2023). بعنوان: تأثير الفاعلين المسلحين من غير الدول على الاستقرار السياسي (حزب الله نموذجاً)، هدفت الدراسة لبيان دور الفاعلون المسلحون من غير الدول ودورهم في حالات الصراع أو اندلاع العنف في دولة ما، ومن أهم الفاعلين من غير الدول ما يُعرف بـ"الفواعل المسلحة من غير الدول"، ويُعتبر حزب الله اللبناني أحد أبرز هؤلاء الفاعلين، ولهم تأثيرات عابرة للحدود، كما أنه من الفاعلين الذين يستخدمون العنف لتحقيق أهداف محددة، تختلف في أغلب الأحيان مع أهداف الدولة اللبنانية؛ وخلصت الدراسة إلى أنه نتيجة لاستمرار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، فقد انتقل ذلك الصراع من إطار الصراع الداخلي إلى الصراع عبر الحدود، واكتسب خلاله حزب الله أهمية وصولاً إلى تنفيذ أجندته الخاصة.

دراسة (Lahmar, 2023) بعنوان: تعدد الفواعل العنيفة من غير الدول في الحروب الجديدة: مستويات التأثير، هدفت الدراسة لبيان تأثير تصاعد الفواعل العنيفة من غير الدول على مسار الحروب الجديدة، انطلاقاً من البحث في ديناميكيات وجوانب هذا التأثير، وخلصت الدراسة إلى أن مساهمة هذه الفواعل إلى جانب عوامل أخرى في تغيير وسائل الحرب ومجالاتها واستراتيجياتها وأمدتها، فقد أصبحت الحروب الجديدة تتميز بتعدد الفواعل وتقاطع المصالح داخل الدولة الواحدة، كأحد مظاهر بداية التفسخ والتحدي الذي تواجهه سيادة الدولة القومية في ظل المتغيرات التي تشهدها العلاقات الدولية.

دراسة (Taha, 2018) بعنوان: أثر أدوار الفاعلين من غير الدول على الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة العربية، هدفت الدراسة إلى بيان أنه مع بداية القرن العشرين ظهرت فواعل جديدة تمتلك برامج متكاملة للتحكم في السلوك السياسي على مختلف الصعد المحلية والدولية والعالمية، الأمر الذي فرض وجود أطر تحليلية حديثة لدراساتها، سيما في ضوء تعقد عملية صياغة السياسة الخارجية والتطورات التي شهدتها البيئة الدولية بسبب الاعتماد المتبادل وظهور قضايا جديدة في ميدان العلاقات الدولية، وخلصت الدراسة إلى بيان أهم أنماط وأدوار هؤلاء الفواعل من غير الدول ودوافع نشأتهم ومدى قدرتهم على إحداث تغيرات جيوسياسية وجيوستراتيجية في الساحة العربية والدولية والإقليمية. ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

ناقشت الدراسات السابقة مواضيع ذات صلة بموضوع الدراسة الحالي ومنها دراسة جاسم (2024). التي بينت إن توسع هيئة تحرير الشام وزيادة التوتر في شمال سوريا قد يؤدي إلى موجات نزوح جديدة، ودراسة عرابي (2020)، التي بينت أن ظهور جماعات استطاعت أن تستقطب عناصر كثيرة من نخبة النسيج الدمشقي إثر المرونة التي أحدثتها في طريقة التعليم الدينية وتحفيظ القرآن، ودراسة دراغوفيتش (2018) التي بينت دور الدين في إعادة بناء دولة سوريا، ودراسة (Al-Sharif, Issa, 2023) التي بينت تأثير الفاعلين المسلحين من غير الدول على الاستقرار السياسي، ودراسة (Lahmar, 2023) التي بينت أن مساهمة هذه الفواعل إلى جانب عوامل أخرى في تغيير وسائل الحرب ومجالاتها واستراتيجياتها وأمدتها، ودراسة (Taha, 2018) التي بينت أثر أدوار الفاعلين من غير الدول على الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة العربية، من هنا تبلور الفجوة البحثية التي تسعى الدراسة الحالية لتغطيتها والتي تتمثل في هيئة تحرير الشام ودورها في التغيير السياسي في سوريا عام 2024، وتتميز الدراسة الحالية بكونها تتناول أدوار الفاعلين من غير الدول من خلال بيان دور هيئة تحرير الشام في تغيير النظام السياسي السوري في عام 2024.

6-1 منهجية الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية:

- منهج تحليل النظم: إن الفكرة التي ينطلق منها منهج تحليل النظم تقوم على مفهوم النظام الذي يعد إطار تنظم فيه جملة عناصر تدخل مع بعضها البعض في عملية تفاعل، وتتمخض عنها جملة نتائج غايتها إنجاز وظائف معينة، حيث تم توظيف المنهج في تقديم نبذة عن هيئة تحرير الشام كفاعل سياسي مؤثر في الثورة السورية وأسهم بشكل مباشر في محاربة النظام السوري، وبيان دور صعود هيئة تحرير الشام في قيادة المعارضة التي عملت على محاربة النظام السوري.
- المنهج الوصفي التحليلي: يعتبر هذا المنهج المناسب للدراسة كونه من أكثر المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الاجتماعية الإنسانية وتقوم الدراسة على توظيف هذا المنهج وذلك عن طريق تحليل بيان دور هيئة تحرير الشام في بناء الدولة السورية بعد تغيير النظام في عام 2024.

7-1 حدود الدراسة :

- حدود مكانية: تقتصر الدراسة على الحدود الجغرافية لسوريا .
- حدود زمنية: تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية (2024-2025) حيث شهدت الفترة تحولات سياسية في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد عام 2024 .

2- نبذة عن هيئة تحرير الشام

تعد هيئة تحرير الشام، التي كان يقدر عدد مقاتليها بنحو (30) ألف في عام 2024، أقوى جماعة مسلحة مقارنة بالجيش الوطني السوري والفصائل المسلحة الجنوبية المختلفة، ويُقدر أنها أقوى من وحدات حماية الشعب الكردي (الفصيل الرئيسي لقوات سوريا الديمقراطية)، وبصرف النظر عن تفوقها العسكري، تتمتع هيئة تحرير الشام بخبرة حكم أكبر بشكل ملحوظ بسبب كيانها الحاكم، لحكومة الإنقاذ السورية، التي حكمت إدلب منذ عام 2017 خارج سيطرة النظام، وحتى قبل أن تصبح السلطة الوطنية القائمة، كانت هيئة تحرير الشام تتمتع بموارد اقتصادية ملحوظة مقارنة بالمجموعات الأخرى بحكم الاقتصاد الذي يعمل بشكل جيد نسبياً والذي أنشأته في إدلب (Hausch, Alovdeh, 2024).

هيئة تحرير الشام هي جماعة سياسية إسلامية مسلحة كانت تعمل بشكل رئيسي في منطقة إدلب، وأجزاء من ريف حلب الغربي وسهل الغاب في شمال غرب حماة، كانت قيادة هيئة تحرير الشام تتألف تاريخياً من إسلاميين سوريين وأجانب، مع روابط بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، ومع ذلك، فإن الهوية الحالية للهيئة هي إسلامية سورية إلى حد كبير، مما يعكس تحولاً عملياً في أهدافها الاستراتيجية، وأعادت هيئة تحرير الشام تسمية نفسها من جماعة سلفية جهادية عابرة للحدود الوطنية سابقاً إلى جماعة إسلامية محلية تستهدف في بعض الأحيان، وتختلف مع جماعات إسلامية متطرفة أخرى مثل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم حراس الدين التابع لتنظيم القاعدة، ومع هذا التغيير، سعت الهيئة بشكل متزايد إلى تعزيز صورتها لتكون أكثر اعتدالاً، وقد برزت قدرة الجماعة على فرض سلطتها الإقليمية في أعقاب الزلزال الذي ضرب سوريا في السادس من شباط عام 2024، فقد منعت هيئة تحرير الشام دخول المساعدات الأجنبية من المناطق التي يسيطر عليها النظام، مفضلة انتظار المساعدات عبر تركيا، من أجل حرمان النظام من أي قدرة على إظهار سيطرته في المنطقة (Zelin, 2023).

وقد شهدت الهيئة العديد من عمليات الاندماج والانقسام وإعادة صياغة هويتها بهدف إبعاد نفسها عن أصولها الإيديولوجية الأكثر تطرفاً، وقد تشكلت جبهة النصرة، في أواخر عام 2011 على يد أبو محمد الجولاني بناءً على أمر من زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق آنذاك أبو بكر البغدادي، وفي شكلها الأولي، جمعت جبهة النصرة بين الجماعات الجهادية السلفية المتباينة في المنطقة، بهدف الإطاحة بالنظام السوري السابق وإنشاء دولة إسلامية، وشملت عضوية جبهة النصرة المبكرة أولئك الذين تم تجنيدهم من خلال شبكات تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة في سوريا، والمؤيدين الإيديولوجيين، والسجناء الإسلاميين المتشددين الذين أطلق سراحهم النظام السوري السابق في بدايات الصراع السوري، وفي كانون الأول 2012، صنفت الولايات المتحدة جبهة النصرة كمنظمة إرهابية، ثم تبعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحكومات غربية أخرى، وسرعان ما برزت جبهة النصرة بفضل نجاحاتها المبكرة والفعالة في المعارك ضد قوات النظام السوري، وقد دفعت هذه النجاحات أبو بكر البغدادي إلى الإعلان عن توسع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا مع إنشاء تنظيم الدولة الإسلامية وحل جبهة النصرة، وقاوم الجولاني مناورات البغدادي في سوريا، وقطعت المجموعتان العلاقات علناً، وبعد ذلك أطلقت جبهة النصرة حملة طويلة وناجحة لإضعاف وجود تنظيم الدولة الإسلامية في شمال غرب سوريا (Goldbaum, 2025) وفي تموز عام 2016، انفصلت جبهة النصرة عن تنظيم القاعدة وأطلقت على نفسها اسم جبهة فتح الشام، وقد ساهم عاملان في اتخاذ قرار قطع العلاقات مع تنظيم القاعدة، أولاً رفض فصائل المعارضة الأخرى التوحد تحت هيكل عسكري واحد بسبب عدم الثقة في الجولاني وتجنب تصنيفها كمنظمات إرهابية من قبل الولايات المتحدة وثانياً، استهداف قادة جبهة النصرة في أعقاب توسع الحملة الجوية للتحالف العالمي ضد داعش بقيادة الولايات المتحدة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا في أيلول 2014 وقد رفض الانفصال عن تنظيم القاعدة أقلية من قادة ومقاتلي جبهة النصرة، الذين انفصلوا بدورهم عن جبهة النصرة وأعادوا تنظيم أنفسهم تحت لواء حرس الحدود (Cafarella, 2014)، وفي كانون الثاني 2017، اندمجت جبهة فتح الشام مع أربع مجموعات مسلحة جهادية سلفية لتشكيل هيئة تحرير الشام، تحت قيادة الجولاني. وعلى مدار عامي 2017 و2018، شنت هيئة تحرير الشام عدة هجمات ضد جماعات المعارضة، وخاصة أحرار الشام، التي رفضت اقتراح هيئة تحرير الشام بالاتحاد تحت منظمة مسلحة واحدة. وبحلول كانون الثاني 2019، نجحت هيئة تحرير الشام في إخضاع معظم فصائل المعارضة الرئيسية وأكدت تدريجياً السيطرة السياسية والعسكرية على منطقة إدلب الكبرى، ومنذ ذلك الحين، أصبحت هيئة تحرير الشام الجهة الفاعلة غير الحكومية المهيمنة في منطقة إدلب (Zelin, 2023).

3- صعود هيئة تحرير الشام وقيادة المعارضة السورية كفاعل رئيسي في تغيير النظام السوري:

عملت هيئة تحرير الشام منذ تأسيسها على ترسيخ صورة الاستقلال، سعياً إلى إبعاد نفسها عن أصولها الجهادية وتصر الجماعة المسلحة على أنها ليست مجرد استمرار للفصائل المتطرفة السابقة بل هي كيان جديد يركز على حل الانقسامات الداخلية داخل الفصائل السورية وتوحيد القوى ضد الرئيس السوري السابق بشار الأسد، ورغم جذورها المرتبطة بتنظيم القاعدة، إلا أن الهدف الأساسي لهيئة تحرير الشام كان الإطاحة بالنظام السوري، وترسيخ مكانتها باعتبارها القوة الرائدة في المرحلة التالية من الصراع السوري وتعهدهم زعيم هيئة تحرير الشام أبو محمد الجولاني بتصعيد الحملة العسكرية التي تشنها جماعته ضد نظام بشار الأسد.

وتعد معركة "ردع العدوان" في ريف حلب الغربي والتي أعلنتها غرفة عمليات "الفتح المبين" وبعض فصائل المعارضة بتاريخ 27 تشرين الثاني 2024، تحولاً استراتيجياً مفاجئاً لمجريات الصراع السوري، حيث أطلقت عملية متعددة الاتجاهات على مواقع قوات النظام السوري السابق والمليشيات الإيرانية، مستغلة نقاط الضعف الواضحة في البنية الدفاعية للنظام، محققة تقدماً سريعاً نحو عدة مناطق استراتيجية أفضت لانحياز في صفوف جيش النظام ساهمت بنهاية المطاف في هروب بشار الأسد وسيطرة "الإدارة العسكرية" على دمشق واستلامها مقاليد الإدارة، وتمثل عملية "ردع العدوان" نقطة تحول رئيسية في الصراع السوري، حيث عكست قدرة المعارضة المسلحة على الجمع بين الحسم العسكري والإدارة السياسية لتحقيق أهداف استراتيجية تتجاوز المكاسب الميدانية، وعلى الصعيد العسكري، أظهرت درجة عالية من التنظيم والتنسيق، إذ تمكنت غرفة العمليات المشتركة بقيادة "هيئة تحرير الشام"، برئاسة أبو محمد الجولاني، من تحقيق انضباط فصائلي غير مسبق، وجمعت تحت مظلتها العديد من الفصائل، مثل "حركة أحرار الشام" و"الجمعة الوطنية للتحرير"، مما أسهم في تجاوز الانقسامات التي كانت تعيق الفاعلية القتالية في الماضي، فالمعركة على جبهات إدلب وحلب وحماة، أثبتت أن التعاون الميداني يمكن أن يخلق قوة تكتيكية فعالة قادرة على مواجهة قوات نظام الأسد المدعومة من حلفائها الإقليميين والدوليين (Azhari, Perry, 2025).

تظل هيئة تحرير الشام واحدة من الفصائل الأكثر قدرة على الصمود والتي تتنافس على السيطرة على المشهد السوري الممزق، حيث تحافظ على أهميتها الاستراتيجية على الرغم من تغير الأهداف السياسية والأيدولوجية لقد وضع أبو محمد الجولاني، زعيم هيئة تحرير الشام، نفسه كوجه لسوريا الجديدة. وفي خطابه في الجامع الأموي بدمشق عام 2024، حيث تعهد بحماية الأقليات، وسعى إلى بث رسالة المصالحة والحكم الرشيد، ومع ذلك، فإن الجذور الإسلامية لهيئة تحرير الشام وتاريخها كجماعة مسلحة لا تزال تشكل مصدر قلق على المستويين المحلي والدولي، وتلوح في الأفق أسئلة حول قدرة الجماعة على التحول من قوة عسكرية إلى سلطة حاكمية لقد رحب العديد من السوريين بالإجراءات الأولية التي اتخذتها المعارضة، مثل إطلاق سراح السجناء من سجن صيدنايا، باعتبارها انفصلاً رمزياً عن حكم نظام بشار الأسد، ومع ذلك، فإن عملية إنشاء حكومة انتقالية متماسكة وشرعية سوف تكون محفوفة بالتحديات، وخاصة في بلد منقسم بشدة على أسس طائفية وإثنية وسياسية (Salon, 2024)، إن الانحياز السريع لنظام بشار الأسد كان متجذراً في نقاط ضعف هيكلية أعمق داخل النظام السوري وفي ظل بيئة دولية متغيرة، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى سقوط نظام بشار الأسد عام 2024 ما يلي:

— الأبعاد العسكرية: لقد ضعفت قوة النظام السوري العسكرية، بشدة على مدار الحرب الأهلية السورية خلال الفترة (2011-2022)، لقد أدت سنوات من الصراع الاستنزافي إلى استنزاف قدرات الجيش السوري، في حين سلط الاعتماد المفرط على القوى الخارجية مثل الدعم الجوي الروسي والمليشيات المدعومة من إيران الضوء على تفرغ قدرات الدولة السورية، عندما بدأ الهجوم على النظام السوري، كانت القوات الحكومية منتشرة بشكل ضئيل للغاية بحيث لم تتمكن من شن دفاع فعال، لقد كشفت سرعة تقدم هيئة تحرير الشام، إلى جانب انهيار مدن رئيسية مثل حلب وحمص، عن عجز النظام عن الحفاظ على السيطرة حتى على معاقله الأكثر أهمية، لقد لعبت هيئة تحرير الشام دوراً محورياً في سقوط نظام بشار الأسد، وكانت الاستراتيجية العسكرية المنضبطة والمتكيفة للمجموعة فعالة في توجيه الضربة الحاسمة لنظام بشار الأسد (Haini, 2024).

الركود السياسي: أدى رفض الرئيس السوري السابق بشار الأسد الانخراط في إصلاحات سياسية ذات مغزى أو جهود المصالحة إلى تفاقم نقاط الضعف التي يعاني منها نظامه، فعلى مدى عقدين من الزمان، كان نظام بشار الأسد يعطي الأولوية باستمرار للسلطة الشخصية على الاستقرار الوطني، متجاهلاً فرص الحوار مع قوى المعارضة أو الوسطاء الدوليين. وقد أدى هذا التصلب إلى نفور قطاعات رئيسية من المجتمع السوري، بما في ذلك المجتمعات السنية المهمشة وشخصيات المعارضة، الأمر الذي أدى إلى تأجيج الاستياء الذي وجد تعبيراً له في الحرب الأهلية، وأدى اعتماد النظام على الدعم الأجنبي إلى تآكل شرعيته بشكل أكبر، وفي حين مكّن الدعم الروسي والإيراني نظام بشار الأسد من التمسك بالسلطة لسنوات، إلا أنه أدى إلى تعميق تصورات الشعب السوري للحكومة باعتبارها دمية في يد قوى خارجية، وبحلول الوقت الذي بدأ فيه هجوم المتمردين، كانت قدرة الأسد على اكتساب الولاء من جيشه وشعبه قد تضاءلت بشكل كبير (Christo, 2024).

التحولات الديناميكية الدولية: لقد أصبحت عزلة نظام بشار الأسد على الساحة العالمية واضحة بشكل متزايد في الأشهر التي سبقت سقوطه، حيث ظهر أن روسيا، حليفته الأكثر ثباتاً منذ فترة طويلة، قد غيرت أولوياتها، فركزت بشكل أكبر على تأمين مصالحها الاستراتيجية في سوريا. مثل قواعدها العسكرية. بدلاً من دعم زعيم محاصر.

الضغوط الاجتماعية والإنسانية: لقد كان الثمن الاجتماعي الذي دفعه نظام بشار الأسد نتيجة لحكمه، وخاصة أثناء الحرب الأهلية، عاملاً حاسماً آخر في انهيار النظام. فقد أدى الاستخدام الواسع النطاق للعنف ضد المدنيين، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والاعتقالات الجماعية، إلى خلق استياء عميق ودائم لدى الشعب السوري، وبحلول الوقت الذي دخلت فيه قوات المعارضة دمشق، كان جزء كبير من السكان قد أصيب بخيبة أمل من النظام السوري، مما مهد الطريق للثوار للمطالبة بالشرعية كمحررين، وإن انهيار نظام بشار الأسد يوضح التأثير التراكمي للضعف طويل الأمد الذي تفاقم بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى تلك التي تدعمها حلفاء أقوياء، عندما تنهار ركائزها الأساسية. القوة العسكرية، والشرعية السياسية، والدعم الشعبي. في وقت واحد (Al-Sulaiman, 2025).

الفاعلون من غير الدول هم كيانات تنازع الدولة في احتكارها للفعل السياسي وتتوافر فيها السمات منها أنها كيانات منظم يمتلك هيكلية قيادية ويتمتع باستقلالية عن الدولة التي ينتمي إليها جغرافياً، ويعبر عن أو يمثل جماعة معينة إثنية أو طائفية أو أيديولوجية ويمتلك أهدافاً سياسية بعينها، ولديه من عناصر القوة المختلفة ما يساعده على تحقيق أهدافه وبهذا فهم عامل مؤثر على سياسة الدولة، ويلعب الفاعلون غير الدوليين دوراً مركزياً في تشكيل مستقبل الديمقراطية في المناطق الخارجة عن سيطرة الدول التقليدية، حيث يمكن أن يكون لهم تأثير مزدوج، إما في دعم عملية التحول الديمقراطي أو في عرقلتها، في السياق السوري، تتجسد هذه الظاهرة في حالة هيئة تحرير الشام التي تسعى منذ تحريرها لسوريا من نظام الأسد إلى فرض نفسها كسلطة أمر واقع، مع تقديم بعض المؤشرات التي توحى بانفتاحها الجزئي على نماذج حكم أكثر تنظيمياً، وهذا يدفع إلى التساؤل حول مدى إمكانية أن تتحول هذه الجماعة المسلحة، أو غيرها من الفاعلين غير الدوليين، إلى جهات سياسية قادرة على تبني آليات ديمقراطية، ولو بشكل تدريجي (Azhari, Perry, 2025).

كما يمكن النظر إلى دور الفاعلين غير الدوليين في دعم الديمقراطية من خلال سعي بعض الحركات المسلحة إلى إضفاء الشرعية على وجودها عبر إنشاء هياكل حكم مدنية أو مؤسسات شبه حكومية، ما قد يساهم في التأسيس لنوع من الاستقرار السياسي الذي يُعد شرطاً أساسياً للتحوّل الديمقراطي، وأن هيئة تحرير الشام أنشأت حكومة الإنقاذ السورية، محاولة بذلك الانتقال من مجرد قوة عسكرية إلى سلطة منظمة تدير شؤون السكان، لكنها ومع تطورات الأوضاع لا تزال تبدو وكأنها محكومة بقيود أيديولوجية ومصلحية تجعلها أقرب إلى نموذج الحكم السلطوي منها إلى أي تجربة ديمقراطية حقيقية، وتلعب الفصائل المسلحة دوراً في فرض الاستقرار السياسي كمرحلة أولى نحو بناء نظام سياسي أكثر تعددية، وفي بعض السياقات التاريخية، مثل تجربة الفصائل الكردية في شمال شرق سوريا أو حالة جنوب السودان قبل استقلاله، ساهمت الجماعات المسلحة في فرض نظام حكم مؤقت أتاح لاحقاً فرصة لإجراء انتخابات أو تأسيس مؤسسات أكثر تمثيلاً، لكن هذه الديناميات تعتمد على عوامل عدة، أهمها وجود ضغوط داخلية وخارجية تُجبر هذه الفصائل على تبني مقاربات أكثر براغماتية في الحكم، وهو أمر يتجلى بسمات كونه احتمالاً حقيقياً في الحالة السورية (Banco, 2025).

كما سعى بعض الفاعلين غير الدوليين إلى كسب اعتراف دولي من خلال التفاعل مع القوى الإقليمية والدولية، وهو ما يدفعهم في بعض الأحيان إلى تعديل سلوكهم السياسي أو تقديم تنازلات تُظهرهم كجهات أكثر اعتدالاً، وقد تحول زعيم هيئة تحرير الشام أبو محمد الجولاني، الذي تمكنت قواته بالتعاون مع فصائل مسلحة أخرى من السيطرة على مناطق واسعة في سوريا خلال أيام معدودة، من تبني خطاب إسلامي متشدد إلى اتباع نهج أكثر اعتدالاً، في محاولة واضحة لتحسين صورته، وصرح بأن إسقاط نظام بشار الأسد الذي تولى الحكم منذ عام 2000 يظل الهدف الرئيسي لفصائل المعارضة (Alexander, 2024)، وتحسنت صورة هيئة تحرير الشام أمام الغرب بعد عام 2024 عبر لقاءات مع الصحفيين الغربيين والترويج لنفسها كحركة محلية تهدف إلى الحفاظ على استقرار سوريا، وليس كتنظيم جهادي عابر للحدود، هذا السلوك يشبه ما قامت به حركة طالبان في أفغانستان، حيث خاضت مفاوضات طويلة مع الولايات المتحدة انتهت بعودتها إلى الحكم، وإن كان ذلك في ظل نظام بعيد عن الديمقراطية إلى جانب الفاعلين العسكريين، تلعب بعض المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في دعم الديمقراطية من خلال تنظيم الانتخابات المحلية، وبناء مؤسسات المجتمع المدني (al-Assad, 2024).

مما سبق يتضح أن الفاعلين غير الدول يمكن أن ينجحوا في تحقيق عملية التحول الديمقراطي بمراحلها من إسقاط النظام غير الديمقراطي، لكن نجاح هذا التحول يعتمد على مدى قدرتهم على التكيف مع متطلبات الحكم التعددي، وعلى الضغوط الداخلية والخارجية التي تدفعهم في هذا الاتجاه، وفي الحالة السورية، تبقى إمكانية تحول هيئة تحرير الشام إلى جهة تدعم تداول السلطة أمراً محتملاً.

ولقد بذلت هيئة تحرير الشام جهوداً لطمأنة السكان المحليين والتواصل مع الأقليات التي تخشى ظهور منظمة سلفية جهادية أخرى في موقع قوة في سوريا (بعد تجربة تنظيم الدولة الإسلامية). وإدراكاً منها لهذا الخوف، ركزت هيئة تحرير الشام على الاتصالات بشأن الوضع الذي ينبغي أن تتمتع به جميع الأقليات في مجتمع ما بعد الأسد، واتخذت بعض الإجراءات الفورية لبناء الثقة. على سبيل المثال، بعد الاستيلاء على حلب، ظهر الجولاني شخصياً لطمأنة الأقليات بشأن حمايتهم ومنع المقاتلين من دخول المنازل، بهدف تقديم هيئة تحرير الشام باعتبارها حامية لجميع المدنيين (وفي وقت لاحق، كانت هناك

تقارير عن مطالبة السكان لهيئة تحرير الشام بالتعامل مع اللصوص، وكثير منهم من قوات الجيش الوطني السوري)، كما تم اتخاذ تدابير أخرى لكسب السكان المحليين، مثل التسليم المفاجئ للكهرباء على مدار 24 ساعة وإقامة أبراج جديدة للهاتف المحمول (Hanna, 2024).

مما سبق شكّل إسقاط نظام الأسد على يد فصائل مسلحة تقودها هيئة تحرير الشام نقطة تحوّل كبرى على مستوى تموضع الفاعلين المحليين ومدى نفوذهم الداخلي وعلاقاتهم الخارجية، بالتوازي مع تغيّرات كبرى على مستوى نفوذ الفاعلين الخارجيين وأدوارهم في سوريا والمنطقة، إلا أن الهيئة ورغم نجاحها العسكري، تواجه تحديات ضخمة في إدارة المرحلة الانتقالية، لعل أهمها هو تحويلها من جسم موحّد إلى نواة صلبة تتحكم ببنية دولة.

4. هيئة تحرير الشام وبناء الدولة السورية بعد سقوط نظام بشار الأسد

لقد أدت قيادة هيئة تحرير الشام للهجوم الذي أطاح بنظام الرئيس السوري بشار الأسد وخبرتها العسكرية والحكومية إلى قيامها بدور فاعل في إدارة الدولة السورية بعد سقوط نظام بشار الأسد، وقد نصب زعيم هيئة تحرير الشام أحمد الشرع إدارة انتقالية تتألف من شخصيات من حكومة سوريا المؤقتة ويقودها رئيس وزراء حكومة سوريا المؤقتة السابق محمد البشير، وتتمتع الإدارة الانتقالية بتفويض بالعمل استمر حتى آذار عام 2025 لتنفيذ العمليات اللازمة لإنشاء حكومة تكنوقراطية، وبذلت هيئة تحرير الشام جهوداً كبيرة لتعزيز الطبيعة المعتدلة والشاملة لطبيعتها الحاكمة وأهدافها، وتعهدت بدعم حقوق الأقليات، وبذلت هيئة تحرير الشام جهوداً متضافرة لطمأنه الأقليات مثل المسيحيين والدروز بأن الهيئة موجودة للمساعدة، وذهبت إلى حد طرق الأبواب في المناطق الدرزية والمسيحية لطمأنهم (الدروز، الذين يقعون في محافظة السويداء، هم مركز القوة الرئيسي في جنوب سوريا نظراً لأن فصائل درعا خضعت بالفعل إلى حد كبير لسلطة هيئة تحرير الشام) (Haini, 2024).

تُمثّل العلاقة بين الدروز والسنة في سوريا نموذجاً للتوترات الطائفية التي كانت مكمنة بقوة السلطة طوال حكم حزب البعث، ثم انفجرت بعنف بعد سقوط نظام بشار الأسد عام 2024، وبينما كانت الثورة السورية تطمح إلى تجاوز الهويات الطائفية وبناء دولة مدنية، فإن ما حدث كان عكس ذلك تماماً، خصوصاً في الجنوب السوري، حيث تحولت السويداء المعقل الدرزي، إلى ساحة صراع جديدة تُظهر هشاشة النسيج الاجتماعي، وضعف مؤسسات الدولة، وتراكم المظالم التاريخية، وفي تموز 2025، انفجرت الأوضاع في السويداء إثر حادثة خطف بسيطة سرعان ما تحولت إلى صراع عشائري-طائفي مسلح، أوقع عشرات القتلى، وفشلت الحكومة في فرض النظام، ما سمح بتمدد الجماعات المسلحة وعودة شبح الحرب الأهلية المصغرة، وتحرك الدروز داخل إسرائيل، مطالبين بحماية إخوانهم في سوريا، ما أتاح لإسرائيل ذريعة لتنفيذ ضربات عسكرية في الجولان تحت عنوان "الدفاع عن الدروز"، في مؤشر خطير على احتمال تدويل الصراع وتحويله إلى ورقة ضغط إقليمي (الكنج، 2025).

ومن المرجح أن يتضمن النظام الموحد الذي من المرجح أن يدفع به الشرع على مدى العامين المقبلين، من ناحية، رئاسة قوية (معه كرئيس) مسؤولة عن الأمن والعلاقات الخارجية والاقتصاد الوطني، ومن ناحية أخرى، رئاسة وزراء (من المرجح أن يكون مع شخص من الائتلاف الوطني السوري السابق - الهيئة المظلة للمعارضة المعترف بها دوليًا سابقًا والتي حلت نفسها للتو واندمجت في الدولة السورية الجديدة أو فرد من كبار رجال الأعمال كرئيس للوزراء) يشرف على المزيد من الحكم اليومي على المستوى البيروقراطي للبلاد لا يستطيع الشرع وهيئة تحرير الشام إدارة نظام الحكم بأكمله بمفردهما، لذا فإن هذا التقسيم للسلطة قد يكون الطريقة التي يحافظون بها على سلطتهم مع زيادة فرص رفع العقوبات بشكل شامل (Azhari, Perry, 2025).

وعلى الرغم من استمرار هيئة تحرير الشام في عقد العديد من التجمعات والصالونات والبلديات مع جميع الطوائف والجماعات للترويج لنواياها في الشمول، إلا أنها لم تتخذ إجراءات ملموسة كافية لدعم ذلك، فقد استبدلت الجماعة الكثير من البيروقراطية السورية وجميع وزراء الحكومة بأفرادها، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم معرفتهم بمن يثقون به - نتيجة لسقوط هيئة تحرير الشام في هذا المنصب القيادي بشكل غير متوقع تمامًا جنبًا إلى جنب مع هذه التطورات، فإن التحركات مثل حل نظام الشرطة السوري بالكامل في عام 2025 وتفويض مهام الشرطة إلى مقاتلي هيئة تحرير الشام، وأن إعلاناته عن الحكم الشامل القادم حقيقية كان إعلان الشرع في 29 كانون الثاني 2025 عن توليه رسميًا منصب الرئيس دليلاً على الاتجاه نحو المركزية والشمولية، حيث سيقود الحكومة الانتقالية التي لم يتم تعيينها بعد خلال الفترة التي تصل إلى أربع سنوات والتي حددها كفترة تمهيدية ضرورية للانتخابات الوطنية تم تنصيب الشرع رئيسًا في 29 كانون الثاني 2025 ظاهريًا من قبل جزء من التحالف العسكري (هيئة تحرير الشام، وفصائل الجيش الوطني السوري، وفصائل جيش تحرير سوريا) الذي شكل الهجوم الذي أطاح بالنظام السوري في كانون الأول عام 2024، ومع ذلك، تم التكتم على المدى الكامل الذي شاركت فيه الجماعات الإسلامية في عملية التنصيب، ومع ذلك، كانت على أقل تقدير تفتقد إلى الفصائل المسلحة الدرزية، التي تعد من وسطاء السلطة الرئيسيين في جنوب غرب سوريا (Goldbaum, 2025)، وبعد سقوط نظام بشار الأسد، برزت هيئة تحرير الشام كقوة حاكمة جديدة في سوريا وأنشأت حكومة مؤقتة، وأعلنت هيئة تحرير الشام عن ما يسمى بمؤتمر الحوار الوطني السوري، الذي يهدف إلى توحيد الجماعات السياسية والطائفية لمعالجة الإصلاحات الدستورية الرامية إلى صياغة دستور (Aql, 2024).

ومن المرجح أن تنشأ ديناميكيات حكم جديدة في سوريا، توازن بين السلطة المركزية والحكم الذاتي المحلي، ومن المرجح أن تقوم الدولة السورية بمركزية الوظائف الرئيسية، مثل الأمن، والمالية والدبلوماسية، مع الحفاظ على درجة من الحكم الذاتي المحلي، ومن المرجح أن تحتفظ الشخصيات المجتمعية الرئيسية، بما في ذلك الزعماء القبليين والدينيين الذين اكتسبوا نفوذاً خلال الحرب الأهلية، بسلطتهم، ويمكن إضفاء الطابع المؤسسي على هذا الترتيب من خلال آليات التمثيل المحلي، مثل توظيف قوات الأمن المحلية والاعتراف بأدوار القيادة التقليدية، ومع ذلك، أكدت الحكومة السورية الجديدة أن سوريا سوف تتجنب تبني نموذج سياسي طائفي، أشبه بالعراق أو لبنان وإن التحدي الرئيسي لبناء الدولة والذي ستضطر إلى التعامل معه، ومن المرجح أن يتضمن التعامل مع مطالب قاعدته المحافظة مع المطالب المحلية والدولية بالشمول والاعتدال، ورغم أنه من غير المرجح أن يتبنى النظام الديمقراطي الكاملة، فمن المرجح أن يتبنى شمولية محدودة لكسب الاعتراف الدولي

ومعالجة المخاوف من شرائح خارج الدائرة الانتخابية الأساسية لهيئة تحرير الشام في سوريا، وفي الوقت نفسه، ستبلي الحكومة التي تقودها هيئة تحرير الشام احتياجات قاعدتها الإسلامية المحافظة، حيث اتخذت الإدارة المؤقتة بالفعل خطوات مثل مراجعة المناهج التعليمية وترقية المقاتلين الأجانب إلى مناصب عسكرية عليا (Goldbaum, 2025).

لقد أدى الانهيار السريع لنظام الأسد إلى خلق فراغ في السلطة يفرض مخاطر أمنية كبيرة. ورغم أن هيئة تحرير الشام والفصائل المتحالفة معها تسيطر على مراكز حضرية رئيسية، فإن احتمالات الاقتتال الداخلي بين الجماعات المتمردة تظل مرتفعة، بالإضافة إلى ذلك، قد تستغل بقايا قوات الأسد والجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية (Alma Center for Research and Education 2024).

إلى جانب الجهود المبذولة لإعادة بناء الدولة السورية الجديدة وإقامة عقد اجتماعي جديد داخل المجتمع السوري، فإن الهدف الأساسي للحكومة المؤقتة بقيادة هيئة تحرير الشام سيكون تعزيز السيطرة على الاستخدام المشروع للقوة، وقد نشأت مجموعة كبيرة من الجماعات المتمردة التي تعمل خارج سلطة الدولة طوال الصراع، وبدأت الحكومة المؤقتة في إنشاء قوات أمنية جديدة بينما تعمل على نزع سلاح هذه الجماعات أو دمجها في جهاز الأمن للدولة الجديدة في 24 كانون الأول 2024، ووافق أحمد الشرع وعدة زعماء فصائل معارضة أخرى على دمج قواتهم تحت إشراف وزارة الدفاع، ومع ذلك، قال المتحدث باسم جبهة تحرير سوريا نسيم أبو عرة لوكالة فرانس برس في 8 كانون الثاني 2025 إن جبهة تحرير سوريا تعارض خطة الشرع لنزع سلاح الجماعات المسلحة وحلها في الجيش السوري الجديد، وأصر على أن جبهة تحرير سوريا تسعى إلى التكامل باعتبارها "كيانًا منظمًا مسبقًا" يحافظ على هيكلها التنظيمي (Al-Sulaiman, 2025).

مع سقوط النظام السوري عام 2024، دخلت سوريا مرحلة سياسية جديدة تحت قيادة الرئيس أحمد الشرع، الذي أطلق عددًا من المبادرات لإعادة بناء الدولة السورية، من أبرزها (Banco, 2025):

- إصدار إعلان دستوري مؤقت يحدد التوجهات الأساسية لسوريا، ويتضمن التأكيد على الهوية العربية والإسلامية من خلال إطلاق تسمية "الجمهورية العربية السورية" على الدولة، واعتماد الفقه الإسلامي مصدرًا رئيسًا للتشريعات السورية.
- تشكيل حكومة انتقالية تعتمد معايير الكفاءة في تعيين الوزراء، بعيدًا عن المحاصصة السياسية والطائفية.
- إعادة هيكلة الاقتصاد من خلال فريق من الخبراء الاقتصاديين، لمكافحة الفساد وتحقيق استقرار اقتصادي.
- إعادة هيكلة الجيش والمؤسسات الأمنية من خلال دمج الفصائل المسلحة ضمن جيش وطني جديد، مع الدعوة لحل الميليشيات العسكرية غير الحكومية، بما في ذلك هيئة تحرير الشام، وضبط السلاح وحصره بيد الدولة، كجزء من جهود تحقيق الاستقرار.
- التأكيد على وحدة سوريا الجغرافية من خلال رفض أي ترتيبات فيدرالية مع قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، ضمن اتفاق مشترك.
- الدعوة إلى تشكيل مجلس تشريعي وقضائي، والتأكيد على الفصل بين السلطات الثلاث.

- وشهدت سوريا في عام 2025 مرحلة انتقالية تهدف إلى بناء دولة جديدة بعد سنوات من الحرب، وهذه المرحلة تتضمن عدة خطوات رئيسية تتضمن: تشكيل حكومة انتقالية، إقرار دستور مؤقت، تحقيق العدالة الانتقالية، وإعادة هيكلة الجيش والأمن، بالإضافة إلى التنمية وإعادة الإعمار، ومن أهم مراحل بناء الدولة السورية في عام 2025 ما يلي:
- الحكومة الانتقالية: تم تشكيل حكومة انتقالية برئاسة أحمد الشرع، وحلت محل الحكومة السابقة التي تشكلت بعد سقوط نظام بشار الأسد.
 - الدستور المؤقت: تم اعتماد دستور مؤقت لعام 2025، يحدد الإطار القانوني للمرحلة الانتقالية التي تمتد لخمس سنوات.
 - العدالة الانتقالية: تم تشكيل هيئة وطنية للعدالة الانتقالية بهدف كشف وتوثيق انتهاكات النظام السابق، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتعويض الضحايا.
 - إعادة هيكلة الجيش والأمن: تجري محاولات لتوحيد القوات المسلحة ودمج الفصائل ضمن وزارة الدفاع الجديدة.
 - التنمية وإعادة الإعمار: بدأت الأمم المتحدة استراتيجية الإنعاش المبكر في مجالات الصحة، التعليم، والمياه.
 - المصالحة الوطنية: هناك تركيز على تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة ومعالجة الانقسامات الطائفية والعرقية.
 - اللامركزية الإدارية: هناك توجه نحو تمكين الحكم المحلي وإعطاء صلاحيات أكبر للإدارات المحلية.
 - إجراء انتخابات: من المتوقع أن تجرى انتخابات لاختيار مجلس تشريعي مؤقت، ثم انتخابات لاحقة لإقرار دستور دائم لسوريا.
- أطلقت تداعيات انهيار نظام الرئيس السوري عام 2024 شبكة معقدة من ديناميكيات القوة التي تهدد بتكثيف الانقسامات الطائفية القائمة، وتفاقم التحديات التي تواجه دولة مزقتها الحرب الأهلية، وتتعارض المصالح للاعبين الإقليميين بما في ذلك تركيا وإسرائيل وإيران في بلد شبه منهار، مما يزيد من تعقيد الوضع المتقلب، فظهور فصائل جديدة، ولا سيما هيئة تحرير الشام، يضع الفترة الانتقالية كمنعطف حرج بالنسبة لسوريا، مما يتطلب فهماً دقيقاً للعواقب المحلية والدولية، فقد أدى الفراغ في السلطة الناجم عن سقوط النظام السوري إلى نشوء بيئة تنافس فيها فصائل متعددة للسيطرة على سوريا، وقد ظهرت بالفعل صراعات داخلية بين هذه الجماعات المسلحة المختلفة، وتتمتع هذه الفصائل، التي تحركها أيديولوجيات متنوعة، بدوافع لا حصر لها، يمكن أن تؤدي إلى مواجهات عنيفة، والصراعات الداخلية بين الفصائل لا تعرض للخطر إنشاء هيكل حكم متماسك فحسب، بل تهدد بحالة من الفوضى، فالمشهد السوري يتسم بطبقات عرقية وطائفية تجعل أي محاولة للوحدة أكثر تعقيداً، فالأغلبية العربية السنية والأكراد والعلويين والطوائف المسيحية المختلفة تتعايش مع بعضها البعض، وكثيراً ما تتصادم على السيطرة الإقليمية والتمثيل السياسي، ومع قيام الفصائل المختلفة بتشكيل تحالفات مؤقتة في حين تتنافس على الموارد والأراضي، فإن احتمالات اندلاع أعمال عنف تتزايد بشكل كبير مع كل يوم، ويصبح الوضع أكثر تعقيداً عندما تدخل جهات فاعلة خارجية، مثل تركيا التي تسعى إلى استغلال هذه الانقسامات لتعزيز أهدافها الاستراتيجية، وبالتالي تكثيف الخلافات الداخلية.

5. الخاتمة:

سعت الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما دور هيئة تحرير الشام في التغيير السياسي في سوريا عام 2024؟ وتبين من خلال الدراسة إن ظهور الجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة في منطقة الشرق الأوسط ارتبط بالضعف والصراعات في العديد من دول المنطقة، فالدول ذات المستويات المنخفضة من الشرعية تكون غير قادرة على الحفاظ على ولاء العديد من سكانها، وعندما تلجأ مثل هذه الدول إلى القمع فإنها عادة ما تثير المعارضة، وعندما تفشل الدولة في توفير الأمن أو غير ذلك من الخدمات الأساسية، يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة أن تتحرك لتوفير الحكم البديل والخدمات والسلع الجماعية وبالتالي زيادة شرعيتها في هذه العملية. وتعد هيئة تحرير الشام واحدة من أبرز الفصائل المسلحة التي ظهرت خلال الصراع السوري المستمر منذ عام 2011، وتثير الهيئة جدل على الصعيدين الإقليمي والدولي بسبب طبيعتها المعقدة وعلاقاتها المتشابكة مع الأطراف المختلفة، وشهدت هيئة تحرير الشام تحولاً من أقصى الطرف ب خطاب أممي عابر للحدود إلى أقصى الطرف الآخر ب خطاب وطني محلي، مما إنعكس على نتائج معركة "ردع العدوان"، ويبدو أن هدف هذا الانتقال هو كسب الشرعية المحلية والدولية، وهو ما يعكس استراتيجية جديدة تسعى الهيئة من خلالها لإعادة رسم دورها في المشهد السوري، وتمكنت الفصائل العسكرية المشاركة في عملية ردع العدوان من إسقاط نظام بشار الأسد في العاصمة السورية دمشق في أقل من إحدى عشر يوماً، حيث تبين أن لهيئة تحرير الشام دور فاعل في تغيير النظام السياسي في سوريا عام 2024.

6. النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- بينت الدراسة أن هيئة تحرير الشام هي حركة سياسية إسلامية شهدت تحولات فكرية لأسباب مرتبطة إما بالقيود الاستراتيجية التي تفرضها البيئة الإقليمية، أو الحاجة إلى التكيف مع المجتمع المحلي، وهي تتطور نحو التركيز الإيديولوجي السني والإسلامي والمحافظ.
- خلصت الدراسة أن جذور هيئة تحرير الشام إلى المراحل الأولى من الحرب الأهلية السورية، التي بدأت في عام 2011 كانتفاضة شعبية ضد النظام السوري، ونشأت الجماعة كفرع من جبهة النصرة، الفرع الرسمي لتنظيم القاعدة في سوريا، وقد تم الاعتراف بهيئة تحرير الشام في البداية لفعاليتها القتالية والتزامها بالإيديولوجية الجهادية العالمية، أو إقامة حكم إسلامي صارم في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وفي تحول محوري في عام 2016، تحت قيادة أبو محمد الجولاني، قطعت جبهة النصرة علناً علاقاتها مع تنظيم القاعدة.
- وضحت الدراسة أن لهيئة تحرير الشام دوراً محورياً في سقوط النظام السوري، والتي خضعت لتحول استراتيجي، حيث نأت بنفسها عن أصولها الجهادية وقدمت نفسها كقوة معارضة براجماتية وقد سمح هذا التغيير، إلى جانب التركيز على الحكم المحلي والتنسيق مع الفصائل لتعزيز الدعم في الأراضي التي تسيطر عليها المعارضة، وكانت الاستراتيجية العسكرية المنضبطة والمتكيفة عامل رئيسي في توجيه الضربة التي أسهمت في سقوط النظام السوري.

- تبين من خلال الدراسة أنه بعد إسقاط النظام السوري عام 2024 وسيطرة هيئة تحرير الشام على كامل الأراضي السورية وإعلانها عن مرحلة جديدة من الحكم، أصبحت مسألة بناء نظام سياسي مستقر على رأس الأولويات في هيئة تحرير الشام، إلا أن هذا المسار يواجه تحديات داخلية وخارجية معقدة، تجعل الانتقال الديمقراطي في سوريا عملية خطيرة، فعلى الرغم من أن الهيئة قدمت نفسها كقوة مركزية قادرة على فرض الأمن وتوحيد سوريا تحت راية واحدة، إلا أن الواقع الداخلي يحمل في طياته تحديات تتعلق بالانقسامات بين الفصائل المسلحة السابقة، وبطبيعة المجتمع السوري المتنوع، وهو ما يفرض عقبات جدية أمام بناء منظومة سياسية قائمة على المشاركة والتعددية.
- إن مستقبل الهيئة يعتمد إلى حد كبير على مدى قدرتها على تحقيق توازن بين أهدافها الإيديولوجية ومتطلبات الواقع السياسي والعسكري المتغير في سوريا. ولعل النظر إلى تجارب أخرى في مناطق نزاع مختلفة قد يساعد في استشراف مستقبل هيئة تحرير الشام، وتمكنت الفصائل المسلحة من توظيف حالة السيطرة الهشة للنظام السوري السابق وافتقاره للدعم الشعبي لصالح طرح نفسها كبديل آمن يسعى إلى تلبية المتطلبات الأساسية للمواطنين، بما في ذلك ضمان أمنهم، وحق الأقليات في ممارسة شعائرهم الدينية.

7. التوصيات:

- في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج فإن الدراسة توصي بما يلي:
- دراسة العوامل والدوافع التي أسهمت في تزايد دور الفاعلين الجدد من غير الدول، في التأثير على التطورات السياسية التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط منذ عام 2011.
- إجراء دراسات وأبحاث حول الأدوار والأدوات التي يستخدمها الفاعلين الجدد من غير الدول في توسيع نشاطاتهم وتحقيق أهدافهم المباشرة وغير المباشرة في التأثير على الاستقرار السياسي في الدول العربية.
- تواجه هيئة تحرير الشام تحديات داخلية حيث سيكون على الهيئة التعامل مع الفصائل الأخرى والمجتمع السوري بمرونة أكبر، وتقديم نموذج حكم يستوعب التنوع السياسي والاجتماعي، وخارجياً سيكون عليها أن توازن بين التفاعل مع القوى الإقليمية والدولية دون التفريط في استقلالية القرار السياسي السوري لضمان ألا يتحول التحرير العسكري إلى مجرد انتقال من حكم استبدادي إلى آخر، بل يكون مقدمة لبناء نظام سياسي أكثر استقراراً وقابلية للاستمرار.
- إجراء دراسات مقارنة حول أدوار الفاعلين من غير الدول في سوريا وأفغانستان ولبنان.

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

جاسم، بون (2024). سيناريوهات الصراع السوري في ظل المتغيرات الجديدة وتوازن القوى، ألمانيا: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات.

دراغوفيتش، دينيس (2018). دور الدين في إعادة بناء دولة سوريا: دراسة حالة الإسلام السني، ترجمة يسرى مرعي، مركز جسور.

عبد الحى، صباح (2016). استخدام الفاعلين العنيفين من غير الدول للقوة الإلكترونية في التفاعلات الدولية: تنظيم القاعدة نموذجا، القاهرة: منشورات ادارة المعهد المصري.

عراي، عبد الحى (2020). الدين والدولة في سورية، مركز جسور.

الموند، جابريل ايه، بنجهام، جين باول (1998). السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر. ترجمة هشام عبد الله. عمان: الدار الاهلية للنشر والتوزيع.

المقالات:

أدام، شهرزاد (2014). الفواعل العنيفة من غير الدول، مجلة سياسات عربية، العدد (8)، 69-82.

أزهري، تيمور، بيري، توم (2025). إعلان الشرع رئيسا انتقاليا لسوريا، وتعزيز سلطته، متاح على الرابط www.reuters.com. تاريخ الوصول 2025/6/8.

جولديباوم، كريستينا (2025). الرئيس السوري الجديد يتعهد بالوحدة في خطابه الأول، متاح على الرابط www.nytimes.com. تاريخ الوصول 2025/6/9.

حنا، ماري (2024). من التطرف إلى البراغماتية من هو أبو محمد الجولاني زعيم هيئة تحرير الشام؟، متاح على الرابط www.france24.com. تاريخ الوصول 2025/6/12.

سالون، هيلين (2024). الحكومة السورية الجديدة تتفاوض على حل الجماعات المسلحة، متاح على الرابط www.lemonde.fr/en/. تاريخ الوصول 2025/6/10.

السليمان، بسام (2025). ملامح خطة الشرع لسوريا الجديدة، متاح على الرابط www.alfazeera.net. تاريخ الوصول 2025/6/12.

الشريف، عبدالله، عيسى، عبده (2023). تأثير الفاعلين المسلحين من غير الدول على الاستقرار السياسي (حزب الله نموذجا)، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، 8 (15)، 618-658.

طه، جاسم (2018). أثر أدوار الفاعلين من غير الدول على الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة العربية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد (14)، 166-190.

عقل، أحمد (2024). مؤتمر الحوار الوطني السوري المرتقب، متاح على الرابط www.alhurra.com. تاريخ الوصول 2025/6/14.

كريستو، ويليام (2024). المتمردون السوريون يكشفون عن مؤامرة استمرت عامًا وأسقطت نظام الأسد، متاح على الرابط www.theguardian.com. تاريخ الوصول 2025/6/11.

الكنج، سلطان (2025). روايات متضاربة عن عمق الانقسام وقلق الهوية والاغتراب عن دمشق، متاح على الرابط <https://aawsat.com>. تاريخ الوصول 2025/6/10.

لحمر، حميدة (2023). تعدد الفواعل العنيفة من غير الدول في الحروب الجديدة: مستويات التأثير، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، 2 (2)، 93-108.

محمود، سعاد كامل (2013). الأطر النظرية المفسرة لدور الفاعلين العابرين للقومية، مجلة السياسة الدولية ملحق اتجاهات النظرية، العدد (192)، 3-10.

مركز ألمان للأبحاث والتعليم (2024). الفصائل المتمردة في جنوب سوريا غرفة عمليات الجنوب، متاح على الرابط israel-alma.org. تاريخ الوصول 2025/6/14.

هاوش، لارس والعوفده، مالك (2024). الأسد الانقلابي رحل لكن الدولة العميقة لا تزال حية- سوريا في مرحلة انتقالية، متاح على الرابط mcusercontent.com.

هايني، باتريك (2024). صعود هيئة تحرير الشام، متاح على الرابط www.youtube.com. تاريخ الوصول 2025/6/21.

المراجع باللغة الأجنبية:

al-Assad, B (2024). Russia gave asylum to deposed Syrian, www.aljazeera.com.

Alexander, K (2024). War, peace, or a perpetual state of crisis—three possible paths for the Middle East's future, www.atlanticcouncil.org. date 12/6/2025.

Banco, E (2025). US Officials Urge Syrian Rebels to Support Inclusive Government, at: n9.cl/eb1eck

Cafarella, J (2014). *An Islamic Emirate for Al-Qaeda*, The Institute for the Study of War.

Kortunov, A (2024) The Regime Change in Syria and the Responsibility of Great Powers, <https://russiancouncil.ru> date 12/6/2025.

Williams, P (2008). *state Actors and National and international security-Violent non*, Swiss Federal Institute of Technology Zurich.

Zelin, A (2023). Jihadi 'Counterterrorism' Hayat Tahrir al-Sham Versus the Islamic State, *CTC Sentinel*, 16 (2), 1-21.

US Trade Policies and Their Impact on US-European Relations

Shireen Ali Mohammad Mheidat

PhD student at The The University of Jordan – Researcher in Political Science

Email: mahidatsherine@gmail.com

Prof. Dr. Mohammed Ahmad Mogdad

Professor of Political Science - Al al-Bayt University

Ricieved	Accepted	Puplished
10/07/2025	24/08/2025	30/9/2025

DOI:

Mheidat, Shireen & Mogdad, Mohammed (2025) US Trade Policies And Their Impact on US-European Relation, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

The study aimed to clarify the nature of US-European trade relations and analyze the repercussions of US trade policies on US-European relations. The importance of the study stems from its analysis and evaluation of US-European relations and the level of influence of US economic policies on the reality and future of relations between them. The study relied on the use of the following methods: the case study method and the quantitative statistical method in analyzing the volume of US-European trade and US economic policies. The study concluded that there is an inverse correlation between US trade protectionism and the level of economic and trade cooperation between the United States and the European Union countries. Trade relations between the two sides face challenges such as regulatory differences and protectionist policies, which requires rethinking the approach to cooperation to avoid exacerbating problems affecting political relations between the two countries. The study confirms that the economic relationship between the United States and Europe during the Trump era has been characterized by escalating trade tensions and customs disputes. The study recommends that the US administration recognize the importance of the common interests of the United States and Europe in various fields, such as security and the economy, and that US trade policies be changed to serve the common interests of both sides. It also emphasizes the importance of EU countries seeking to diversify their trading partners to avoid dependence. The major influence on trade with the United States.

Key Concepts: Policies, US Trade, Protectionism, US-EU Relations.

السياسات التجارية الأمريكية وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية – الأوروبية

شيرين علي محمد مهيدات

طالبة دكتوراه الجامعة الأردنية – باحثة في العلوم السياسية

Email: mahidatsherine@gmail.com

الأستاذ الدكتور محمد أحمد المقداد

أستاذ العلوم السياسية، جامعة آل البيت

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/24	2025/7/10

DOI:

للاقتباس: مهيدات، شيرين، والمقداد، محمد (2025). السياسات التجارية الأمريكية وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية – الأوروبية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

هدفت الدراسة لبيان طبيعة العلاقات التجارية الأمريكية – الأوروبية، وتحليل انعكاسات السياسات التجارية الأمريكية على العلاقات الأمريكية الأوروبية، وتنبع أهمية الدراسة من تحليلها وتقييمها للعلاقات الأمريكية-الأوروبية ومستوى تأثير السياسات الاقتصادية الأمريكية على واقع ومستقبل العلاقات بينهما، واستندت الدراسة على استخدام المناهج التالية منهج دراسة الحالة، والمنهج الإحصائي الكمي في تحليل حجم التجارة الأمريكية – الأوروبية والسياسات الاقتصادية الأمريكية، وخلصت الدراسة الى وجود علاقة ارتباطية عكسية بين السياسة الحمائية التجارية الأمريكية ومستوى التعاون الاقتصادي والتجاري للولايات المتحدة الأمريكية مع دول الاتحاد الأوروبي، حيث تواجه العلاقات التجارية بين الجانبين تحديات مثل الاختلافات التنظيمية والسياسات الحمائية، مما يتطلب إعادة التفكير في نهج التعاون لتجنب تفاقم المشاكل التي تؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين، وتؤكد الدراسة أن العلاقة الاقتصادية بين الولايات المتحدة وأوروبا في عهد ترامب أتمت بتوترات تجارية متصاعدة، ونزاعات جمركية، وتوصي الدراسة بأهمية أدراك الإدارة الأمريكية لأهمية المصالح المشتركة للولايات المتحدة وأوروبا في مختلف المجالات، مثل الأمن والاقتصاد، وأن يتم تغيير السياسات التجارية الأمريكية بما يخدم المصالح المشتركة بين الجانبين، وأهمية سعي دول الاتحاد الأوروبي إلى تنويع شركائه التجاريين لتجنب الاعتماد الكبير على التبادل التجاري مع الولايات المتحدة.

المفاهيم المفتاحية: السياسات، التجارة الأمريكية، الحمائية، العلاقات الأمريكية – الأوروبية.

1- المقدمة:

تتميز السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الاتحاد الأوروبي بشراكة استراتيجية قوية وتعاون وثيق في مختلف المجالات، بما في ذلك الأزمات الإقليمية والتحديات العالمية مثل مكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة النووية، كما أن هناك علاقات تجارية واستثمارية قوية بين الجانبين، وللحلاقات الأوروبية-الأمريكية جذور عميقة تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال دعم الولايات المتحدة لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب عبر مشروع مارشال، بالإضافة إلى تعزيز الأمن الأوروبي عبر تأسيس حلف الناتو ودعم توسعه، ودعم وحدة أوروبا من خلال تشكيل الاتحاد الأوروبي تأسيساً على ذلك، وصلت العلاقات الاقتصادية بين الطرفين إلى درجات متقدمة من التعاون، لتصبح الأكثر تكاملاً على مستوى العالم، كما تمثل اقتصادات الطرفين ثلث التجارة العالمية في مجال السلع والخدمات، ووصلت إلى ما يقرب من ثلث الناتج المحلي الإجمالي العالمي من حيث القوة الشرائية، كما أصبحت الولايات المتحدة أكبر شريك تجاري للاتحاد الأوروبي، وتُمثل الحمائية أحد أهم موجهات السياسة التجارية التي تطبقها مختلف دول العالم، وتطورت أدوات السياسات الحمائية وأهدافها بشكل كبير وفقاً لتطور الحياة الاقتصادية وتعقدتها وتغير قواعدها، وكانت التعريفات الجمركية تُمثل أهم أداة في السياسات التجارية حتى منتصف تسعينيات القرن العشرين عندما انتهت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية في نيسان 1994 بإقرار إنشاء منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization (WTO، التي قامت على أساس أن تكون هي الراعي الرئيسي لمبدأ تحرير التجارة من خلال مراقبتها وتخفيض التعريفات الجمركية والتخلص من التحديد الكمي للتجارة وإلغاء نظام الحصص، وإجراء مراجعة دورية للسياسة التجارية لدول العالم بهدف تقييم درجة الالتزام بأحكام الاتفاقية، وكان ينظر الرئيس الأمريكي ترامب إلى الاتحاد الأوروبي خلال ولايته الأولى (2016-2020) على أنها عدو، لذا تراجعت العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وحظي مفهوم الاستقلال الاستراتيجي الذي دعت إليه فرنسا بدعم متزايد داخل الاتحاد الأوروبي، حيث دعا الرئيس الفرنسي ماكرون أوروبا إلى تولي مسؤولية مصيرها، ففي نيسان عام 2023 نشر المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية تقريراً بعنوان "فن التبعية"، جادل فيه بأن أوروبا "شرعت في عملية التحول لتصبح دول تابعة" (The Economist, 2025).

وتتعاون الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تجارياً في قطاعات متنوعة، بما في ذلك السيارات والفضاء والأدوية والتكنولوجيا والزراعة، وتُعد هذه القطاعات حيوية للنظام الاقتصادي لدى الجانبين، وتساهم في تعزيز الابتكار والتنافسية وخلق فرص العمل، كما تُعد تجارة الخدمات عبر الأطلسي مهمة، حيث تلعب قطاعات مثل المالية والسياحة والاتصالات دوراً محورياً في مجمل العلاقة التجارية، تشهد السياسة التجارية الأميركية تحولات كبيرة منذ تولي الرئيس الأمريكي الحكم، حيث تشمل فرض تعريفات جمركية جديدة تؤثر على الصناعات الرئيسية مثل التصنيع والزراعة والتكنولوجيا، مما أثار ردود فعل دولية ويزيد من حالة عدم اليقين الاقتصادي، تؤدي التغييرات في السياسة التجارية الأميركية إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وتعطيل سلاسل التوريد العالمية، من هنا تحاول الدراسة تحليل السياسات التجارية الأميركية وأثرها على العلاقات الأميركية – الأوروبية.

1-1 مشكلة الدراسة: تتميز العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بكونها تقوم على المصالح المشتركة، بفضل القيم الديمقراطية المشتركة، والترابط الاقتصادي، والتعاون الأمني من خلال حلف شمال الأطلسي، ولكن السياسات التجارية للرئيس الأمريكي ترامب من خلال فرض التعريفات الجمركية تؤدي إلى تفاقم التوترات بين أمريكا وأوروبا، ولاسيما إذا اعتبرها الاتحاد الأوروبي غير قانونية، وكان يُنظر إلى سياسات إدارة ترامب خلال فترة ولايته الأولى (2016-2020)، أنها تُفوض التحالف بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وتتسم العلاقات الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تاريخياً أنها علاقات تعاونية، ولكن النزاعات التجارية قد تؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية، لذا فمن المرجح أن يؤدي إصدار الولايات المتحدة لحزمة من التعريفات الجمركية إلى تراجع الثقة والتعاون بين الجانبين في قضايا أوسع نطاقاً مثل: (تمويل حلف شمال الأطلسي، وسياسة المناخ، والتنظيم فيما يتعلق بالتكنولوجيا)، وعلية تتحدد مشكلة الدراسة بمعالجة الفجوة البحثية المتعلقة بتحليل تأثير سياسة الحمائية التجارية الأمريكية وانعكاسها على العلاقات الأمريكية- الأوروبية، لذا تسعى الدراسة لسد الفجوة البحثية من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما العلاقة السببية بين السياسات التجارية الأمريكية والتعاون الاقتصادي الأمريكي-الأوروبي؟ ويتفرع منه التساؤلات الفرعية التالية:

— ما أهم أبعاد العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي؟

— ما أهم السياسات التجارية الأمريكية وأثرها على العلاقات الأمريكية-الأوروبية؟

— ما أهم السيناريوهات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي لمواجهة السياسات الاقتصادية الأمريكية؟

2-1 أهمية الدراسة: تعد الشراكة الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة هي المحرك الأهم للنمو الاقتصادي العالمي، وتشكل اقتصادات كلا المنطقتين مجتمعين ما يقرب من ثلث الناتج المحلي الإجمالي العالمي من حيث القوة الشرائية، ويُعد كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الشريكين التجاريين الرئيسيين لبعضهما البعض، ويشكلان أكبر علاقة تجارية ثنائية في العالم، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة العلمية والعملية من خلال:

- **الأهمية العلمية:** تنبع أهمية هذه الدراسة من تحليلها وتقييمها للعلاقات الأمريكية-الأوروبية ومستوى تأثير السياسات الاقتصادية الأمريكية على واقع ومستقبل هذه العلاقات، التي شهدت العديد من القضايا والتطورات التي أثرت على العلاقات بين الطرفين، حيث تركز الدراسة على السياسات الاقتصادية التي تقوم على الحمائية التجارية وتبنى سياسة تقوم على مبدأ (أمريكا أولاً)، مما انعكس بشكل مباشر على العلاقات الاقتصادية الأمريكية-الأوروبية.
- **الأهمية العملية:** تبرز الأهمية العملية للدراسة فيما قد تضيفه من مساهمة علمية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وذلك من خلال بيان مستوى تأثير السياسات الاقتصادية على العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وكذلك تكمن الأهمية العملية للدراسة الحالية للباحثين والدارسين في مجال الاقتصاد الدولي من خلال إثراء المكتبات حول هذا الموضوع الذي يقع على جانب كبير من الأهمية لما تكتسبه أمريكا والاتحاد الأوروبي من تأثير فاعل في النظام الاقتصادي الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية.

3-1 أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى :

- بيان طبيعة العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.
- تحليل للسياسات التجارية الأمريكية وأثرها على العلاقات الأمريكية-الأوروبية.
- عرض لأهم السيناريوهات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي لمواجهة السياسات التجارية الأمريكية.

4-1 منهجية الدراسة: تستند هذه الدراسة على استخدام المناهج التالية :

- منهج دراسة الحالة: يعرف بأنه المنهج العلمي الذي يهتم بدراسة كافة الجوانب الخاصة بظاهرة ما، أو التعرف على خصائص حالة ما (العسكري، 2004)، وتم توظيف المنهج في تحليل السياسات الاقتصادية الأمريكية وأثرها على العلاقات الأمريكية-الأوروبية، حيث تم التركيز على السياسات الحمائية التجارية وتأثيرها على التعاون الاقتصادي بين أمريكا والاتحاد الأوروبي كحالة دراسة.
- المنهج الإحصائي الكمي: هو طريقة بحثية تهدف إلى جمع وتحليل البيانات العددية باستخدام الأساليب الإحصائية، ويُعتمد في البحوث العلمية؛ لدراسة العلاقات بين المتغيرات، وقياس الظواهر بموضوعية، ويتميز هذا المنهج بالقدرة على التعامل مع عينات كبيرة، وتحليل البيانات بطريقة دقيقة. (Creswell & Clark, 2017) وساعد المنهج في تحليل حجم التجارة الأمريكية – الأوروبية والسياسات الاقتصادية الأمريكية، وحجم التبادل التجاري والصادرات والواردات بين الطرفين.

5-1 مصطلحات الدراسة:

- السياسات الاقتصادية الخارجية أو الدولية: تعرف بأنها: "علاقات الدولة مع العالم الخارجي، وتنقسم إلى مجموعتين من السياسات هما: السياسة التجارية وتتكون أدوات السياسة التجارية من التعريف الجمركية ونظام الحصص، وإعانات الصادرات وغيرها، ومن الأدوات التي تهدف التأثير في الواردات والصادرات، ويؤثر بدوره في مستوى الطلب الكلي، وبالتالي يؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، وسياسة الصرف الأجنبي، وتمثل أدوات هذه السياسة في تغيير سعر الصرف والخاص بتحديد قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية، ويؤثر على التجارة الخارجية للدولة، أي على الصادرات والواردات، ويؤثر بدوره في مستوى الطلب الكلي، وفي مستوى النشاط الاقتصادي، وتتبع الدول نظاماً مختلفة في تنظيم وإدارة أسواق الصرف الأجنبي فيها" (مصطفى، 2023: 130).
- الحرب التجارية: تُعد الحرب التجارية نتيجة محتملة لإجراءات "حمائية" وتصف أجواء تكون فيها كل دولة متأهبة لاتخاذ قرارات تجارية ضد دولة أخرى من خلال زيادة المعوقات التجارية كالتعريف الجمركية (بن عامر، شايب، 2021).
- 6-1 فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: "توجد علاقة ارتباطية بين السياسات الاقتصادية الأمريكية وبين مستوى التعاون الاقتصادي الدولي بين أمريكا وبين دول الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2016-2026)، حيث كان للسياسات الاقتصادية التي تبناها الرئيس الأمريكي ترامب أثر في تراجع العلاقات الأمريكية الأوروبية".

7-1 الدراسات السابقة: تم عرض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة وتم تصنيفها إلى دراسات عربية وأجنبية وترتيبها من الأحدث إلى الأقدم كما هو مبين تالياً:
الدراسات العربية:

دراسة الكحيل (2025). بعنوان: أفق العلاقات الأوروبية – الأميركية: التحديات والمسارات، هدفت الدراسة إلى تحليل أفق العلاقات الأوروبية – الأميركية، وانتهت الدراسة إلى أن الحرب التجارية ستكون مكلفة لجميع الأطراف، وأن التفاوض هو المحور الأساسي لتجنب الآثار المدمرة للحرب التجارية على النظام الاقتصادي العالمي، مع ضرورة تنوع مصادر الدعم للاتحاد الأوروبي عبر شراكات متعددة مثل التعاون مع دول الخليج.

دراسة الحديثي (2025). بعنوان: العلاقات الأوروبية-الأمريكية في ضوء المستجدات وسيناريوهات المستقبل، هدفت الدراسة لبيان أن العلاقات الأوروبية-الأمريكية تشهد حالة من الارتباك الناتجة عن موقف إدارة ترامب من قضايا عديدة في المقدمة منها الموقف من الحرب الروسية – الأوكرانية والتعريفات الجمركية، وإن أي تصور لمستقبل العلاقات الأوروبية-الأمريكية لا يمكن أن يأخذ مداه دون المرور بالأساسيات في تلك العلاقة، وتتوزع العلاقات بين الطرفين إلى تجارية وأمنية وقيمية وتشكل العلاقات التجارية بينهما (60%) من مجمل الناتج الإجمالي و (33%) من التجارة العالمية في السلع و(42%) من التجارة العالمية في الخدمات، وفي ضوءه فإن الولايات المتحدة تمثل شريكاً استراتيجياً في العلاقات التجارية لأوروبا.

دراسة بن عامر، شايب (2021). بعنوان: أثر أدوات السياسة النقدية غير التقليدية على النمو الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية للفترة: 2008-2019 باستخدام نموذج (ARDL)، هدفت الدراسة إلى تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية غير التقليدية على النمو الاقتصادي، وتحقيق بناء نموذج قياسي باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة (ARDL) وبتطبيقه على الاقتصاد الأمريكي الذي عانى من انخفاض معدلات نموه بعد الأزمة المالية العالمية، ما دفع بالاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى تطبيق أداتي التيسير الكمي ومعدلات الفائدة الصفرية، وخلصت الدراسة إلى وجود أثر إيجابي ومعنوي لسياسة التيسير الكمي على نمو الاقتصاد الأمريكي، بينما معدلات الفائدة الصفرية كانت آثارها غير معنوية احصائياً.

الدراسات الأجنبية:

دراسة سيولان، موير (2025)، Ciolan, Moyer، بعنوان: Navigating uncertainty: Where are EU-US relations headed?, Sage Journals، التعامل مع حالة عدم اليقين: إلى أين تتجه العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة؟، هدفت الدراسة لبيان أن العلاقات عبر الأطلسي تمر بمرحلة إعادة تقييم حاسمة، تتميز بعودة إدارة أمريكية أكثر ميلاً إلى المعاملات التجارية، ونظام عالمي يتجه نحو التعددية القطبية. وتثير عودة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى البيت الأبيض، متبنياً مبدأ "أمريكا أولاً"، تساؤلات حول مشاركة الولايات المتحدة في التحالف عبر الأطلسي، وخلصت الدراسة إلى أن مزاعم الرئيس الأمريكي ترامب المتكررة تعكس بأن الاتحاد الأوروبي أنشئ "لإزعاج" الولايات المتحدة، عدم رغبة إدارته في التفاعل البناء مع الاتحاد الأوروبي، وعدم ثقتهما بالمنتديات متعددة الأطراف، مفضلاً الاتصالات الثنائية بين الدول.

دراسة بوش وفاراما (2025), Besch, Varma, بعنوان: Alliance of Revisionists: A New Era for the Transatlantic Relationship، تحالف المراجعين: عصر جديد للعلاقات عبر الأطلسي، هدفت الدراسة لبيان أن ولاية الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الثانية، إلى جانب صعود الأحزاب الشعبوية اليمينية في أوروبا، قد تُبشّر بعهد جديد من العولمة عبر الأطلسي، لقد حدد العولميون على جانبي الأطلسي عدوًا مشتركًا يتمثل في النخبة الليبرالية العابرة للحدود الوطنية، سواء في بلدانهم أو في المؤسسات متعددة الأطراف مثل الاتحاد الأوروبي، وخلصت الدراسة إلى أن العديد من العولميون متشككون في حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومستسلمون للمطالب الروسية وعلى الرغم من احتمالية نشوب صراع كبير، فإن كلا الجانبين سيستفيدان من التعاون معًا، ويمكنهما العمل على إعادة التفاوض على القيم والمصالح التي توحد الولايات المتحدة وأوروبا، وفي هذه العملية، تفكيك المشروع الأوروبي.

دراسة شيلد وسيميد (2024), Schild, Schmidt, بعنوان: EU and US Foreign Economic Policy Responses to China, The End of Naivety، ردود أفعال السياسة الاقتصادية الخارجية للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تجاه الصين نهاية السذاجة، هدفت الدراسة لبيان طبيعة العلاقات التجارية والاستثمارية الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة مع الصين، ومحاولتهما لتحقيق تكافؤ الفرص الاقتصادية وتضييق فجوة المعاملة بالمثل في انفتاح السوق، وخلصت الدراسة إلى أن تفسير مدى ردود فعل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، والاختلافات بينهما أدى الصعود الاقتصادي والسياسي المذهل بالصين.

دراسة مولان (2023), Mullan, بعنوان: The High Geopolitical Costs of U.S. Economic Policies، التكاليف الجيوسياسية الباهظة للسياسات الاقتصادية الأمريكية، هدفت الدراسة لبيان أن استراتيجية الرئيس الأمريكي جو بايدن الصناعية والابتكارية الحديثة ساهمت في تسريع النمو الاقتصادي في النصف الأول من عام 2023، وإن سياسات بايدن الاقتصادية تستند إلى مبادئ (إجماع واشنطن الجديد)، الذي يهدف إلى إعادة بناء الطبقة المتوسطة، والتخفيف من آثار تغير المناخ، وتقليص التفاوت، وتعزيز مرونة سلسلة التوريد، وخلصت الدراسة إلى أن أهداف إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن جديرة بالإعجاب والاعتبار، وإن الأساليب التي تستخدمها لتحقيقها، إلى جانب السياسات الاقتصادية الأمريكية.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة: تختلف الدراسة الحالية من حيث الهدف عن الدراسات السابقة والتي ركزت بشكل رئيسي على تحليل العلاقات الأوروبية-الأميركية، أو بيان طبيعة العلاقات التجارية والاستثمارية الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة مع الصين، فيما هدفت الدراسة الحالية إلى بيان طبيعة العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتحليل للسياسات التجارية الأمريكية وأثرها على الاقتصاد الأوروبي، من هنا تبرز الفجوة البحثية التي تسعى الدراسة الحالية لتغطيتها والمتمثلة ببيان العلاقة بين السياسات التجارية الأمريكية وانعكاساتها على علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، لذا تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها وتلخيصها في هذه الدراسة بأنها تبحث في موضوع يتمثل في السياسات الاقتصادية الأمريكية، وذلك من خلال بيان تأثيرها على العلاقات الأمريكية-الأوروبية، حيث أن أي من الدراسات السابقة التي تم عرضها لم تتناول المتغيرات التي تناولتها الدراسة الحالية، ولم تدرس الفترة الزمنية التي تناولتها مما يميزها عن الدراسات السابقة التي تم عرضها.

2- سياسات التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية:

تُظهر النظرية الاقتصادية أن التجارة الحرة مفيدة على المستوى الوطني، مع أن فوائد وتكاليف تحرير التجارة قد تكون غير موزعة بالتساوي داخل الدولة، ونظريًا تُنتج الدول وتُصدر سلعًا وخدمات تتمتع فيها بميزة نسبية أعلى، وتستورد سلعًا وخدمات غير متوفرة محليًا أو أقل كفاءة في الإنتاج، ويفترض أن الدول تتبنى نهجًا موجّهًا نحو السوق، وتلتزم بقواعد مماثلة، وتوفر وصولًا متبادلًا إلى الأسواق، وتشمل فوائد التجارة ارتفاع الأجور ونمو الوظائف، وتنوعًا أوسع في المنتجات المتاحة بأسعار أقل، وزيادة الإنتاجية كما هو الحال في الصناعات التي تُركز على التصدير، وتخصيصًا أكثر كفاءة للموارد من خلال المنافسة واقتصادات الحجم، وتشمل تكاليف تحرير التجارة فقدان بعض الوظائف، وانخفاض الأجور، بسبب منافسة الواردات ونقل الإنتاج، وقد تختلف هذه الفوائد والتكاليف باختلاف القطاع، ويصعب قياس الأثر الاقتصادي لتحرير التجارة، وهو موضع جدل واسع، ويعود ذلك جزئيًا إلى العوامل العديدة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، ويتفق معظم الاقتصاديين على أن تحرير التجارة يُفيد الاقتصاد الأمريكي بشكل عام، ولكنه يفرض تكاليف تكيف على قطاعات ومناطق معينة، وقد يحتاج العمال والشركات إلى مزيد من المساعدة وسياسات مُخصصة للتكيف مع آثار التجارة الحرة على الاقتصاد الأمريكي (Scott, 2025).

وعليه فالسياسة الاقتصادية هي خطط وإجراءات تتخذها الحكومة للتأثير على الأداء الاقتصادي للدولة، وتهدف هذه السياسات إلى تحقيق أهداف اقتصادية محددة، مثل تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتوفير فرص عمل، والحد من التضخم، وتحقيق الاستقرار المالي، وتلعب السياسة الاقتصادية دورًا حيويًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فمن خلال السياسات الاقتصادية المناسبة.

من أهم عناصر السياسة التجارية للولايات المتحدة ما يلي (Russell, 2025):

- الحد من الحواجز التجارية: تسعى الولايات المتحدة إلى خفض الحواجز التجارية والاستثمارية الدولية، مثل التعريفات الجمركية والحصص والقيود غير الجمركية، لتعزيز التجارة الحرة وتسهيل تدفق السلع والخدمات.
- نظام تجاري قائم على القواعد: تؤيد الولايات المتحدة نظامًا تجاريًا متعدد الأطراف قائمًا على القواعد من خلال منظمة التجارة العالمية (WTO)، حيث تسعى إلى ضمان الشفافية والإنصاف وعدم التمييز في التجارة الدولية.
- اتفاقيات التجارة الحرة: أبرمت الولايات المتحدة العديد من اتفاقيات التجارة الحرة مع دول العالم لتعزيز التجارة والاستثمار المتبادلين، وتشمل هذه الاتفاقيات تبسيط الإجراءات الجمركية وخفض التعريفات الجمركية، ووضع قواعد مشتركة للتجارة والاستثمار.
- التجارة التفضيلية: تقدم الولايات المتحدة برامج تجارة تفضيلية لبعض البلدان النامية، مثل مبادرة حوض البحر الكاريبي، التي تمنح هذه البلدان امتيازات تجارية خاصة لتعزيز تنميتها الاقتصادية.

- التعريفات الجمركية والعقوبات التجارية: تستخدم الولايات المتحدة التعريفات الجمركية كأداة لتعزيز القدرة التنافسية للشركات الأمريكية وحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية غير العادلة، كما قد تفرض عقوبات تجارية على دول أخرى لردع ممارسات تجارية غير قانونية أو غير عادلة.
- إنفاذ الاتفاقيات التجارية: تعمل الولايات المتحدة على إنفاذ حقوقها التجارية بموجب الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، من خلال آليات التسوية والمفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف.
- ومن أهداف السياسة التجارية الخارجية للولايات المتحدة ما يلي (Carew and Kashyap, 2025)
- تعزيز النمو الاقتصادي: تهدف السياسة التجارية الأمريكية إلى تعزيز النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة من خلال زيادة الصادرات وخلق فرص عمل وتحسين القدرة التنافسية للشركات الأمريكية.
- حماية الأمن القومي: تستخدم الولايات المتحدة أدوات السياسة التجارية لحماية أمنها القومي من خلال تقييد تصدير التكنولوجيا الحساسة أو السلع التي قد تستخدم لأغراض عسكرية أو إرهابية.
- تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان: تدمج الولايات المتحدة أهدافاً تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان في سياستها التجارية، من خلال ربط المساعدات التجارية أو اتفاقيات التجارة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في البلدان الأخرى.
- مواجهة الممارسات التجارية غير العادلة: تسعى الولايات المتحدة إلى مواجهة الممارسات التجارية غير العادلة، مثل الإغراق والدعم غير المشروع، لضمان تكافؤ الفرص للشركات الأمريكية.
- يتبين مما سبق أن السياسة التجارية الأمريكية تواجه تحديات ومن أهمها: العجز التجاري خاصة مع دول مثل الصين، مما يثير مخاوف بشأن فقدان الوظائف والقدرة التنافسية الصناعية، والمنافسة المتزايدة من الشركات في الدول الأخرى، خاصة من الاقتصادات الناشئة، والتعقيد المتزايد للتجارة العالمية بسبب التطورات التكنولوجية والعولمة، مما يتطلب استجابات سياسية متطورة، فالتوترات الجيوسياسية تؤثر على العلاقات بين الولايات المتحدة ودول أخرى، مثل الصين وروسيا، على التجارة والاستثمار.
- تعد السياسة التجارية للولايات المتحدة تجاه الاتحاد الأوروبي معقدة ومتغيرة، وتشمل عناصر مثل الرسوم الجمركية، والاتفاقيات التجارية، والخلافات حول معايير التجارة على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي هو أحد أكبر الشركاء التجاريين للولايات المتحدة، إلا أن العلاقات التجارية بينهما ليست خالية من التوترات والنزاعات، ومن العناصر الرئيسية للسياسة التجارية الأمريكية تجاه الاتحاد الأوروبي الرسوم الجمركية التي فرضتها الولايات المتحدة على واردات الاتحاد الأوروبي، خاصة في قطاعات الصلب والألمنيوم، كجزء من سياسة "أمريكا أولاً" التي ينتهجها الرئيس الأمريكي ترامب، وأثار هذا الإجراء توترات كبيرة مع الاتحاد الأوروبي، الذي رد بالمثل بفرض رسوم على بعض الواردات الأمريكية، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي هما من أكبر الاقتصادات في العالم، إلا أنهما لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاقية تجارة حرة شاملة، رغم أنه كانت هناك محاولات سابقة لإبرام اتفاقية الشراكة التجارية والاستثمارية عبر الأطلسي، ولكنها فشلت في

تحقيق تقدم، فالخلافات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تتزايد فيما يخص معايير السلامة الغذائية، والمعايير البيئية، والرقمنة، والضرائب على الخدمات الرقمية، وتسعى الولايات المتحدة إلى تقليص العجز التجاري مع الاتحاد الأوروبي من خلال معالجة هذه "الحواجز غير الجمركية"، لذا تأثرت السياسة التجارية الأمريكية تجاه الاتحاد الأوروبي بالتغيرات في الإدارة الأمريكية والمواقف السياسية والاقتصادية العالمية، على سبيل المثال، أدت سياسات الرئيس الأمريكي ترامب إلى تصعيد التوترات التجارية (Hirt and Hochstein, 2025).

ومن التحديات التي تواجه العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، استمرار الرسوم الجمركية، والنزاعات حول المعايير التجارية، والغموض بشأن الاتفاقيات التجارية المستقبلية، وتأثير التوترات الجيوسياسية (US Tariffs Have Mixed Fiscal Impact, 2025)، رغم ذلك هناك فرص للتعاون في مجالات مثل الطاقة المتجددة، والابتكار التكنولوجي، ومكافحة تغير المناخ، ويمكن أن يؤدي التعاون الوثيق بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى تعزيز النمو الاقتصادي العالمي وخلق فرص جديدة للشركات بشكل عام، فتتسم السياسة التجارية الأمريكية تجاه الاتحاد الأوروبي بالتعقيد والتغير، مع وجود تحديات وفرص، فمن المرجح أن تستمر العلاقات التجارية بين الجانبين في التطور مع تغير الظروف السياسية والاقتصادية العالمية (Cole, 2025).

1-2 العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي

للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تاريخ طويل من العلاقات التجارية يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تأسست الجماعة الاقتصادية الأوروبية، التي تطورت لاحقًا لتصبح الكتلة التجارية للاتحاد الأوروبي عام 1957 بهدف إنشاء سوق مشتركة وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وكانت الولايات المتحدة شريكًا تجاريًا رئيسيًا للدول الأوروبية، باستثمارات كبيرة في اقتصاديات دول أوروبا، فالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يتبادلان سلعًا وخدمات بمليارات الدولارات سنويًا، وتعد هذه العلاقة التجارية الثنائية حيوية، إذ تحفز النمو الاقتصادي، وتوفر فرص عمل، وتُعزز الابتكار على جانبي الأطلسي. إضافةً إلى ذلك، تتشاطر الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي قيمًا مشتركة، كالديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، مما يُعزز روابطهما الاقتصادية، إلا أنها منذ عام 2016 تواجه العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تحديات نتيجة عوامل مختلفة، مثل النزاعات التجارية والاختلافات التنظيمية والتوترات الجيوسياسية، ومع ذلك، لا تزال التجارة الثنائية بين الجانبين قوية، ونمت التجارة بين الولايات المتحدة وأوروبا بشكل كبير، لكن هذا الاتجاه انعكس عندما تبنت الولايات المتحدة موجة من السياسات الحمائية بين عامي 1929 و1932، انخفضت واردات الولايات المتحدة من أوروبا من (1.3) مليار دولار إلى (390) مليون دولار، بينما انخفضت الصادرات إلى أوروبا من (2.3) مليار دولار إلى (784) مليون دولار، بسبب قانون تعريف سموت-هاولي لعام 1930، وهو مشروع قانون ضغطت عليه المجموعات الصناعية الأمريكية ليشمل حماية واسعة من المنافسة الأجنبية، وخاصة الزراعة الأوروبية التي تعافت بعد الحرب العالمية الأولى، وقوضت قوانين سموت-هاولي والقوانين المماثلة التعاون الاقتصادي والسياسي الدولي خلال حقبة حرجة في العلاقات العالمية، لقد تسببت في تبني شركاء تجاريين أوروبيين مثل بريطانيا وفرنسا وإيطاليا لسياسات "إفكار الجار" المماثلة، مما ساهم في انكماش كبير في التجارة الدولية، وكانت الآثار الاقتصادية ضارة لكل من الولايات المتحدة وشركائها التجاريين، لدرجة

أنها دفعت الولايات المتحدة في النهاية إلى التخلي عن ممارستها طويلة الأمد المتمثلة في فرض تعريفات جمركية عالية على الواردات (Knigge, 2019)

دشن قانون اتفاقيات التجارة المتبادلة لعام 1934 حقبة جديدة من تحرير التجارة الأمريكية، مع التركيز على تخفيضات التعريفات الجمركية الثنائية والمتعددة الأطراف مع أوروبا ومناطق أخرى بعد الحرب العالمية الثانية، وتولت الولايات المتحدة دورًا محوريًا في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي العالمي، ومن خلال خطة مارشال (1948-1952)، قدمت أكثر من (13) مليار دولار كمساعدات لإعادة بناء البنية التحتية الأوروبية واستقرار العملات وتحفيز الإنتاج الصناعي، وتحركت الدول الأوروبية نحو تكامل أعمق، وبلغت ذروتها بتشكيل الجماعة الاقتصادية الأوروبية عام 1957، وهي عملية دعمتها الولايات المتحدة إلى حد كبير، حيث اعتبرت أوروبا حليفًا استراتيجيًا خلال الحرب الباردة، ومع ذلك، ظلت الولايات المتحدة حذرة بشأن ظهور كتلة أوروبية حمائية يمكن أن تضر بالصادرات الأمريكية، وقد أعاقَت هذه المخاوف مفاوضات التجارة الدولية بين الولايات المتحدة وأوروبا طوال الستينيات من القرن العشرين، وأدى إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) في عام 1995 إلى ترسيخ نظام تجاري حر استفادت منه الشركات الأوروبية والأمريكية على حد سواء، وقد سهلت التعريفات الجمركية المخفضة واللوائح الموحدة والأطر القانونية المشتركة وصولاً غير مسبوق إلى الأسواق عبر الأطلسي، ووسعت الشركات الأوروبية متعددة الجنسيات مثل (نستله وسيمنز ولوريال) عملياتها في الولايات المتحدة، بينما عززت شركات أمريكية مثل (فورد، وآي بي إم، وبروكتر آند جامبل) وجودها في أوروبا، مستفيدة من التقارب التنظيمي وتعزيز حماية المستثمرين (Smith, 2019).

وعلى الرغم من هذا التكامل، تباينت الولايات المتحدة وأوروبا في كثير من الأحيان في مناهج السياسات التجارية، مما أثار نزاعات تجارية متكررة، وبينما تقدموا بشكل مشترك باتفاقيات تاريخية مثل اتفاقية تكنولوجيا المعلومات لعام 1996 استمرت الخلافات بشأن الوصول إلى الأسواق والدعم الزراعي ومعايير سلامة الأغذية، وفي القرن الحادي والعشرين، بلغت الجهود المبذولة لمأسسة العلاقات الاقتصادية عبر الأطلسي ذروتها في مفاوضات الشراكة التجارية والاستثمارية عبر الأطلسي تهدف اتفاقية الشراكة التجارية عبر الأطلسي إلى إنشاء أكبر منطقة تجارة حرة في العالم، وتهدف إلى مواءمة الأطر التنظيمية وتقليل الحواجز غير الجمركية، وبحلول عام 2016 وبعد (15) جولة من المفاوضات، انهارت المحادثات وسط معارضة سياسية ومخاوف بشأن الشفافية ومخاوف من تآكل حماية المستهلك، وثبت أن الاختلافات العميقة الجذور في معايير السلامة البيئية والعمالية والغذائية لا يمكن التغلب عليها، ولا يزال الاختلاف التنظيمي يعقد العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وخاصة فيما يتعلق بقضايا مثل خصوصية البيانات (القانون العام لحماية البيانات مقابل النماذج الأمريكية القطاعية) والكائنات المعدلة وراثيًا وإنفاذ مكافحة الاحتكار وتنظيم المنصات الرقمية (Knigge, 2019).

وعلى الرغم من ذلك، تتسم العلاقات الأمريكية الأوروبية بالتعقيد، حيث تشهد توترات بسبب سياسات الحمائية التجارية التي تنتهجها الولايات المتحدة، خاصة في ظل إدارة الرئيس الأمريكي ترامب، بالإضافة إلى خلافات حول قضايا أمنية ودور الولايات المتحدة في حماية أوروبا، وتثير الرسوم الجمركية التي تفرضها الولايات المتحدة على السلع الأوروبية مخاوف كبيرة في أوروبا، حيث تعتبرها بعض الدول الأوروبية غير مبررة وقد تؤدي إلى تصعيد "حرب تجارية".

عادت التوترات التجارية إلى الظهور في عام 2018 عندما فرضت إدارة الرئيس الأمريكي ترامب، مستشهدة بالمادة (232) من قانون توسيع التجارة، تعريفات جمركية قائمة على الأمن القومي بنسبة (25٪) على الصلب و(10٪) على واردات الألومنيوم من الاتحاد الأوروبي، وردّ الاتحاد الأوروبي بفرض رسوم جمركية انتقامية على سلع أمريكية بقيمة (3.2) مليار دولار، مستهدفاً منتجات حساسة سياسياً مثل الدراجات النارية، وبينما غيرت إدارة الرئيس الأمريكي السابق بايدن خطابها نحو التعاون، أقيمت على العديد من التدابير التجارية التي فرضت في عهد الرئيس الأمريكي ترامب الأولى، وأثارت السياسات الصناعية الأمريكية وأبرزها قانون خفض التضخم وقانون "CHIPS" والعلوم، انتقادات من القادة الأوروبيين لاحتمال إلحاق الضرر بالشركات الأوروبية من خلال الإنتاج المحلي المدعوم من الدولة، فيما حافظت الولايات المتحدة وأوروبا على توافق استراتيجي بشأن التحديات الجيوسياسية الرئيسية، وقد أظهرت عقوباتهما المنسقة ضد روسيا في أعقاب ضم شبه جزيرة القرم عام 2014 وغزو أوكرانيا عام 2022 مرونة التعاون عبر الأطلسي في مسائل الأمن والنظام العالمي، وكشف انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة التي تركز على إيران في عام 2018 المعارضة الأوروبية القوية وخلافات دبلوماسية مستمرة مع أوروبا، التي سعت إلى الحفاظ على الاتفاقية من جانب واحد من خلال إنشاء آلية خاصة مصممة لتسهيل التجارة مع إيران خارج نطاق العقوبات الأمريكية (Quinville, 2025).

مما سبق يتبين أن العلاقة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أمر بالغ الأهمية في الاقتصاد العالمي، فكلاهما لاعبين رئيسيين في التجارة الدولية، والعلاقات الاقتصادية بينهما لها آثار بعيدة المدى على الشركات والمستهلكين والحكومات على جانبي المحيط الأطلسي.

2-2 بيانات التجارة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي

تجاوزت القيمة الإجمالية لتجارة السلع بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (858.67) مليار دولار أمريكي عام 2024، و(1.09) تريليون دولار أمريكي في عام 2023، مما يجعلها واحدة من أكبر العلاقات التجارية في العالم (مركز فيجن للدراسات الاستراتيجية، 2025)، وبلغت واردات الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي (655.39) مليار دولار بينما بلغت قيمة الصادرات الأمريكية إلى الاتحاد الأوروبي (443.84) مليار دولار في الفترة (2024-2023) بناءً على بيانات التصدير الأمريكية، وفقاً لبيانات الشحن الأمريكية لعام 2024 بلغ إجمالي واردات الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي (511.59) مليار دولار، بينما بلغت الصادرات الأمريكية إلى الاتحاد الأوروبي (337.08) مليار دولار في عام 2024، وصدرت الولايات المتحدة بضائع بقيمة تزيد عن (443) مليار دولار إلى الاتحاد الأوروبي في الفترة (2024-2023)، وصدر الاتحاد الأوروبي بضائع إلى الولايات المتحدة بقيمة (655) مليار دولار خلال الفترة نفسها، وبحسب بيانات التجارة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لعام 2024، وعليه فإن إجمالي حجم التجارة الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يبلغ (1.09) تريليون دولار، ويبلغ الميزان التجاري بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (211.55) مليار دولار في التجارة الثنائية، لقد كان الميزان التجاري بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي متوازناً نسبياً منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، حيث استفاد الجانبان من تبادل السلع التي تشمل أهم واردات أمريكية من الاتحاد الأوروبي ومجموعة واسعة من السلع والمنتجات التي تلعب دوراً محورياً في

الاقتصاد الأمريكي من السيارات والآلات إلى الأدوية والمعدات الطبية، تُظهر هذه الواردات ترابط التجارة العالمية (Singh, Jones, 2025).

وفيما يلي أهم السلع التي تستوردها الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي، وفقًا لإحصاءات التجارة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وبيانات الواردات الأمريكية لعام 2024 (Friedrich, 2024)

جدول (1): أهم السلع التي تستوردها الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي لعام 2024

السلعة	قيمة المستوردات (مليار دولار)
المنتجات الصيدلانية	116.05
المفاعلات النووية والآلات	102.92
المركبات	73.36
الآلات والمعدات الكهربائية	41.30
الأدوات البصرية والطبية والجراحية	39.44
المواد الكيميائية العضوية	31.56
الوقود المعدني والزيوت	19.13
المشروبات الروحية والخل	13.91
الأحجار الكريمة والمعادن واللؤلؤ	13.64
الطائرات والمركبات الفضائية وأجزائها	13.26

Reassure: US Exports Blogs (2024). Top 10 US Main Exports in 2024, <https://www.usimportdata.com>

تشمل أهم (10) صادرات أمريكية إلى الاتحاد الأوروبي مجموعة متنوعة من السلع والخدمات، مما يُبرز قوة العلاقات التجارية بين الجانبين، وتُعد الولايات المتحدة موردًا رئيسيًا لسوق الاتحاد الأوروبي، بدءًا من الطائرات والآلات وصولًا إلى الأدوية والمعدات الطبية (US Exports Blogs, 2024)، وفيما يلي أهم (10) سلع تُصدرها الولايات المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي، وفقًا لبيانات التجارة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وبيانات الصادرات الأمريكية لعام 2024.

جدول (2): أهم صادرات أمريكية إلى الاتحاد الأوروبي لعام 2024

السلعة	قيمة الصادرات (مليار دولار)
الوقود المعدني والزيوت	92.52
المنتجات الصيدلانية	46.87
الطائرات والمركبات الفضائية وأجزائها	43.19
المفاعلات النووية والآلات	40.10
الأدوات البصرية والطبية والجراحية	34.43
الآلات والمعدات الكهربائية	31.03
المركبات	21.49
الأحجار الكريمة والمعادن واللؤلؤ	19.72
المواد الكيميائية العضوية	18.57
البلاستيك ومصنوعاته	11.01

Reassure: US Exports Blogs (2024). Top 10 US Main Exports in 2024, <https://www.usimportdata.com>

عند دراسة واردات الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي حسب الدولة، من الضروري مراعاة العلاقة الاقتصادية الوثيقة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتعد ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا من بين أبرز الدول التي تستورد منها الولايات المتحدة سلعا، وتغطي هذه الواردات مجموعة واسعة من المنتجات، بدءًا من السيارات ووصولًا إلى الأدوية، والدول العشر الأولى في الاتحاد الأوروبي التي تستورد منها الولايات المتحدة أكبر عدد من السلع، وفقًا لبيانات الشحن الأمريكية لعام 2024 هي:

جدول (3): واردات الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي حسب الدولة لعام 2024

الدولة	قيمة الواردات (مليار دولار)
ألمانيا	163.08
أيرلندا	82.71
إيطاليا	75.20
المملكة المتحدة	65.48
فرنسا	58.92
هولندا	39.37
إسبانيا	24.08
بلجيكا	23.50
النمسا	19.61
السويد	18.86

Reassure: US Exports Blogs (2024). Top 10 US Main Exports in 2024, <https://www.usimportdata.com>

تختلف صادرات الولايات المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي باختلاف الدولة، حيث تلعب كل دولة دورًا محوريًا في مجمل العلاقات التجارية. وتلعب هذه الصادرات دورًا هامًا في تعزيز التعاون الاقتصادي والنمو عبر الحدود. تُعدّ هولندا أكبر شريك تصديري للولايات المتحدة في الاتحاد الأوروبي، تليها ألمانيا. الدول العشر الأولى في الاتحاد الأوروبي التي تُصدّر الولايات المتحدة أكبر عدد من السلع إليها، وفقًا لبيانات بوليصه الشحن الأمريكية لعام 2024 هي (سناجلة، 2025):

جدول (4): الصادرات الأمريكية إلى الاتحاد الأوروبي حسب الدولة

الدولة	قيمة الصادرات (مليار دولار)
هولندا	82.18
ألمانيا	76.69
المملكة المتحدة	74.08
فرنسا	45.25
بلجيكا	38.82
إيطاليا	28.93
إسبانيا	25
أيرلندا	16.94
بولندا	11.01
السويد	8.61

Reassure: US Exports Blogs (2024). Top 10 US Main Exports in 2024, <https://www.usimportdata.com/>

يعتبر العجز التجاري نقطة خلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، حيث يرى الجانب الأمريكي أن هذا الخلل في الميزان التجاري يمثل خسارة للولايات المتحدة، ففي عام 2024 كانت الولايات المتحدة أكبر شريك لصادرات الاتحاد الأوروبي من السلع بنسبة (20.6%)، تليها المملكة المتحدة بنسبة (13.2%) والصين بنسبة (8.3%)، وسويسرا بنسبة (7.5%)، وتركيا بنسبة (4.3%).

التجارة الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في السنوات العشر الماضية:

جدول (5): بيانات الاستيراد والتصدير بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي (مليار دولار)

سنة	واردات الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي	الصادرات الأمريكية إلى الاتحاد الأوروبي
2013	395.60	263.65
2014	427.02	276.86
2015	437.38	273.30
2016	425.45	271.14
2017	444.83	283.91
2018	498.40	319.44
2019	526.10	337.25
2020	475.71	290.55
2021	560.07	333.89
2022	634.59	427.74
2023	655.39	443.84

Reassure: US Exports Blogs (2024). Top 10 US Main Exports in 2024, <https://www.usimportdata.com/>

تبقى الولايات المتحدة الشريك التجاري الأكبر للاتحاد الأوروبي، وحقق الاتحاد فائضًا تجاريًا مع أمريكا قدره (9.6) مليار يورو، وتمثل التجارة عبر الأطلسي شريانًا رئيسيًا للتجارة العالمية، وهي أهم علاقة تجارية واستثمارية ثنائية في العالم. حيث تضاعفت التجارة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في السلع والخدمات خلال العقد الماضي، متجاوزة (1.6) تريليون يورو في عام 2024، مع (867) مليار يورو من تجارة السلع و(817) مليار يورو من تجارة الخدمات، أي ما يزيد عن (4.2) مليار يورو من السلع والخدمات تعبر المحيط الأطلسي يوميًا، مما سبق نجد أن الميزان التجاري بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي شهد عجزًا للولايات المتحدة، حيث تستورد الولايات المتحدة من الاتحاد الأوروبي أكثر مما تصدر إليه، ففي عام 2023 حقق الاتحاد الأوروبي فائضًا تجاريًا في السلع مع الولايات المتحدة، بينما سجل عجزًا في تجارة الخدمات، بشكل عام، ويُعد الاتحاد الأوروبي شريكًا تجاريًا رئيسيًا للولايات المتحدة، حيث يمثل التبادل التجاري في السلع والخدمات حوالي (4.9%) من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي، وتستورد الولايات المتحدة سلعًا وخدمات من الاتحاد الأوروبي أكثر مما تصدر إليه، لذا تُعد العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من بين أكثر العلاقات تشابكًا وأهمية على مستوى العالم، ففي عام 2024 بلغ إجمالي تجارة السلع بين الطرفين (975.9) مليار دولار، مما يعكس عمق الترابط الاقتصادي بينهما، فإن فرض رسوم جمركية إضافية من قبل الولايات المتحدة قد يعرض هذه العلاقة للخطر، خاصة في ظل وجود عجز تجاري أمريكي متزايد مع الاتحاد الأوروبي، ويشير ذلك إلى عجز بالنسبة للولايات المتحدة يقدر بحوالي (235.6) مليار دولار، بزيادة قدرها (12.9%) وبقيمة (26.9) مليار دولار، مقارنة بعام 2023، هذا العجز المتزايد يضع ضغوطًا كبيرة على صناع القرار في الولايات المتحدة، مما قد يدفعهم إلى اتخاذ إجراءات حمائية مثل فرض الرسوم الجمركية الإضافية.

3- السياسات التجارية الأمريكية وأثرها على العلاقات الأمريكية-الأوروبية

شكّلت خصوصية العلاقات إحدى الركائز الأساسية التي ساهمت في تشكيل النظام العالمي إبان مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك ما أثبتته من فاعلية خلال الحرب الباردة بين القوتين الأمريكية والسوفيتية، وفرضت إدارة الرئيس الأمريكي ترامب خلال ولايته الأولى تعريفات جمركية على صادرات الاتحاد الأوروبي الرئيسة خلال الفترة (2017-2021م)، شملت الصلب والألمنيوم، وعزت ذلك إلى أهميتها في الحفاظ على أمنها القومي، لكن أشعلت هذه التدابير التوترات في العلاقات عبر الأطلسي، ودفعت الاتحاد الأوروبي إلى فرض تعريفات جمركية انتقامية على سلع أمريكية، وطوال تاريخ علاقاتهم، كان الاتحاد الأوروبي يرد على التعريفات الجمركية الأمريكية بإجراءات انتقامية، وفي عام 2018م، فرض الاتحاد الأوروبي تعريفات جمركية على سلع أمريكية بقيمة (3) مليارات دولار، ردًا على التعريفات الجمركية على الصلب والألمنيوم (International Economics, 2025)

وقبل الحرب التجارية الأمريكية عام 2025 كان متوسط معدل التعريفات الجمركية الأمريكية على الواردات من الاتحاد الأوروبي (1.47%)، وعلى واردات الاتحاد الأوروبي من الولايات المتحدة (1.35%)، بناءً على أحجام التجارة لعام 2023، فإن التطبيق الكامل لتعريفات الجمركية الأمريكية سيرفع متوسط معدل التعريفات الجمركية على الواردات من الاتحاد الأوروبي إلى (15.2%) ومعظمها من التعريفات الجمركية التبادلية بنسبة (20%) وعلى معظم المنتجات (9.7%) بزيادة قدرها (13.7%)، بينما التعريفات الجمركية على الفولاذ والألمنيوم تقدر بحوالي (1.4%) والمركبات (2.6%) بشكل ضئيل نسبيًا، وتؤدي الإعفاءات الجمركية لبعض السلع (وخاصة الأدوية والمنتجات الإلكترونية مثل الهواتف الذكية) إلى خفض متوسط معدل التعريفات الجمركية إلى حد ما، وأدى إعلان الرئيس الأمريكي ترامب في 9 نيسان 2025 بتعليق مؤقت لمدة (90) يومًا لتطبيق بعض هذه الرسوم الجمركية بالكامل إلى خفض معدل الرسوم على معظم المنتجات القادمة من الاتحاد الأوروبي إلى (10%) ولا تزال الرسوم الجمركية على الصلب والألمنيوم والمركبات سارية، وطالما استمر التعليق، يُقدر متوسط الرسوم الجمركية الثنائية بنسبة (9.9%)، أي بزيادة قدرها (8.4%) مقارنة بعام 2023 (المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2025).

يُمثل إعلان الرئيس الأمريكي ترامب في أيار 2025 عن فرض تعريفات جمركية بنسبة (50%) على واردات الاتحاد الأوروبي، تصعيدًا كبيرًا في التوترات التجارية عبر الأطلسي، ويكشف تحليل البيانات الاقتصادية لعام 2025، إلى جانب استجابة السوق الفورية والتدابير المضادة للاتحاد الأوروبي (Blenkinsop, 2025) وفيما يلي عرضًا للرسوم الجمركية الإضافية التي فرضها ترامب على دول الاتحاد الأوروبي.

جدول (6): الرسوم الجمركية الإضافية التي فرضها ترامب على دول الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي	
المفاوضات – الوضع الراهن	المفاوضات مستمرة – هدنة لمدة 90 يومًا اعتبارًا من 2025/04/09.
التعريف الشاملة	0%
التعرفة الأساسية	10%
التعرفة المتبادلة الإضافية	10% ~ 40%
الإعفاءات الجمركية الأساسية والمتبادلة	المنتجات التي تشملها التعريفات الجمركية الخاصة بالمنتج بموجب المادة 232، والنحاس، والمستحضرات الصيدلانية، وأشباه الموصلات وبعض المنتجات الإلكترونية، والأخشاب، وبعض المعادن الأساسية، والطاقة ومنتجات الطاقة
التعريفات الجمركية الخاصة بالمنتج بموجب المادة 232	الفولاذ: 25% الألومنيوم: 25% السيارات: 25% قطع غيار السيارات: 25%
تحقيقات المادة 232 الخاصة بالمنتج ~ التعريفات الجمركية المستقبلية المحتملة	النحاس والأخشاب والخشب وأشباه الموصلات ومعدات تصنيع أشباه الموصلات والأدوية والمكونات الصيدلانية والشاحنات والمعادن الأساسية والمنتجات المشتقة والطائرات التجارية والمحركات النفاثة

Reassure: Blenkinsop, P (2025) EU urges respect not threats as Trump pushes for 50% tariff, www.reuters.com/

يتضح من الجدول أن هذه التعريفات تراكمية، ويضاف إليها التعريفات السارية بنهاية عام 2024، على سبيل المثال، فرضت الولايات المتحدة عام 2023 تعريف جمركية بنسبة (2.5%) على السيارات.

ونظرًا لأن الاتحاد الأوروبي يعد أكبر شريك تجاري لأمريكا، حيث يُمثل نحو (4%) من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي من تجارة السلع وحدها، فإن أي تغييرات جوهرية في الرسوم الجمركية قد تُعطل قطاعات رئيسية مثل السيارات والفضاء والأدوية، والتي شكلت مجتمعةً أكثر من (250) مليار دولار من التجارة الثنائية بالنسبة لعام 2024، وبرر الرئيس الأمريكي ترامب فرض ضريبة (50%) بالإشارة إلى إجراءات تعريفية سابقة: (تعريف عامة بنسبة (10%) على معظم الشركاء، وتعريف بنسبة (20%) على سلع الاتحاد الأوروبي)، وأكد أن تعرفه التجارة للاتحاد الأوروبي غير الحاجزة تشوه العلاقات التجارية وتؤدي إلى تفاقم العجز التجاري إلى مستويات غير مقبولة، وأن فرض تعريفات باهظة سيضغط على الاتحاد الأوروبي لتقليص حواجزها التجارية والتفاوض على اتفاقية أكثر توازنًا، ومع ذلك، فإن الزيادات الأحادية الجانب غالباً ما تُحمل المستهلكين المحليين والصناعات التحويلية العبء المالي الأكبر، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المدخلات على الشركات المصنعة الأمريكية ويؤدي إلى تراجع حجم الاستثمار المحلي المحتمل (مركز الامارات للسياسات، 2025).

لذا أكد الاتحاد الأوروبي أنه يجب أن تتم المفاوضات على أساس الاحترام لا التهديدات، وأعد قائمة بصادرات أمريكية بقيمة إجمالية تبلغ (36) مليار دولار، قد تُفرض عليها رسوم جمركية متبادلة، مما يُظهر استعداد الاتحاد الأوروبي للرد بشكل متناسب لحماية صناعات الاتحاد الأوروبي، مما يُفاقم من خطر اندلاع حرب تجارية شاملة، حيث يُحفز كل طرف على اتخاذ إجراءات مماثلة أو أكثر من إجراءات الطرف الآخر، وكان رد فعل الأسواق العالمية سلبياً على إعلان التعريفات الجمركية في أيار 2025، حيث شهدت (23) شركة أسهم حول العالم انخفاضات حادة، انخفض سوق الأسهم الألماني بنسبة (6%)، بينما سجل مؤشر "ستاندرد آند بورز 500" أكبر خسارة أسبوعية له منذ آذار 2025، وانخفضت أسهم شركة آبل بنسبة (6%) وسط تهديدات بفرض رسوم إضافية على الهواتف الذكية غير المصنعة في الولايات المتحدة، فيما يقدر أن زيادة متوسط التعريفات الجمركية الأمريكية من (14%) إلى (21%) قد يؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي بمقدار (0.5) نقطة مئوية في عام 2025، وارتفاع أسعار المستهلك بنسبة تصل إلى (1%)، وزيادة الضغوط التضخمية، مما قد يؤدي إلى ركود اقتصادي طفيف، وتشير التوقعات إلى أن الزيادات المفاجئة في التعريفات الجمركية تؤدي عادةً إلى انخفاض في حجم التجارة بأكثر من (20%) سنوياً، مما يؤثر سلباً على الناتج الاقتصادي والتوظيف في القطاعات الموجهة للتصدير، وبشكل تصاعد الرسوم الجمركية تحديات هيكلية لسلاسل التوريد العالمية، ويعتمد المصنعين الأمريكيين على مدخلات وسيطة من الاتحاد الأوروبي، مثل مكونات الآلات المتخصصة، والتي قد ترتفع تكلفتها بشكل كبير، مما يؤدي لارتفاع في التكاليف القدرة التنافسية ويعطل جداول الإنتاج، قد تواجه الشركات صعوبات في الوصول إلى أسواق رأس المال والتكنولوجيا والشراكات الأمريكية، إذ يدفعها عدم اليقين بشأن الوصول إلى الأسواق إلى تأخير قرارات الاستثمار، كما يُشكل الأساس القانوني للرسوم الجمركية، المُستند إلى أحكام الأمن القومي المُستخدمة في قانون توسيع التجارة، خطراً يُهدد الثقة في منظمة التجارة العالمية، وقد يدفع هذا الوضع اقتصادات رئيسية أخرى إلى التفكير في اتخاذ إجراءات مماثلة، مما قد يؤدي إلى تفتيت نظام التجارة العالمي (Blenkinsop, 2025)

قد تُحفز التعريفات الجمركية الشركات على فتح سلاسل توريد جديدة، بهدف تجنب التكاليف المرتبطة بالتعريفات الجمركية، على سبيل المثال قد تحول الشركات الأوروبية الإنتاج إلى الولايات المتحدة أو دول أخرى، في حين قد تسعى الشركات الأمريكية إلى موردين بديلين خارج الاتحاد الأوروبي، مما يُقلل من التعرض للتعريفات الجمركية، الذي من شأنه أن يُعطل العلاقات الاقتصادية الطويلة الأمد، ويُقلل من الكفاءة، وخاصة في الصناعات التي تعتمد على سلاسل توريد معقدة تسير عبر الأطلسي، مثل قطاعي السيارات والفضاء، وقد تؤثر تهديدات الرئيس الأمريكي ترامب بفرض تعريفات بنسبة (25%) على أسعار السيارات الأوروبية وعلى شركات صناعة السيارات الألمانية مثل "فولكس فاجن" و "بي إم دبليو"، لاسيما وأن هذه الشركات تعتمد اعتماداً كبيراً على السوق الأمريكية (Mason, 2025).

كما قد تواجه سياسات الرئيس الأمريكي ترامب للرسوم الجمركية معارضة من جانب الشركات والمستهلكين والمشرعين في الولايات المتحدة، وقد تُشكل ضغطاً على الصناعات التي تعتمد على الواردات الأوروبية، مثل التصنيع والبيع بالتجزئة، وقد تتحد هذه المعارضة في جبهة واحدة مُستندة على ارتفاع التكاليف وانخفاض القدرة التنافسية، وقد تُساهم الضغوط السياسية داخلياً في الحد من نطاق ومدة الإجراءات الجمركية المحتملة على الجانب الأوروبي، لذا طوّر الاتحاد

الأوروبي أدوات للرد على النزاعات التجارية، مثل "أداة مكافحة الإكراه" التي تسمح له بالرد على الإكراه الاقتصادي، كما تُشكل التجارة المتنوعة للاتحاد الأوروبي والسوق الداخلية والتي تضم (450) مليون مستهلك حاجزاً ضد الصدمات الخارجية، ويمكن أن تُساعد هذه العوامل الاتحاد الأوروبي على تحمل تأثير التعريفات الجمركية الأمريكية (Russell, 2025).

ومن أبرز تبعات الزيادات الجمركية الأمريكية، أنها أدت إلى اضطرابات في سلاسل التوريد التي تربط بين المصانع الأوروبية ونظيراتها الأمريكية، خصوصاً في قطاعات تعتمد على مكونات عالية الدقة، مثل الطيران والدواء؛ فشركة "سافران" الفرنسية، مثلاً، تُعد شريكاً رئيسياً لشركة بوينج الأمريكية في تصنيع محركات الطائرات، وتخشى من تضرر العلاقات التجارية بفعل الكلفة الإضافية للرسوم على المكونات المستوردة من أوروبا، كما أن شركات أخرى مثل "إيرباص" رغم امتلاكها خطوط جميع داخل الولايات المتحدة، فإنها تعتمد على استيراد آلاف المكونات من أوروبا، مما سيؤثر على هامش ربحها ويضعها في موقف تنافسي صعب، ويزيد الأمر سوءاً بالنسبة إلى الشركات التي تصنع منتجات طبية معقدة، مثل المعدات الجراحية والتقنيات الطبية، التي لا يمكن تصنيعها بالكامل في السوق الأمريكية، ومن ثم ستدفع ضريبة مزدوجة بسبب ارتفاع التكاليف وخسارة التنافسية، هذا الاضطراب قد يؤدي إلى إعادة توزيع الإنتاج عالمياً، مع خسارة أوروبا بعض سلاسل القيمة العالية (International Economics, 2025).

كما أثارت القرارات الأمريكية موجة من القلق العميق بين المستثمرين الأوروبيين، ليس فقط بسبب الرسوم بحد ذاتها، بل بسبب مناخ عدم اليقين الذي أصبح يحيط بالعلاقات الاقتصادية بين ضفتي الأطلسي، وكان الانخفاض الحاد في مؤشرات الأسواق الأوروبية بعد القرارات، خصوصاً في بورصة فرانكفورت، إشارة واضحة على تراجع ثقة المستثمرين، وتبين أن المستثمرين يتخوفون من موجة تصعيد تجاري لا يمكن توقع حدودها، وقد تعيق النمو على المدى المتوسط، فالشركات الكبرى مثل شركات الأزياء ومستحضرات التجميل، التي كانت تعتمد على السوق الأمريكية كركيزة للنمو، أصبحت تُعيد النظر في خططها الاستثمارية، كما أن بعض المجموعات التجارية الأوروبية التي كانت بصدد ضخ استثمارات جديدة في الولايات المتحدة مثل "بيرنود ريكار" أو "ديور"، وجدت نفسها أمام مشكلة إما المضي قدماً رغم الخطر، وإما تجميد المشاريع والمجازفة بخسارة السوق، فهذا المناخ السلبي قد يطيل أمد حالة الانكماش التي تمر بها أوروبا (Harithas, 2025).

وكشفت السياسة الاقتصادية الأمريكية عن هشاشة الموقف الأوروبي الموحد في القضايا التجارية الكبرى، فبينما دعت دول مثل ألمانيا وإيطاليا والسويد إلى التهدئة والتفاوض، طالبت دول أخرى، كفرنسا وبولندا، بتصعيد الرد من خلال إجراءات انتقامية قوية، أما المجر فذهبت إلى حد تحميل المفوضية الأوروبية المسؤولية عن فشل التنسيق مع الولايات المتحدة، فهذه الانقسامات عرقلت اتخاذ موقف موحد، وأظهرت محدودية أدوات السياسة التجارية الأوروبية في زمن الأزمات، حتى داخل فرنسا لم يتفق القطاعان العام والخاص على كيفية التصرف، فبينما دعا الرئيس الفرنسي ماكرون إلى تعليق الاستثمارات في الولايات المتحدة، رفضت الشركات الفرنسية ذلك، هذا التباين أضعف الرسالة الأوروبية. وترك انطباعاً لدى الولايات المتحدة بأن الاتحاد الأوروبي غير قادر على اتخاذ موقف متماسك، مما قد يُشجع الرئيس الأمريكي ترامب على المضي قدماً في سياسته دون مخاوف حقيقية من رد فعل أوروبي موحد (Russell, 2025).

من المرجح أن يكون التأثير على الناتج المحلي الإجمالي ضئيلاً، وستتأثر الولايات المتحدة بشكل أكبر من الاتحاد الأوروبي، ويعود ذلك أساساً إلى اعتمادها على واردات السلع الاستهلاكية النهائية ومدخلات التصنيع الأمريكية، ففي حال عدم التوصل إلى اتفاق، قد ينخفض الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي بنسبة (0.7%)، بينما قد ينكمش الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي بنسبة (0.3%)، ومن بين الدول الأوروبية الكبرى قد يتأثر الاقتصاد الألماني بشدة، حيث يُقدر متوسط انكماش الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (0.4%) وقد يكون التأثير على المدى القصير أكبر، لكن النماذج التي تتضمن تقديرات قصيرة وطويلة الأجل تتوقع آثاراً أكبر على المدى الطويل، لذا يُعد انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بنحو (0.3%) أمراً بالغ الأهمية، ولكنه من غير المرجح أن يدفع اقتصاد الاتحاد الأوروبي إلى الركود، حيث كان من المتوقع أن ينمو الاتحاد الأوروبي بنسبة (1.5%) في عام 2025 قبل فرض الرسوم الجمركية (Mills, 2025)، ويُعد هذا التأثير ضئيلاً مقارنةً جائحة (كوفيد-19) الذي أثر على الناتج المحلي الإجمالي للإتحاد الأوروبي بانخفاض بلغ (5.6%)، وأزمة الطاقة الناجمة عن الحرب الروسية الأوكرانية عام 2022، الذي أدى إلى انخفاض بلغ (2.4%) من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك بسبب تأثر اقتصاد الاتحاد الأوروبي المحدود نسبياً بالتجارة مع الولايات المتحدة، فبينما تذهب (21%) من الصادرات خارج الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة، ولم تُمثل القيمة المضافة للاتحاد الأوروبي سوى (2.9%) من الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي في عام 2021، لأن معظم الاقتصادات الأخرى ستأثر بنفس القدر بالرسوم الجمركية الأمريكية، إلا أن الصين ستأثر بشكل أشد بكثير، وليس صدمة تنافسية سلبية مقارنةً بالاقتصادات الأخرى (Kayali, 2025).

وقد تعزز التعريفات الجمركية عزم الاتحاد الأوروبي على السعي إلى تحقيق مزيد من الاستقلال الاستراتيجي، مما يقلل من اعتماده على الولايات المتحدة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والأمنية، وقد يكون لهذا التحول آثار طويلة الأجل على حلف شمال الأطلسي، فقد يُعطي الاتحاد الأوروبي الأولوية للاستثمارات في قدراته الدفاعية، مثل "صندوق الدفاع الأوروبي" على اعتماد المبادرات التي تقودها الولايات المتحدة، رغم أن هذا قد يُعزز سيادة الاتحاد الأوروبي، لكنه قد يُضعف الوحدة عبر الأطلسي في وقت تحتدم فيه المنافسة الجيوسياسية مع الصين وروسيا، وقد توجد العلاقة المتراجعة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة فرصاً للصين لتوسيع نفوذها في أوروبا، حيث سعت الصين إلى توطيد علاقاتها الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي عبر مشاريع مثل: "مبادرة الحزام والطريق"، واستثمارات في قطاعات مهمة للبنية التحتية"، وقد تدفع التعريفات الجمركية الأمريكية الاتحاد الأوروبي إلى التعامل مع أسواق وموردي جدد، مما قد يُعزز العلاقات الاقتصادية مع الصين، لكن هذا التحرك قد يُعقد مساعي الغرب في التصدي لطموحات الصين العالمية (Carew and Kashyap, 2025).

مما سبق تشهد أوروبا في عام 2025 مرحلة محورية مع تزايد التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية، والتي ستلعب دوراً حاسماً في تحديد مستقبل الاتحاد الأوروبي، ودوره على الساحة الدولية، فالإتحاد الأوروبي يشهد تصاعداً في نفوذ أحزاب اليمين الشعبوي والمتطرف (أو اليمين الجديد)، وثمة تطبيع سريع للأفكار الشعبوية لليمين المتطرف في مجتمعات أوروبية مختلفة؛ فالخطاب العنصري والتكتيكات الخطابية لليمين المتطرف تم تبنيها بواسطة أحزاب التيار الرئيسي، ووسائل الإعلام السائدة التي أثّرت بشكل ملحوظ على سياساته، وهذا الصعود، الذي بدأ بوضوح في عام 2024، يثير تساؤلات حول مستقبل التكامل الأوروبي، حيث تسعى هذه الأحزاب إلى تقليص صلاحيات مؤسسات الاتحاد، وتعزيز السيادة الوطنية. ويقع

في صلب أفكار اليمين المتطرف نظرة عالمية تلخص كل شيء في فكرتي الخير والشر، وتتعارض، من ثم، مع فكرة الحلول الوسط التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية.

تشهد العلاقات السياسية الأمريكية الأوروبية توتراً متزايداً في عام 2025، مع تزايد الشكوك المتبادلة حول الأسس العميقة للتحالف الأطلسي والقيم المشتركة، وتتجلى هذه التوترات في عدة مجالات، بما في ذلك الأمن والدفاع، حيث يسعى الاتحاد الأوروبي لتعزيز سياسته الدفاعية المستقلة، معتبراً أن الولايات المتحدة لم تعد الملاذ الآمن الوحيد لأمن، وأبرز ملامح العلاقات الأمريكية الأوروبية في 2025 (Wiseman, 2025):

- تزايد الشكوك حول التحالف الأطلسي: يشعر الاتحاد الأوروبي بقلق متزايد بشأن مدى التزام الولايات المتحدة بالدفاع عن أوروبا، مما يدفعه إلى التفكير في بدائل لحلف الناتو.
- التحول في السياسة الدفاعية الأوروبية: يتبنى الاتحاد الأوروبي سياسة دفاعية أكثر استقلالية، مع زيادة ميزانية الإنفاق الدفاعي ووضع الخطوات اللازمة لتعزيز الجاهزية الدفاعية بحلول عام 2030.
- الخلافات حول أوكرانيا: تبرز خلافات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول كيفية التعامل مع الأزمة الأوكرانية، مع وجود تقارير عن محادثات مباشرة بين الولايات المتحدة وروسيا حول هذا الملف دون إشراك أوروبا.
- توترات في القيم المشتركة: تطفو على السطح خلافات حول القيم الديمقراطية وحرية التعبير، حيث يواجه بعض المسؤولين الأمريكيين انتقادات لأوروبا في هذا الصدد.
- ظهور نظام عالمي جديد: يرى البعض أن هذه التوترات تشير إلى بداية تشكل نظام عالمي جديد، حيث يختلف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حول مصالحهما وأولوياتهما.
- يتبين مما سبق أن السياسة التجارية الخارجية للولايات المتحدة تتميز بتعزيز النمو الاقتصادي والتنافسية الأمريكية من خلال الحد من الحواجز التجارية والاستثمارية، ودعم نظام تجاري قائم على قواعد مفتوح وشفاف وغير تمييزي، وإنفاذ اتفاقيات التجارة الحرة، بالإضافة إلى استخدام أدوات مثل التعريفات الجمركية والعقوبات التجارية. ومن أهم نقاط التوتر والخلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بسبب السياسات التجارية ما يلي:
- التكنولوجيا: انتقد الرئيس الأمريكي ترامب الاتحاد الأوروبي لتنظيمه شركات التكنولوجيا الكبرى، واشتهرت إدارته بالمشاركة النشطة للعديد من الرؤساء التنفيذيين لشركات التكنولوجيا، أمثال مارك زوكربيرج (ميتا) وجيف بيزوس (أمازون) وإيلون ماسك (تسلا)، بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي لشركة (تيك توك)، الذين لا يظهرون بشكل بارز في السياسة الأمريكية عادةً، وتعهدت الإدارة بتخفيضات ضريبية هائلة، والترويج للعملة المشفرة وإلغاء تنظيمها، وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير والتحقق من الحقائق، لذا سوف تكون محاولات الاتحاد الأوروبي لتنظيم شركات التكنولوجيا الكبرى في ظل الإدارة الأمريكية أكثر صعوبة (Samuel, 2025).

— **الطاقة:** من المحتمل وجود مجال آخر للاختلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في نهجها تجاه سياسة الطاقة وسياسة المناخ، إذ تعهد الرئيس الأمريكي ترامب بتمويل المزيد من استخراج الوقود الأحفوري والحد من المشاريع الخضراء والمتجددة، وقد وصف تغير المناخ بأنه خدعة وأنهى مشاركة الولايات المتحدة في اتفاقية باريس للمناخ، فيما يواصل الاتحاد الأوروبي الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، حيث تمثل مصادر الطاقة النظيفة (70٪) من الطلب على الكهرباء عام 2024، فالولايات المتحدة التي تتخلف في مصادر الطاقة المتجددة تواجه خطر التراجع بشكل لا رجعة فيه عن معظم دول العالم النامي في إنتاج الطاقة النظيفة (Vetter, 2025).

— **القطب الشمالي:** أثار نهج الرئيس الأمريكي ترامب تجاه القطب الشمالي في الأشهر الثلاثة الأولى من ولايته عام 2025، وأبرزها رفضه الوعد بعدم غزو جرينلاند بالقوة، إذا لزم الأمر، إدانة واسعة النطاق من القادة الأوروبيين، وأثار ترامب فكرة شراء جزيرة جرينلاند من الدنمارك في عام 2019 خلال فترة ولايته الأولى، وأكد نيته في الاستحواذ على الجزيرة الشاسعة الغنية بالمعادن الأرضية النادرة، في مكالمات هاتفية مع رئيسة الوزراء الدنماركية ميت فريدريكسن عام 2025، وردًا على ذلك، حظيت رئيسة الوزراء الدنماركية بدعم من رؤساء الدول الأوروبية، ومع ذلك، فإن تركيز ترامب على جزيرة جرينلاند يمكن أن يكون له آثار عميقة على توازن القوى في منطقة القطب الشمالي، وعلى الرغم من أن القطب الشمالي يُناقش بشكل متزايد من الناحية الجيوسياسية، وإن تداعيات الاقتتال الداخلي المحتمل داخل حلف شمال الأطلسي حول جزيرة جرينلاند، واحتمال أن يؤدي ذلك إلى تسريع استقلال جرينلاند، قد تعمل لصالح الصين أو روسيا وقد تؤدي إلى تعطيل توازن القوى في منطقة القطب الشمالي الذي سمح للسلام بالسيادة في القطب الشمالي (Kayali, 2025).

— **الإنفاق الدفاعي:** أدى الضغط المتجدد من جانب إدارة ترامب على الحلفاء في حلف الناتو الأوروبيين لإنفاق ما لا يقل عن (5٪) من ناتجهم المحلي الإجمالي على الدفاع إلى إعادة إشعال التوترات بشأن تقاسم الأعباء عبر الأطلسي، وخلال زيارته الأولى لاجتماع وزراء دفاع الناتو، أوضح وزير الدفاع الأمريكي هيجسيث في عام 2025 أن الولايات المتحدة لم تعد ترى وجودًا أمريكيًا غير محدد في أوروبا أمرًا مضمونًا في حين أن هذه الضغوط تعكس إحباط أمريكا من عقود من الإنفاق الدفاعي غير المتكافئ، فإنها تخاطر أيضًا بتقويض تماسك التحالف من خلال المطالبة بزيادة غير واقعية في ميزانيات الدفاع الأوروبية. لقد زادت معظم الدول الأوروبية بالفعل إنفاقها العسكري بشكل كبير، حيث أنفقت بشكل مشترك (326) مليار يورو على الدفاع في عام 2024، بزيادة قدرها (30٪) منذ عام 2021، وتقترب مبادرة ReArm Europe/Readiness 2030 التي أطلقتها المفوضية الأوروبية (800) مليار يورو إضافية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على سد فجوات الدفاع لديها وزيادة إنتاجها وقدراتها العسكرية، فإن الدعوة إلى تصعيد مفاجئ إلى (5٪) من الناتج المحلي الإجمالي تتجاهل القيود السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل أوروبا، وقد تُثير ردود فعل عكسية بدلاً من التعاون، وإن تحديد هدف أكثر واقعية يتراوح بين (3٪ و 3.5٪) من الناتج المحلي الإجمالي يوفر مسارًا أكثر توازنًا وواقعية سياسيًا، يتماشى مع تعزيز الركيزة الأوروبية لحلف الناتو، ويمكن مناقشته كالتزام دفاعي جديد للحلف في قمة لاهاي المقبلة هذا الصيف (Erling, 2025).

يقوم الاتحاد الأوروبي بتطوير قاعدته التكنولوجية والصناعية الدفاعية الأوروبية استجابةً للواقع الأمني والجيوسياسي الجديد، ويتمثل أحد المحاور الرئيسية في الخطة في تعزيز السوق الداخلية الأوروبية للدفاع، والتي لا تزال متخلفة للغاية وتعتمد على الموردين من خارج الاتحاد الأوروبي، ولا سيما الولايات المتحدة، التي تمثل أكثر من نصف مشتريات الاتحاد الأوروبي الدفاعية، وتفتح الاستراتيجية الصناعية الدفاعية الأوروبية، التي أطلقتها المفوضية الأوروبية في عام 2024، بعض الأهداف الطموحة بحلول عام 2030، يجب أن يذهب ما لا يقل عن (50٪) من مشتريات الدفاع للدول الأعضاء إلى صناعة الدفاع الأوروبية، وترتفع إلى (60٪) بحلول عام 2035، ويجب أن يكون (40٪) من هذه المشتريات من خلال مشاريع تعاونية ومع ذلك، فإن هذه الاستراتيجية ليست خالية من التحديات، حيث لا تزال بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما دول أوروبا الشرقية، تفضل الموردين الأمريكيين وترى شراء أنظمة الدفاع الأمريكية كوسيلة لتعزيز العلاقات الأمنية مع الولايات المتحدة، لقد أدت عودة ترامب، إلى جانب علامات انسحاب الولايات المتحدة من أوروبا، إلى تجدد النقاش داخل الاتحاد الأوروبي حول تقليل الاعتماد على القدرات الدفاعية الأمريكية والاستثمار بشكل أكبر في المعدات "المصنوعة في أوروبا" (Liboreiro, 2025).

في الوقت نفسه، أدى تطور موقف الولايات المتحدة إلى تعقيد التعاون الصناعي الدفاعي عبر الأطلسي، وأثارت أحدث مقترحات الاتحاد الأوروبي لإعطاء الأولوية لصناعة الدفاع الأوروبية قلقًا في أمريكا قد تؤدي أي خطوة لتقييد وصول شركات الدفاع الأمريكية إلى رد فعل سياسي عنيف، حتى مع تزايد قلق القادة الأوروبيين بشأن مصداقية الالتزامات الدفاعية الأمريكية. وقد أدت الأحداث الأخيرة مثل تسييس المساعدات العسكرية الأمريكية لأوكرانيا وعدم القدرة على التنبؤ بمخرجات التسليح المستقبلية إلى اهتزاز الثقة الأوروبية بشكل أكبر. ولكن على الرغم من حالة عدم اليقين المتزايدة، يجب أن تظل دول الاتحاد الأوروبي مهتمة بالتعاون مع الولايات المتحدة، وليس الاستبعاد. يتمثل التحدي الآن في تحقيق التوازن: بناء سوق دفاع أوروبي أكثر استقلالية ومرونة مع الحفاظ على علاقة بناءة وتعاونية مع الولايات المتحدة (Cook, Croucher, 2025).

— **مفاوضات السلام في أوكرانيا:** أصبحت مفاوضات السلام بشأن أوكرانيا نقطة خلاف رئيسية بين الإدارة الأمريكية في عهد ترامب وحلفائها الأوروبيين، والهدف الرئيسي لترامب هو إنهاء الصراع في أوكرانيا بسرعة ووضع نفسه كصانع صفقات ناجح على الساحة العالمية، أبدت إدارته استعدادها لتقديم تنازلات كبيرة لروسيا، غالبًا من جانب واحد ودون ضمان التزامات متبادلة من روسيا، قد يكون هذا النهج جزءًا من استراتيجية أوسع تشمل إضعاف تحالف روسيا مع الصين، وتأمين وصول أمريكا إلى موارد الأرض النادرة الأوكرانية، ومواصلة التحول الاستراتيجي الأمريكي الأكبر نحو منطقة المحيطين الهندي والهادئ حتى الآن، تسبب "صنع الصفقات" التصالحي هذا في قلق بين القادة الأوروبيين، الذين يخشون أن يؤدي اتفاق سلام متسرع أو غير متوازن إلى استسلام أوكراني قسري ويقوض الأمن والاستقرار الأوروبيين على المدى الطويل، ولذلك تصر الدول الأوروبية على أن تكون جزءًا من المناقشات حول تحديد الشكل الذي ينبغي أن يبدو عليه السلام العادل والدائم والمستدام، وهو السلام الذي يضمن سيادة أوكرانيا ويثبط العدوان الروسي الإضافي على البلاد أو القارة (Mills, 2025).

بالتوازي مع ذلك، تُصوغ الدول الأوروبية رؤيتها الخاصة للسلام الدائم، مستقلة عن القيادة الأمريكية، تقترح المناقشات والاجتماعات التي قادتها المملكة المتحدة وفرنسا تشكيل "تحالف الراغبين" الذي سيرسل ما بين (10,000 و30,000) جندي إلى أوكرانيا لفرض وقف إطلاق نار مستقبلي، لكن الخطط تواجه عقبات كبيرة ومنها: خلافات بين الدول الأوروبية حول التزامات القوات والتفويض، ومخاوف من التصعيد في صراع مباشر مع روسيا، ونقص في عناصر تمكين الدفاع الأساسية التي لا يمكن إلا للولايات المتحدة توفيرها. بينما تدرس دول مثل المملكة المتحدة وفرنسا والسويد إرسال "قوات برية" إلى أوكرانيا، لا تزال دول أوروبا الشرقية، ولا سيما بولندا، مترددة، مفضلة الالتزام بالأدوار اللوجستية بدلاً من المشاركة المباشرة. علاوة على ذلك، يسعى الحلفاء الأوروبيون إلى الحصول على دعم أمريكي صريح (لوجستي واستخباراتي وسياسي) لتعزيز مصداقية ردع قوات حفظ السلام ضد أي عدوان روسي مستقبلي. إن الطريقة التي تتطور بها مفاوضات السلام في أوكرانيا قد تكون مصدراً لمزيد من التوتر بين الولايات المتحدة والشركاء الأوروبيين في السنوات المقبلة (O'Sullivan, Khatsenkova, 2025)

مما سبق يتبين أن السياسات الاقتصادية الأمريكية تؤثر بشكل كبير على الاتحاد الأوروبي، خاصة في المجالات التجارية والاستثمارية، وتشمل التأثيرات المحتملة زيادة التعريفات الجمركية على الواردات الأوروبية، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الولايات المتحدة وتراجع الصادرات الأوروبية، كما أن التوترات التجارية قد تؤدي إلى اضطرابات في سلاسل التوريد وتراجع ثقة المستثمرين، لذا قد يسعى الاتحاد الأوروبي للرد بالمثل عبر فرض رسوم انتقامية، مما يزيد من تعقيد المشهد الاقتصادي.

5- السيناريوهات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي لمواجهة السياسات الاقتصادية الأمريكية

تمر العلاقات عبر الأطلسي بمرحلة إعادة تقييم حاسمة، تتميز بعودة إدارة أمريكية أكثر ميلاً إلى نظام الصفقات السياسية والاقتصادية، ونظام عالمي يتجه نحو التعددية القطبية، ومن السبل الممكنة للمضي قدماً في العلاقات الأوروبية الأطلسية تبني نهج عملي يحافظ على التعاون حيثما أمكن، مع قبول شراكة أكثر تركيزاً على المصالح، ومن المفارقات، أنه مع توجه الولايات المتحدة نحو منطقة المحيطين الهندي والهادئ لموازنة الصعود العالمي للصين، وقد يوفر هذا مساراً جديداً للتقارب عبر الأطلسي، ويدرك كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بشكل متزايد ضرورة معالجة السلوك الاقتصادي والجيوسياسي الأكثر حزمًا للصين، وكلاهما يرى التهديدات الاجتماعية والسياسية والأمنية المتزايدة الناجمة عن صعود هذا المحور من الاضطرابات المكون من الصين وروسيا وإيران وكوريا الشمالية، وبالنسبة للأوروبيين، يتطلب التعامل مع هذا المشهد الجيوسياسي المضطرب بشكل متزايد وضوحاً ونضجاً سياسياً وشعوراً أكبر بالمسؤولية الاستراتيجية، ويجب على الاتحاد الأوروبي مواصلة الاستثمار في استقلالته الاستراتيجية - ليس للانفصال عن الولايات المتحدة، بل ليصبح شريكاً عبر أطلسي أكثر تكافؤاً وموثوقية، ومن العوامل الرئيسية التي ستؤثر على العلاقات الأمريكية الأوروبية ما يلي:

— التوترات الأمنية المتزايدة: قد يشهد عام 2025 تصاعداً في التوترات الأمنية العالمية، بما في ذلك التنافس بين الولايات المتحدة والصين، والاحتمال المتزايد للصراع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

- تغيرات في السياسة الأمريكية: قد تؤدي التغيرات في السياسة الأمريكية، بما في ذلك أي انسحاب محتمل للضمانات الأمنية الأمريكية لأوروبا، إلى تراجع الثقة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، كما يرى خبراء في الاتحاد الأوروبي .
- تطور الاتحاد الأوروبي: يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز قدراته الدفاعية والأمنية، وقد يؤدي ذلك إلى مزيد من الاستقلالية عن الولايات المتحدة في هذا المجال .

السيناريوهات المحتملة:

قد تشهد العلاقات الأمريكية الأوروبية تراجعاً في الثقة بسبب عدم اليقين بشأن الالتزامات الأمنية الأمريكية، مما قد يدفع الاتحاد الأوروبي إلى البحث عن بدائل للتحالف مع الولايات المتحدة، وقد يتم التوصل إلى توازن جديد في العلاقات الأمريكية الأوروبية، حيث يعزز الاتحاد الأوروبي قدراته الدفاعية مع الحفاظ على التحالف مع الولايات المتحدة في بعض المجالات العسكرية.

أحدثت سياسات ترامب تغييرات عميقة في توازن القوى بين الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، بينما حاول الاتحاد الأوروبي تعزيز دوره كفاعل عالمي مستقل، لا يزال يعتمد بشكل كبير على الدعم الأمريكي في مواجهة التحديات الأمنية، وفي المستقبل، من المرجح أن يزداد التقارب الأوروبي كرد فعل لأي تراجع أمريكي، وسيعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز علاقاته مع بعض القوى الدولية، ويستمر الضغط على روسيا من خلال العقوبات والدبلوماسية، سيحاول الاتحاد الأوروبي كبح الطموحات الروسية في المنطقة، واتسمت سياسة ترامب الخارجية منذ عودته إلى الحكم بالتشكيك في جدوى التحالفات التقليدية، بما في ذلك العلاقة مع أوروبا، فقد أعاد انتقاد حلف شمال الأطلسي (الناتو) معتبراً أنه يشكل عبئاً مالياً على الولايات المتحدة، وطالب الدول الأوروبية بزيادة إنفاقها العسكري، كما جدد مواقفه المتشددة تجاه الاتحاد الأوروبي، منتقداً سياساته الاقتصادية والأمنية، وشجع الحركات القومية المناهضة للاتحاد الأوروبي.

ستكون المرحلة المقبلة حاسمة في رسم مسار جديد للتعاون عبر الأطلسي، مسار يُركز على زيادة الاستثمار الدفاعي الأوروبي، ونهج منسق لمواجهة التهديدات الروسية والصينية، والحاجة إلى تعاون أعمق بين الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي (الناتو)، وشراكة أوروبية أمريكية أكثر توازناً، وبالتالي، سيحتاج القادة الأوروبيون إلى بذل جهود متضافرة لبناء جسور التواصل مع إدارة ترامب من خلال التركيز على مجالات التقارب والمصالح (Kelly, 2025)، وفيما يلي عرض للسيناريوهات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي لمواجهة السياسات الاقتصادية الأمريكية:

- السيناريو الأول "الحرب التجارية": حيث من الممكن أن يكون هناك تصعيد أمريكي للرسوم الجمركية وردّ أوروبي، حيث تفرض الولايات المتحدة رسوماً جمركية إضافية بنسبة (25%) على جميع السلع المستوردة من الاتحاد الأوروبي، على غرار الرسوم الجمركية التي هددت بفرضها على شركاء تجاريين رئيسيين آخرين مثل كندا والمكسيك، ردّاً على ذلك، يفرض الاتحاد الأوروبي زيادات جمركية انتقامية بنسبة (25%) على الصادرات الأمريكية.

– السيناريو الثاني "هدنة تجارية": ويتم ذل من خلال اتفاقية ثنائية محدودة للتعريفات الجمركية مع الولايات المتحدة، وتُسفر الجهود الدبلوماسية عن نجاح الاتحاد الأوروبي في التفاوض على اتفاقية تجارية قطاعية مع الولايات المتحدة، تُمنح بموجبها إعفاءات متبادلة للتعريفات الجمركية على السلع الصناعية فقط.

– السيناريو الثالث "شركاء التجارة": يُنوع الاتحاد الأوروبي تجارته من خلال تعميق اتفاقيات التجارة الحرة القائمة، فبدلاً من الاعتماد على حسن النية السياسية الأمريكية للتفاوض على اتفاقية قطاعية، يُعطي الاتحاد الأوروبي الأولوية لتوسيع علاقاته التجارية مع شركائه في اتفاقيات التجارة الحرة (مثل كندا، والمكسيك، واليابان، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة، وفيتنام). ويشمل ذلك تخفيضات طفيفة (5%) في الحواجز غير الجمركية، مثل تبسيط اللوائح، وتبسيط الإجراءات الجمركية، وتخفيف الأعباء الإدارية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يواجه رسومًا جمركية مرتفعة من الولايات المتحدة (Wiseman, 2025).

وعليه فإن مستقبل الحرب التجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي غير واضح، لكن من المرجح أن يشهد استمرار التوتر مع صفقات جزئية في بعض القطاعات واستمرار الرسوم الجمركية المتبادلة في قطاعات أخرى. قد تشهد العلاقات عبر الأطلسي المزيد من التحديات، لكن التحالف بين الجانبين يظل مهماً، ومن المتوقع أن يستمر التوتر بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، مع وجود احتمالية لعقد صفقات جزئية في بعض القضايا التجارية أو الدفاعية.

6- الخلاصة:

مما سبق يتبين أن العلاقات السياسية الأمريكية الأوروبية هي علاقات متعددة المجالات، تشمل روابط اقتصادية قوية، وتعاوناً أمنياً عبر حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وقيماً مشتركة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع ذلك، تواجه العلاقات عبر الأطلسي تحديات، منها اختلاف وجهات النظر حول القضايا العالمية، والخلافات التجارية، وتفاوت مستويات الثقة في المؤسسات الديمقراطية لكل منهما، وقد أثرت السياسات الاقتصادية الأمريكية، وخاصة تلك التي تُركز على الحماية والتجارة، بشكل كبير على العلاقات الأمريكية الأوروبية في العقد الأخير، وقد خلقت هذه السياسات، بما في ذلك التعريفات الجمركية والنزاعات التجارية، احتكاكاً وعدم يقين في العلاقات عبر الأطلسي، وبينما تهدف بعض السياسات الأمريكية إلى تعزيز الصناعات المحلية ومعالجة اختلالات الميزان التجاري، إلا أنها أدت إلى زيادة التكاليف على الشركات والمستهلكين على جانبي الأطلسي، مما قد يُعيق النمو الاقتصادي والاستثمار الأمريكي والأوروبي.

وخلقت السياسات الاقتصادية الأمريكية، وخاصة تلك التي تُركز على الحماية، تحديات وفرصاً في العلاقة الأمريكية الأوروبية، في حين أدت هذه السياسات إلى نزاعات تجارية، وزيادة التكاليف، وتراجع الثقة بين الجانبين، إلا أنها حفزت الاتحاد الأوروبي على تعزيز استقلاليته الاقتصادية ومرونته، وسيكون اتباع نهج أكثر توازناً وتعاوناً، يشمل الحوار المفتوح والتركيز على المصالح المشتركة، أمراً بالغ الأهمية للتعامل مع تعقيدات العلاقات عبر الأطلسي في السنوات القادمة، وهو ما يتثبت صحة فرضية الدراسة التي مفادها: "توجد علاقة ارتباطية بين السياسات الاقتصادية الأمريكية وبين مستوى التعاون الاقتصادي الدولي بين أمريكا وبين دول الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2016-2026)، حيث كان للسياسات الاقتصادية التي تبناها الرئيس الأمريكي ترامب أثر في زيادة الضرائب وتراجع العلاقات الأمريكية الأوروبية".

7- النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج التالية :

- تؤكد النتائج وجود علاقة ارتباطية عكسية بين السياسة الحمائية التجارية الأمريكية ومستوى التعاون الاقتصادي والتجاري للولايات المتحدة الأمريكية مع دول الاتحاد الأوروبي، حيث تواجه العلاقات التجارية بين الجانبين تحديات مثل الاختلافات التنظيمية والسياسات الحمائية، مما يتطلب إعادة التفكير في نهج التعاون لتجنب تفاقم المشاكل التي تؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين .
- بينت الدراسة أن الولايات المتحدة دخلت في نزاعات تجارية مع دول الاتحاد الأوروبي، مما زاد من توتر العلاقة الأمريكية-الأوروبية وقد أدت هذه النزاعات إلى حالة من عدم اليقين واضطرابات في تدفقات التجارة بين الجانبين ، مما أثر على الشركات والاستثمارات لدى كلا الجانبين.
- بينت الدراسة أن سياسة "أمريكا أولاً" التي يتبناها الرئيس الأمريكي ترامب، تعطي الأولوية للمصالح الاقتصادية الأمريكية، مما اثار مخاوف بشأن مستقبل التحالف عبر الأطلسي.
- تؤكد الدراسة أن العلاقة الاقتصادية بين الولايات المتحدة وأوروبا في عهد ترامب أتمت بتوترات تجارية متصاعدة، ونزاعات جمركية، وتحديات دبلوماسية، ورغم بقاء الترابط الاقتصادي بين البلدين عميقاً، إلا أن السياسات الحمائية واتخاذ القرارات الأحادية الأمريكية أثرت على التحالف الأمريكي الأوروبي .
- بينت الدراسة أن العلاقات الأمريكية-الأوروبية تشهد توتراً متصاعداً في ظل التغييرات الجيوسياسية، والتوجهات الأمريكية، والتصريحات الصادرة عن الرئيس دونالد ترامب، والتي تُشكّل تهديداً فعلياً للاتحاد الأوروبي، وذلك على الرغم من الترابط الاقتصادي العميق بين الطرفين، إذا تصاعدت الحرب التجارية بين أمريكا وأوروبا، فمن المتوقع أن تتسبب في تأثيرات واسعة النطاق على الاقتصاد العالمي، مع تأثيرات سلبية على الشركات والمستهلكين والأسواق المالية. في البداية، ستؤدي زيادة الرسوم الجمركية بين الجانبين إلى رفع تكلفة السلع المتبادلة، مما سيضر بالشركات والمستهلكين على حد سواء.

8- التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي:

- أهمية أدراك الإدارة الأمريكية لأهمية المصالح المشتركة للولايات المتحدة وأوروبا في مختلف المجالات، مثل الأمن والاقتصاد، وأن يتم تغيير السياسات التجارية الأمريكية بما يخدم المصالح المشتركة بين الجانبين .
- ضرورة تركيز دول الاتحاد الأوروبي بشكل متزايد على تعزيز استقلاليتها الاقتصادية، وتعزيز التعاون الداخلي فيما بين دول الاتحاد.
- أهمية سعي دول الاتحاد الأوروبي إلى تنويع شركائه التجاريين لتجنب الاعتماد الكبير على التبادل التجاري مع الولايات المتحدة.
- تحتاج أوروبا إلى تبني استراتيجيات جديدة تقلل من اعتمادها على الولايات المتحدة وتعزز نفوذها السياسي والعسكري. الاتحاد الأوروبي مطالب بتطوير سياسات أكثر استقلالية في مجالات الدفاع والطاقة، بحيث يكون أقل تأثرًا بقرارات واشنطن. كما أن تحسين العلاقات مع روسيا بشكل متوازن، بدلاً من اتباع النهج الأمريكي المتشدد، قد يساعد في خلق بيئة تفاوضية أكثر توازناً.
- أهمية القيام بدراسات بحثية معمقة لتحليل تأثير السياسات التجارية الأمريكية على الاقتصاد العالمي بشكل عام والاقتصاد العربي بشكل للاستفادة منها في تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه السياسات .

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- بن عامر، زبير، شايب، محمد (2021). أثر أدوات السياسة النقدية غير التقليدية على النمو الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية للفترة: 2008-2019 باستخدام نموذج Ardl، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، 5 (1)، 11-30.
- الحديثي، هاني (2025). العلاقات الأوروبية – الأمريكية في ضوء المستجدات وسيناريوهات المستقبل، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.
- سناجلة، محمد (2025). حقائق اقتصادية عن أهم الدول المستهدفة بحرب ترامب التجارية، <https://www.aljazeera.net> / تاريخ الزيارة 2025/7/7.
- العسكري، عبود (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. دمشق: دار النمير.
- الكحيل، نادين (2025). أفق العلاقات الأوروبية – الأمريكية: التحديات والمسارات، مجلة العلاقات الدولية، أكاديمية العلاقات الدولية، تركيا، 1 (8)، 73 – 105.
- مركز "فيجن" للدراسات الاستراتيجية (2025) الصراع التجاري بين الولايات المتحدة وأوروبا، <https://visioncntr.com> / تاريخ الزيارة 2025/7/7.
- مركز الامارات للسياسات (2025). الاتحاد الأوروبي في مواجهة ترامب: فصل جديد في العلاقات عبر الأطلسي، وحدة الدراسات الأوروبية مصطفى، مروة (2023) الاقتصاد السياسي الدولي وتنامي وتراجع القوى الكبرى، مجلة جامعة الاسكندرية، 19 (20)، 128-170.
- المعهد الدولي للدراسات الإيرانية (2025). تداعيات التعريفات الجمركية المتبادلة على العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، مركز الدراسات والبحوث

المراجع باللغة الأجنبية:

- Besch, S Varma, T (2025). Alliance of Revisionists: A New Era for the Transatlantic Relationship, IISS, 1 (3), 7-38.
- Blenkinsop, P (2025) EU urges respect not threats as Trump pushes for 50% tariff, <https://www.reuters.com/> date see 1/7/2025
- Carew, S and Kashyap, P (2025) Dow, S&P 500 end wild session lower, Trump digs in on tariffs, Reuters, April 8, 2025, <https://www.reuters.com/> date see 2/7/2025
- Ciolan, L, Moyer, J (2025) Navigating uncertainty: Where are EU–US relations headed?, Sage Journals, 24 (1), 1-10
- Cole, A (2025). Trump's Reciprocal Tariff Calculations Are Nonsense, Will Punish Mutually Beneficial Trade, at: <https://taxfoundation.org>. date see 1/7/2025
- Cook E., Croucher S. (2025). Europe's plan to ditch US weapons spooks Trump administration: Report. Newsweek, 2 April. <https://www.newsweek.com>. date see 4/7/2025
- Creswell, J. & Clark, V. (2017). Designing and Conducting Mixed Methods Research. CA: Sage Publications.
- Croucher, S (2024). Will Trump Withdraw US From NATO? What Analysts Said, <https://www.newsweek.com>. date see 6/7/2025
- Erling B. (2025). Hegseth tells Europe to spend on defence as US presence may not last forever. Reuters, 14 February. <https://www.reuters.com>. date see 1/7/2025
- Friedrich, K (2024). The future of U.S.-Europe trade, <https://www.gisreportsonline.com/>
- Harithas, B (2025). Liberation Day" Tariffs Explained, Center for Strategic and International Studies, accessible at: <https://www.csis.org> date see 1/7/2025
- Hirt, G and Hochstein, M (2025). Tariffs: could liberation day shackle the global economy?, Allianz Global Investors, at: <https://www.allianzgi.com>. date see 3/7/2025
- International Economics (2025). PIIE experts react to Trump's tariffs announced April 2, Peterson Institute for, accessible at: <https://www.piie.com> date see 4/7/2025
- Kayali L. (2025). Trump doesn't rule out military intervention in Greenland—again. Politico Europe, 30 March. <https://www.politico.eu>. date see 6/7/2025
- Kelly S. (2025). Trump's inauguration billionaires, CEOs: Ambani, Zuckerberg, Bezos attend church, ceremony. <https://www.reuters.com>. date see 3/7/2025

- Knigge M. (2019). Washington downgrades EU mission to US. Deutsche Welle, 1 August. <https://www.dw.com..> date see 5/7/2025
- Liboreiro J. (2025). In first call, Kaja Kallas and Marco Rubio agree to keep 'maximum pressure' on Russia. <https://www.euronews.com.> date see 1/7/2025
- Mason, J (2025) Trump tariffs sow fears of trade wars, recession and a \$2,300 iPhone, Reuters, April 4, 2025, accessible at: <https://www.reuters.com>
- Mills C. (2025). Ukraine and Russia: A shift in US policy. House of Commons Library UK Parliament, 3 April. <https://commonslibrary.parliament.uk.> date see 1/7/2025
- Mullan, T (2023). The High Geopolitical Costs of U.S. Economic Policies, Council on Foreign Relations.
- O'Sullivan D., Khatsenkova S. (2025). French President Macron announces plan for 'reassurance force' in Ukraine. Euronews, 27 March. <https://www.euronews.com.> date see 3/7/2025
- Quinville R. S. (2025). Making sense of the Munich Security Conference. Wilson Center, 18 February. <https://www.wilsoncenter.org.> date see 8/7/2025
- Russell, C (2025). Trump's tariffs already have a major carve-out. Oil and gas: Russell, Reuters, April 3, 2025, accessible at: <https://www.reuters.com> date see 4/7/2025
- Samuel S. (2025). The broligarchs have a vision for the new Trump term. It's darker than you think. Vox, 20 January. <https://www.vox.com.> date see 1/7/2025
- Schild, J Schmidt, D (2024). EU and US Foreign Economic Policy Responses to China, The End of Naivety, Routledge.
- Scott, J (2025) Trump's tariffs: what is behind them and will they work?, King's College London, April 2, 2025, accessible at: <https://www.kcl.ac.> date see 1/7/2025
- Singh K., Jones R. P. (2025). Trump nominates former CKE Restaurants CEO Puzder as US ambassador to EU.. <https://www.reuters.com.> date see 1/7/2025
- Smith K. E. (2019). The Trump administration downgraded the E.U.'s diplomatic status in Washington. That's going to hurt. The Washington Post, 8 January. <https://www.washingtonpost.com.> date see 1/7/2025
- The Economist. (2025). Schooled by Trump, Americans are learning to dislike their allies. 31 March. <https://www.economist.Com..> date see 3/7/2025
- US Exports Blogs (2024). Top 10 US Main Exports in 2024, <https://www.usimportdata.com/> date see 8/7/2025
- US Tariffs Have Mixed Fiscal Impact, Will Not Solve Underlying Challenges, <https://www.fitchratings.com> date see 9/7/2025
- Vetter D. (2025). As Trump dumps clean energy, fossil fuels lose their grip on Europe. Forbes, 23 January. <https://www.forbes.com.> date see 1/7/2025
- Wiseman P. (2025). Trump once again slaps taxes on foreign steel, aluminum, a move that proved costly in his first term. The Associated Press, 10 February. <https://apnews.com..> date see 1/7/2025

Medical Experiments on Humans: Reconciling Scientific Necessity with Legal Safeguards

Osama M. Salous

Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine

Email: osama.salous@pass.ps

Ricieved	Accepted	Puplished
8/9/2025	16/9/2025	30/9/2025

DOI:

Salous, Osama (2025). *Medical Experiments on Humans: Reconciling Scientific Necessity with Legal Safeguards*, Journal of Political Science and Law, Volum 11, N(45)

Abstract

This study addresses the legal and ethical dimensions of medical experiments on humans, focusing on achieving a precise balance between scientific necessities and legal safeguards in light of the rapid development of medical and technological sciences. The study highlights that medical experiments have become essential for developing innovative treatments and discovering new drugs, yet they simultaneously raise fundamental issues concerning the protection of human dignity and the safeguarding of bodily integrity. The central problem of this study revolves around the question of the legal guarantees required to balance the necessity of medical experiments on humans with their associated risks, and to ensure the effectiveness of legislation in protecting individuals while serving scientific progress.

The study distinguishes between two main types of experiments: therapeutic experiments, which aim to treat the patient and achieve recovery, and non-therapeutic scientific experiments, conducted primarily for the advancement of research without providing direct benefit to the participant. It also examines the legal and religious foundations governing the legitimacy of these experiments, reviewing the positions of Islamic jurisprudence, international conventions, and comparative legislation. The study employs a descriptive-analytical methodology in analyzing relevant legal texts and jurisprudential rulings, emphasizing the importance of informed consent, full legal capacity, and medical competence, in addition to the necessity of conducting experiments in licensed centers under strict regulations that ensure the protection of participants' rights. The study concludes with the necessity of establishing a comprehensive legal framework to regulate medical experiments in Palestine, including enacting specific legislation, forming independent national committees for research ethics, and enhancing public awareness of participants' rights in medical research. It also emphasizes that any medical experiment should ensure that the expected benefits outweigh the risks to the participant.

Keywords: Medical experiments, scientific research, informed consent, legal safeguards, therapeutic experiments, non-therapeutic experiments.

التجارب الطبية على الانسان بين الضرورات العلمية والضمانات القانونية

أسامة محمد سلعوس

كلية القانون، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين

Email: osama.salous@pass.ps

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
30/9/2025	16/9/2025	8/9/2025

DOI:

للاقتباس: سلعوس، أسامة (2025). *التجارب الطبية على الانسان بين الضرورات العلمية والضمانات القانونية*، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

تتناول هذه الدراسة الأبعاد القانونية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مركزةً على تحقيق التوازن الدقيق بين الضرورات العلمية والضمانات القانونية في ظل التطور السريع للعلوم الطبية والتكنولوجية. وتوضح الدراسة أن التجارب الطبية أصبحت ضرورة أساسية لتطوير وسائل العلاج المبتكرة واكتشاف أدوية جديدة، إلا أنها تثير في الوقت نفسه إشكالات جوهرية تتعلق بحماية كرامة الإنسان وصون سلامة جسده. وتمحورت إشكالية هذه الدراسة في البحث عن الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق التوازن بين ضرورة التجارب الطبية على الإنسان ومخاطرها، وضمان فعالية التشريعات في حماية الأفراد وخدمة التقدم العلمي؟.

وقد ميّزت الدراسة بين نوعين رئيسيين من التجارب: التجارب العلاجية التي تهدف إلى معالجة المريض وتحقيق الشفاء، والتجارب العلمية غير العلاجية التي تُجرى أساساً لخدمة البحث العلمي دون أن تحقق منفعة مباشرة للمشارك. كما تناولت الدراسة الأسس الشرعية والقانونية المنظمة لمشروعية هذه التجارب من خلال استعراض مواقف الفقه الإسلامي، والاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية والأحكام الفقهية ذات الصلة، مؤكدةً على أهمية الرضا المستنير، والأهلية القانونية الكاملة، والكفاءة الطبية، إلى جانب ضرورة إجراء التجارب في مراكز مرخصة ووفق ضوابط صارمة تكفل حماية حقوق المشاركين..

وتخلص الدراسة إلى ضرورة وضع إطار قانوني شامل ينظم إجراء التجارب الطبية في فلسطين، وذلك من خلال سن تشريع خاص، وتشكيل لجان وطنية مستقلة لأخلاقيات البحث العلمي، وتعزيز التوعية المجتمعية بحقوق المشاركين في الأبحاث الطبية. وعلى المشرع اشتراط أن تحقق التجربة الطبية على منافع تفوق المخاطر التي يتعرض لها الخاضع.

الكلمات المفتاحية: التجارب الطبية، البحث العلمي، الرضا المستنير، الضمانات القانونية، التجارب العلاجية، التجارب غير العلاجية.

المقدمة:

شهد الطب في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً على صعيد العلوم الطبية، إذ شهدت الأجهزة والمعدات الطبية تحسينات نوعية، بما ساهم في تعزيز القدرة على تشخيص وعلاج الأمراض. ومع ذلك، أدى انتشار أمراض معدية خطيرة تهدد البشرية، مثل فيروس كوفيد-19، إلى إظهار محدودية قدرات العلم الحديث في مواجهتها.

وقد استدعت هذه التحديات الطبية ضرورة إجراء تجارب سريرية وطبية لاكتشاف العلاجات المناسبة، لتصبح هذه التجارب جزءاً لا يتجزأ من الممارسة الطبية الحديثة. غير أن هذه التجارب، رغم أهميتها العلمية، تحمل في طياتها مخاطر كبيرة قد تؤثر على حياة الإنسان وصحته، إذ لا يضمن نجاحها دائماً، وقد تكون العواقب أحياناً أكثر من منافعها.

بجواز هذه التجارب الطبية على جسم الإنسان رغم خطورتها كان لا بد من تدخل المشرع في الكثير من الدول لتنظيم ممارستها بما يكفل الاستقرار والطمأنينة، سواء بالنسبة للأطباء أو بالنسبة للمرضى في مواجهة قواعد المسؤولية عن الأخطاء التي ترتكب أثناء ممارسة هذه التجارب، كما تترتب مسؤولية جنائية عند هذه التدخلات الطبية في حالة عدم موافقتها مع الشروط المحددة قانوناً وذلك حماية لحق الشخص في السلامة البدنية.

وهذه النقطة النوعية التي صاحبت التجارب العلاجية وغير العلاجية تتطلب مراعاة التوازن الدقيق بين متطلبات البحوث العلمية والاحترام الواجب لجسم الإنسان وحمايته من المخاطر والاضرار التي قد تصيبه جراء هذه العمليات، إذ إن موافقة الأفراد على هذه التجارب مرتبطة بالمحافظة على سلامة جسدكم ولضمان أن توجه هذه التجارب لخدمة الإنسانية. وغني عن البيان أن هذه التجارب لا تقتصر على اختبار دواء معين؛ بل هي من الاتساع بحيث تشمل كافة الأبحاث المتعلقة بالهندسة الوراثية، ودراسة الأمراض بمختلف أنواعها سواء كانت وراثية أو مكتسبة أو جراحية، ليصل الباحث من خلالها إلى اكتشاف مدى فاعلية وسيلة معينة في مجالات التشخيص أو العلاج أو الوقاية ومدى المخاطر المتوقعة. لذلك تثير التجارب العلمية إشكالات قانونية كبيرة بسبب معصومية جسم الإنسان ولغياب مصلحة مباشرة تعود للفرد محل التجربة مما يستلزم البحث عن مزيداً من الضمانات لحمايته..

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إن مشكلة الدراسة تتمحور حول السؤال الرئيس وهو: ما الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق التوازن بين ضرورة التجارب الطبية على الإنسان ومخاطرها، وضمان فعالية التشريعات في حماية الأفراد وخدمة التقدم العلمي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الاسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مشروعية اجراء التجارب الطبية على جسم الانسان؟
2. ما الضوابط التي تحكم التجربة الطبية على جسم الانسان؟
3. ما موقف التشريعات من التجارب الطبية؟
4. ما موقف الفقه الاسلامي من هذه التجارب؟

أهداف الدراسة:

تقوم الدراسة على تحقيق مجموعة من الأهداف لعل أبرزها ما يلي:

1. ضبط مفاهيم التجارب الطبية وبيان أنواعها.
2. تحديد مشروعية إجراء التجارب الطبية في الفقه الاسلامي والقانوني.
3. تبين موقف التشريعات العربية والمقارنة من التجارب الطبية.
4. التعرف على شروط إجراء التجارب على جسم الانسان.
5. التعرف على القيود القانونية بتنفيذ التجارب على جسم الانسان.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج إحدى القضايا القانونية والطبية الحساسة، وهي التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، والتي تمثل نقطة التقاء بين حماية حقوق الإنسان والتقدم العلمي. هذه التجارب أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء حول مشروعية القيام بها، نظراً لتعلقها بجسم الإنسان وحقوقه الأساسية، وفي الوقت نفسه فهي تمثل أداة حيوية لتطوير الطب واكتشاف علاجات للأمراض المستعصية. لذلك، يصبح من الضروري دراسة وضع نظام قانوني متوازن يحقق هدفين متلازمين: حماية الأفراد المشاركين في هذه التجارب من أي أذى، ومنح الباحثين مجالاً كافياً للقيام بتجاربيهم بما يساهم في خدمة البشرية وتقدم العلوم الطبية.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للتجارب الطبية في التشريعات، إلى جانب استعراض وتحليل الآراء الفقهية ذات الصلة. كما حرصت الدراسة على توظيف المنهج المقارن، لا سيما عند مقارنة الفقه الإسلامي بالتشريعات المقارنة، مثل المشرع الفرنسي والمشرع المصري، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف واستنباط المبادئ القانونية التي تكفل حماية الإنسان وضمان سلامة التجارب الطبية.

تقسيم الدراسة:

سيتناول هذا البحث مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: يركز على ماهية التجارب الطبية، تعريفها وأهميتها، وأنواعها، ودورها في تطوير العلوم الطبية.
- المبحث الثاني: عالج الضمانات القانونية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، بما يشمل القواعد التشريعية والفقهية التي تكفل حماية المشاركين وضمان توازن بين المصلحة العلمية وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية على جسم الانسان ومبدأ مشروعيتها

تعد التجارب الطبية الركن الاساس للتواصل للعلم والمعرفة وتتصف بالأهمية الكبيرة، لأنها تساعد على التوصل إلى كافة المعلومات بشأن مسألة معينة وإثباتها وتقديم الأدلة العلمية حولها، ومن ناحية أخرى تهدف هذه الاعمال الطبية الفنية الحديثة إلى مواجهة الظروف الصعبة والامراض الخطيرة التي يتعرض لها الانسان والتي انتشرت في هذا العصر بصورة كبيرة، ومما هو معروف فإن كافة الوسائل العلاجية التي تستخدم لشفاء الامراض والقضاء عليها، تمر بمراحل تجريبية عديدة بدء من أثر الادوية والعقاقير المراد استخدامها إلى البحث في أعراضها الجانبية، ولا يبق بعد ذلك إلا تجربتها على المريض لعلاجها وهذا يستدعي الوقوف على مفهوم التجارب الطبية (المطلب الاول) وضوابط وأساس مشروعيتها وأنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية.

إن استمرارية العلم في تقدمه وتطوره بجميع مجالاته يلزم منه الاستمرار في تنفيذ التجارب العلمية المختلفة، ولقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام خاص في كثير من الدول حالياً بسبب المشاكل القانونية التي تثيرها، والتي تدور أساساً حول حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان، ونجد أن آخر من يتعرض له العالم اليوم هو "فيروس كورونا" الذي ضرب كافة دول العالم والتي كرست جهدها وسخرت امكانياتها في سبيل توفير ما يمكن توفيره من الحماية لمواطنيها من آثار هذا الفيروس والحد من انتشاره والقضاء عليه، وبناء عليه تفرض الدراسة الاجابة على سؤال مهم ما حقيقة التجارب الطبية وما مفهومها؟.

الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية

أولاً: مفهوم التجربة لغة:

التجربة من مصدر "جرب" وتعني باللغة الاختبار، أي جرب الرجل تجربة: أي إختبره وجربه تجريباً. وتجربة إختبره مرة بعد مرة. (ابن منظور، 262، 1994). وجاء في الوسيط أن التجربة هي اختيار منظم لظاهرة أو عدة ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة وممنهجة للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين، وهي ايضاً ما يعمل أولاً لتلافي النقص في شيء واصلاحه (إبراهيم وآخرون، 1972، ص 262). وعليه يتضح من التعريف أعلاه في بيان مفهوم التجربة في العصر الحديث عما كانت عليه سابقاً إذ جاء بدقة معناها حسب مراحلها وخطواتها وذلك بالطبع بسبب تطور العلم والمعرفة والامكانات.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتجربة الطبية

تطلق التجربة في الاصطلاح على الحالة التي يقوم بها الانسان لاستحداث الاشياء في كافة مناحي الحياة فالتجربة يمكن أن تكون في أي مجال كالزراعة والصناعة والطب وكل هذا بهدف الرفع بالمستوى العلمي في كل جوانب الحياة، (فهبي، 2014، ص 1). أما التجربة الطبية فهي في تلك الاعمال العملية أو الفنية الطبية التي تجرى دون ضرورة تملها حالة المريض ذاته لإشباع رغبة علمية أو لخدمة الطب والبشرية (عفاف، 2002، ص 2). أما تعريف التجربة في الاصطلاح العلمي أو الفني في مجال العلوم الطبية والحيوية، فهي انحراف عن الاصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو اكتساب معارف طبية جديدة (بلحاج، 2013، ص 23)، فهي تلك الاعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بتنفيذها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية (آل داود، 2013، ص 20).

وقد عرفت أيضاً بأنها كل بحث من شأنه أن يحقق تقدماً أو يوصل إلى ابتكار علمي، وذلك فيما يتعلق بوظائف أعضاء جسم الانسان سواء كان في حالة الصحة أو في حالة المرض، ويكون قابلاً لأن ينطبق عليه (جابر، 1999، ص 294). إذن يمكن القول أن التجارب الطبية العلاجية هي عبارة عن تجارب يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية لا يزال تطبيقها محدوداً وهنا يرى الطبيب المثابر أنها أكثر فاعلية إما في تشخيص المرض أو في علاجه بحيث لم توضح التجارب السابقة والاصول العلمية التقليدية المتعارف عليها في تحقيق حل المسألة المراد فهمها.

أما من الناحية التشريعية تعرف المادة 1/209 من قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر التجارب الطبية بأنها الابحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم والحيوية والطبية. وعرفها قانون الصحة الجزائري من خلال القانون رقم 11-18 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2018 بقوله "يتمثل البحث في مجال طب الاحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف البوائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية". نلاحظ مما سبق أن الغرض الاساس من هذه التجارب هو محاولة إيجاد علاج لمريض من خلال تجريب طرق جديدة سواء بالأدوية أو اللقاحات أو الاشعة (ابو الديوك، 2021، ص 27)، أو أي وسيلة حديثة. بناء على ما سبق نتساءل في هذا الاطار عن أنواع التجارب الطبية التي يمكن ن تنفذ على جسم الانسان؟ وما مدى مشروعيتها؟

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية

هي التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة الوصول إلى إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص واقتراح العلاج كالأدوية الجديدة، أو الاشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة (BENDJEDDOU, 2025, P1227) فإجراء التجربة الطبية يكون في إطار محاولة علاجية للمريض.

ويمكن تعريفها ايضاً بأنها مجموعة من الاعمال التي يلجأ اليها الباحثون والاطباء حين توجد حالة مرضية عجزت الاصول الطبية التقليدية والعلمية الثابتة من إيجاد علاج لها، بحيث يعتبر الهدف الاساس في هذه الحالة الاخيرة البحث عن علاج جديد يحتمل الامل والشفاء للمريض (طه، 2001، ص 290)، وعرفت كذلك بأنها التجارب التي يكون الغرض منها علاج المريض وتحقيق شفاؤه وتخفيف آلامه. (بلحاج، 2013، ص 41).

وبناء على ما سبق فالتجارب العلاجية هي التي تملأ حالة المريض ذاته ويتم إجراؤها بقصد علاج المريض ولمصلحته، ويكون ذلك باستخدام طرق ووسائل حديثة، وذلك لعجز وقصور الطرق التقليدية المتاحة والمعروفة لشفاؤه، ويجب أن يتم عمل هذه الوسائل والطرق على بعض الحيوانات وليس على الشخص المريض. وغالباً ما يتم تجربتها في المعمل ويكون قصد الطبيب في نهاية الامر التجريب للتوصل إلى أبحاث ونتائج معينة (عبد القادر، 2009، ص 160).

بالتالي فإن تجريب مثل هذا النوع من التجارب يؤدي وبلا شك إلى تباطؤ التطور في مجال العلوم الطبية وجمودها، ويقضي على روح الابتكار لدى الأطباء في معرفة علاجات جديدة قد تكون هي الأمل الأخير في العلاج، لذلك أجازها الفقه والقانون، مع ضمان توفر شروط معينة.

وعليه متى أجريت هذه التجربة وبالضوابط التي نص عليها القانون، مع وجود تناسب خطورة المرض واحتمالية الفشل، أو نجاح التجربة فإن القائم بالتجربة لا يسأل وفقاً للقواعد الجزية (التميحي، 2015، ص 298).

والرأي فيما نعتقد أن الهدف من هذا النوع من التجارب هو علاج المريض وشفائه ، وبالتالي فإنها تراعي هدف فردي ويكون للطبيب الحق في الاختيار من أفضل عدة وسائل للعلاج وله حق التجريب لمصلحة المريض وفق ضوابط سيأتي التفصيل لاحقاً عنها.

ويتسع مجال التجربة أمام الطبيب كلما كانت حالة المريض غاية في الخطورة، ولا تجدي معه العقاقير والطرق العلاجية المألوفة، وبالتالي فلا مسؤولية على الطبيب إذا استخدم طرقاً علاجية وعقاقير حديثة على سبيل التجربة بقصد شفاؤه، فقد يكون في التجربة إنقاذ لحياته، وبالتالي تنتفي مسؤولية الطبيب الذي يجرب دواء جديد وخطير على المريض الميؤوس من حياته، إذا كان الغرض من التجربة شفاؤه.

إذن نخلص بالآخر إلى أن الغرض الاساس من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجريب طرق جديدة كالأدوية الجديدة، أو الجراحات الحديثة، أو عمليات زرع الاعضاء، أو غيرها من وسائل التكنولوجيا المتطورة باستمرار، ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحضة من حيث الغرض وهو علاج المريض، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى، وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها (شندي، 2010، ص 25).

ثانياً: التجارب العلمية غير العلاجية

يعتبر هذا النوع من التجارب مختلف تماماً عن سابقه، إذ يتم إجراؤه على أشخاص أصحاء وعلى الاغلب متطوعين لمصلحة التقدم العلمي والمجتمع ووفقاً لضوابط دقيقة. فهي الاعمال الطبية العلمية أو التجربة الخالصة التي يباشرها الطبيب أو الباحث على جسم المتطوع، بهدف البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الامراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج (اعبيه، 2019، ص 289).

وقد تتداخل عدة مفاهيم في إطار التجربة الطبية خاصة في مسألة العلاج اليومي إذ من الصعب التمييز بين التجارب الطبية والممارسة اليومية للطب ؛ لان الامراض وخطورتها تختلف من شخص لآخر وهو ما يجعل الطبيب يباشر عمل تجريبياً في كل مرة يقوم بفحص وعلاج أحد مرضاه، ففي كل مرة يقدم الطبيب فيها أحد العقاقير للمريض فإنه في الحقيقة يقوم بالتجريب معه. أضف إلى ذلك أنه يلاحظ أن التمييز بين التجارب العلاجية وغير العلاجية ليس دائماً واضحاً في التطبيق العملي، إذ قد تبدأ تجربة باعتبارها علاجية لمريض يعاني من مرض عضال، لكن نتائجها تستغل لاحقاً لأغراض بحثية عامة، مما يجعل الحدود بين النوعين متداخلة. وهذا يطرح إشكالية قانونية تتعلق بكيفية توصيف هذه التجارب عند وقوع نزاع قضائي حول مشروعيتها أو حول المسؤولية الناشئة عنها.

وبذلك يمكن القول بأن إجراء التجربة غير العلاجية على الانسان لا يقتصر فقط على تجربة عقاقير جديدة بل تمتد إلى الابحاث التطبيقية أو البيولوجية كدراسة الهندسة الوراثية ودراسة مختلف الامراض المستعصية، سواء أكانت وراثية أو مكتسبة، وتشمل هذه التجربة أيضاً إجراء الابحاث الهادفة إلى تطوير المعطيات البيولوجية أو الطبية لمصلحة الانسان في حال الصحة والمرض. (صالح، 2009، ص 341).

بعد كل ما تقدم نستطيع التميز ما بين التجارب الطبية العلاجية عن التجارب العلمية وهو الغرض الذي يسعى لتحقيقه الباحث أو الطبيب من وراء اجرائها، فالأولى هدفها الوصول إلى أفضل وسيلة علاجية لصالح المريض مع إمكانية تعميم التجربة والفائدة المستخلصة منها على مرضى آخرين يعانون نفس المرض. بينما التجارب العلمية تهدف إلى غاية مختلفة هي الحصول على معلومات ومعارف وخبرات جديدة غير موجودة من قبل بخصوص العلاج أو التشخيص، ويتم عمل هذه التجربة على أشخاص متطوعين أو حتى مرضى لا يكون لهم مصلحة شخصية مباشرة (آل داود، 2013، ص 22).

المطلب الثاني: أساس مشروعية اجراء التجارب الطبية

يثار الجدل بخصوص مشروعية عمل التجارب الطبية بين مؤيد ومعارض، وقد تناولنا التفرقة بين نموذجين أحدهما علاجي والاخر علمي غير علاجي. لذلك تستلزم الدراسة البحث بمشروعية كل من النوعين الأنف ذكرهما بخصوص التجارب، مبرزين أساس المشروعية في الفقه القانوني والشرعي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الشرعي والقانوني للتجارب الطبية العلاجية

تسابق العلم مع التكنولوجيا ليصلا بالإنسان إلى شاطئ الرفاهية ويقدم له الجديد دوماً في كل مجال (EDRIS, 2025, P30)، إلا أن هذا الأمر يتطلب مشواراً طويلاً ويحتاج فيه إلى اجتياز جولات عدة من التجارب المتتالية للوصول إلى هذه الغايات. وقد حظيت التجارب الطبية على جسم الانسان باهتمام واسع في الكثير من الدول نتيجة التقدم العلمي خاصة في المجتمعات المتقدمة، لارتباطها بحق الانسان في سلامة جسده، لذلك فقد شرعت الكثير من الصكوك الدولية وأكدته الكثير من الاتفاقات والمؤتمرات الدولية على الصعيدين الدولي والاقليمي. ولا شك أن موضوع التجارب الطبية قد حظي باهتمام بالغ من فقهاء الشريعة الاسلامية (أولاً) والكثير من الدول من خلال سن تشريعات تنظم عملها (ثانياً).

أولاً: الضوابط الشرعية للتجارب الطبية العلاجية

لم يتطرق الفقه الاسلامي إلى حكم الشريعة الاسلامية بشأن التجارب الطبية العلاجية ، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين استخلصوا مشروعية التجارب العلاجية من بعض الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية الشريفة، وكذا القواعد العامة في الشريعة الاسلامية. ولا ريب أن من مقتضيات حق الانسان في سلامة جسده، حظر كل عمل أو فعل من شأنه أن يشكل اعتداء عليه حتى ولو صدر من صاحب الحق نفسه، ذلك أن حرمة الجسم البشري للإنسان غير قابل للتنازل عنه ولو بموافقة، لأن هذا الحق من الحقوق المشتملة على حق الله، ومع ذلك فهذا الحق ليس مطلقاً، وإنما قد ترد بعض الاستثناءات عليه في إطار الحاجة والضرورة التي من بينها الاذن بالمساس بهذا الحق بغرض العلاج.

1- الأدلة من الكتاب

المتبوع الى آيات القرآن الكريم يجد فيه أن آيات كثيرة تحت الانسان على التدبر والتفكر في كل ما خلق الله، وهذا دليل صريح على أن الله يريد من عباده أن يجدوا حلولاً لكل أمور حياتهم في الطرق المباحة والتي منها التجارب الطبية العلاجية. ومن الآيات التي استدلت بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (البقرة، الآية 173).

ووجه الدلالة في هذه الآية إلى قاعدة كلية مفادها أن الضرورات تفيد المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها (النوي، 2010، ص 64) ، ولقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة للقول بأن الانسان المريض الذي لم تفلح الطرق المعروفة في علاجه يكون مضطر لتجريب أدوية أو طرق علاجية جديدة، ذلك بسبب إباحة التداعي مع ضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي ، لإن الوسائل حكم المقاصد (بلحاج، 2011، ص 2011). ووجه الدلالة في قوله تعالى أيضاً "فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَ أَخِيهِ" (المائدة، الآية، 23).

لذلك تقوم التجربة على مبدأ الملاحظة والمشاركة والاستنتاج، واستخلاص العلم والمعرفة النافعة، وهذا ما حصل مع قابيل وأخيه المقتول هابيل، حيث لاحظ قابيل ما فعله الغراب بعد قتل أخيه، الذي حفر بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم جثى عليه برجله حتى وراه بالتراب، فتنبه قابيل الحائر بجثة أخيه إلى فعل الغراب، وحصلت لديه المعرفة بطريقة المشاهدة والملاحظة، واستنتج من تجربة الغراب عن طريق مواراة سوء أخيه، ولقد كانت التجربة بداية لسنة دفن الموتى في الأرض، وهي معرفة علمية تحققت لقابيل ويمكن اعتبار هذه الحادثة أصلاً لجواز إجراء التجارب بالمشاركة والملاحظة واستخلاص المعرفة (أبو مطر، 2011، ص 8).

فالتجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد حفظ النفس والذي هو أحد الكليات الخمس وبفضل نتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس من كل ما يعترضها، وهذا واضح في اللجوء إلى عمل التجارب واكتشاف كل ما من شأنه أن يحقق المصالح ويدرك المفساد.

2- الأدلة من السنة

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد تداوى الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وأمر أهله وأصحابه بالتداوي عند إصابتهم بالمرض، ودرج بعده أصحابه الكرام على التداوي والعلاج، وقال العلامة العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ودرء المعاطب والاسقام" (عز الدين، 1994، ص 8)، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء داء برئ بإذن الله عز وجل" (النيسابوري، 1221، ص 32).

ومن الأدلة الأخرى، ما ورد في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما عولج به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يوم أحد، فقال: "جرح وجهه وكسرت ربايعته وهشمت البضة على رأسه وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رمادا ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم (النيسابوري، 1221، ص 91). ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة.

تستند هذه الاستدلالات الشرعية إلى مبدأ حماية النفس وسلامة المجتمع، وهو أحد المقاصد الأساسية للشرعية الإسلامية. من هذا المنطلق، يُستدل بأن المشرع الإسلامي لا يحرم ممارسة الطب أو التدخلات الطبية، بل يدعو إلى استخدام معرفة الطب ووسائله بما يحقق سلامة الفرد والمجتمع. وبناءً على ذلك، يُعد ما يقوم به الطبيب من أفعال طبية وفق الضوابط الشرعية مباحاً، طالما أن الهدف منها علاج المرضى وتحقيق المنافع وتقليل الضرر.

ومن القواعد العامة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية ايضاً، إباحة الله عز وجل للتداوي من الامراض بغير المحرم، وبجميع الوسائل الجائزة شرعاً، بل إنه واجباً، لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها. والقاعدة العامة أن الله تعالى إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المؤدية إليه. فإباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي، فإنه من الاحكام التي قصدت حفظ النفس، حكم طلب الدواء لعلاج الامراض، وعدم ترك الانسان نفسه فريسة لها، دون اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى.

ويُستشف من موقف الفقه الإسلامي أن القاعدة العامة هي الحظر حمايةً للجسد الإنساني، والاستثناء هو الإباحة في حالة الضرورة، غير أن إشكالية "الضرورة" تطرح نفسها بقوة، إذ أن النصوص الشرعية لم تضع معياراً موضوعياً محدداً لقياسها، بل تركت لتقدير المجتهدين والفقهاء. وهنا تتبدى معضلة عملية: فهل تُحدد الضرورة استناداً إلى حالة المريض الفردية ومدى خطورة وضعه الصحي، أم يمكن توسيعها لتشمل مصلحة المجتمع العلمية في تطوير علاجات جديدة؟

إن تبني المعيار الأول (حالة المريض) يضمن حماية أكبر للفرد لكنه قد يبطئ تقدم البحث العلمي، بينما تبني المعيار الثاني (المصلحة العامة) يفتح الباب أمام تبرير واسع لتجارب قد تُعرض الأفراد لمخاطر جسيمة دون مصلحة شخصية مباشرة. ومن ثم، فإن غياب معيار محدد يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية والفقهية بين التشدد والمرونة، ويُظهر الحاجة إلى إطار تشريعي معاصر يوازن بين حفظ النفس كأصل، والسماح بالتجريب كاستثناء مضبوط. وخلاصة الأمر جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وطبقاً للقاعدة الشرعية "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"، فإن كل ما يحقق مصالح الناس يعتبر مباحاً، ولما كانت التجارب العلاجية تنفيذ هذا المعنى فهي تدخل في نطاق الإباحة.

ثانياً: موقف التشريعات من التجارب الطبية

من المعروف أن التجارب العلاجية التي يباشرها الطبيب بقصد معالجة مرضاه المصابين بمرض معروف أو مألوف لا تثير تساؤلات فقهية كثيرة، مادام الطبيب يباشر ذلك ضمن ضوابط قانونية وضمانات صحية وأخلاقية مهنية، وتملك معظم دول العالم تشريعات خاصة، تتضمن القواعد والمبادئ المتعلقة بإجراء الطبيب للتجارب الطبية العلاجية، وحيث أن التجارب الطبية العلاجية الغرض منها لا يختلف عن الغرض من الاعمال الطبية العادية التي تهدف إلى علاج المريض، فقد تم الاستناد إلى الهدف العلاجي من هذا النوع من التجارب كأساس لتبريرها. فأساس مشروعية هذا النوع من التجارب الطبية هو نية الشفاء.

ذهب هذا الاتجاه إلى إباحة التجارب الطبية العملية على جسم الانسان مع توفر أكبر قدر من الضمانات والحماية لحق الفرد في سلامة جسده من خلال فرض ضوابط وشروط معينة لإجراء هذا النوع من التجارب. ويتزعم هذا الاتجاه الفقه الانجلوسكسوني (المأمون، 2009، ص707)، وسائرهم جانب من الفقه الفرنسي والايطالي والاماني والمصري وذهبوا إلى الاعتراف بمشروعية هذا النوع من التجارب (طه، 2001، ص292)، وسندهم أنه إذا كان إجراؤها بغرض علاجي في مصلحة الشخص المريض لتخفيف معاناته وإنقاذ حياته فلا بأس، ووضعوا شرط أن تكون احتمالات النجاح فيها على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، وضرورة كون الخطر المترتب على التجربة العلاجية أقل ضرراً للشخص من الفائدة المتوقعة بالنسبة للعلم والمجتمع وهو رأي معتبر خاصة إذا أخذ على حرفيته.

الفرع الثاني: مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية (العلمية)

اختلفت الاتجاهات الفقهية وتشريعات الدول حول إباحة مثل هذا النوع من التجارب، فمنها ما يبيح هذه التجارب ومنها ما يمنع قيامها، وقبل الخوض في غمار هذا التباين نعرض أولاً لموقف الشريعة الإسلامية ومن ثمة موقف التشريعات. أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب العلمية

من خلال الاطلاع على موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المتأخرين نجد أهم متشددين في الاخذ بهذه التجارب وأغلبهم رافض لها وسندهم في ذلك قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا" (سورة البقرة، الآية، 195)، والآية "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" (النساء، الآية 29). يفهم من الآيتين السابقتين، أن الله حرم تعريض النفس للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعاً، وبالتالي فإن تحقيق هذه المصلحة غير مؤكدة في هذه التجارب وبذلك لا يمكن إباحة هذه التجارب و اضفاء الشرعية عليها، حيث أنها تفتقد لعنصر الضرورة المشروعة التي تبيح في بعض الحالات تعرض الانسان للخطر كحالات إنقاذ الغرقى والحرقى (المأمون، 2009، ص 714).

إن الشريعة الإسلامية حريصة على الانسان وقد ورد ذلك ضمن الكليات الخمس للشريعة وحفظ الحياة من هذه الكليات التي أمرت بحفظها، وهي أضمن ما يمتلكه الانسان، وقد جعل الاسلام حق الحياة قاعدة أساسية بنى عليها كثيراً من الاحكام للمحافظة على هذا الحق، فاعتبر الاعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها. أما ما ورد في السنة النبوية والذي يفيد تجريم إجراء التجارب العلمية نذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه ، 2011، ص 542)، حيث يفيد هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه كما لا يجوز له أن يضر غيره، وأن التجارب العلمية فيها تعريض الانسان للخطر المنهي عنه شرعاً.

ثانياً: موقف التشريعات من إجراء التجارب العلمية غير العلاجية

احتدم الجدل بين الفقهاء حول مدى قانونية ومشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الانسان، وذلك على عكس التجارب الطبية العلاجية التي استقر الفقه على مشروعيتها وضرورتها لتخليص المرضى من الامراض الخطيرة التي تفتك بهم وتهدد حياتهم.

ومرد هذا الاختلاف راجع إلى تأرجح هذه المسألة بين اعتباريين وجهين، الاول يتمثل بحرية البحث العلمي وما يقتضيه من إطلاق حرية الطبيب في عمل التجارب، والثاني يتمثل في حرمة الجسد البشري وضرورة احترام السلامة الصحية والبدنية للإنسان. ويمكن عرض كلا الاتجاهين على النحو الآتي:

1- الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية

استند أنصار هذا الاتجاه والذين يمثلون غالبية الفقه الانجليزي والفرنسي والاطالي والمصري وبعض الالمان إلى العديد من الحجج لتأييد قولهم بعدم مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية، ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة أساسية في الشريعة العامة مفادها أن رضا المجني عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة متى لم يترتب على الفعل أي ضرر (بوشي، 2016، ص 160).

ويعلق الفقه الانجلوسكسوني أهمية كبيرة على الرضا المستنير للشخص الخاضع للتجربة ويستند إليه لإضفاء الشرعية للتجربة العلمية، وبذلك يمكن القول بأن المبدأ السائد في الانظمة الانجلوسكسونية هو الاقرار بحق الشخص على جسده والتصرف به بما لا يتناقض مع مقتضيات النظام العام والآداب، وبالتالي يحق للفرد في ظل هذا النظام أن يتطوع بإرادته المستنيرة لإجراء التجارب غير العلاجية عليه (الصالح، 2009، 343).

أما بالنسبة للفقه الاتيني، فنجد كل من الفقه الايطالي الذي يرى جانب منه بأن هذا النوع من التجارب مشروع سواء كان الغرض منه الحصول إلى علاج مرض مستعص أو لمجرد اكتساب معارف جديدة في العلوم الطبية واسعاد البشرية من الناحية الصحي (بن النوي، 2010، ص 68، مرعي، 2001، ص 114. نصر محمد، 2016، ص 40).

وأيضاً جانب من الفقه الفرنسي أيد هذا الاتجاه، إذ يعتبر أن إضفاء الشرعية على هذه التجارب تستمد من مشروعية السبب في الاتفاق بين صاحب التجربة والشخص الخاضع لها، حيث إن سبب الاتفاق لا يخالف النظام العام والآداب، وأن الهدف من هذا الاتفاق هو إجراء تجارب علمية تستهدف الوصول إلى معارف جديدة لخدمة الشعوب والامم (مأمون، 2009، ص 709).

خلاصة الأمر يستند هذا الاتجاه الذي يؤيد التجارب العلمية على جسم الانسان على المصلحة العامة لعلاج الامراض المستعصية بشرط صلاحيتها، وعدم مخالفتها للآداب العامة، ورضى الشخص الخاضع للتجربة الطبية العلمية. ويمكن القول هنا أن التشريعات المقارنة تكشف المقارنة عن اختلاف عميق في الفلسفة القانونية: فالتشريعات الأنجلوسكسونية (كالإنجليزية والأمريكية) تميل إلى إعلاء مبدأ حرية الفرد في تقرير مصيره، بحيث يُعتبر الرضا المستنير كافياً لإضفاء المشروعية على التجارب، حتى لو لم يكن لها هدف علاجي مباشر. في المقابل، فإن التشريعات ذات الجذور اللاتينية (كالفرنسية والإيطالية) تُقيّد الإباحة بوجود مصلحة علاجية مباشرة للمشارك، أي أنها تُقدّم حماية أشدّ لسلامة الجسد الإنساني.

ويؤدي هذا التباين إلى نتائج عملية مهمة: ففي الأنظمة الأنجلوسكسونية يمكن للأفراد التطوع في تجارب علمية بحتة، مما يُسرّع من وتيرة الاكتشافات الطبية، لكنه في الوقت نفسه يُعرّضهم لمخاطر عالية. بينما في الأنظمة اللاتينية يكون الطبيب مقيداً أكثر، فلا يستطيع إدخال شخص سليم في تجربة غير علاجية، مما يحمي الأفراد لكن قد يُبطئ التقدم العلمي. ومن هنا يتضح أن الخيار بين هذين النموذجين ليس مجرد مسألة تقنية، بل يعكس فلسفة قانونية حول موقع الفرد في المجتمع: هل يُعتبر الفرد سيد قراره ولو على حساب صحته، أم أن القانون يتدخل لحمايته حتى من نفسه؟ هذه الثنائية تبرز الحاجة إلى إيجاد نموذج توازني يأخذ بمرونة النظام الأول وحماية النظام الثاني.

وأرى أيضاً اضافة لقناعتي بالموافقة على إجراء التجارب الطبية على جسم الانسان أنها ضرورة ملحة نظراً لتزايد الامراض الجديدة وغير المعروفة، بشرط أن يتسم هذا الامر بالحذر والانضباط الشديدين، استناداً الى مبدأ احترام الكرامة الانسانية وحقوق الانسان، وهذا باعتقادي التوجه الذي اتخذته أيضاً اتفاقية أوفييدو المعروفة رسمياً بأسم اتفاقية حماية حقوق الانسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيقات علم الاحياء والطب التي اعتمدها مجلس أوروبا عام 1997. في وضع ضوابط صارمة توازن بين تطور العلم وحقوق الافراد وكرامتهم.

2- الاتجاه الرافض للتجارب العلمية

يمثل هذا الاتجاه جانب من الفقه الفرنسي والمصري، ويذهب انصاره الى عدم مشروعية التجارب غير العلاجية على الانسان، ما لم تكن للشخص محل التجربة مصلحة شفائية مباشرة، ويدعم رأيهم أن الاباحه في أي عمل طبي لا تتحقق بمجرد رضی الشخص، بل إن قصد العلاج هو أحد عناصر تلك الاباحه التي لا غنى عنها لإخراج عمل الطبيب من نطاق التجريم إلى نطاق الاباحه (بلحاج، 2013، ص 63).

إضافة إلى ذلك لا توجد أية ضرورة ملحة لتعريض سلامة وصحة أشخاص أصحاء لمخاطر إجراء بحوث أو تجريب طرق علاجية أو عقاقير جديدة عليهم، مادام هناك إمكانية لتجريبه على المرضى المصابين بأمراض مستعصية، وبالتالي فالتفكير في تجربة علاج جديد لا تكون إلا بعد ظهور مرض لا علاج له، أو له علاج ولكن لا يحقق النتيجة المرجوة من جراء استعماله. ومن ثمة يمكن تجربة الدواء الجديد على المرضى أو المصابين به، ومراعاة الآثار الجانبية المترتبة على استعماله من قبل الانسان، وفي نفس الوقت يتحقق قصد العلاج (شديفات، 2011، ص 276).

أما الفقه العربي فقد استقر على أن الطبيب حر في اختياره طريقة المعالجة التي يعتقد أنها أفضل من غيرها لصالح مريضه، فمن حقه أن يطبق أسلوباً غير تقليدي أو غير معروف كثيراً أو جديد لم يسبق تجربته إذا كان مقتنعاً به لصالح مريضه، و يميل للقول بعدم مشروعية التجربة العلمية، فالطبيب الذي يجري العملية الجراحية أو أي عمل طبي يستهدف به التجربة العلمية في ذاتها لا يعد ملتزماً بحدود حقه، وبالتالي لا يتمتع بسبب من أسباب الاباحه وذلك مهما كان رضا الشخص الخاضع للتجربة متوفراً، وبغض النظر عن الباعث على إجراءها ومدى فائدة نتائجها بالنسبة للمجتمع، فعمل مثل هذا النوع من التجارب غير مشروع بل إنها تكون خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الاحوال (الغريب، 1989، ص 63). بناء على ما سبق في احترام وجه نظر هذا الاتجاه الرافض لأجراء التجارب على جسم الانسان إلا انني أرى أنه بالغ في حرصه العميق على كرامة الانسان، وأن موقفه المتشدد قد يقيد التقدم العلمي، خصوصاً في مجالات تتطلب تجربياً بشرياً كالأدوية الجديدة أو العلاجات الجينية. وبناء عليه نرى أن الحل لا يكون في الرفض المطلق بل في وضع ضوابط صارمة تضمن اخلاقيات الابحاث وتطوعها في خدمة الانسانية.

المبحث الثاني: ضمانات إجراء التجارب الطبية

تحتل التجارب الطبية الصدارة في نطاق الأعمال المستحدثة في الطب نظراً لأهميتها في الوصول إلى اكتشاف أدوية وطرق علاجية حديثة للقضاء على الكثير من الأمراض بعد أن تم تجريب كل الوسائل المعروفة، وثبت عدم نجاحها وخاصة مع انتشار أمراض لم تكن معروفة من قبل، ويجب الانتباه هنا إلى الحاجة إلى الموازنة ما بين حرمة الكيان الجسدي للإنسان وبين تحقيق التقدم العلمي من أساليب طبية حديثة. ولإضفاء المشروعية على التجارب الطبية، لا بد من توافر جملة من الشروط التي تكفل ضبط إجراءاتها على جسم الإنسان، بما يمنع خضوعها للأهواء أو الاستغلال من قبل الطبيب، ويلزمه بالتقيد بضوابط محددة. وتتنوع هذه الشروط بين ما يتعلق بالشخص الخاضع للتجربة، وما يرتبط بالطبيب القائم عليها، وهو ما سنعالجه في الفرعين التاليين.

المطلب الأول: شروط إباحة إجراء التجارب بالنسبة للخاضعين لها.

يشترط في الشخص الخاضع للتجربة أن يعبر عن رغبته بالمشاركة بالتجربة وهو ما يعرف بالرضا (الفرع الأول) ويستلزم لصحة رضا الخاضع للتجربة أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رضا الخاضع للتجربة

إن اشتراط رضا المريض في إجراء التجربة الطبية يحمي مصالح كل الأطراف المعنية، إذ بمباشرة حقه في الموافقة أو رفض الأعمال الطبية يحمي المريض سلامته الجسدية والعقلية، أما الطبيب فإن حصوله على رضا قانوني من المريض يحميه من كل متابعة قضائية مستقبلية مؤسسة على تدخله غير الشرعي، لذلك يبدو أنه من مصلحة كلا الطرفين ألا يباشر العلاج إلا بعد الحصول على موافقة المريض (بركات، 2019، ص 119). لكن ما شروط هذا الرضا؟

أولاً: أن يكون الرضا كاملاً

يلزم لصحة رضا الشخص بصفة عامة، أن يكون حراً، بمعنى أنه يتعين أن تكون إرادة الشخص سليمة مما يعيها لكي يعتد بالرضا الصادر عنها، فلا يكون لرضا الشخص أية قيمة قانونية، إذا كان ضحية غلط، أو تدليس أو إكراه أو استغلال، أو كان ضحية خداع أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب أو يعدم الاختيار، وتبدو أهمية ذلك بصفة خاصة في مجال التجارب الطبية (سبير، 1998، ص 25).

والمقصود بالرضا قانوناً في مجال بحثنا هو حصول الطبيب على الموافقة من المريض أو ممن يمثله قانوناً في حالة عدم القدرة على الحصول منه شخصياً بإجراءاتها (حماد، 1996، ص 110. خنوشي، 2020، ص 271).

لذلك يشترط أن يكون الرضا إرادياً وحرراً وصادراً عن موافقة الشخص الذي سوف يخضع لها، كما يجب منحه الوقت الكافي للتعبير عن رأيه بالموافقة على المشاركة أم لا، وعليه لا بد أن تكون إرادة الخاضع للتجربة خالية من أي ضغط اجتماعي أو اقتصادي أو نفسي (عبد المجيد، 1997، ص 18).

أضف إلى ذلك لا يكون التدخل الطبي في التجارب الطبية مشروعاً إلا إذا وافق عليه المريض، بناء على القاعدة العامة التي تقول: "لا يجوز إرغام المريض على علاج معين أيّاً كانت نتائجه وأياً كانت درجة خطورة حالة الفرد الصحية"، ويستثنى طبعاً من هذه القاعدة بعض الحالات التي يكون فيها المريض مصاب بمرض خطير معدي قد ينتقل إلى أفراد المجتمع ويهدد الصحة العامة، وكذلك في حالة الضرورة. وقد اشترطت القاعدة الأولى من قواعد نورمبرج بالقول على ضرورة الحصول على رضا الشخص الذي تجري عليه التجربة وأن يكون هذا الرضا حراً، كما نص على شرط توفر الرضا في التجارب الطبية والعلمية في إعلان هلسنكي في القاعدة الرابعة بضرورة الحصول على رضا الشخص المستنير وتزويده بكافة المعلومات المتعلقة بالتجربة. وقد نص على هذا الأمر أيضاً القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الأولى منه حيث نصت على حظر التجارب الطبية بقوله "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون".

ولا نغفل في هذا الإطار التشريعات التي نصت ضمن قوانينها على ضرورة حصول الرضا من الشخص المشارك للتجربة، فالتشريع الفرنسي نص من خلال قانون الصحة العامة في المادة 9/209 منه على أنه يتعين قبل إجراء أي بحث طبي على الشخص الحصول على الرضا الحر المستنير.

كما تضمنت المادة 65 من قانون آداب المهنة المصري على أنه يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية مبنية على المعرفة من المتطوع على إجراء البحث عليه وذلك بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات، وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً الأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

أما في التشريع الفلسطيني من خلال قانون الأخطاء الطبية رقم 31 لسنة 2018 فقد نص على وجوب إعلام متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً، وأن يتم أخذ موافقة طبيبين مختصين على الأقل للقيام بالإجراء الطبي الواجب العمل به لإيقاف الخطر عن متلقي الخدمة. وهذا الأمر من وجه نظري لا يعتبر تنظيمًا حقيقياً قريباً من الدراسة التي بين أيدينا إذ أن المشرع الفلسطيني لم يعالج بشكل صريح ومباشر مسألة إجراء التجارب الطبية على الإنسان في تشريعات خاصة أو مستقلة كما هو في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، وحتى القوانين الفلسطينية المنظمة للنظام القانوني الطبي التي قد تمس الموضوع بشكل مباشر لم تعالج الأمر، مثال ذلك قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 الذي عدل بقانون رقم 25 لسنة 2018 إلا يحتوي على أحكام تفصيلية أو صريحة تتعلق بالموضوع، إذ يركز على تنظيم مزاوله المهن الصحية والوقاية من الأمراض والصحة الوقائية والعلاجية.

خلاصة القول إن أي عمل طبي أو تجربة طبية، يتم إجراؤه دون الحصول على رضا صاحب الشأن يمثل خروجاً عن قواعد القانون، سواء دعت إلى هذه التجربة ضرورة طبية لمصلحة المريض أم لا، ويجب أن يكون الرضا حراً ومستنيراً، أي عن اختيار كامل وعن علم بالظروف والنتائج المرتبطة بإجراء العلاج الطبي أو التجربة.

ثانياً: أن يكون الرضا مستنيراً

لا يكفي أن يكون الرضا حراً فقط ، بل يتعين أن يكون صادراً عن بصيرة بعواقب التجربة الطبية، بمعنى أن يكون الرضا مستنيراً، فالطبيب بالنسبة للمريض وفي أغلب الاحيان يواجه جاهل في صدد العلوم الطبية ومعلوماتها، التي لا تجعل المريض أو الخاضع للتجربة في مركز متعادل معه، وحتى يكون رضا الشخص محل التجربة صحيحاً، فإنه يقع على عاتق القائم بالتجربة التزام بإحاطته علماً بطبيعة التجربة وأهدافها ومدتها، والطرق المستخدمة فيها، والاضرار والمخاطر المحتملة (العبيدي، 2007، ص172).

وبالتالي على الطبيب الذي سوف يقوم بالتجربة الطبية واجب التبصير والاعلام، خاصة أن الأمر يتعلق بجسم الانسان وهو أمر خطير ويمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى فقدان حياته، فلا بد أن يكون رضا المتطوع حراً وصريحاً بعد تبصيره بكافة المعلومات حول التجربة وكافة المخاطر المحتملة (حسين، 2006، ص22).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة إفراغ هذا الرضا كتابة في وثيقة مكتوبة ما يضمن الحد الأدنى لحقوق الخاضع للتجربة، وقد اشار القانون المصري لهذا الأمر من خلال المادة 55 من لائحة آداب مهنة الطب بقوله "يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبينة على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه".

ويجب التنبيه إلى أن حق الشخص الخاضع للتجربة في الموافقة لا يقتصر على منحه قبل إجراء التجربة، بل يجب أن يبقى هذا الأخير موافقاً على إجراءاتها إلى آخر مرحلة من مراحلها، ويعني ذلك أنه من حقه العدول عن رضائه في أية مرحلة من هذه المراحل دون تبعات قانونية عليه. وبالرغم من الحصول على الرضا المكتوب في هذا المجال يعد دليلاً على موافقة الشخص إلا أنه ليس حجة كافية على حصول الخاضع للتجربة على الاعلام اللازم قبل موافقته (مأمون، 2009، ص531)، وقد رتبته المادة 1-1121 من القانون الفرنسي المتعلق بالصحة العامة عقوبة الحبس لمدة ثلاثة اعوام وغرامة مالية قدرها 45.000 يورو على كل من يقوم بإجراء تجربة طبية على شخص دون أن يحصل على رضائه الحر أو المتبصر، أو يستمر في إجراء التجربة رغم عدول الشخص عن رضائه.

الفرع الثاني: الأهلية

يشترط لصحة الرضاء كمال الاهلية وهي طبقاً للقواعد العامة بلوغ السن القانوني وفقاً لما حددته اغلب التشريعات، مع تمتع الشخص بكامل قواه العقلية، وهو شرط منطقي بالنظر إلى طبيعة التجارب الطبية التي تقتضي الموافقة عليها أن يكون للشخص القدر الكافي من الوعي والادراك.

فينبغي بهذا الصدد أن يكون الشخص الخاضع للتجربة متمتعاً بالأهلية لكي يتمكن من فهم طبيعة التجربة وبالتالي تقدير آثارها، إذ أن العلاقة التي تربط القائم بالتجربة مع الخاضع لها علاقة عقدية توجب الرضا الذي يجب أن يكون خالياً من العيوب (عبد الرحمن، 2003، ص57). وأن كامل الاهلية لا يثير أي إشكالات إلا أن الامر يتوقف عند بعض الفئات غير الكاملين الأهلية ومن في حكمهم، والحديث يدور عن الحماية القانونية للأطفال والقاصرين والمصابين بالأمراض العقلية.

أولاً: القصر ومن في حكمهم

الأصل أنه ليس لرضاء القصر ومن في حكمهم أية قيمة قانونية في مجال التجارب الطبية، لأنهم لا يملكون القدرة على كشف وتمييز طبيعة التجربة التي يرضون بها، وبذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالوصاية على الأشخاص، الأمر الذي يستلزم أخذ موافقة من له الولاية والوصاية عليه، ويتشدد الفقه بهذه النقطة ويشترط عدة ضوابط لصحة إجراء التجربة على القاصر (محجوب، 2000، ص 55) وهي:

1. وجوب أخذ موافقة الولي أو الوصي عن القاصر.
 2. أن تكون هناك منفعة مباشرة من إجراء التجربة الطبية.
 3. ألا تشكل خطراً محتملاً على صحتهم أو أن أثارها الجانبية أكثر من فائدها.
 4. أخذ موافقة القاصر والبالغ تحت الوصاية القادرين على التعبير عن إرادتهم في حالة طلب الوقف أو العدول عن التجربة.
 5. ألا يكون القاصر سليماً طبيّاً، هذا يعني أن موافقة القيم أو الوصي مرتبطة بأن تكون التجربة متعلقة بحالة مرضية عند القاصر (فهي، 2014، ص 145) فإذا كان معاف وليس به أي مرض فلا يجوز إجراء التجربة ولو وافق الوصي. وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحة العامة في المادة 1121/7 التي أجازت إجراء التجارب على القصر ومن في حكمهم، في حالة استحالة إجراء هذه التجارب على البالغين، وأن تكون الفوائد المرجوة من إجراء التجارب الطبية تبرر المخاطر المتوقعة التي قد يتعرضون لها، أو أن تكون مفيدة لأشخاص آخرين يوجدون في نفس وضعية الشخص الخاضع للتجربة، وهنا يجب أن تقلص المخاطر المتوقعة إلى أدنى درجة.
- ونفس الأمر أقره المشرع المصري من خلال المادة 56 من لائحة آداب مهنة الطب على أنه يجب أن يكون المتطوع أهلاً للتصرف، وفي حالة ما إذا كان المتطوع ناقص الأهلية أو معاقاً فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية. ويجب التنبيه إلى أنه إذا كانت الغاية من التجربة هي علاج المريض القاصر فإنه تتوقف التجربة على موافقة من يمثل القاصر من الناحية القانونية، بخلاف ما إذا كانت تجربة علمية فلا يجوز إقرارها حتى ولو كانت هناك موافقة من جانب الولي أو الوصي إلا بحدود ضيقة جداً (بلحاج، 2013، ص 150).

ثانياً: المصابين بأمراض عقلية (المجانين)

الجنون هو عدم القدرة على الإدراك، والمجنون في حكم الصغير غير المميز فلا يكون لرضائه أي قيمة قانونية لأنه لا يملك القدرة على كشف وتمييز طبيعة الأفعال التي يرضى القيام بها، ومن ثمة فهو يعجز عن التعبير عن رضاء مستنير خاصة إذا تعلق الأمر بأمر طبي (محجوب، 2000، ص 43)، كما أن إجراء مثل هذه التجارب –العلمية- لا يجوز الاعتماد عليها في حالة خلوها من المصلحة والمنفعة المباشرة للمصابين بأمراض عقلية، أما التجارب العلاجية التي تصب بمصلحتهم فيجوز إجرائها بموافقة الممثل القانوني للشخص الخاضع لها (فهي، 2014، ص 136).

وهو ما نصت عليه المادة 6-209 من قانون الصحة العامة الفرنسي بقولها لا يمكن طلب موافقة الاشخاص المقيمين في مؤسسة صحية (المرضى عقليا) اجتماعيا (المعاقين او العجزة) من أجل القيام بأبحاث أو تجارب طبية إلا إذا كان يتوقع من إجرائها تحقيق منفعة مباشرة تفيد صحتهم. وكذلك مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية في المبدأ رقم 15 على أنه لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكية وعلاجية تجريبية على أي مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة، حيث لا يجوز عندئذ أن تجري عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطي علاجاً تجريبياً إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته، ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الغرض.

وبناء على ما سبق قد اجاز البعض إجراء التجارب الطبية على هذا الفئة ضمن شروط دقيقة منها أن يرد البحث أو التجربة على مرض عقلي بالذات وأن يكون للمريض منفعة ومصلحة مباشرة منها، وذلك حتى لا تستغل هذه الطائفة وتخضع لإجراء تجارب لخدمة طائفة أخرى بدون فائدة تعود عليهم.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لإجراء التجربة الطبية

من أكبر المخاطر والسلبيات التي تتعرض لها في إطار البحث العلمي أو التجارب الطبية أنه يستحيل وضع تنظيم بشكل مفصل يمكن التحكم فيه، وسبب ذلك أن الحالات التي تكون موضوعاً للبحث العلمي يصعب تحديد مضمونها ومشكلاتها وآثارها بصورة سابقة عن إجراء التجربة الطبية (شديفات، 2011، ص281)، فلا يكفي شرط الرضاء للقيام بأية تجربة طبية، إذ لا بد أن يكون الغرض من التجربة الطبية علاجياً، والهدف من وضع هذا الشرط الحفاظ على صحة الخاضع لها وتفادي الأضرار التي قد تسببه له هذه التدخلات التجريبية.

وقد تمثل التجارب الطبية بصفة عامة خطورة على صحة الانسان، لذلك كان من الضرورة ايجاد ضوابط وشروط يجب توافرها لإجراء التجربة الطبية وذلك لتفادي الاخطار التي من الممكن أن تنتج عنها وبالتالي توفير حماية للشخص الخاضع لها. وهذه الشروط يمكن تصنيفها الى شروط موضوعية واخرى شكلية، وهو ما سيكون محلاً للدراسة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التجارب الطبية

فرضت الابحاث الطبية كضرورة اجتماعية واتخذت أهمية لا يمكن الاستغناء عنها في المجال الطبي، لذلك تم وضع ضوابط وشروط موضوعية تتمثل في أن تكون المزايا والفوائد المرجوة من التجربة اكبر من مخاطرها، وأن تتم التجربة على الحيوانات أولاً، ولا بد من الحديث عن كفاءة الطبيب العلمية في هذا الاطار، وأخيراً أن تكون التجربة ضرورية لتحقيق غاية علاجية أو غاية علمية نافعة، وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولاً: أن تكون المزايا والفوائد المرجوة من التجربة أكثر من مخاطرها

يشترط في التجارب الطبية أن تكون فوائد التجربة أكثر من مضارها، ويقصد بذلك أن تكون المزايا أكثر من المخاطر التي ستحدثها التجربة، على اعتبار أن هذه التجارب هي استثناء من الاصل، وبالتالي يجب أن تكون الغاية منها هي العلاج، لن نجاح مثل هذه التجارب فائدة عامة للبشرية جمعاء (بوشي، 2013، ص114. عماد الدين، 2020، ص10)، لذلك يجب أن تكون النتائج الايجابية المتوقعة الوصول إليها من خلال التجارب الطبية تفوق بكثير النتائج السلبية والاطار المتوقع حدوثها بسبب

اجرائها، بمعنى أن تكون الفوائد والمزايا التي يسعى للوصول إليها من التجربة تفوق الآثار السلبية لها وأن يكون الخطر والاضرار المترتبة عنها أقل من الفوائد والمزايا المرجوة والمأمولة من التجربة ذاتها (الفضل، 2010، ص22).

أضف إلى ذلك أن الهدف الاساس الذي من أجله أباح القانون العمل الطبي هي شفاء المريض وتخفيف ما يشعر به من ألم، فإذا انحرف عمل الطبيب عن الهدف لم يعد تدخله مشروعاً بسبب انتفاء قصد العلاج، فلا يجوز إجراء أبحاث أو تجارب يترتب عليها خطر على حياة المريض لا مبرر لها أو بدون توفر غرض طبي جاد، كأن تكون لغرض إشباع شهوة علمية أو تحقيق مجد علمي (مبروكة، 2016، ص98).

وفي هذا الاطار نصت المادة 20 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي على أنه "لا يجب إجراء أبحاث أو فحوص أو وصف علاج يترتب عليها أخطاراً للمريض لا مبرر لها أو بدون توفر غرض طبي جاد". وهو ما أكدته أيضاً اعلان هلسنكي في المادة 16 منه بقولها "لا يجوز اجراء البحوث الطبية التي تشمل البشر إلا إذا كانت أهمية الهدف تفوق المخاطر والاعباء على المشاركين في البحث". وأكد الميثاق نفسه على الطبيب عدم المشاركة في أي بحث يتضمن التجارب على الانسان إلا بعد المامه بالمخاطر المحتملة، كما أن عليه إنهاء التجربة فوراً إذا فاقت الخطورة المتوقعة الفائدة المرجوة.

بناء على ما سبق تبرز هذه النصوص أن المشروعات في التجارب الطبية لا تتحقق إلا بتوافر ضوابط أساسية، في مقدمتها وجود غرض طبي جاد يبرر إجرائها، وضمان أن تفوق المنافع المرجوة المخاطر المحتملة على المشارك. كما أنها تُحمل الطبيب التزاماً مباشراً بوقف التجربة فوراً إذا تبين أن الأضرار باتت تفوق الفوائد، الأمر الذي يعكس تكريساً لمبدأ التناسب بين حماية الإنسان وصون كرامته من جهة، وخدمة التقدم العلمي من جهة أخرى. وبهذا وضعت هذه المواثيق أساساً قانونياً وأخلاقياً يوازن بين المصلحة العامة في تطوير الطب، والحق الفردي في السلامة الجسدية.

ونلاحظ أيضاً أهمية ما ورد أعلاه في الحرص على عدم تعريض الشخص لعلاجات وتجارب طبية أو علمية، تكون فيها نسبة المخاطر مرتفعة مقارنة بالفائدة المرجوة منه حفاظاً على صحة المريض الخاضع للعلاج أو للتجارب الطبية، العلاجية كانت أو غير علاجية.

ثانياً: أن يتم اجراء التجارب الطبية على الحيوانات أولاً

أثبتت الدراسات التي أجراها العلماء في التجارب الطبية على الحيوان على مر التاريخ أنها قد أدت بصورة ناجحة وفعالة في تحقيق التقدم ومصالح الانسان في الطب، فتمت التجربة على الحيوانات القريبة من تركيبية الانسان، الامر الذي أدى إلى اكتشاف العلاجات وتفادي الاخطاء ومحاولة تفاديها عند تجربتها على الانسان، لذلك يشترط لإجراء التجربة الطبية على الانسان أن تكون قد سبقها عملها على الحيوانات وأن تكون نتائجها مشجعة وإيجابية لأجرائها على الانسان.

ثالثاً: كفاءة الطبيب العلمية

تعتبر الكفاءة العلمية شرطاً موضوعياً ومن أهم الشروط الواجبة في الطبيب على الاطلاق ليخفف من حالات الخطر التي قد يقع فيها الشخص المشارك بالتجربة، فيستخدم فيها الوسائل المناسبة. بالإضافة إلى المساعدين له في الاختصاص المطلوب لتفادي ما قد يحصل من أمور طارئة أثناء ممارسة هذه التجربة، فهو نشاط إنساني يتسم بالغموض والتعقيد مع احترام الاصول العلمية والمبادئ المتفق عليه في القانون الطبي وكذا المبادئ الاخلاقية. (Benazza، 2024، P35)

وتأسيساً على ما سبق يجب ان يكون الطبيب أو الباحث القائم على التجربة على قدر كبير من المعرفة والكفاءة التي تمكنه من إجرائها، كما يجب أن يكون ضمن حقول تخصصه خاصة في نوعية المرض الذي عليه التجربة، وذلك لكشف اسلوب وطريقة ناجحة لعلاج المريض، اضافة إلى ذلك أن لا يتجاوز كفاءته وخبراته العلمية إلى أبعد من امكانياته (طه، 2001، ص302)، وايضا ضرورة أن يتوافر نفس الشروط السابقة للفريق الطبي الذي يعمل معه سواء على مستوى البحث العلمي أو مستوى إجراء التجربة .

وهو نفس الامر الذي نص عليه المشرع المصري في المادة 54 من لائحة آداب المهنة التي نصت على انه: "يقتصر إجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه". وسايره المشرع الأردني في قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم 67 لسنة 2001 من خلال المادة 9 التي نصت على أنه "أ- تلتزم الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة الدوائية بما يلي: 1- تشكيل فريق بحث من اعضاء مؤهلين علمياً تتوافر لديهم الخبرة العملية لجرائها وفقاً لمتطلبات الدراسة، ويكون رئيس الفريق مسؤول عن حسن تنفيذ هذه الدراسة. 2- تأمين وجود طبيب يشرف على اجراء الدراسة ويتحمل مسؤولية الرعاية الطبية اثناء اجرائها. ب. تتحمل الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة المسؤولية القانونية عن أي ضرر قد يلحق بالمتطوع". إذن نخلص أنه يجب على الطبيب أن يكون ملماً بالأصول العلمية الحديثة، ويشترط أيضاً سبق اجراء التجربة في المعامل، ثم على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الانسان، فلا يجوز للطبيب الاقدام على تجربة لا علم له فيها. رابعاً: أن تكون التجربة ضرورية لتحقيق غاية علاجية أو علمية نافعة

يعتبر قصد العلاج سبباً لإباحة كل الأعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية العلاجية، إذ أن الغاية من مزاوله العمل الطبي عامة هو علاج المريض وتحسين حالته الصحية بتحقيق شفاؤه أو التخفيف من معاناته، فيشترط لمشروعية العمل الطبي أن يكون تدخل الطبيب بقصد العلاج والشفاء، وأن يكون هدفه من عمله تحقيق مصلحة المريض لا الإضرار به، حماية للمرضى ومنعاً من انحراف الأطباء وتعسفهم في ممارسة مهنة الطب. وعليه يجب على الطبيب أو الباحث أو القائم على التجربة أن يستهدف علاج الشخص الخاضع للتجربة، فإن انتفى قصد العلاج يعد الطبيب مخالفاً للقواعد القانونية وتوجب مسألته، لذلك عليه أن يبتعد عن التجارب والابحاث التي لا تحقق أي منفعة للعلوم الطبية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التجارب الطبية

وضعت أغلب التشريعات شروط شكلية ذات طابع اجرائي بهدف ضمان سلامة الاشخاص الخاضعين للتجارب الطبية وتعزيز الحماية القانونية لهم والامر يتعلق بضرورة القيام بالتجربة الطبية في أماكن مرخصة ومناسبة (أولاً) وكذا الترخيص الازم الخاص بإجراء التجربة الطبية أو العلمية (ثانياً).

أولاً: شرط إجراء التجربة في المستشفيات المؤهلة لذلك

يشترط أن تجرى التجارب الطبية والعلمية في مكان مجهز بالإمكانيات والمعدات اللازمة ومرخص له بإجراء هذه الابحاث والتجارب على جسم الانسان كضمانة من الضمانات الاساسية لحماية الاشخاص الخاضعين لإجراء التجارب على أجسادهم (بلحاج، 2013، ص111).

حيث اتجه الفقه إلى التأكيد على ضرورة أن تكون ظروف إجراء هذه العمليات داخل مستشفيات ومراكز متخصصة يتولى القانون تنظيمها، لأنها تتطلب إمكانات ضخمة و معدات مما يجعلها تمثل نفقات لا يستهان بها، وعليه فإن المستشفيات هي المكان الطبيعي لإجراء مثل هذه العمليات الدقيقة والخطيرة (السايب، 2018، ص290)، وتأكيداً على ذلك نصت المادة 1-4-1124 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه: "لا يجوز اجراء التجارب الطبية بدون فائدة مباشرة فريدة إلا في أماكن مجهزة بالوسائل والمعدات الفنية المناسبة للبحث أو التجربة والتي تتفق مع ضرورات أمن وسلامة الاشخاص المتطوعين ومرخص لها من قبل وزير الصحة المكلف".

ثانياً: ضرورة توفر الترخيص لإجراء التجربة الطبية والعلمية

كما تنص الفقرة الاخيرة من نفس المادة على أنه "يجوز لوزير الصحة في أي وقت حالة خطر على الصحة العامة أن يعلق أو يسحب الموافقة أو الترخيص بإجراء التجربة الطبية إذا ثبت من المتابعة عدم الالتزام بالضمانات والضوابط المقررة في القانون". كما تنص المادة 53 من لائحة آداب المهنة. المصرية على أنه: "يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب لأدوية والتقنيات على الأدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة". واشترطت المادة 2-15 من قانون المسؤولية الطبية الليبي ضرورة الحصول على الترخيص للالزم بقولها: "يحظر إجراء التجارب الطبية على جسم الانسان الحي، الا بمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها".

بناء على ما سبق تضح من هذه النصوص السابقة الإشارة إليها أن المشرّع الفرنسي معه المصري نوعاً ما قد اعتمدا مقارنة وقائية صارمة، حيث وضع شبكة من الضمانات متعددة المستويات، ضمانات شخصية (الرضا المستنير، الأهلية القانونية، الحق في الانسحاب). وضمانات مؤسسية (إجراء التجربة في مؤسسات مرخصة ومجهزة)، وضمانات رقابية (إشراف لجان أخلاقيات، وسلطة وزير الصحة في تعليق أو سحب الترخيص). هذه الضمانات تعكس فلسفة القانون الفرنسي التي تُعلي من شأن السلامة الجسدية للفرد وتضعها فوق اعتبارات البحث العلمي الخالص. فالمصلحة العلاجية المباشرة تُعتبر حجر الأساس في المشروعية، بينما يظل الرضا المستنير شرطاً لازماً لكنه غير كاف بمفرده، وبالمقارنة مع النظام الأنجلوسكسوني، فإن القانون الفرنسي يبرز بوضوح توجهه الأبوي الحمائي حيث يتدخل لحماية الإنسان حتى من قراراته الذاتية إذا رآها محفوفة بالمخاطر. وهذا يعكس فلسفة قانونية وأخلاقية تعتبر الجسد الإنساني غير قابل للتصرف المطلق حتى بموافقة صاحبه.

صفوة القول أنه يستخلص مما سبق أن أغلب التشريعات لا تجيز مزاولة مهنة الابحاث والتجارب الطبية الحيوية على جسم الانسان إلا إذا كان من أجراها مرخصاً له لذلك قانوناً ووفق ضوابط صارمة، وأن مجرد الحصول على الشهادة العلمية من الجامعات المعترف بها أو ثبوت دراية الطبيب القائم بالتجربة لا يكفي لممارسة مهنة الابحاث الطبية، بل يلزم بإضافة إلى ذلك موافقة الجهة المختصة بمنح الترخيص الازم بمزاولة المهنة وإجراء التجارب الطبية. نصت أغلب التشريعات المقارنة على ضرورة حصول الطبيب أو الباحث قبل إجراء التجربة على الترخيص بإجرائها، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يعد ضماناً اضافية لحماية الخاضع للتجربة، وهو ما أكدته القانون الفرنسي في المادة 12/209 من قانون الصحة العامة الذي نص على أنه "لا يجوز للمتعمد الطبيب أو مؤسسة الابحاث والتجارب الطبية مزاولة مهنة الابحاث والتجارب الطبية الحيوية الا بعد التقدم بطلب إلى وزير الصحة مشفوعاً برأي لجنة الاطلاع والمشورة للحصول على الموافقة المبدئية بإجراء البحث أو التجربة".

الخاتمة:

تظل التجارب الطبية على جسم الانسان مسألة دقيقة تتطلب وجوباً الموازنة الحذرة بين السعي نحو المعرفة وتطور العلم وانقاذ البشرية من جهة ، وبين صون كرامة الانسان وحماية جسمه من جهة أخرى. وقد حاولت هذه الدراسة إبراز الأهمية البالغة لوضع إطار قانوني وأخلاقي لتنظيم ممارسة إجراء التجارب الطبية على جسم الانسان وأن هذه الحماية في سياق التجريب الطبي لا تعد تقييداً، بل شرطاً ضرورياً لضمان أن يكون هذا التقدم انسانياً وأخلاقياً في جوهره وأهدافه. وقد توصل الباحث في هذا الاطار إلى أهم النتائج والتوصيات نوردتها على الشكل الاتي:

النتائج:

1. تتجلى أهمية التجارب الطبية على الإنسان في دورها الحيوي في تطوير العلوم الطبية واكتشاف علاجات للأمراض المستعصية، مما يجعلها ضرورية للتقدم الطبي وخدمة البشرية.
2. يمكن تمييز التجارب الطبية العلاجية، التي تجرى بهدف علاج المرضى وتحقيق الشفاء لهم، عن التجارب العلمية غير العلاجية، التي تهدف إلى اكتساب معارف جديدة لفائدة المجتمع والبحث العلمي، مع ملاحظة أن الحدود بين النوعين قد تتداخل في التطبيق العملي.
3. كان دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الاثر الاكبر في تنظيم إجراء التجارب الطبية على جسم ويعتبر القانون الفرنسي من القوانين التي نظمت العملية بشكل موسع ويوفر حماية للخاضعين للتجارب.
4. هناك شروط يجب ان تتوفر للخاضعين للتجارب منها خاصة واخرى عامة تتمثل في ضرورة الحصول على الرضا الكامل وأن يكون متمتعاً بأهلية قانونية.

التوصيات:

5. إصدار قانون فلسطيني خاص ينظم التجارب الطبية والدوائية، مع تضمين نصوص واضحة حول الشروط والضوابط والمسؤوليات.
6. التأكد من أن الفوائد الطبية للتجربة تفوق المخاطر المحتملة على المشاركين.
7. تكليف القائمين على التجارب من ذوي الاختصاص، وتوفير الأماكن والمختبرات المجهزة لذلك.
8. إنشاء لجان وطنية مستقلة لأخلاقيات البحث العلمي لمتابعة التجارب ومنح الموافقات أو رفضها.
9. حظر التجارب على الفئات الضعيفة (الأطفال، فاقدو الأهلية، الأسرى) إلا في حالات استثنائية وبموافقة أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين.
10. تعزيز التوعية المجتمعية بحقوق الإنسان في المجال الطبي ومبادئ المشاركة الطوعية في التجارب.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم.

ابن منظور جمال الدين بن مكرم الانصاري (1994). *لسان العرب*. دار صادر. بيروت.

مصطفى ابراهيم وآخرون، (1972) *المعجم الوسيط*. الجزء الاول. المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر. اسطنبول 1972.

أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1221). *صحيح مسلم*، دار طيبة، الرياض، الطبعة 1، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، الحديث رقم 1124.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني، *سنن ابن ماجة*، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم 1142، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى.

اشرف جابر، (1999) *التأمين من المسؤولية المدنية للطباء*. دار النهضة. القاهرة.

بلحاج العربي، (2011) *الحدود الشرعية والخلافية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري*. دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

بلحاج عربي، (2013) *احكام التجارب الطبية على الانسان في ضوء الشريعة والقوانين المعاصرة*. دار الثقافة. عمان. الاردن.

جابر علي محجوب، (2000)، *الرضا عن الغير في مجال الاعمال الطبية*. دار النهضة العربية. القاهرة.

خالد النوي، (2010)، *ضوابط مشروعية التجارب الطبية واثرها على المسؤولية المدنية*. دار الفكر والقانون. القاهرة.

خالد مصطفى فهي، (2014)، *النظام القانوني لاجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

رأفت محمد حماد، (1996). *احكام العمليات الجراحية. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الاسلامي*. دار النهضة العربية. مصر.

زينة غانم يونس العبيدي، (2007)، *ارادة المريض في العقد الطبي*، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة

سهر منتصر، (1998)، *الالتزام بالتبصير*. دار النهضة العربية الزقازيق.

صفوان محمد شديفات، (2011)، *المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عبد القادر الحسيني ابراهيم، (2009)، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي*. دار النهضة العربية. القاهرة.

عبد الكريم مأمونة (2009)، *رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

عز الدين عبد العزيز، (1994)، *قواعد الاحكام في مصالح الانام*. الجزء 1. مكتبة الكليات الازهرية. القاهرة.

محمد عيد الغريب، (1998)، *التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للانسان، دراسة مقارنة*، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط1. القاهرة.

محمد نصر محمد، (2016)، *المسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية*، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى.

محمود احمد طه، (2001)، *المسؤولية الجنائية لحظة الوفاة*. اكااديمية نايف للعلوم الامنية. الرياض.

يوسف بوشي، (2016)، *الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائيا*، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

خليل سعيد اعبي، (2019)، *مسؤولية الطبيب الجزائية واثباتها*. دار النشر للنشر والتوزيع. عمان.

ميرفت حسن منصور، (2013)، *التجارب الطبية والعلمية*. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.

مرعي منصور عبد الرحيم، (2001)، *الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الانسان*. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.

ابراهيم عبد العزيز ال داود، (2013)، *المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الانسان*. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة نايف. السعودية.

امير طالب التميمي، (2015)، *المسؤولية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين. دراسة مقارنة*. اطروحة دكتوراه. جامعة عين شمس. الاسكندرية.

بركات عماد الدين، (2019)، *التجارب العلمية والطبية على جسم الانسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية*. دراسة مقارنة. اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون.

جامعة احمد دراية. الجزائر.

- بوشي يوسف، (2013) *الجسم البشري واثار التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا-دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراة في القانون الخاص*. جامعة ابو بكر بلقايد. تلمسان.
- حلي عبد الحكيم شندي، (2010)، *رؤية الفقه الاسلامي لمدى مشروعية اجراء التجارب الطبية على الانسان*. اطروحة لنيل الدكتوراة بالقانون جامعة الازهر. القاهرة.
- عفاف عطية كامل، (2002)، *حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على جسم الانسان والحيوان*. رسالة ماجستير. كلية الشريعة. الاسلامية . جامعة اليرموك. الاردن.
- فاتن ابو الديوك ، (2021)، *النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الانسان في التشريع الاردني*. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. الاردن.
- مبروكه يحيى احمد، (2016)، *المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في القانون الليبي* -دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراة في القانون الخاص. جامعة حلوان. مصر.
- محمد عبد الوهاب عبد المجيد، (1997)، *المسؤولية الجنائية للأطباء الناشئة عن استخدام الاساليب العلمية الحديثة في الطب (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية*. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- ناريمان وفيق محمد أبو مطر، (2011) *التجارب العلمية على جسم الانسان دراسة فقهية مقارنة*، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية، غزة.
- أكرم محمود حسين، (2006) *تبصير المريض في العقد الطبي*، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد 8. العدد 30. السنة 11. العراق
- بركات عماد الدين: *الضوابط القانونية المستحدثة لاجراء التجارب الطبية على جسم الانسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد 11-18*. الناشر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. كلية الحقوق والعلوم الساسية. مخر القانون الدولي للتنمية المستدامة. العدد 2. الجزائر
- سليمة خنوشي، (2020)، *الاطار القانوني لاجراء التجارب الطبية على الانسان وفقا للقانون الجزائري رقم 11-18 المتعلق بالصحة*. مركز البحث و تطوير الموارد البشرية. رماح. المجلد 3. العدد 3. الجزائر .
- كمران صالحي ، (2009)، *الطبيعية القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الانسان*. اعمال ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008. جامعة الامارات .

- منذر الفضل ، (2010)، *التجربة الطبية على جسم الانسان البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية*. مجلة الكوفة. العدد 7.
- خالد حمدي عبد الرحمن، (2003)، *العقد الطبي ومشكلات مشروعية المحل*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية -العدد 25- جامعة المنوفية.

المراجع الأجنبية:

- Amel BENAZZA, (2024) *Civil protection of the human body from medical*. The Algerian and Comparative Public Law Journal, Vol. 09, N 02 / April 2024, pp. 29- 38.
- Khaled Edris, (2025), *Ethical and Legal Standards in Clinical Research: Protecting Human Integrity and Advancing Science*. AlSalam International Journal of Pharmacy, 1(1): 19-49.
- BENDJEDDOU FATIMA, (2025).). *Medical Experimentation on Humans in ALgerian Law -"LIMITS OF LEGITIMACY AND CRIMINAL LIABILITY"*. RUSSIAN LAW JOURNAL Volume XIII . Issue 1

“Oversight of Administrative Investigations and Safeguards: A comparative study between Palestinian and Jordanian legislation”

Abdallah Abbas Eleyan

PhD Researcher in Public Law/The University of Jordan

Email: aolayan@hotmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
14/07/2025	22/08/2025	30/9/2025

DOI:

Eleyan, Abdallah Abbas (2025), “*Oversight of Administrative Investigations and Safeguards: A comparative study between Palestinian and Jordanian legislation*”, Journal of Political Science and Law, Volum 11, N(45).

Abstract

The administrative investigation revolves around a set of procedures aimed at verifying the validity of the administrative violation and attributing it to the perpetrator, as a prelude to imposing disciplinary sanctions. These procedures are intrinsically linked to a number of legal safeguards, encompassing guarantees that precede the investigation, accompany it, and follow it. Collectively, these safeguards are intended to reinforce the right of defense for the individual subject to investigation.

This study examines these safeguards by employing a comparative, analytical, and applied methodology, incorporating a set of relevant judicial applications. The study seeks, through its central question, to assess the extent to which comparative legislation adheres to sound principles in the field of administrative investigation. It concludes with a set of findings and recommendations, focusing primarily on the Palestinian and Jordanian legal systems. Broadly, the study aims to promote more robust safeguards within the administrative investigative process, in a manner that establishes a balance between the administration’s right to impose disciplinary measures and the individual’s right to effectively exercise his or her defense guarantees.

Keywords: Administrative Investigation, Investigative Safeguards, Disciplinary Penalty, Disciplinary Sanction, Administrative Violation, Public Employee, Civil Service, Human Resources.

الرّقابة على التّحقيق الإداري وضَمَانَاتِهِ: "دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والأردني"

عبد الله عباس عليان

باحث دكتوراة في القانون العام / الجامعة الأردنية

Email: aolayan@hotmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/22	2025/7/14

DOI:

للاقتباس: عليان، عبد الله عباس (2025)، الرّقابة على التّحقيق الإداري وضَمَانَاتِهِ: "دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والأردني"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45).

ملخص

يتمحور التّحقيق الإداري حول جُملة من الإجراءات التي تَهْدَف إلى التّأكد من صحة المُخالفة الإدارية ونسبتها للفاعل، تمهيداً لتوقيع الجزاء التأديبي، وترتبط هذه الإجراءات بعددٍ من الضمانات القانونية، على نحو يشمل ضمانات سابقة على التّحقيق، ومعاصرة له، وكذلك ضمانات لاحقة، وتَهْدَف هذه الضمانات بمُجملها إلى تكريس حقّ الدفاع للشخص الخاضع للتّحقيق. وقد تناولت هذه الدراسة تلك الضمانات من خلال اعتماد المنهج التحليلي المُقارن والتطبيقي، من خلال تضمين الدراسة مجموعة من التطبيقات القضائية ذات العلاقة، وقد حاولت الدراسة التركيز من خلال إشكاليتهما على مدى مراعاة التشريع المُقارن للأسس السّليمة في مجال التّحقيق الإداري، وخلصت الدراسة إلى جُملة من النّتائج والتّوصيات، حيث شملت من حيث الأساس التشريعيّ الفلسطيني والأردني، وهي في مُجملها تَسْتَهْدَف تَجْسِيد ضماناتٍ أوسع على صعيد العمليّة التّحقيقية في المجال الإداري، على نحو يتضمّن تكريس التّوازن بين حق الإدارة في توقيع العقوبة التأديبية، وحق الشخص الخاضع للتّحقيق في ضمان بلورة ضمانات الدّفاع الخاصّة به.

الكلمات المفتاحية: التّحقيق الإداري، ضمانات التّحقيق، العقوبة التأديبية، الجزاء التأديبي، المخالفة الإدارية، الموظف العام، الخدمة المدنية، الموارد البشرية.

1. مقدمة:

يُقاس مدى رقي الشعوب وتميزهم، بمدى تطبيقهم للأنظمة والقوانين المنصوص عليها في دولهم، وفي المقابل نصّت دساتير الدول أو قوانينها على حقوق وحريات شعوبها ومواطنيها، لما لهذه الدول من مسؤوليات والتزامات، وحقوق كفلتها سائر دساتير وقوانين هذه الدول، لتُشبع من خلالها رغبات الأفراد. بالمقابل فإن هذه الدول تقوم بتقديم الخدمات لمواطنيها في دوائر الدولة الرسمية ومؤسساتها العامة من خلال موظفين، يتطلب منهم المهارة اللازمة لتقديم الخدمة للمواطنين بكفاءة وفاعلية. ويطلق على من يقدم هذه الخدمات في المؤسسات العامة (الموظف العام) وفي مؤسسات ودوائر الخدمة المدنية (الموظف).

وإذا كان الموظف المُجد يكافأ على جده واجتهاده بالتقنيات وغير ذلك من الحوافز المادية وغير المادية، فإنه من الضروري بالمقابل أن يعاقب على إهماله بالعقوبة المناسبة، ولهذا يعتبر التأديب Discipline الضمانة الفاعلة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية (محارب، 2004، ص 11).

مما يتطلب إجراء تمهيدي وهو التحقيق الذي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم بالمخالفة التأديبية وبين التهمة المنسوبة إليه، وإذا كان الاتهام جدياً ويقوم على احتمالات قوية ترجح ارتكابه المخالفة أو الجريمة التأديبية المنسوبة إليه، وذلك حفاظاً على سمعته ومكانته (الحلو، 2000، ص 524).

ويمكن تعريف التحقيق الإداري بأنه: مجموعة إجراءات إدارية بموجب القانون تهدف إلى تمحيص الأدلة المتعلقة بالمخالفة الإدارية (الجرم الإداري)، وصولاً إلى تقرير نتائج التحقيق بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

وفي موضع دراستنا سنتناول الجهات المتخصصة قانوناً بإجراء التحقيق في المخالفات التأديبية للموظف، وسيكون استهدافنا في هذه الدراسة موظف الخدمة المدنية في مؤسسات الدولة، إضافة لدراسة الضمانات التي تضمن العدالة في إجراءات التأديب لهذا الموظف.

1.1. أهمية الدراسة

— أهمية الدراسة النظرية: تبرز الأهمية النظرية تبعاً لما يشكله موضوع الدراسة من انعكاس للتطور الواقع في الميدان السياسي، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بوظائف الدولة. حيث تم تقسيم مذاهب وظائف الدولة إلى ثلاثة: المذهب الفردي، والذي يقوم على مفهوم الدولة الحارسة، التي تُعنى بإقامة العدل بين الناس، وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي، وكذلك المذهب الاشتراكي: المستند إلى مبادئ الاشتراكية الشيوعية، وأخيراً المذهب الاجتماعي: القائم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية. وحيث أن وظائف الدولة لم تعد تقتصر على مفهوم الدولة الحارسة، إذ أصبحت تتدخل في جملة من الأمور الحياتية الخاصة في المجتمع، فقد كان لزاماً عليها أن تتخذ أداة لبلورة تلك الوظائف، وهذه الوسيلة أو الأداة هي الموظف العام. ومن هنا برزت الحاجة لتأديب الموظف العمومي، ضماناً لحسن العمل وتحقيقاً لأهداف الدولة في كفالة حقوق الموظف العام.

— أما الأهمية العلمية: فتتمحور حول بيان مفهوم التحقيق الإداري وطرقه وإجراءاته وضماناته، وصولاً إلى تكريس الأسس السليمة لنجاعته على صعيد التطبيق الواقعي.

2.1. إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في وضع تساؤل جامع مانع مركب، ألا وهو: إلى أي مدى راعى التشريع الأردني والمقارن للأسس الرشيدة في مجال التحقيق الإداري؟ وبمعنى آخر، هل التزم المشرع المذكور بتلك الأسس أم لم يلتزم؟ وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية تتمثل بالآتي:

- ما هو مفهوم التحقيق الإداري وأهميته والجهة المختصة بإجرائه؟
- كيف نظم التشريع المقارن الضمانات السابقة على التحقيق الإداري؟
- إلى أي مدى وفر التشريع المقارن ضمانات فاعلة في مجال الرقابة المعاصرة واللاحقة للتحقيق الإداري؟

3.1. منهجية الدراسة

لقد اعتمد الباحث في إطار الدراسة على أكثر من منهج، على نحو يشمل المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، وفقاً لقواعد المقارنة الأفقية.

وللإجابة على إشكالية البحث، فقد قام الباحث بتقسيم البحث، وفق الآتي:

- المطلب الأول: طبيعة التحقيق الإداري وجهة الاختصاص

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الإداري وأهميته

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإجراء التحقيق

- المطلب الثاني: ضمانات الموظف في التحقيق الإداري

الفرع الأول: الضمانات السابقة على التحقيق الإداري

الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة واللاحقة على التحقيق الإداري

2. المطلب الأول: طبيعة التحقيق الإداري وجهة الاختصاص

إن مهمة الوقوف على فحوى هذا المطلب من الدراسة، تستلزم أن يتم تقسيمه إلى فرعين، بحيث نبحث في مفهوم التحقيق الإداري وأهميته (الفرع الأول)، والجهة المختصة بإجراء التحقيق (الفرع الثاني).

ولا بد لنا من تعريف (الموظف العام) و (الموظف)، و (الكفايات الوظيفية)، قبل الخوض في مفهوم التحقيق الإداري وأهميته في مطلبنا الأول.

وقد خلت معظم القوانين والأنظمة الوظيفية من وضع محدد، أو تعريف جامع مانع للموظف العام، إذ أن هذا التعريف في الواقع مجموعة من المعطيات أو المؤثرات التي تختلف ليس فقط من دولة إلى أخرى بل وأيضاً من وقت إلى آخر، داخل الدولة الواحدة، وذلك تبعاً لما يسود من أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية وغيرها، فتعريف الموظف العام في النظم الاشتراكية يغير دون شك تعريفه في النظم الرأسمالية، وتعريفه مختلف كذلك تبعاً لما كان سائداً في نظام الوظيفة المحدد أو نظام السلك وهكذا (بطيخ والعجارمة، 2012، ص 50).

حيث عرف المشرع الموظف في المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بأنه: "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"¹.

كما عرف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011، الموظف العام بأنه: "كل من يعمل في الجهاز الإداري أو الدوائر، أو المؤسسات، أو الهيئات التابعة لها"².

إلا أن المستهدف في دراستنا هو الموظف في الخدمة المدنية، والذي عرفه نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 أنه: "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات ولا يشمل الشخص المستخدم بدوام جزئي أو الذي يتقاضى أجراً يومياً"³.

وعرفه قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته على أنه: "وهو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيًا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها"⁴.

أما بخصوص مفهوم الكفايات الوظيفية، فرغم غياب تعريف صريح لهذا المصطلح إلا أن المشرع كرّس سياسة عامة لإدارة الموارد البشرية المتمثلة بمجموعة من المرتكزات والمبادئ والقيم التي تعزز أداء الموظف، وترسخ لديه ثقافة مؤسسية وهو ما نصت عليه أحكام المادتين (4 و5) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام⁵، وقد خلا أيضاً قانون الخدمة المدنية وتعديلاته الساري في فلسطين من تعريف لهذا المصطلح التي يعمل بها على أرض الواقع بتضمين بطاقات الوصف الوظيفي لها.

ويمكن القول إن الكفايات الوظيفية هي: إحدى المرتكزات الأساسية التي يتطلب امتلاكها من الموظفين لأداء مهامهم بكفاءة وفاعلية، وعلى الرغم من أنها لم تعرف بصورة صريحة في أحكام نظام الموارد البشرية الأردني، إلا أنه يمكن أن يكون مخالفتها مبررة للتحقيق الإداري، وتوقيع الجزاء التأديبي وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون، وتحديدًا نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487، تاريخ: 1/5/1960، ص 374.

² مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011، وزارة العدل الفلسطينية (نسخة ورقية)، "ويعد أيضاً من ضمن من هم في حكم الموظف العام:

- 1- رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني.
- 2- رؤساء المجلس التشريعي وأعضاؤه والعاملون به.
- 3- رؤساء الهيئات المحلية، وأعضاؤها والعاملون فيها.
- 4- المحكمون والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين والمصفون.
- 5- رؤساء مجالس إدارة الشركات وأعضاؤها، والجمعيات والمؤسسات والبنوك التي تسهم الدولة، أو إحدى الهيئات العامة في رأس مالها بنصيب ما وكذلك العاملون في أية منها.
- 6- رؤساء الأحزاب السياسية، وأعضاؤها، والعاملون فيها.
- 7- رؤساء النقابات المهنية وأعضاؤها، والاتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، وكذلك العاملون في أية منها.
- 8- ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً، على تكليف صادر إليه من موظف عام، يملك حق التكليف بمقتضى القوانين، أو الأنظمة المقررة، وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

³ نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام وتعديلاته رقم (33) لسنة 2024، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ: 1/7/2024 العدد رقم 5935، ص 3213.

⁴ قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، الصادرة بتاريخ 1998/9/1، العدد 24، ص 20.

⁵ أحكام المادتين (4 و5)، من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

1.2. مفهوم التحقيق الإداري وأهميته

جاءت أقلام الفقه بتناول وتعريف مفهوم التحقيق الإداري، إذ عرفه البعض أنه: "إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها، أو التثبت من صحة اسنادها إلى فاعل معين، فالهدف منه الوصول إلى الحقيقة واماطة اللثام عنها" (محارب، 2004، ص 338).

كما عُرِفَ على أنه: "تجري الحقيقة إزاء التهمة الموجهة إلى الموظف، وجمع المعلومات عنها من كافة العناصر المتصلة بها، والتي تشبه الإجراءات المتبعة قبل مرحلة المحاكمة في المحاكم، والتي تبدو أساسية، لأن السلطة الإدارية تجمع بين يديها سلطتي الاتهام والمحاكمة، ويشكل التحقيق أساساً في حالة الموظف إلى اللجنة التأديبية، كما يشكل ضماناً للموظف من المساءلة بمجرد الشبهة أو الاتهام الكاذب، فلا يجوز توقيع عقوبة على الموظف، إلا بعد إحالته إلى لجنة تحقيق لسماع دفاعه وتثبيت ذلك في محضر رسمي، ويكون قرارها بهذا الشأن مسبباً" (عمرو، 2010، ص 252).

وعرّفه بعض آخر من الفقه على أنه: "إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه"، ورغم أن التحقيق ليس إلا إجراءً تمهيدياً، فيجب عدم إحالة الموظف إلى التحقيق، إلا إذا كان الاتهام جدياً يقوم على احتمالات قوية، ترجّح ارتكابه للجريمة التأديبية المنسوبة إليه، وذلك حفاظاً على سمعته ومكانته (الحلو، 2000، ص 524). كذلك يُعرّف على أنه: "بعد اكتشاف المخالفة وضبطها وتوجيه الاتهام أو الوقوف بالإجراءات عند حد الضبط دون تحديد متهم بعينه يأتي دور التحقيق، وهو يستهدف استجلاء وجه الحق في الوقائع وتحديد المتهم بارتكابها على ضوء مبادئ العدالة، وفي ظل ظروف تكفل الاطمئنان للمتهم، وتبعد بالأجهزة الإدارية عن الاضطراب ولا تشبه فيها جواً من التهيب والخوف، ويجب أن يصدر الأمر بإجراء التحقيق من السلطة المختصة، بموجب نص صريح" (رسلان، 2003، ص 993). وأطلق البعض عليه التحقيق التأديبي وعرفه بأنه: "الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه، لاستبانة وجه الحقيقة واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين، وذلك لوجه الحقيقة والصدق والعدالة" (مناصرة، 2012، ص 149).

ويمكن القول بأن التحقيق في المخالفات التأديبية يمر بمراحل عدة يجب على الجهة المختصة قانوناً أن تأخذ بعين الاعتبار الفحص والتحري وجمع الاستدلالات، لكشف حقيقة العلاقة بين الموظف والمتهم والتهمة المنسوبة إليه ابتداءً، وفقاً لمبادئ العدالة، ومن ثم استكمال الإجراءات من خلال سماع إفادة الموظف وسماع الشهود ومن يلزم، والاستناد إلى الأنظمة والقوانين على قاعدة، "لا عقوبة إلا بنص"، وذلك حفاظاً على سمعة الموظف ومكانته (القبيلات، 2025، ص 417).

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن التحقيق التأديبي، له أهمية بالغة كضمانة للموظف من جهة وللتحقق قبل إصدار العقاب لجهة الإدارة من جهة ثانية، ويمكن توضيح هذه الأهمية من خلال الآتي:

1. يعد التحقيق التأديبي من أهم الإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند مساءلة الموظف العام تأديبياً، عن تصرفاته المخالفة للكفايات الوظيفية، ولقواعد الوظيفة العامة، وواجباتها وكرامتها، فهذا التحقيق يقوم على قواعد وأصول قانونية، يجب مراعاتها، بدءاً من السلطة المتخصصة بالتحقيق، مروراً باتباع القواعد الشكلية التي حددها القانون أثناء مباشرة التحقيق، سيما الضمانات الواجب مراعاتها للموظف المتهم، وكيفية استخلاص أدلة الاتهام، وانتهاء باتخاذ القرار المناسب بشأن هذا التحقيق (مناصرة، 2012، ص 149).
 2. أنه لا يهدف التحقيق التأديبي لمجرد توقيع عقاب، بل يمتد لكشف أوجه القصور، مبيناً الأسباب التي أدت إلى ارتكاب المخالفة التأديبية، الأمر الذي يتطلب إعطاء سلطة توقيع العقوبة للسلطة الرئاسية، ولتمكينها من سد الثغرات وإدخال التعديلات اللازمة على نظم العمل وإجراءاته، حتى يمكن تفادي حدوث مخالفات تأديبية مستقبلاً (رسلان، 2003، ص 870).
 3. إن التحقيق الإداري لا يقوم على الاعتبارات القانونية وحدها، بل توجد اعتبارات أخرى يجب الأخذ بها، والإدارة هي الأقدر على مراعاتها، مثل: ظروف العمل، وعي الجمهور، مستوى الموظف، وتدريب الموظف (رسلان، 2003، ص 870).
 4. إذا كان البدء بالتحقيق، هو مجرد إجراء تمهيدي فإنه قد يترتب نتائج خطيرة قبل الموظف، وضماناً لاستقرار الموظف في عمله وعدم تعرضه للتجريح، فيجب ألا يبدأ التحقيق مع الموظف، لا سيما ممن يشغلون مناصب قيادية، إلا إذا كان هناك خطورة حقيقية واحتمال معقول لارتكاب المخالفة المنسوبة إليه (الطماوي، 1979، ص 559).
 5. يكتسب التحقيق الإداري أهمية خاصة في المؤسسات العامة؛ حيث تساهم في الحفاظ على ثقة الجمهور في المنظمات العامة لأنها تُشكل آلية لضمان المساءلة والشفافية والنزاهة داخل هذه المؤسسات. فعمليات التدقيق المدني والضوابط الخارجية، كما تمت مناقشتها في سياق الإدارة العامة، توفر للمواطنين وسائل التحقق من أداء الهيئات العامة وتقييمه، وهو أمر ضروري لتعزيز الثقة والمساءلة (Romaniuk, 2022, P. 355).
- على ضوء ما تقدم يتبين أن التحقيق يمنح الموظف المتهم، المساحة أو الضمانة، بالدفاع عن نفسه وتبرير موقفه تجاه التهم المنسوبة إليه، من خلال سماع أقواله والدفاع عن نفسه، لما لذلك من أثر على حياته الوظيفية ومكانتها، وحقوقه المالية، لا سيما إذا كانت التهم المنسوبة إليه، تصنف على أنها شكاوى كيدية أو كاذبة، ولا ترقى لمستوى المخالفات الإدارية.

2.2. الجهة المتخصصة بإجراء التحقيق

لا يمكن إحالة الموظف إلى التحقيق في المخالفات التأديبية، إلا من سلطة متخصصة، تملك سلطة توقيع العقوبة، وإذا كانت هذه الأخيرة غير محددة، فإن الاختصاص يكون للسلطة التي عينته، استناداً للقاعدة الإدارية من يملك سلطة التعيين، يملك سلطة التأديب (عمرو، 2010، ص 252).

وتعددت أنظمة التأديب في الدول المختلفة، إلا أن العالم يطبق واحداً من مجالات ثلاثة في النظم التأديبية، وهي (الطماوي، 1979، ص 454-455):

— أولاً: النظام الرئاسي، ويقرر هذا النظام أن الذين يقدرون الأخطاء التأديبية ويقرون لها العقوبات، إنما هم الرؤساء المتخصصون في السلم الإداري، دون أي مساعدة أو أي تدخل سابق من هيئة جماعية استشارية.

— ثانياً: النظام شبه القضائي، وهو صورة من صور النظام الرئاسي، "ذلك أن سلطة توقيع الجزاء في ظل هذا النظام من اختصاص السلطات الرئاسية، ومع ذلك يلتزم هذا النظام قبل توقيع الجزاء نهائياً، استشارة هيئات تمثل فيها كلاً من الحكومة والموظفين بالتساوي، فيطلب إليهما النظر في الإجراءات، واقتراح الجزاء، وكقاعدة عامة لا يقيد هذا الاقتراح السلطة الرئاسية ولا يلزمها في شيء".

— ثالثاً: النظام القضائي، ويمتاز باقترب الدعوى التأديبية من الدعوى الجنائية، ويتطلب هذا النظام فصلاً مطلقاً بين السلطة الرئاسية التي ترفع الدعوى التأديبية وتتبعها وبين هيئات قضائية خاصة مستقلة، تختص — بعد درجة معينة من شدة الجزاء، بتقدير الخطأ المهني المنسوب إلى الموظف، وتوقيع شدة الجزاء، بتقدير الخطأ المهني المنسوب إلى الموظف وتوقيع الجزاء الذي تراه مناسباً مع الوقائع الثابتة، ويعتبر قرارها ملزماً للسلطات الرئاسية". وبالنظر إلى نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، بما يتعلق بالسلطة المختصة بالتحقيق التأديبي، فقد بينت أحكام المادتين (72، 75)، لاسيما البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (72) الذي أوضح أنه لا يجوز لأي من الجهات المحددة في المادة (69) من النظام اتخاذ أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (4، 5، 6) فقرة (أ) من المادة (68)، إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق بقرار من الوزير تتألف من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة التي يسند إليها مهمة التحقيق في المخالفة التي ارتكها الموظف¹.

وبينت المادة (75) من النظام كيفية تأليف المجلس التأديبي بحق الموظفين برئاسة أمين عام وزارة العدل للشؤون القضائية وعضوية كل من مستشار في ديوان التشريع والرأي يسميه رئيس ديوان التشريع والرأي والمدير التنفيذي في الهيئة الذي يسميه رئيسها ويسعي الوزير أحد موظفي دائرته ممثلاً عنها في القضايا المتعلقة بموظفيها².

¹ أحكام المادتين (72 و 75)، من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

² أحكام المادة (68)، من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

ويختص المجلس التأديبي وفق أحكام الفقرة (و) من المادة المشار إليها، بالنظر في المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف، وله إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (68) من النظام، وكذلك حسب تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفة التي ارتكبها الموظف¹، وهذه الحالة بدلالة المادة (3/أ/98)، من النظام ذاته، والتي بينت أن حالات عزل الموظف تكون بصدور قرار من المجلس التأديبي بعزله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام ادار الموارد البشرية في القطاع العام.

أما الفقرة (ب) من المادة (75) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، فقد نصت على آلية اجتماع المجلس التأديبي، وذلك بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور جميع الأعضاء، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه، على أن يبين العضو المخالف أسباب مخالفته خطياً، وترفق بقرار الأكثرية.

وبينت الفقرة (ج) من المادة ذاتها، أنه يحق لرئيس المجلس التأديبي تسمية أحد موظفي وزارة العدل أميناً لسر المجلس، ويناط به، اعداد جدول اعمال للجنة ومحاضر اجتماعها، ولتبليغ وتوثيق القرارات، وأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس المجلس التأديبي.

إضافة إلى ذلك بينت الفقرة (هـ) من المادة ذاتها، بانطباق أحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على رئيس وأعضاء المجلس التأديبي، ويقدم طلب الرد إلى وزير العدل، وفي حال إجابة الطلب يحل محل رئيس المجلس أو أي من أعضائه من يسميه رئيس الوزراء من موظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا، بناءً على طلب وزير العدل.

المشرع الأردني خص المادة (85) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام²، بمنح الصلاحية لمجلس الوزراء بإيقاف أي من موظفي الفئة العليا في حال ارتكابه أي من المخالفات المسلكية، وصرف النسبة التي يقررها، من راتبه. أما بخصوص لجان التحقيق للفئة العليا، وتحديد المجموعتين الأولى والثانية، فقد نظمت المادة (86) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام³، لا سيما الفقرة (أ) مسألة تشكيل لجنة تحقيق للفئة العليا – المجموعة الأولى، بحيث تكون اللجنة برئاسة وزير العدل وعضوية وزيرين يختارهما مجلس الوزراء للنظر في المخالفة المرتكبة من موظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا.

¹ نصت أحكام المادة (1/68) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، على العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف في حال مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات المعمول بها على النحو الآتي :

- (1) التنبيه.
- (2) الإنذار الخطي.
- (3) الحسم من الراتب بما لا يزيد على عشرة ايام في الشهر الواحد.
- (4) حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة.
- (5) حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات.
- (6) الاستغناء عن الخدمة.
- (7) العزل.

² أحكام المادة (85) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

³ أحكام المادة (86) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

أما بخصوص المجموعة الثانية من الفئة العليا، فقد نظمها أحكام الفقرة (ب) من المادة ذاتها، والتي نصت على أن تشكل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس الهيئة ورئيس ديوان التشريع والرأي تتولى ما يلي:

1. النظر في المخالفة المرتكبة من موظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا والأشخاص المشار إليهم في المادة (148) من هذا النظام المحالة إليها من رئيس الوزراء بناء على تقرير الوزير، وهما المجموعتان الأولى والثانية من الفئة العليا ومن في حكمهم طبقاً للمادة (148) من النظام.

2. دراسة الشكوى المقدمة ضد أي موظف بناءً على تهم معينة يرى رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إحالتها إلى هذه اللجنة.

وقد بينت المادة نفسها المسائل المتعلقة بعمل اللجنتين المذكورتين في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة سابقة الذكر، ونصت الفقرة (ج) على أن ترفع اللجنتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تنسيباً لهما إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بذلك، وإيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام. وكذلك نصت الفقرة (د) لمجلس الوزراء تسمية أي وزير بدلاً من رئيس اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وتسمية أي من موظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا بدلاً من رئيس الهيئة أو رئيس ديوان التشريع والرأي حسب مقتضى الحال.

وفيما يتعلق بإيقاف الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف عند وفاته، أوضحت المادة (87/ب) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام¹، أن جميع الإجراءات التأديبية توقف ولا يجوز الاستمرار فيها أو حتى إصدار أي قرار بشأنها بأي صورة كانت في حالة الوفاة.

وبالمقارنة مع قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، فقد عالج المشرع أحكام مواد تشكيل لجان التحقيق التأديبية لموظفي الفئة العليا فقط، وهذا ما أوضحته المادة (71)، حيث نصت صراحة على: أ. تكون إحالة موظفي الفئة العليا للتحقيق على المخالفات التأديبية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكومية التابعين لها.

ب. تتولى التحقيق لجنة يشكلها مجلس الوزراء من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق.

ج. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وبعد دراسة قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، لم ينظم في مواده آلية تشكيل لجان التحقيق فيما يتعلق بموظفي الفئة الأولى وحتى الخامسة، واقتصر التنظيم فقط على موظفي الفئة العليا، لا سيما أحكام المادة (71) التي بينها سابقاً.

وتبين لنا على ضوء دراستنا لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني أيضاً، أن المشرع الفلسطيني، ترك تنظيم لجان التحقيق وإجراءاتها وضمومات التحقيق فيما يتعلق بالفئة الأولى وحتى الفئة الخامسة إلى اللوائح التنفيذية.

¹ أحكام المادة (87/ب) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005 (قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م)، نجد أن المادة (88) منها، قد أناطت صلاحية لجان التحقيق مع موظفي الفئة الأولى فما دون لرئيس ديوان الموظفين العام، كونه الجهة المشرفة على الخدمة المدنية وفق أحكام قانون الخدمة المدنية. في حين أن هذه المادة (88)، خضعت للعديد من التعديلات كان أولها ما جاء في اللائحة رقم (11) لسنة 2013 (قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م)، والتي نقلت صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية لتصبح من صلاحية رئيس الدائرة الحكومية التي يتبعها الموظف أو من يفوضه رئيس الدائرة الحكومية خطياً، دون تحديد الدرجة الوظيفية للموظف الذي يجوز تفويضه بتشكيل اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر بحد ذاته يشكل إهداراً لضمان التحقيق، إذ يجعل من الموظف المحال للتحقيق عرضة للمساءلة من قبل موظفين أقل منه درجة أو خبرة، وعرضة للتعسف من الدائرة الحكومية التي يتبع لها الموظف المتهم، وقد ينتج عنها غلو في العقوبة، ومن جهة أخرى فإن اللائحة ذاتها أعطت مطلق الصلاحية لرئيس الدائرة الحكومية بتحديد أعضاء لجنة التحقيق.

وفي تعديل آخر صدر بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني يحمل الرقم (14) لسنة 2020 (قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م)¹، بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وعلى ضوء إخفاق الإجراءات التي حددها المشرع في اللائحة السابقة رقم (11) لسنة 2013 المشار إليها سابقاً، ذهب مجلس الوزراء باتجاه تعديل اللائحة السابقة رقم (11) من زاوية تقييد السلطة التقديرية لرئيس الدائرة الحكومية فقط، وذلك من خلال تحديد عضوية أعضاء اللجنة. حيث أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (14) لسنة 2020، بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، والذي من المفترض أن يكون قد بدأ العمل به، وفيما يتعلق بتشكيل اللجان التحقيقية للموظفين من الفئة الأولى وحتى الفئة الخامسة، بين القرار من خلال المادة الثانية منه الآتي: "تعديل الفقرة (3) من المادة (2) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو التالي: تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوباً واحداً عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف المحال للتحقيق، ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، على أن يكون بينهم موظف بمسمى قانوني، ويعين أحدهم ليكون رئيس اللجنة، وتكون درجات الأعضاء مساوية أو أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق".

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول أن جميع هذه الإجراءات والتعديلات المتعلقة بتشكيل اللجان التحقيقية وتحديد آلية عملها وإجراءاتها لا تتواءم مع نصوص القانون، سيما في المواد (69) و(70) و(71)²، وكذلك مع المواد التي تم الإبقاء عليها دون تعديل في اللائحة الأصلية رقم (45) لسنة 2005، وتخالف أيضاً نصوص اللائحة التي اشترطت كضمانة أساسية للتحقيق حفظ محاضر ووثائق التحقيق في ملف فرعي وسري يتبع للملف الوظيفي، المحفوظ للموظف لدى ديوان الموظفين العام، إذ أن التعديلات التي تمت بنقل صلاحية التحقيق للدائرة الحكومية، مما يستتبع ذلك إهدار هذه الضمانة بوصفها من الضمانات الأساسية في التحقيق التأديبي، بحيث يصبح ملف التحقيق محفوظاً لدى الدائرة الحكومية التي يعمل فيها الموظف ونسخة منه لدى ديوان الموظفين العام.

¹ قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م، بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م، باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، المنشور في الجريدة الرسمية، (الوقائع الفلسطينية)، العدد (173)، الصادر بتاريخ 2020/11/25، ص 10.

² أحكام المواد (69) و(70) و(71) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، مصدر السابق.

3. ضمانات الموظف في التحقيق الإداري

إن أي إجراء يتعلق بتأديب الموظف، يجب أن يبنى على ضمانات تكفل العدالة في الإجراءات، سواء كانت من خلال استجواب الموظف المتهم في التحقيق التمهيدي معه والتي خصصنا لها الفرع الأول: الضمانات السابقة على التحقيق الإداري، أو الضمانات المعاصرة واللاحقة على التحقيق الإداري كفرع ثاني، تكفل للموظف المتهم عدالة في العقوبة تتناسب مع المخالفة التأديبية المرتكبة (القبيلات، 2025، ص 416).

1.3. الضمانات السابقة على التحقيق الإداري

وكما ذكرنا سابقاً أن جهة الإدارة لا تفرض العقوبة على الموظف، إلا بمخالفته لواجبات ومهام ومسؤوليات الوظيفة الموكلة له، أو مخالفة الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات ومدونات السلوك الوظيفي الخاصة بعمله، وإن لم تراعى الإدارة في إصدار قرارها بشأن تأديب الموظف في حال المخالفة التأديبية لما سبق؛ يكون قرارها مخالفاً للقانون، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 78/99 بتاريخ 14/12/2004¹، بقولها: "ما دام لم يثبت ارتكاب الموظف لأية مخالفة تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، فإن قرار فصله يكون مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومخالفاً للقانون وواجب الإلغاء".

تُعد الضمانات التي توفرها القوانين فيما يتعلق بالتحقيقات الإدارية متعددة الأوجه، وتختلف عبر الأنظمة القانونية المختلفة، ولكنها تهدف عمومًا إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الدولة. ففي تركيا، يضمن مبدأ الفحص الرسمي في الإجراءات الإدارية عدم انتقال عبء الإثبات بشكل غير عادل إلى المتهم، مع الحفاظ على افتراض البراءة (Türe, 2021, P. 973 Uçar &). وفي البرازيل، تعتبر مبادئ الدفاع الواسع والتناقض أمرًا بالغ الأهمية في العمليات الإدارية التأديبية، حيث يمكن أن يؤدي عدم مراعاة هذه المبادئ إلى جعل أعمال لجنة المعالجة غير شرعية (Silva & Diniz 2020, P. 364)، وفي إندونيسيا، يتم تنظيم سلطة موظفي الخدمة المدنية في إجراء التحقيقات لضمان اليقين القانوني، مع إجراءات محددة لإخطار محقق الشرطة والتعاون معهم (Nasution et al., 2023, P. 235).

وبشكل عام، تؤكد هذه الأطر القانونية بشكل جماعي على أهمية الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في الدفاع، وافتراض البراءة كضمانات أساسية في التحقيقات الإدارية، مما يضمن حماية حقوق الأفراد مع السماح للدولة بإدارة النظام العام والحوكمة بفعالية.

نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني، نص في المادة (74) على الدائرة دراسة أسباب المخالفات المرتكبة وأنواعها والعمل على توعية الموظفين، ووضع الآليات المناسبة لضمان عدم تكرارها مستقبلاً²، وما يؤخذ على هذا النص أنه بالرغم من تحديد الجهة المنوط بها دراسة هذه الأسباب إلا أنه لم يوضح المعايير الكفيلة بوضع الآليات، وكان الأفضل على المشرع أن يضع جهة إجرائية مكونة من لجنة متخصصة لغايات تكريس هذه الآليات وتنفيذها على أرض

¹ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية / رام الله، رقم 99/78 بتاريخ 14/12/2004، المنشور في المقتفي، معهد الحقوق / جامعة بيرزيت.

² أحكام المادة (74) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

الواقع، باعتبار ذلك ضماناً أساسية تمنع أو تخفف من وطأة اللجوء إلى التحقيقات الإدارية حال ارتكاب مخالفة، وذلك يأتي في إطار التدابير الوقائية التي تحول دون اللجوء إلى إجراء التحقيق الإداري.

وجاء في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام من خلال المادة (72) لاسيما الفقرة (أ/1)، والمادة (75/و)¹، التأكيد على عدم جواز إيقاع العقوبة على الموظف المتهم إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق أو مجلس تأديبي، بحسب الإجراءات القانونية الموضحة فيها.

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، من خلال قرارها رقم (191) في الدعوى رقم 53/ 2005، بشأن عدم إحالة الموظف إلى لجنة تحقيق، خلافاً للمادة (69)²، من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، والذي جاء فيه: "ولما كان القرار محل الطعن قد صدر بحق المستدعي دون أن يتم تطبيق أحكام المواد سالفه الذكر ودون أن تتم إحالته إلى لجنة تحقيق وسماع أقواله، فإنه وتأسيساً على ما تم تبينه، فإن أسباب الطعن ترد على القرار الطعن مما يستوجب إلغاؤه"³.

إن المادة (3/أ/72) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، نصت صراحة على أنه: يراعى عند تشكيل لجنة التحقيق المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة أن يكون رئيسها برتبة وظيفية أعلى أو مساوية للموظف المحال إلى التحقيق⁴.

ويمكن تلخيص الضمانات السابقة على التحقيق الإداري بالآتي:

أولاً: المواجهة وكفالة حقوق الدفاع

يجب إعلام الموظف بالتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بما ارتكب من أعمال مخالفة للقانون، وتمكينه الاطلاع على ملفه الوظيفي العادي والسري وملف الدعوى التأديبية نفسها، وذلك بما ينسب إليه من مخالفات وتهمة موجهة إليه، حيث أن المادة (72/ب/1) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، بينت توفير الضمانات للموظف قبل إيقاع أي عقوبة عليه⁵، والتي بينت أنه يراعى عند إجراء التحقيق ما يلي:

1. اطلاع الموظف المحال إلى التحقيق على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى التي يتم التحقيق معه بشأنها والسماح له بتقديم دفوعه واعتراضاته كتاباً أو شفاهة ومناقشة الشهود المطلوبين فيها واستدعاء أي شخص للشهادة، كما يسمح له بضم أي وثائق أو تقارير أخرى ذات علاقة إلى ملف التحقيق، ويشترط ألا تسمع أقوال أي شاهد إلا بعد أداء القسم القانوني (الحسن، 2024، ص 123).

¹ أحكام المادة (75/و) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

² قانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، مصدر سابق، لاسيما المادة (69) والتي نصت على:

1- تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف.

2- فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة التحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسيئاً.

3- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة.

³ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة برام الله، (هيئة ثلاثية)، رقم (191) رقم الدعوى 53/ 2005، الصادر بتاريخ 2006/01/22، المنشور في المفتي، معهد الحقوق / جامعة بيرزيت.

⁴ أحكام المادة (3/أ/72) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

²⁰ أحكام المادة (72/ب) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

2. أن تكون إجراءات التحقيق موثقة ومثبتة في محاضر موقعة من أعضاء لجنة التحقيق.

3. أن تكون إفادات الموظف والشهود موقعة من قبلهم.

إلا أنه وبعد مراجعة الباحث لنظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، تبين أنها تطرقت إلى واجب الجينية أو الفورية في توجيه الاتهام، وتبليغ الموظف المتهم الخاضع لإجراءات التأديب، بقرار إحالته للتحقيق، حيث ينبغي عند مواجهة المتهم أن يتم إعلامه بصورة واضحة وجليّة ولا لبس فيها، بالتهمة الموجهة إليه، وذلك لمسألتين:

1. حتى لا ينجّر الموظف المتهم إلى الوقوع في دائرة الاتهام نتيجة عدم معرفته بالتهمة الإدارية الموجهة إليه.

2. حتى يتسنى للموظف المتهم إعداد دفوعه ودفاعه وفقاً للأصول، وبمدة زمنية مناسبة، لدرء التهمة عن نفسه، وألا يكون ضحية للاتهام المتأخر (عليات، 2025، ص344).

وإن ما سبق ذكره قد جرى تأكيده بموجب المادة (73/أ) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، التي تنص على: "إعلام الموظف خطياً بما هو منسوب إليه، بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهمة الموجهة إليه"¹،

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "... يتبين من نص هاتين المادتين انهما تستهدفان توفير الضمانات لسلامة التحقيق الاداري وتيسير وسائله بغية الوصول الى الحقيقة ومن الضمانات الجوهرية التي حرص الشارع على مراعاتها في التحقيق الاداري مواجهة المشتكى عليه بحقيقة التهمة المسندة اليه واحاطته علماً بالوقائع التي تنطوي على المخالفات المنسوبة اليه والتي تشير الى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع ان يدلي بأوجه دفاعه ويكون على بينة من امره وخطورة موقفه وتهيئاً للدفاع عن نفسه كما يجب مواجهته بما يثبت ضده من ادلة اتضحت من الاوراق او شهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة"².

وكذلك ما قضت به المحكمة نفسها، حيث أوضحت بأنه "...وحيث ان النعي على بطلان التحقيق لعدم تمكين المستدعي من الدفاع عن نفسه في غير محله اذ لا يوجد في التحقيق في الدعاوى التأديبية ما يوجب افراغها في شكل معين وضوابط التحقيق الاداري واصوله غير محكومية بنصوص ولكنها تصدر في كنف قاعدة اساسية كلية هي تحقيق الضمان والدفاع للمشتكى عليه والاخلال بهذه القاعدة يجعل التحقيق مشوباً بالقصور. وقد تم تأمين هذه الضمانات في التحقيق المشار إليها للمستدعي. حيث تم سماع أقواله وتحقيق دفاعه بما يكفل الاطمئنان إلى صحة الوقائع المسندة إليه. وليس في إجراءات التحقيق أي إخلال بهذه الضمانات"³.

وعلى نفس المنوال، فقد أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية على أن "...كما يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيقات القانونية بمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته من حيث وجوب استدعاء الموظف ومواجهته بحقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه لأنه لا يجوز توقيع العقاب على الموظف إلا بعد الاستماع إلى أقواله وتحقيق دفاعه وأن تكون الوقائع المنسوبة له

¹ أحكام المادة (73/أ)، من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

² حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 1999/466، الصادر بتاريخ 2000/2/28، منشورات قسطاس.

³ حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 1997/314، الصادر بتاريخ 1997/10/18، منشورات قسطاس.

تشكل بحد ذاتها مخالفة مسلكية يحاسب عليها وهذا ما حصل ما بين لجنة التحقيق والمستدعين وقد جاء القرار المطعون فيه الثاني متفق مع الأصول القانونية وأحكام المادة (68) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005، كما أن المستدعين لم يقدموا أية بينة على الإطلاق تناقض ما جاء في محضر التحقيق مع الشهود مما يدل على أن القرار المطعون فيه الثاني جاء متفقاً وأحكام القانون¹.

ويمكن القول إنه لا معنى لحق الدفاع ما لم يقتزن بحرية الدفاع التي تكفل استعماله، والعبرة ليست بتقرير الحق أو الضمان، وإنما الوسائل التي تكفل فاعلية هذا الحق أو الضمان للمتهم. (عليات، 2025، ص354).

ثانياً: ضمانات التجرد من الاعتبارات الشخصية

تضمن نظام الموارد البشرية في القطاع العام ضمانات تنجي رؤساء وأعضاء لجان التحقيق المشكلة حال وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، وعدم جواز كل من شارك في مرحلة التحقيق أو الاتهام أو الشهادة الاشتراك في النظر في إيقاع العقوبة أو الحكم فيها، وهذا ما بينته أحكام المادة (73/ب)².

ويعلق الباحث على أحكام هذه المادة أنها لم تتضمن تنجي رؤساء وأعضاء لجان التحقيق بشكل فوري في الحالات التي توجد فيها اعتبارات شخصية من شأنه التأثير على مجريات التحقيق وإيقاع العقوبة، كي لا يكون هناك مجال للتعسف من السلطة المختصة بالتحقيق.

وبخصوص موقف المشرع الفلسطيني بقانون الخدمة المدنية النافذ، فإن القانون ولوائحه التنفيذية وتعديلاتها قد خلت من تنظيم هذه الضمانات المهمة التي لها تأثير كبير في سير مجريات التحقيق وإيقاع العقوبة أو الحكم فيها؛ لهذا نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تنظيم هذه المسألة في أقرب فرصة.

ثالثاً: مدة إجراء التحقيق

مدة إجراء التحقيق لم يتطرق لها المشرعان الأردني والفلسطيني، بحيث يجب على لجنة التحقيق أن تتقيد بالمدة المشار إليها في قرار تشكيلها، أو بالمدة التي يحددها القانون.

إذا لا يُعقل منطقياً ألا يتم ضبط مدة التحقيق، على نحو يمكن أن تكون معه تلك المدة بلا ضابط أو رقيب، بما يُهدد الاستقرار الوظيفي للموظف، ويجعل من لجنة التحقيق سيقاً مسلطاً على ذلك الموظف، على نحو ينافي المنطق والعدالة والقانون.

رابعاً: حق الدفاع والاستعانة بمحام

يعتبر حق الدفاع حق مقدس في جميع المحاكمات لاسيما تلك المحاكمات التي ينتج عنها عقوبات، مثل المحاكمات الجنائية والتأديبية، وعليه فقد استقر القضاء التأديبي في مصر بتطبيق ذات المبادئ المقررة في القضاء الجنائي، وهذا ما نص عليه صراحة قانون مجلس الدولة الجديد، بأن للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً (الطماوي، 1979، ص 618).

¹ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2009/277، الصادر بتاريخ 2012/4/23، منشورات قسطاس.

² أحكام المادة (73/ب) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

كذلك نص التشريع الفرنسي بجواز استعانة الموظف بمحام للحضور أمام هيئات التحقيق وذلك وفقاً لاختياره، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم (311) الصادر في 14 فبراير، وأن لهذا الحق أهمية كبيرة إذ أن حضور المحامي مع المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة يساعد على توضيح الحقيقة وفيه سلامة للإجراءات وعدم استعمال الوسائل المحظورة استعمالها مع المتهم (محارب، 2004، ص 235).

وبالرجوع إلى أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، بينت المادة (79) إمكانية استعانة الموظف المحال إلى المجلس التأديبي توكيل محام لتمثيله في الدعوى والدفاع عنه، واشترطت المادة ذاتها حضور هذا الموظف جلسات المحاكمة التأديبية مع محاميه¹.

في حين أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (45) لسنة 2005، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، لاسيما الفقرة (2) من المادة (89) من اللائحة المذكورة قد جاء فيها: للموظف أن يحضر جميع جلسات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق إجراءه في غيبته، ومع ذلك يحق له الاطلاع على ما تم من تحقيقات، وعلى كافة الأوراق المتعلقة بها، وأن يستعين بمحام في تقديم دفاعه أو إنابته عنه في ذلك².

والأصل العام يقضي بعدم جواز الاستعانة بغير المحامي للدفاع أو الإنابة عن الموظف المتهم، تحقيقاً للعدالة وعدم الإخلال بحق الدفاع، إلا إذا كان أحد الزملاء أو الأصدقاء ويقتصر دوره على إيصال مذكرة منه للمجلس نيابة عنه لإيصالها فقط (كنعان، 2019، ص 191).

2.3. الضمانات المعاصرة واللاحقة على التحقيق الإداري

1.2.3. الضمانات المعاصرة

ترمي هذه الضمانات إلى تحقيق العدالة وتوفير شعور بالاطمئنان والارتياح للموظف العام، والتي تعزز شعوره بحيادية لجنة التحقيق وعدم انحيازها إلى طرف دون الآخر، وخلق قناعة لديه في التزام السلطة الانضباطية بالاعتبارات القانونية في إيقاع العقوبة، وتكمن أهم الضمانات المعاصرة في حيادية لجنة التحقيق، وتسبيب القرارات التأديبية (المولى، 2012، ص 297)، وسيتم شرح هاتين الضمانتين على النحو الآتي:

الحيادة وعدم الانحياز

نصت المادة (72/ب/4)، من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على: "مراعاة الموضوعية والحياد والنزاهة للوصول إلى الحقيقة".

وتعتبر حيادة لجنة التحقيق الإداري من أهم الضمانات اللاحقة، حيث يشترط توفر مقومات التحقيق القانوني السليم في المحققين واستقلالهم ونزاهتهم وأمانتهم (الحسن، 2024، ص 231).

¹ أحكام المادة (79) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

² قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، مصدر سابق.

وتطبيقاً لواجب الحياد وعدم الانحياز، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "... كما أن مدير عام سلطة الطيران المدني قد حضر التحقيق طالما أنه اشترك في التحقيق وأشرف عليه حسب الثابت من الأوراق، ولما كان الحال كذلك فإنه لا يجوز له أن يصدر القرار الإداري، لأنه ليس للمحقق أن يصدر حكماً"¹.

وبنفس التوجه، فقد قضت المحكمة الإدارية الفلسطينية بأنه "... والذي نجده إزاء ذلك أن القانون (نظام الهيئات المحلية) حينما اشترط وجود المدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية في لجنة التحقيق - ما لم يكن وجوده متعذراً - إنما قصد من وراء هذا الاشتراط توفير الحد الأدنى من ضمان حيده لجان التحقيق وعدم انحيازها لمجلس الهيئة المحلية، وبالتالي ضمان التحقيق العادل مع الموظف"².

تسبب الحكم أو القرار التأديبي

والتسبب مهم لبث طمأنينة في نفوس المتقاضين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى جوهرية لإعمال رقابة الجهات المختصة قضائياً، وعليه فإن المشرع نفسه قد فرض ضمانات التسبب في القرارات الإدارية الصادرة في مجال التأديب، كما أنه اشترط المشرع في جميع قوانين العاملين الحكوميين أو في القطاع العام أن (... يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً)، ولكي يؤدي التسبب دوره، يجب أن يتناول وقائع الدعوى من حيث شخص المتهم، الأفعال المسندة إليه، والأدلة التي استندت إليها اللجنة في تكوين قناعتها سلباً أو إيجاباً، وكافة النصوص القانونية المطبقة على أن يكون الحكم عبارة عن خلاصة منطقية لكل ما ذكر (الطماوي، 1979، ص 661) و(أبو ارميله، 2024، ص 337-338).

ويؤكد الفقه أن تسبب القرارات التأديبية يشكل ذكر الأسباب في القرار التأديبي ضماناً لحماية الموظف من غلو الإدارة والغاية من ذلك رقابة القضاء على صحة سبب اتخاذ العقوبة وتناسبه مع الفعل، والتأكد من أن اللجنة قد اطلعت على وقائع الخصومة والمستندات وما أبداه الخصوم من طلبات ودفع ومضى التزام اللجنة بالاعتبارات القانونية في توقيع الجزاء والتي بنت عليها الحكم التأديبي لكي يطمئن الموظف لسلامة الحكم وكله تحت رقابة قاضي الإلغاء (عمرو، 2010، ص 257).

وقد جاء نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، ملبياً لأبجديات تسبب القرار التأديبي طبقاً للمادة (73/هـ) التي تنص على أهمية تسبب القرار التأديبي تحت طائلة تقرير البطلان الاجرائي.

وتطبيقاً لما سبق، فقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية على أن "...وبما أن نظام الخدمة المدنية المشار إليه قد اشترط تسبب القرار التأديبي، فإن هذا الاجراء اي التسبب يصبح شكلاً أساسياً في القرارات التأديبية يترتب على اهماله بطلانها، ولكي يحقق التسبب الغرض المناط به يجب ان يكون واضحاً بدرجة تمكن من تفهمه ورقابته، فاذا اكتفى القرار التأديبي بتبريد حكم القانون دون ان يوضح الاسباب التي من اجلها اخذ، اعتبر في حكم القرار الخالي من التسبب"³.

¹ حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 1998/332، الصادر بتاريخ 1999/2/24، منشورات قسطاس.

² حكم المحكمة الإدارية الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2023/95، الصادر بتاريخ 2024/7/8، منشورات قسطاس.

³ حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 2007/517، الصادر بتاريخ 2008/2/27، منشورات قسطاس.

2.2.3. الضمانات اللاحقة على إصدار القرار التأديبي

تنبع أهمية هذه الضمانات في أنها الفرصة الأخيرة التي يلجأ إليها الموظف في حالة عدم اقتناعه بعدالة العقوبة الانضباطية المفروضة عليه، أو أن الضمانات السابقة والمعاصرة لم تسعفه في الحصول على حقه المقرر له تشريعياً وقضائياً، فمن الطبيعي أن يلجأ الموظف إلى الضمانات اللاحقة التي منحه إياها القانون والمتمثلة في التظلم من القرار التأديبي الصادر في حقه لدى الجهة التي أصدرته أو الجهة الرئاسية التي تتبعها هذه الجهة، وهذا ما يسمى بالتظلم الإداري، وكذلك ممارسة حقه في الطعن أمام القضاء وهي قمة الضمانات اللاحقة على صدور القرار التأديبي (المولى، 2012، ص 309). وعليه سنقوم في شرح مفصل للضمانتين المذكورتين أدناه:

1.2.2.3. التظلم الإداري

بيّن المشرع في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، بنص المادة (88) الغايات من تطبيق مفهوم التظلم، الذي يهدف إلى فتح قنوات الاتصال بين الموظف والإدارة، ويحد من المخالفات والتجاوزات، ويمنع من تكرارها مما يساهم في مكافحة الفساد، وقد أكد النظام على أحقية الموظف في تقديم تظلمه طبقاً للمادة (89) من ذات النظام¹.

ولم يتطرق النظام في باب التظلم على الجزاءات التأديبية بحالة التظلم الوجوبي وإنما التظلم الجوازي.

وتوضح المادة (92) من النظام المذكور، ما يتعلق في التظلمات المبنية على الكيدية الوارد بها معلومات غير صحيحة أو يهدف إلى الإساءة الشخصية للآخرين، ومصير الموظف الذي تقدم بها.

إذ تبين المادة (1/أ/90) الإجراءات المتخذة في التظلم حيث يقوم الوزير بتشكيل لجنة خاصة في الدائرة للنظر في التظلمات، ويحدد في قرار تشكيلها مهامها وصلاحياتها، ومروراً في عمل اللجنة المذكورة وفق إجراءات شفافة وموثقة استناداً إلى المعززات والبيانات والقرائن².

وبعد رفع قرار اللجنة إلى الجهة التي حددها النظام يتم إعلام الموظف في قرار تظلمه خطياً خلال المدة التي حددها النظام³، حيث تنص المادة (91/ج) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على أنه "يجب على الدائرة اعلام المتظلم خطياً بنتيجة تظلمه".

وقد بينت المادة (91/أ/ب، د) من النظام، مدد الفصل في التظلم وتقديمه سواء للدائرة أو الهيئة، وبينت البت فيه، حيث نصت المادة (91/أ)، على: "يقدم طلب التظلم خطياً إلى الدائرة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ علم الموظف بالإجراء الذي يؤثر على حقوقه أو تبلغه القرار موضوع التظلم، ويجوز تقديم طلب التظلم إلى الوزير، على أن يتم تزويد الموظف المتظلم بنسخة من طلب التظلم مختومة بخاتم الدائرة"⁴.

وفيما يتعلق بالبت في التظلم نصت المادة (91/ب) من النظام على أن يتم البت به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه.

¹ أحكام المادة (88) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

² أحكام المادة (91/ج) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

³ نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

⁴ أحكام المادة (91/أ) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

وبينت المادة (91/د) من النظام أنه يجوز للموظف التقدم بتظلم للهيئة خلال سبعة أيام عمل في حال لم تتم الإجابة على تظلمه المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وتقوم الهيئة بدورها بالتحقق من صحة التظلم المرفوع إليها وعلى الدائرة تزويد الهيئة بالوثائق ذوات الصلة كافة بناءً على طلب الهيئة، التي بدورها ترفع تنسيبها بشأن التظلم إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنه¹.

تتحرك هذه الرقابة نتيجة تقديم تظلم من ذوي الشأن في قرارات إدارية صادر بحقهم، وذلك لإعادة النظر في تلك القرارات، ويقدم هذا التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار مباشرةً، ويسمى التظلم في تلك الحالة بالتظلم الولائي، أو يقدم التظلم إلى الجهة الرئاسية لمصدر القرار، ويسمى التظلم في هذه الحالة بالتظلم الرئاسي، وهذا يعني أن الرقابة في تلك الحالات هي رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة لإعادة النظر في القرارات الصادرة منها سواء بإلغائها أو تعديلها (أبو سميذانة، د.س، ص 171).

أما فيما يتعلق بقانون الخدمة المدنية الفلسطيني النافذ لا سيما المادة (105) المتعلقة بالتظلم من القرارات الإدارية، حيث تتحدث حول الجهة التي يتوجب على الموظف التظلم إليها، والمدد القانونية للتظلم من تاريخ العلم بالقرار، وكذلك المدد الممنوحة للإدارة للبت في التظلم، والإجراء المتوجب اتخاذه في حال رفض القرار بلجونه للقضاء².

وبينت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005 وتعديلاته، لاسيما المادة (160)، آلية التظلم على أحكام القرارات الإدارية بما يشمل القرارات الإدارية وبما يشمل أحقية التظلم وإجراءاته ومدده وآليات الفصل به والتعقيب عليه³.

ويمكن القول بوجوب تعديل هذه المادة ليكون التظلم إلى الوزير المختص لأنه صاحب الحق في تعديل القرار أو سحبه، وأن تضاف فقرة ثانية لنفس المادة ليكون ميعاد رد الوزير خلال ستين يوماً من تقديم التظلم، وإذا لم يقم بالرد خطياً يكون التظلم مرفوضاً، وأنه يجوز للمتظلم خلال ستين يوماً الطعن بالقرار لدى المحاكم الإدارية المختصة. ويتضح جلياً مما سبق أن الرقابة في هذه الحالة تأتي عقب قيام المضرور من التظلم من القرار الصادر بحقه، وتقوم الإدارة بمراجعة ذلك القرار وتستطيع الغاء أو سحبه أو تعديله وفقاً للقانون.

¹ أحكام المادة (91/د) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، مصدر سابق.

² قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، مصدر سابق، إذ نصت المادة (105) على أنه: "للموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به. 2 - ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد خطياً على المتظلم أعتبر تظلمه مرفوضاً. 3 - للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه. 4 - تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية".

³ أحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005 وتعديلاته، مصدر سابق.

2.2.2.3. الرقابة القضائية¹

تعد الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة فاعلية، نظراً لما يتمتع به القضاء من استقلالية وحيادية وضمانات قانونية، واتصافه بالموضوعية، وتوليه مهمة تحقيق العدالة والانصاف بواسطة ما يصدره من أحكام تحوز قوة الشيء المقضي به، ومن خصائص الرقابة القضائية أنها لا يمكن أن تتحرك من تلقاء نفسها عن طريق التصدي المباشر فهي لا تتحرك إلا بناءً على طعن من الأفراد والهيئات الخاصة (أبو سمهدانة، د.س، ص 186) و(الحسن، 2024، ص 352).

في فلسطين تتولى المحاكم الإدارية مهمة الرقابة القضائية على القرارات التأديبية، وذلك سندا لقانون المحاكم الإدارية رقم (41) لسنة 2020، حيث ينص القانون المذكور في المادة (1/20 د) على أن: "1. تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها بالآتي: د. الطعون بالقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو التصنيف أو التثبيت أو الترقية أو النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستبعاد أو التأديب أو الفصل من الخدمة أو الإيقاف عن العمل أو الرواتب أو العلاوات أو الزيادات السنوية أو الحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو المتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة، أو القرارات الصادرة عن السلطات التأديبية، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك" (الوقائع الفلسطينية، 2021، ص 19).

ومن الجدير ذكره، أن الرقابة القضائية تتم في شكل طعن أو دعوى أو طلب، وعليه ينبغي احترام مواعيد محددة لذلك، أي أنه لا يتم قبول الدعوى إذا تمت بعد فوات المواعيد المنظمة قانوناً (أبو ارميله، 2024، ص 234).

وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة (23) من قانون المحاكم الإدارية النافذ في فلسطين، حيث نصت على أن تقديم الاستدعاء إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو تبليغ صاحب الشأن به، وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب إليها (الوقائع الفلسطينية، 2021، ص 19).

ومن الأهمية بمكان التأكيد من أن الرقابة القضائية تُصدر قراراتها في شكل أحكام قضائية تحوز قوة الشيء المقضي به، وتعتبر الأحكام القضائية عنوان الحقيقة، وهذا ما أكدته قانون المحاكم الإدارية، حيث نصت المادة (2/46) على أن: "2. أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الإدارية القطعية واجبة النفاذ بالصورة التي تصدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار"².

وتعتبر الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية أحكام قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهذا ما أكدته قانون المحاكم الإدارية، حيث نص على أن "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية كافة، وتنظر فيها من الناحيتين الموضوعية والقانونية"³.

¹ تتنوع النظم القضائية في دول العالم بين نظامين رئيسيين هما، نظام القضاء الموحد والذي تترعمه إنجلترا ومن بعدها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية، ونظام القضاء المزدوج الذي أنشأته وابتدعته فرنسا وتأخذ به مصر.

² أحكام المادة (2/46) من قانون المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم (41) لسنة 2020 وتعديلاته، مصدر سابق.

³ أحكام المادة (38) من قانون المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم 41 لسنة 2020 وتعديلاته، مصدر سابق.

أما في الحالة الأردنية فقد عالج المشرع الأردني، الجهة المختصة بالرقابة القضائية على القرار التأديبي، في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، والذي تضمن في أحكامه الاجراءات الواجب اتباعها من رفع الدعوى حتى صدور الحكم، وأن الاختلاف بين الحالة الفلسطينية والأردنية أن الدستور الأردني في المادة (100)، نص على إنشاء القضاء الإداري على درجتين، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (3) من قانون القضاء الإداري المشار إليه أعلاه، على إنشاء قضاء بالمملكة يسمى القضاء الإداري ويتكون من المحكمة الادارية والمحكمة الادارية العليا.

ويعد قانون القضاء الإداري الأردني، نقطة تحول حقيقية في النظام القانوني الأردني، حيث تم الانتقال من مرحلة القضاء الإداري الموحد إلى مرحلة القضاء المزدوج (العجامة، 2019، ص 312).

وبالعودة إلى موضوع الدراسة فإن المادة (5) من قانون القضاء الإداري الأردني، بينت اختصاص المحكمة الإدارية دون غيرها في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، وأشارت الفقرة الرابعة من المادة نفسها إلى اختصاص المحكمة بالنظر في طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية. أما فيما يتعلق بالمحكمة الادارية العليا الأردنية التي أنشأت أيضاً بموجب أحكام قانون القضاء الاداري، وتُنظر هذه المحكمة وفقاً لاختصاصها بالطعون بالأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية أي أنها تعد محكمة الاستئناف بالقضاء الإداري الأردني وهذا ما نصت عليه المادة (25) من القانون¹.

ويرى الباحث أن النهج الذي اتبعه المشرع الأردني هنا في تكوين القضاء الإداري في الأردن على درجتين يعطي ضماناً أكبر ونتائج أفضل للطاعن في قرار الإدارة، مما يحقق العدالة وزيادة ثقة المواطنين بالنظام القضائي، ويحفز الإدارة على عدم السرعة في اتخاذ قرارات مُتَعَسِّفَة بحق الموظف العام، لاسيما ما يتعلق بلجان التأديب، وهذا النهج نفسه قد اتبعه المشرع الفلسطيني بتفعيل المحاكم الإدارية المنشأة بموجب قانون المحاكم الإدارية رقم (41) لسنة 2020، وذلك بالتقاضي على درجتين، بعد أن كان يقتصر على درجة واحدة بواسطة محكمة العدل العليا الفلسطينية.

وتطبيقاً لما سبق، فقد مارست المحكمة الإدارية الفلسطينية رقابتها في مجال الرقابة على العقوبات التأديبية المنبثقة عن التحقيق الإداري، حيث قضت بأنه "...وفي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي ابتغاه القانون من التأديب - وهو انتظام المرافق العامة - وأن معيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً، وإنما معيار موضوعي، قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب مع مقدار الجزاء وخاصة أن المستدعي هو من قام بإعلام وإبلاغ رؤوسيه باكتشاف التزوير والتلاعب على الايصالات البنكية من قبل أحد التجار أو المتعاملين مع الدائرة الحكومية، ولم تقم أية بيئة على علاقة المستدعي بذلك التزوير أو التلاعب، بل إن جل ما خلصت إليه لجنة التحقيق في استنتاجاتها المشار إليها في تقريرها المرفوع للمستدعي ضده الأول، أن عمليات التزوير والتلاعب التي جرت على الإيصالات البنكية من قبل أحد التجار المتعاملين مع الدائرة الحكومية، كان بالإمكان اكتشافها ووقفها لو قام الموظفون المكلفون بالدخول على شاشة البنك الموجودة في دائرة جمارك السيارات للتحقق من الدفعات، وأن التاجر المتلاعب معروف لدى المستدعي بأنه شخص خطر ومتلاعب ورغم ذلك لم يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار بإجراء أي تدقيق اضافي على المعاملات التي

¹ أحكام المادة (25) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 5297، بتاريخ: 17/ 08/ 2014، ص 4866.

يحضرها للدائرة أو التعامل معه كشخصٍ خطر، بل على العكس من ذلك كان لديه الأفضلية بالتعامل عن بقية التجار وكان المستدعي يميزه بالتعامل دون أن يلتفت لتدمير موظفي الدائرة والتجار من هذا التمييز في المعاملة. وبإمعان النظر في هذه الاستنتاجات، وإن كانت تؤلف مخالفات مسلكية من جانب المستدعي تستوجب إنزال العقوبة التأديبية المناسبة بحقه، إلا أننا نرى أن الأخذ بها كمسلمات على إطلاقها أو اعتبارها مخالفة جسيمة تستدعي أقصى العقوبات، إنما تاباه وتنقضه حقيقة أن المستدعي هو من أبلغ الإدارة عن التزوير والتلاعب بالإيصالات البنكية، وبالتالي فإن ما أقدم عليه المستدعي من مخالفات تمثلت بالتقصير وعدم تأديته للأعمال المنوطة به بدقة لا تستدعي عقوبة حالته على المعاش، وبالتالي فإن حالته على المعاش فيها غلو ولا تتناسب مع درجة خطورة الذنب الذي ارتكبه، وهو عدم تشديده ورقابته على تدقيق الموظفين للمعاملات الواردة للدائرة، لاسيما أنه لم تتم ادانته من قبل لجنة التحقيق الانضباطية بجميع ما نسب إليه من مخالفات. إزاء هذا الذي أشرنا إليه، نجد أن قرار توقيع العقوبة المذكورة ينضوي على غلوٍ ولا يتلاءم مع الوقائع التي أسس القرار عليها، وبذلك ينجلي الخطأ الواضح في التقدير من طرف الجهة المستدعي ضدها، بما ينال من القرار المتظلم منه من حيث سلامة سببه¹.

وفي الختام، فإنه يتوجب التأكيد على ضرورة شمول الرقابة القضائية لرقابتي المشروعية والملاءمة، حيث يمارس القضاء الإداري دوره إزاء القرارات المتعلقة بالتحقيق الإداري وما ينبثق عنه بما يشمل رقابة مشروعية القرار الإداري، وكذلك ملاءمته، وتحديداً في الحالة التي يكون فيها سلطة تقديرية للإدارة إزاء المسائل المتصلة بالتحقيق الإداري ونتائجه (الطماوي، 2017، ص26).

الاستنتاجات:

1. إذا وقع نقص في الكفايات الوظيفية للموظف، وعدم قيام الموظف بواجباته ومسؤولياته الوظيفية، يمكن أن يكون ذلك مبرراً للتحقيق الإداري، وتوقيع الجزاء التأديبي وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون، وهذا أحد مبررات اجراء التحقيق الإداري، وصولاً لتحقيق أهدافه، بما يتناسب مع غايات التشريع المقارن.
2. إن التحقيق في المخالفات التأديبية يمر بمراحل عدة، إذ يجب على الجهة المختصة قانوناً أن تأخذ بعين الاعتبار الفحص والتحري وجمع الاستدلالات، لكشف حقيقة العلاقة بين الموظف المتهم والتهمة المنسوبة إليه ابتداءً، وفقاً لمبادئ العدالة، ومن ثم استكمال الإجراءات من خلال سماع إفادة الموظف وسماع الشهود ومن يلزم، والاستناد إلى الأنظمة والقوانين على قاعدة، "لا عقوبة إلا بنص"، وذلك حفاظاً على سمعة الموظف ومكانته.
3. هناك ثلاثة أنظمة معمول بها في أنظمة التأديب الإداري، وهي: النظام الرئاسي، والنظام شبه القضائي، والنظام القضائي، علماً بأن المعمول به في الأردن وفلسطين هو نظام التأديب الرئاسي والنظام شبه القضائي.
4. ضمنت القوانين والأنظمة المختصة عدداً من الضمانات التي تكفل للموظف المتهم تحقيق عادل، وعقوبة تتناسب مع الفعل، إلا أنه رغم حداثة بعضها يشوبها النقص لا سيما في ضمانات التحقيق السابقة والمعاصرة واللاحقة مع الموظف المتهم.

¹ حكم المحكمة الإدارية الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2022/487، الصادر بتاريخ 2024/6/3، منشورات قسطاس.

5. من أبرز الضمانات السابقة على التحقيق الإداري مواجهة الموظف المتهم بالفعل المنسوب اليه، وإعلامه به، وحق الدفاع عن نفسه وتوكيل محام للدفاع عنه، إلا أن نظام إدارة الموارد البشرية الأردني في القطاع العام لم يرد بذلك نصاً صريحاً فيما يتعلق بحق الموظف المتهم بتوكيل محام.

6. من الضمانات المعاصرة حياد المحكمة، وتسبب القرار التأديبي، والضمانات اللاحقة هي التظلم الإداري، والرقابة القضائية.

7. نظمت مواد قانون الخدمة المدنية الفلسطيني آليات التظلم والمدد القانونية له، وذلك بشكل يتعلق بنتائج التحقيق الإداري، ضماناً لتحقيق الضمانات الكفيلة بتحقيق أهداف التشريع المقارن المنصبة على بلورة ضمانات حقيقية للتحقيق الإداري.

8. تعتبر الرقابة القضائية الفرصة الأخيرة للموظف للاعتراض والطعن في القرار التأديبي ويعتبر من أهم الضمانات.

9. تختص المحاكم الإدارية في فلسطين بالنظر في الطعن بالقرارات الصادرة عن الإدارة، بما في ذلك القرارات المتصلة بالتحقيق الإداري وما ينبثق عنه.

10. وفق قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، وكذلك قانون المحاكم الإدارية الفلسطيني، تختص المحكمة الإدارية العليا بالطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بشأن المسائل المتصلة بالتحقيق الإداري والعقوبات التأديبية.

11. يمتاز كل من القضاء الإداري في الأردن وفلسطين بأنه على درجتين للتقاضي، وهما المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا.

التوصيات:

تتمحور التوصيات حول جملة من التعديلات التشريعية التي يتوجب على التشريع المقارن القيام بها، ضماناً لنجاعة الرقابة على التحقيق الإداري وضماناته، وهي على النحو الآتي:

1. ضرورة تعديل قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، ليصبح أكثر حداثة ومواءمة مع متطلبات الوظيفة العامة والإدارة العامة، ولكثرة الإشكاليات التي ترد في اللوائح التنظيمية والتي تتعارض مع أحكام القانون لا سيما فيما يتعلق بالشق الخاص بتشكيل لجان التحقيق للفئة الأولى فما دون.
2. ضرورة حسم دور المجلس التأديبي بموجب نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني، تبعاً لعدم وضوح دوره، في ظل وجود لجان التحقيق المشكلة طبقاً للمادة (72) من نفس النظام، لذلك، على المشرع ان ينص بشكل صريح وواضح على طبيعة اختصاص المجلس التأديبي المذكور في المادة (75) من نفس النظام.

3. تعديل قوانين الخدمة المدنية، بتضمينها نص صريح وواضح يتضمن إلى واجب الجينية أو الفورية في توجيه الاتهام، وتبليغ الموظف المتهم الخاضع لإجراءات التأديب، بقرار إحالته للتحقيق، فينبغي عند مواجهة المتهم أن يتم إعلامه بصورة واضحة وجلية ولا لبس فيها، بالتهمة الموجهة إليه، وذلك لمسألتين:
 - أ. حتى لا ينجر الموظف المتهم إلى الوقوع في دائرة الاتهام نتيجة عدم معرفته بالتهمة الإدارية الموجهة إليه.
 - ب. حتى يتسنى للموظف المتهم إعداد دفوعه ودفاعه وفقاً للأصول، وبمدة زمنية مناسبة، وألا يكون ضحية للاتهام المتأخر.
4. ضرورة تضمين كافة تشريعات الخدمة المدنية نصاً صريحاً تتعلق بأحقية الموظف المتهم الخاضع لإجراءات التأديب، بإمكانية الاستعانة بمحام للدفاع عنه أو تمثيله في لجنة أو مجلس التحقيق التأديبي، وذلك تحقيقاً ل ضمانات التحقيق التأديبي الفاعل.
5. تعديل عدد من مواد نظام إدارة الموارد البشرية الأردني في القطاع العام لتضمينه مدة محدد لإجراء التحقيق، حيث إنه لم يتطرق القانون ولا النظام، لمدة إجراء التحقيق ويجب على لجنة التحقيق أن تتقيد بالمدة المشار إليها في قرار تشكيلها، أو بالمدة التي يحددها القانون.
- إذ لا يُعقل منطقياً ألا يتم ضبط مدة التحقيق، على نحو يُمكن أن تكون معه تلك المدة بلا ضابط أو رقيب، بما يُهدد الاستقرار الوظيفي للموظف، ويجعل من لجنة التحقيق سيفاً مسلطاً على ذلك الموظف، على نحو ينافي المنطق والعدالة والقانون.
6. ضرورة أن تشمل الرقابة القضائية لرقابتي المشروعية والملاءمة، بحيث لا يقتصر دور المحاكم الإدارية على فحص مشروعية إجراءات التحقيق والنتائج المترتبة عليه، وإنما ملاءمة ذلك أيضاً.
7. ضرورة الاستفادة من التجربة الأردنية التي تتضمن التركيز على إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، وتخصيص نظام قانوني لذلك، وتعميم هذه التجربة على الصعيد الفلسطيني، من خلال إيلاء أهمية للموارد البشرية بموجب تشريع قانوني خاص.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أ. الأنظمة والقوانين:

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487، تاريخ: 1/5/1960، ص 374.
2. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011، وزارة العدل الفلسطينية (نسخة ورقية).
3. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) الصادرة بتاريخ 1/9/1998 العدد 24، ص 20.
4. نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام وتعديلاته رقم (33) لسنة 2024، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ: 1/7/2024 العدد رقم 5935، ص 3213.
5. قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 5297، بتاريخ: 17/08/2014، ص 4866.
6. قانون المحاكم الإدارية رقم (41) لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد ممتاز (22)، بتاريخ: 2021/1/11، ص 19.

ب. اللوائح:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد (60)، بتاريخ: 9/11/2005، ص 97.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م، بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م، باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد (173)، الصادر بتاريخ 25/11/2020، ص 10.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد (102)، بتاريخ: 2013/10/22.

ج. قرارات المحاكم:

1. قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية / رام الله، رقم 99/78 بتاريخ 14/12/2004، المنشور في المقتفي، معهد الحقوق / جامعة بيرزيت.
2. قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية / رام الله، (هيئة ثلاثية)، رقم (191) رقم الدعوى 53 / 2005، الصادر بتاريخ 22/01/2006، المنشور في المقتفي، معهد الحقوق / جامعة بيرزيت.
3. حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 1999/466، الصادر بتاريخ 28/2/2000، منشورات قسطاس.
4. حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 1997/314، الصادر بتاريخ 18/10/1997، منشورات قسطاس.
5. حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2009/277، الصادر بتاريخ 23/4/2012، منشورات قسطاس.
6. حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2009/277، الصادر بتاريخ 23/4/2012، منشورات قسطاس.
7. حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 1998/332، الصادر بتاريخ 24/2/1999، منشورات قسطاس.
8. حكم المحكمة الإدارية الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2023/95، الصادر بتاريخ 8/7/2024، منشورات قسطاس.
9. حكم محكمة العدل العليا الأردنية، قرارها رقم 2007/517، الصادر بتاريخ 27/2/2008، منشورات قسطاس.
10. حكم المحكمة الإدارية الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2022/487، الصادر بتاريخ 3/6/2024، منشورات قسطاس.

المراجع:

أ. الكتب:

1. أبو ارميله، بسام. (2024). القضاء الإداري المقارن، الأردن-مصر-فرنسا. ط 1. دار الثقافة. عمان. الأردن.
2. أبو سمهدانة، عبد الناصر (د.ت). موسوعة القضاء الإداري في فلسطين، الكتاب الأول. دار الفكر. القدس. فلسطين.
3. الحسن، مالك ونس (2024). الأمن القانوني للموظف العام في المجال التأديبي، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. دار الثقافة. عمان، الأردن.
4. الحلو، ماجد راغب (2000). القضاء الإداري. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
5. رسلان، أنور احمد (2003). وسيط القضاء الإداري. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
6. الطماوي، سليمان محمد (1979). القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب دراسة مقارنة. ط 2. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
7. الطماوي، سليمان (2017). النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة. راجعه ونقحه، البنا محمود. ط 7. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
8. بطيخ، رمضا، والعجارمة، نوفان (2012). مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية الكتاب الثاني. ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
9. عمرو، عدنان (2010). مبادئ القانون الإداري، وسائل تنفيذ النشاط الإداري. المطبعة العربية الحديثة. القدس. فلسطين.
10. القبيلات، حمدي (2025). أصول القانون الإداري. ط 1. دار الثقافة. عمان. الأردن.
11. كنعان، نواف (2019). الوجيز في القانون الإداري الأردني. ط 2. ط 5. زمزم ناشرون وموزعون. عمان. الأردن.
12. محارب، علي جمعة (2004). التأديب الإداري في الوظيفة العامة، (دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي). ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
13. المولى، خالد محمد (2012). السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام. دار الكتب القانونية. مصر والامارات.

ب. الرسائل العلمية:

- مناصرة عيسى (2012). "التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثيره بالحكم الجنائي". أطروحة دكتوراه منشورة. جامعة القاهرة، مصر.

ج. الدوريات:

1. العجارمة، نوفان العقيل. (2019). "المستحدث في قانون القضاء الإداري الأردني". مجلة كلية القانون الكويتية. 7 (2): 279-316.
2. عليات، محمد نجم (2025). "حق الدفاع كأحد ضمانات الموظف العام في التحقيق الإداري دراسة مقارنة (الامارات، الأردن، مصر)". مجلة الدراسات الفقهية والقانونية: (21): 338-393.

3. Nasution, A. H., Setiadi, E., & Sumiati, Y. (2023). "Authorities of civil servant investigates in conducting investigations on acts of corporate maladministration in telecommunications according to law no. 36 of 1999 concerning telecommunications adjusted to the principle of legal certainty". International Journal of Social Science, 2(5): 2235–2246 <https://doi.org/10.53625/ijss.v2i5.4952>
4. Romaniuk, P. (2022). "Kontrola obywatelska jako czynnik wspierający prawidłowe funkcjonowanie administracji publicznej". Acta Iuridica Resoviensia, 38(3): 345–355 <https://doi.org/10.15584/actaires.2022.3.24>
5. Silva, É. N. da, & Diniz, T. A. N. M. (2020). *Ilegitimidade da comissão processante disciplinar frente às garantias constitucionais da ampla defesa e do contraditório*. 2: 363–387. <https://doi.org/10.24302/ACADDIR.V2.2483>
6. Uçar, İ., & Türe, G. (2021). *İdari usulde resen araştırma ilkesi ve suçsuzluk karinesi: türkiye insan hakları ve eşitlik kurumunun ayırımçılık yasağının ihlali incelemesinde ispat yükü özelinde bir değerlendirme*. 25(2): 973–1026 <https://doi.org/10.34246/AHBVUHFD.933629>

Judicial Control over the Exercise of the Right to Litigation in Light of the Principle of Good Faith: A Comparative Study

Ameer Ahmad Fattoh Haji

Student – The Jordan University

Email: Ameerfattoh@hotmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
20/8/2025	21/9/2025	30/9/2025

DOI:

Haji, Ameer (2025). *Judicial Control over the Exercise of the Right to Litigation in Light of the Principle of Good Faith: A Comparative Study*, Journal of Political Science and Law, Volum 11, N(45)

Abstract

The study aimed to clarify the role of good faith as a criterion for distinguishing between legitimate and illegitimate litigation, through examining the doctrine of abuse of rights under Jordanian legislation and the provisions governing vexatious litigation in Palestinian legislation. Adopting a comparative approach, the study explored the similarities and differences in terms of the scope of claims subject to judicial review.

The study concluded that vexatious litigation is confined to specific claims enumerated under Article (30) of the Civil Wrongs Law No. 36 of 1944, which requires the presence of bad intent and unreasonable anticipation. In contrast, the doctrine of abuse of rights under Jordanian legislation constitutes a broader framework of judicial oversight encompassing all claims and every form of unlawful use of litigation, pursuant to Articles (61) and (66) of the Civil Code.

Furthermore, the study found that good faith serves as an effective tool for judicial review, whether based on a subjective or an objective standard, with preference given to the latter due to its fairness and practicality, measured against the conduct of a reasonable person. This preference is reinforced by the inherent difficulties of the subjective standard, which necessitates delving into the litigant's mindset and procedural intentions.

The study also examined the overlap between the concept of good faith and legal error, noting that ignorance of the law may, in limited circumstances, be excused for ordinary litigants in civil claims exclusively, provided that such ignorance does not conflict with mandatory legal provisions.

Keywords: Right of Access to Justice; Abusive Liability; Principle of Good Faith; Common Mistake; Ignorance of the Law Excuses No One.

الرقابة على استعمال الحق في التقاضي في ضوء مبدأ حسن النية: دراسة مقارنة

أمير أحمد فتوح حجي

طالب - الجامعة الأردنية

Email: Ameerfattoh@hotmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/9/21	2025/8/20

DOI:

للاقتباس: حجي، أمير (2025). الرقابة على استعمال الحق في التقاضي في ضوء مبدأ حسن النية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان دور حسن النية كمعيار لتمييز الاستعمال المشروع أو مناقضته في التقاضي، من خلال استعراض نظرية إساءة استعمال الحق في التشريع الأردني وأحكام المقاضاة الكيدية في التشريع الفلسطيني، وفق المنهج المقارن لبيان أوجه التمايز من حيث نطاق الولاية القضائية المشمولة بالرقابة القضائية، وتوصلت الدراسة إلى أن المقاضاة الكيدية تقتصر على دعاوى محددة، وأوردتها المادة (30) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، ويشترط لقيامها توافر القصد السيئ والتوقع غير المعقول، بينما تمثل نظرية إساءة استعمال الحق في التشريع الأردني إطاراً رقابياً يشمل كافة الدعاوى وجميع أوجه الاستعمال غير المشروع في التقاضي استناداً إلى المادتين (61) و(66) من القانون المدني، وخلصت الدراسة إلى أن حسن النية يمثل أداة فاعلة لتحقيق الرقابة القضائية، سواء بالاستناد إلى المعيار الشخصي أو الموضوعي، مع ترجيح للأخير لما يتمتع به من عدالة وواقعية بالقياس على سلوك الشخص المعتاد، ولما اعترى المعيار الشخصي من صعوبات توجب الغور في كنه المتقاضي ونواياه الاجرائية، وتناولت الدراسة، مبررات التقاطع بين حسن النية مع الغلط بالقانون في مجال التقاضي، كما أوضحت حقيقة مبدأ "لا يعذر أحد لجعله بالقانون وإمكانية الدفع فيه من المكلفين العاديين ضمن نطاق الدعاوى المدنية حصراً شريطة عدم تعارضه مع القواعد الامرة.

الكلمات المفتاحية: الحق بالتقاضي، المسؤولية التعسفية، مبدأ حسن النية، الغلط الشائع، لا يعذر أحد لجعله بالقانون

1. المقدمة

بادئ الامر؛ لم يرد لدى الفقه العربي، كلمة إساءة أو تعسف في استعمال الحق، وهو تعبير وافد من فقهاء القانون الغربي المحدثين، وورد في بعض كتب الأصول كلمة "الاستعمال المذموم" تعبيراً عن التعسف أو إساءة استعمال الحق بالمعنى المراد اليوم، ويبقى المدلول واحد (الدريني، 1998، ص 44) ولقد اقرت الشريعة الإسلامية مبدأ إساءة استعمال الحق، على انه نظرية عامة، وعني الفقه الإسلامي في تنظيمها على وجه يقال " انه تنظيم فاق في دقته واحكامه أحدث ما اسفرت عنه مذاهب الفقه الغربي. (الزرقا، 1987، ص 11)

وتتميز نظرية التعسف بخصوصيتها التي تتميز بها عما سواها من صور المسؤولية الشخصية، فهي بمثابة المبدأ العام الذي يمكن تطبيقه على التصرفات والأعمال القانونية عموماً (السرحان، وخاطر، 2023، ص 347) ويبرز في هذا السياق دور حسن النية، فكل ما يقتضيه حسن النية تفره العدالة، وكل مبدأ تفره العدالة يتماثل مع مقتضى حسن النية، مما دعا لتبرير نظرية التعسف، استناداً الى مبدأ حسن النية (بكر، 2025، ص 11) فانتفاء التعسف، أحد مظاهر حسن النية. (السويطي، 2018، ص 108)

أ. مرتكزات نظرية إساءة استعمال الحق

يرى جانب من شراح الفقه؛ ان نظرية إساءة استعمال الحق طريقة استثنائية منحها الشارع لمن يقع ضحية استعمال غير مشروع ليست ثمة طريقة أخرى لأبطاله، فلا سبيل للنظرية ما دام هناك سبيل آخر لرفع الضرر سواء بنص قانوني او قيد خاص او سواهما (القولتي، 1963، ص 866) ومرد الاستثناء، أن الفعل لا يجوز ان يكون مشروعاً من جهة وغير مشروع من الجهة الأخرى، وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي paniolo بقوله " ينتهي الحق عندما يبد التعسف " (يوسف، 2025، ص 59) فالحق والتعسف لا يجتمعان فإذا وجد الحق ارتفع التعسف، وان وجد التعسف انتفى الحق (أمين، 1991، ص 19) غير هذا التصور للفقيه " paniolo يثير اشكالا، يتمثل في تعارضه مع الدور الوقائي للنظرية يقوم على مبدأ سد الذرائع ويهدف الى درء أي استعمال غير مشروع للحق (الدريني، 1999، ص 170) وهي مرتكز النظرية فهي ترد على فعل مشروع بالاصل لذاته ثم ينقلب غير مشروع لانحراف في غرضه أو نتيجه (كبيرة، 1969، ص 759) ومن ثم فهي تسعى الى إرساء التوازن بين مصلحتي الفرد والجماعة، على نحو يضفي على الحق صفة اجتماعية عامة لتصبح النظرية بمثابة دستور لمباشرة الحقوق في ضوء تطور قواعد العدالة، بما يتيح للزعة الأخلاقية في التشريع إحاطة مصلحتي الفرد والجماعة معا " (الدريني، 1977، ص 33)

ويعرف التعسف / إساءة الاستعمال "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل، (الدريني، 1999، ص 80) ويستعمل الفقه؛ لفظي التعسف والإساءة في استعمال الحقوق الإجرائية بمعنى واحد مترادف، حيث تعتبر الإساءة إحدى مظاهر التعسف في ممارسة الحق والواجب الاجرائي (قطب، 2006، ص 83) وعبرت محكمة التمييز الاردنية عن ذات الاتجاه " ان إساءة استعمال الحق هو الإساءة التي تقع نتيجة استعمال الحق الخاص بصاحبه دون غيره، والإساءة في استعمال الحق تكون بتجاوز حدود الحق المرسومة قانون وبالنسبة يكون الاعتداء والتجاوز على هذا الحق مضموناً مُطلقاً" (تمييز حقوق رقم 2363 لسنة 2023) ويمكن تعريف إساءة استعمال الحق " إبراء الحق؛ من الاستعمال غير المشروع له.

ب. دور النظرية برقابة الاستعمال غير المشروع بالتقاضي

مع تطور نظرية التعسف بالتشريع الأردني، أصبح من مظاهرها، إساءة استعمال حق التقاضي والذي يتميز بطابع خاص، يتمثل في إتيان المدعي صاحب الحق الإجرائي، سلوكاً مادياً يتمثل في رفع دعوى ليس له فيها مصلحة مشروعة" (محكمة استئناف عمان قرارها رقم 8214/ 2020) والاصل في ذلك ؛ ان قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان سندا للمادة 61 من القانون المدني الاردني نقلاً عن المادة 91 من مجلة الأحكام العدلية المستمدة من فقه الشريعة الإسلامية، تعد من الناحية الموضوعية قاعدة دستورية تتضمن مبدأ من مبادئ الدستور وما يقتضيه من ضوابط تلزم صاحب الحق حتى ولو كان دستورياً محصناً وقانونياً صاحب رخصة مصانة بأن يستعمل حقه الدستوري أو رخصته القانونية استعمالاً مشروعاً. (تميز حقوق رقم 7041- لسنة 2022)

ومن المقرر بالفقه والقضاء الأردني؛ أن الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق، يقوم على الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية.. (تميز حقوق 914، لسنة 2020) وقوام هذه المسؤولية يعبر عنه بالفعل الضار "وهو الجزء الذي يترتب على الشخص نتيجة الاخلال بالتزام قانوني، يتمثل بعدم الإضرار بالغير بمختلف صور الاضرار (الجبوري، ص 319) ويكون الاضرار غير المشروع مصدراً للمسؤولية في حدود النصوص القانونية التي تحكمه (السرطان، 2023 وآخرون، ص 342) ولا يكفي للقول بثبوت المسؤولية التقصيرية، عن هذا الاضرار" مجرد تحقق الانحراف او التعدي في سلوك شخص معين، بل يجب ان يكون هذا الانحراف نجم عن وعي وأدراك (دواس، 2012، ص 24) ويمكن القول "ان التعدي ركن المسؤولية التقصيرية وهو مباشرة الفعل الضار دون الدخول في كنة نفسية الفاعل أو التحري عن مدى وجود القصد لديه أو عدم وجوده، ومن ثم فإن التعدي بهذا المعنى لا يقابل الخطأ بالمعنى القانوني وهو الإخلال بواجب قانوني مقترنا بقصد الإضرار أو إمكان توقع الضرر منه على الأقل، بينما يتضمن التعدي مفهوماً أشمل يتسع لكل العمد أو الخطأ. (بكر، 2025، ص 38)

لما كان المشرع الأردني قد أسس المسؤولية المدنية عن الفعل الضار على فكرة الإضرار، ويعني احداث الضرر بفعل غير مشروع او على نحو يخالف القانون (السرطان، 2023، ص 353) ولقد استقر قضاء التمييز" ان الاضرار مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز ويستلزم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر وعلاقة السببية بينهما (تميز حقوق رقم 654 لسنة 1999) غير ان محكمة التمييز وفي اطار معالجته لمظاهر الاستعمال غير المشروع بالتقاضي، اتجهت الى إرساء قاعدة مستحدثة مؤداها قيام المسؤولية عن إساءة استعمال هذا الحق، على أساس المسؤولية التقصيرية، وبذلك لم يقتصر قضاء التمييز على مفهوم الاضرار ذو الطبيعة المادية والذي لا يستند الى أي عنصر شخصي يكمن في إرادة محدث الضرر او مستوى ادراكه وتمييزه بل قرر وجوب التعويض دون قيد او شرط، سندا لقاعدة "أن فعل المباشر يعد علة الضرر دون ان يقترن الضمان فيه بالتعمد او التعدي (الجبوري، 2023، ص 332)

ويبرر القضاء الأردني هذا التحول في المسؤولية عن إساءة استعمال الحق بالتقاضي" استنادا الى المادة 61 من القانون المدني تضمنت قاعدة عامة ان كل من يستعمل حقه وفقا للأصول، والاسس المقررة في القانون ولم يكن في استعماله لحقه متعسفا او مسيئا فانه لا يضمن الضرر الذي يلحق بالغير وبمعنى اخر فأصل الأصل هو عدم ضمان الاضرار في حال استعمال الحق استعمالا مشروعاً، اما حال توافر احدى معايير التعسف، فتنتقل المسؤولية من دائرة المشروعية الى دائرة عدم المشروعية ويقع عبئ اثبات التعدي والتعسف في استعمال الحق على عاتق المدعي " (تميز حقوق رقم 6147 لسنة 2022) وعليه فان ثبوت الضرر في هذه الحالة ، مشروط بتوافر الخطأ التقصيري باعتباره مظهر من مظاهر الاستعمال التعسفي للحق بالتقاضي ، وهو ما يمثل مناهج الحكم بالتعويض ويمكن القول ان هذا التوجه القضائي يمثل تطورا في مفهوم إساءة استعمال الحق ، فلم يعد مناهج المسؤولية المدنية مرتبطا بمجرد وقوع الضرر بصرف النظر عن أهلية فاعله وإنما أقام القضاء قرينة ، مفادها ثبوت الخطأ بمعناه القانوني ، والمائل في الانحراف عن الاستعمال المشروع لحق التقاضي.

وإذا كان ما تقدم بيانه يشكل مبررا للتحول القضائي في قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني التي تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية طبقا للمادة 256 من القانون المدني (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) الى الإخذ بعلة التسبب التي تشترط أن يكون الفاعل ذو ادراك وتمييز، وقوامها مفهوم التعدي بمعناه الواسع بالفقه الإسلامي والذي يلتقي مع مفهوم الخطأ بالفقه الغربي، بما يصور الخطأ في القانون الأردني كمرادف للتعدي في الفقه الإسلامي (المذكرة الايضاحية، 2019، ص 279) ويرى اتجاه الفقه ؛ ان هذا النهج الذي سلكه المشرع الأردني هو النهج الاسلام والأكثر تلبية لموجبات التطور والحدثة التشريعية، التي تساهم في حماية مصلحة المضرور (عسقلان، 2008، ص 143) وفي المقابل يرى اتجاه اخر ؛ أن المشرع الأردني وقع في حالة تناقض تشريعي، لان الإضرار هو بذاته عمل غير مشروع وهو ما يتعارض بالأصل مع المادة 257 من القانون المدني الاردني 1-يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب 2- فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر". ومن ثم فالقول بعدم اشتراط التعدي في حالة المباشرة تتعارض مع القاعدة الفقهية" أن الجواز الشرعي ينافي الضمان وفق المادة 61 من ذات القانون وعليه لا يكون الشخص مسؤولا إلا إذا أتى فعلا تجاوز حدود حقه وبذلك فلا يترتب على الشخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله إذا كان الفعل الذي أتاه جائزا من الناحية القانونية، وهذا ما يميز مفهوم التعدي عن مفهوم الخطأ والذي يتطلب إضافة إلى الركن المادي وهو الإخلال بواجب قانوني" توافر قصد الإضرار بينما لم يتطلب التعدي قصد الاضرار (بكر، 2025 ص 36) والواقع؛ ان الأضرار بالتسبب قد يتحقق بالفعل أو عدم الفعل أو التقصير والإهمال وهو الإخلال بالتزام قانوني وعليه فإن قيام المباشرة أو التسبب بشروطها يكفي لإضفاء عدم المشروعية على الأضرار فتقوم مسؤولية فاعله (تميز حقوق رقم 6275 لسنة 2022) غير ان التسبب ليس علة مستقلة عن الضرر، وإنما يلزم ان يقترب بصفة الاعتداء ليكون موجبا للضمان. (دواس، 2012، ص 140)

ويمكن القول؛ أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، مختلف جوهرياً عن نظرية إساءة استعمال الحق فأولاً؛ تنطلق من فعل غير مشروع في ذاته سواء كان تعدياً أو خطأً تقصيري، بينما تقوم نظرية إساءة استعمال الحق على فعل مشروع بذاته، غير أن استعماله هو من يقرر حقيقة انحرافه عن أصله المشروع، وهو ما يجعل التعدي قاصراً على استيعاب حالات الاستعمال غير المشروع في مجال التقاضي، سيما وأن نظرية إساءة استعمال الحق لا تقوم بالأصل على معيار التعدي بطريق التسبب (الدريني، 1998 ص 64) ويشاطر الأستاذ مصطفى الزرقا " ما ذهب إليه الدكتور الدريني " في استقلال نظرية إساءة استعمال الحق عن موضوع الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية (الزرقا، مصطفى 1980 ص 19) والواقع؛ أن هذه النظرية رقابية بالأصل على استعمال الحق أو المنفعة المبتغاة من استعماله، وبالتالي تتجاوز نطاق المسؤولية التقصيرية، فلا تنحصر وظيفتها الرقابية، في مجرد المسائلة عن الإخلال بالتزام قانوني أو إهمال يقتضي التعويض. ويسندنا بهذا المعنى قول الدكتور فتحي الدريني " أن محاولة إدراج التعسف في نطاق المسؤولية التقصيرية لا ضرورة له بعد أفراد التعسف ضمن نظرية عامة في التقنيات العربية وبنصوص عامة ليس ثمة حاجة تدعو إلى مثل هذا الاصطناع بعد تبين أن فكرة الخطأ التقصيري تقصر عن أن تتسع لاستيعاب جميع حالات التعسف " (الدريني، فتحي، 1998 ص 287)

والواقع أن إقرار التعدي كضابط لثبوت الفعل التعسفي يعترضه التعارض، لأنه ينتقل بالمسؤولية التعسفية إلى نطاق الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، في حين أنها ليست نطاقها الصحيح (دواس، 1991 ص 212) ومرد التناقض أن الإشكالية التي تثيرها فكرة إساءة استعمال الحق، مشكلة أولية سابقة على مشكلة المسؤولية لا يتصور حلها سوى في مضمون الحق وجوهره (كيرة، 1969 ص 766) كما أن فكرة المسؤولية التعسفية، يبرز دورها الرقابي بتحري غاية استعمال الحق وهو ما يستلزم مشروعية الفعل اللازم للاستعمال بالأصل (محمد، 2025 ص 30) لكن التعدي عمل بدون حق ولا جواز شرعي، واقتران التعدي بإساءة الاستعمال لوجوب الضمان، يعني بالمفهوم المخالف انتفاء الضمان عند عدم التعدي أي في كل مرة يكون العمل فيها جائزاً شرعاً سنداً للقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان (الدريني 1998 ص 60)، ويكشف الواقع أن كل من يستعمل حقاً أو يأتي عملاً مضراً بالغير ولا يجني من ورائه أية فائدة أو نفع؛ فهو كمن نوى وقصد الإضرار على حد سواء (القواتلي، 1966، ص 852) و تتجلى هنا ؛ فكرة المسؤولية التعسفية وهي مسؤولية مطلقة غير مشروطة بالخطأ أو التعدي بطريق التسبب ، ثم إذا كان مبرر الأخذ بالمفهوم المتطور لفكرة التعدي يقوم على العوامل النفسية كما في تعدد الإضرار أو الإهمال أو عدم التبصر فإن بعض هذه الحالات يتحقق فيها معنى التعسف لمجرد حدوث واقعة الضرر على قدر من الجسامة دون نظر إلى العناصر الذاتية من الدوافع والبواعث أو الإهمال والتقصير في اتخاذ الحيطة، كما في حالة تفاوت المصلحة كمعيار لثبوت إساءة استعمال الحق" ويبرز هذا المعيار قبل وقوع الفعل ذاته، لمجرد توقع الضرر ورجحان احتمال، فتعمل النظرية كآلية وقائية تحول دون وقوعه، وهو ما يخرج عن نطاق قاعدة التعدي بالتسبب وكذلك عن حدود المسؤولية التقصيرية (الدريني، 1977، ص 29).

ويبرز هذا التداخل في موقف المشرع الأردني نهوض ضابطان لقياس الاستعمال غير المشروع بالتقاضي، أحدهما شخصي ويتمثل بكون الفعل متعمداً بأن توافرت لدى المعتدي نية الإضرار بالغير قاصداً الفعل وما نجم عنه من نتيجة ضارة بالغير (دواس 2012 ص 33) والآخر معيار موضوعي ينصب على التعدي ويقاس بعناية الرجل المعتاد (بكر 2025، ص 38)

ويتحقق الضمان عنه بثبوت الإهمال أو التقصير أو الانحراف عن مقتضى الاستعمال المشروع ، بما يقتضي تبصرا في التصرف ببذل عناية الرجل الحريص واما السلوك المعتاد بين الناس فلا يعد تعديا ولا يرتب الضمان على ما ينشأ من ضرر لكونه مأذون شرعا (الجبوري ، 2023 ص 337)

ويرشدنا هذا التعارض التشريعي بين مفهومي الاضرار والتعدي كمعيار للاستعمال غير المشروع بالتقاضي " ان محكمة التمييز الأردنية اخذت في ثبوت التعدي بالمعيار الموضوعي؛ مغايرة للمعيار الشائع بقياس قصد الاضرار في نظرية إساءة استعمال الحق وهو المعيار الذاتي او الشخصي (الدريني، 1998 ص 226) وفي هذا المعنى تقول محكمة التمييز "ان مجرد إحداث الضرر تسببا لا يكفي لقيام العمل غير المشروع أو الإضرار للمساءلة فاعله بالتعدي، بل يجب ان ينجم عن الفعل ضرر ومعيار التعدي هنا معيار موضوعي يتمثل في السلوك المعتاد بين الناس بحيث يعد أي انحراف عليه تعديا يوجب الضمان" وأما السلوك الموافق للشخص المعتاد او المألوف بين الناس فليس من التعدي ولا يوجب ضمان ما ينشأ عنه لكونه مأذون فيه شرعا.... والتعدي أو الإضرار بالتسبب يكون بالفعل، أو عدم الفعل، أو بالتقصير أو الإهمال وهو إخلال بالتزام قانوني وعليه فإن قيام شروط المباشرة أو التسبب، يكفي لإطفاء عدم المشروعية على الإضرار فتقوم مسؤوليته فاعلية." (تميز حقوق رقم 6257 لسنة 2022) وفي قول قضائي اخر للمحكمة " إذا ارتكب الشخص دون وجه حق فعلا افضى الى الضرر وكان فعله هذا قد خالف ما يجب على الإنسان الحريص أن يفعله كان مسؤولا عن تعويض الضرر دون النظر إلى ما إذا كان قاصدا الإضرار أم لا بل دون النظر إلى مدى إدراكه وتمييزه لأفعاله ونتائجها " فالتعدي عمل غير مشروع وعدم مشروعيته موضوعية تقاس بمعيار موضوعي لا علاقة له بإرادة الإنسان ودوافعه (تميز حقوق رقم 5534 لسنة 2021) لكن قضاء التمييز " تناول وفي معرض تحديد معايير ثبوت إساءة استعمال الحق وفق المادة 66 من القانون المدني الأردني ، معيار تمحض قصد الإضرار " بتسميته تعديا ، فيكون استعمال الحق غير مشروع إذا كان لا يقصد صاحبه سوى إلحاق الضرر بالغير وهو في هذه الحالة يكون سئ النية ويتحقق ثبوت المعيار و قوامه توافر نية الإضرار بالغير لدى صاحب الحق او مستعمله ويقاس سلوكه بمعيار ذاتي (تميز حقوق 853 لسنة 2021)

وتتضح أهمية معيار قصد الاضرار بنظرية إساءة استعمال الحق، باعتباره الأكثر شيوعا في محال التقاضي، مما يقتضي ضبطه وفق معيار واضح لا سيما وان مفهوم التعدي وفق هذا المعيار؛ تضمن قاعدتان للمسؤولية، الأولى؛ أفصحت عنها المادة 256 من القانون المدني وتعد اساس نهوض المسؤولية في التشريع الأردني واما الثانية فقد تضمنتها المادة 257 من ذات القانون، وتتضمن التعدي بالتسبب، وتمثل استثناء عن الاصل المقرر بالمادة 256 من القانون المدني، والتي اوجبت الالتزام بعدم الاضرار بالغير وبنهوض المسؤولية حتى على غير ذي أهلية وادراك (قريب من المعنى ، دواس 2012 ص 25) ومرد الامر؛ ان المباشرة علة مستقلة ومسوغ كاف بذاته لقيام المسؤولية، فلا يجوز اسقاط حكمها بداعي عدم التعمد (علي، شرح المجلة، ص 93) غير ان معالجة المشرع الأردني لإساءة استعمال الحق بالتقاضي، بالاستناد الى معيار قصد الاضرار وقياسه بمفهوم التعدي؛ افضى الى تدافع تشريعي لا مبرر له، فقياس التعدي ثابت بمعيار موضوعي، بينما معيار قصد الاضرار ذاتي شخصي يستند الى نية الفاعل وارادته؛ مما قد يفضي الى اجتهادات متعارضة في تصور الاستعمال غير المشروع بالتقاضي تعديا وفق المعيار الموضوعي، او اضرارا وفق المعيار الشخصي، بما يجعل نطاق الاستعمال التعسفي مرجوحا بين الغاية

الوقائية لنظرية إساءة استعمال الحق ومنع الاضرار أو وسيلة احتياطية لاحقة لوقوع الاضرار ، مما يغني عن نظرية إساءة استعمال الحق ، الاكتفاء بقواعد المسؤولية التقصيرية. (بكر، 2025، ص 36)

ونخلص مما تقدم إلى أن النظام القانوني يسعى بطبيعته إلى إزالة ما يعتريه من عوارض ومعالجتها على أسس منطقية سواء تعلق الأمر بعوارض تجهيل القانون أو بتعارض قواعده عند التطبيق العملي، شأنه في ذلك كشأن معالجة العوارض التي قد تطرأ على إجراءات التقاضي (الزعي، 2025، ص 607). وتتجلى مظاهر هذا التجهيل في التباين بين معيار قصد الاضرار كما ورد بالمادة (66) من القانون المدني الأردني، والذي تقوم على ضابط ذاتي أو شخصي يكشف عن القصد التعسفي في استعمال الحق الإجرائي، وبين ما أورده المشرع الأردني في المادة (257) من ذات القانون من تصور تشريعي يركز على فكرة التعدي، غير أن افتراض التعدي بوصفه مرادفاً لقصد الإضرار لا يستقيم مع حقيقة نظرية إساءة استعمال الحق، التي استقى المشرع الأردني معاييرها من الفقه الإسلامي، بما ينسجم مع طبيعة المسؤولية المدنية في التشريع الأردني، حيث يمثل فعل الإضرار فيها أساس المسؤولية المدنية، ومناطق التعويض (المذكرة الإيضاحية، 2019، ص 284).

ومن جهة أخرى، قضت محكمة التمييز الأردنية، في ثبوت إساءة استعمال الحق بالتقاضي، بانتفاء المصلحة المشروعة، حيث قررت أن مناط قبول الدعوى يتمثل بالمصلحة الشخصية والمباشرة سنداً للمادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق رقم 6275 لسنة 2022) ويترتب على ذلك؛ التساؤل حول طبيعة المصلحة التي يؤدي انتفاؤها إلى ثبوت إساءة استعمال حق التقاضي؟

لا شك؛ أن المصلحة تمثل " الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى (طلباً كانت أو دفع) من الحكم له بطلباته أو دفعه كلاً أو جزءاً (الزعي، عوض، 2020 ص 279) ولقد استعرضت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي؛ أوصاف المصلحة على نحو أوسع " وجاء بالمادة 1/3 منه " تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً. (نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية/موقع قضاء/الجمعية العلمية القضائية السعودية/مركز قضاء للبحوث والدراسات متوفر على الموقع الإلكتروني sa.org.qadha@m) ويبرز بذات اللائحة الحالات المتعلقة بالمصلحة التي تبرر قبول الحق الإجرائي بالدعوى لكنها لا تعني بالضرورة ثبوت الاستعمال الكيدي أو الاضرار بالخصم بانتفاءها. وسندنا بالقول " أن المصلحة المقصودة لثبوت الاستعمال غير المشروع ضمن معايير إساءة استعمال الحق، تعرف بالمادة 66 من القانون المدني الأردني (بالمصلحة غير المشروعة) والتي لا تنهض إذا كان تحقيقها يخالف حكماً من أحكام القانون فحسب، بل يتصل بهذا الأمر إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 2019 ص 220)

ويبرز هنا تساؤل آخر: هل المصلحة التي أوجب المشرع الأردني توافرها لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع، وفقاً للمادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تعكس مضمون المصلحة غير المشروعة الوارد في المادة (66) من القانون المدني، والتي تعد أحد معايير إساءة استعمال الحق؟ ولتوضيح هذا التمييز، نستعرض نقاط التشابه والاختلاف بينهما في الجدول التالي.

المصلحة غير المشروعة لثبوت إساءة استعمال حق التقاضي	المصلحة المشروعة لثبوت الحق الاجرائي	
لا تقوم على الفائدة الفردية المباشرة، فالمصلحة التي نصبتها المذكرة الإيضاحية معياراً لثبوت إساءة استعمال الحق، ليست مصلحة شخصية مجردة وإنما مصلحة عمومية تقدير مشروعيتها مرهون بما يعارضها من مصالح أخرى قد تكون أرجح أو مساوية أو مرجوحة، فإذا استعمل صاحب الحق، حقه استعمالاً مشروعاً بالأصل لكنه تعارض مع مصلحة أرجح في نظر القانون يعد مسيئاً طبقاً للنظرية (الدري، 1998، ص 37).	هي المصلحة الشخصية والمباشرة التي يبتغيها المدعي قانوناً، وتعد شرطاً لازماً لقبول أي دعوى، أو طلب، أو دفع أو طعن، (أبو الوفاء، 2015، ص 165).	التعريف
ذات طبيعة موضوعية، وتمثل معياراً لتحديد إساءة استعمال الحق بالتقاضي، ولا تعد شرطاً لقبول الدعوى أو انتفاءها، وإنما ضابطاً لثبوت الضرر غير المشروع بتمايز الاستعمال بين المشروعية والمنافضة (عبد الغني، 2016 ص 66)	ذات طبيعة إجرائية، وتمثل شرطاً وجوبياً لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع، وتستند المصلحة إلى مركز قانوني أو مصلحة قانونية وتهدف للاعتراف بهذا الحق وحمايته بواسطة المطالبة القضائية (الزعي، 2025، ص 334)	الطبيعة
يتحقق ثبوتها بعدم مشروعية الغاية من استعمال الحق، ولو كان استعماله مشروعاً بالأصل في ذاته، ويعد سوء النية معياراً كاشفاً على قصد الاضرار وثبوت المصلحة غير المشروعة.	تتحقق المصلحة بمجرد ثبوت منفعة مشروعة للمتقاضي" أو بتأمينه من ضرر محتمل دون ضرورة للغور في نية المتقاضي الإجرائية عند مباشرة الادعاء.	العلاقة بسوء النية
تتعلق المصلحة بالحق الموضوعي ذاته، وقد تكون مادية أو أدبية يحميها القانون فإذا استعملت بالتعارض مع مصلحة أرجح منها اعتبر الاستعمال تعسفياً ولو لم يقع ضرر بسبب هذا الاستعمال، فهي مصلحة تفترض حتى قبل الاعتداء الحق (محمود، سيد، 2005 ص 199).	تتعلق المصلحة بالحق في الدعوى، وتعد مناط قبولها وباعثاً في ثبوت الحق في التمسك فيها وهي ليست شرطاً لقبول الدعوى فقط، بل لقبول أي طلب أو دفع أو طعن (أبو الوفاء، 2015، ص 165).	التمييز بين المصلحة في الحق والدعوى
يؤدي انتفاؤها إلى ثبوت مشروعية استعمال الحق وغياب مظاهر الاستعمال التعسفي بالحق الاجرائي استناداً إلى المواد (61-66) من القانون المدني الأردني (تمييز حقوق رقم 6275 لسنة 2022).	يؤدي انتفاء المصلحة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لغياب السند الإجرائي أو الدليل على ثبوت المصلحة القانونية، دون افتراض قانوني يرتب ثبوت إساءة الاستعمال أو تحقق الكيد الاجرائي لمجرد عدم ثبوت المصلحة (الزعي، 2025 ص 336).	نتيجة عدم تحقق شرط المصلحة
يتمثل دور القضاء بأعمال رقابة وقائية على مشروعية استعمال الحق ومن ثم تقرير التعويض عند ثبوت الإساءة، بناء على ادعاء المتضرر بثبوت المصلحة غير المشروعة لكن المحكمة لا تبحث في ثبوت عدم مشروعية المصلحة من تلقاء ذاتها وإنما بناء على طلب المتضرر (عبد الغني، ص 91).	يتمثل دور القضاء بالتحقق من وجود المصلحة كقرينة شكلية لقبول الدعوى أو انتفاء الحق بالادعاء فيها، ويجوز للمحكمة أو المتقاضين إثارة الدفع حول المصلحة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى لتعقلها بالنظام العام. (الصاوي، 2010، ص 195)	أثر القضاء في التثبت من المصلحة خلال التقاضي

ولم تتبنى مجلة الاحكام العدلية في التشريع الفلسطيني، نظرية إساءة استعمال الحق بصورة واضحة، غير ان قواعدها استوعبت في نصوص متفرقة الأسس التي نشئت خلالها النظرية ومن ابرز ما تضمنته قواعدها الفقهية " لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة إنما تعتبر العادة إذا اضطرت أو غلبت " وهي معايير موضوعية لا تستند إلى شخص المسيء بل كيفية استعماله للحق ومن ثم يمكن للقضاء الرجوع الى هذه القواعد، للتحرري في مدى توافر الاستعمال التعسفي "(عبد المحسن، وخالد، 2020، ص13 وما بعدها) والثابت ان قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في مجلة الاحكام العدلية كالمادة (22) "الضرر لا يزال بمثله " والمادة (31) "الاضطرار لا يبطل حق الغير" لا تتعارض مع المادة 71 من قانون المخالفات المدنية باعتباره قانون خاص، تتقدم احكامه على قواعد المجلة، مع بقاء العمل بقواعد المجلة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المخالفات المدنية التي نظمها هذا القانون (دواس، 2012، ص44) وتجسد هذه القواعد في مجملها معايير نظرية إساءة استعمال الحق بالفقه الإسلامي، الذي يعد الوعاء الاصيل للقانون المدني الأردني، ولقد اكدت مذكرته الإيضاحية، أن مبدأ إساءة استعمال الحق، أسس على قواعد الفقه الإسلامي، وليس مقصوراً على الحقوق الناشئة عن الالتزامات، بل يمتد إلى الحقوق العينية وإلى روابط الأحوال الشخصية وإلى القانون التجاري وقانون المرافعات ويشمل القانون العام أيضاً (القضاة، 2015، ص50) وقد استند القضاء الأردني الى المادة (61) من القانون المدني، المقتبسة بالمعنى والنص من المادة (91) من مجلة الأحكام العدلية، كقرينة على ثبوت النظرية في رقابة إساءة استعمال الحق بالتقاضي، الأمر الذي يؤكد أن المجلة لم تخل من تطبيقات النظرية بصورتها الحديثة في مواضع متعددة، وإن اختلفت صياغتها، لكن النتيجة تبقى واحدة. (عبد المحسن، وخالد، 2020، ص11) ويعزز هذا الاتجاه ما ورد في المادة 2/132 من قانون البينات الفلسطيني " نصت صراحة " يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ويمكن القول ان المشرع الفلسطيني، قد تفرد بالتصدي لإساءة استعمال الحق في التقاضي، عبر الية رقابية تمثلت في أحكام المقاضاة الكيدية، ويقصد بها " إقامة أو تعقيب إجراءات خاسرة، جزائية كانت أو إفلاسيه أو إجراءات تصفية، ضد شخص آخر بسوء قصد ودون سبب معقول ومرجح، متى كانت تلك الإجراءات "أ- أساءت بمكانة ذلك الشخص أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته. ب- انتهت في مصلحة ذلك الشخص، إن كان من الممكن في الواقع أن تنتهي لمصلحته: ويشترط في ذلك ألا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أي شخص، لمجرد كونه قد قدم معلومات إلى سلطة ذات اختصاص تولت هي إقامة الإجراءات " (المادة 30 قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944) وبذلك تستعمل دعوى المقاضاة الكيدية بالمخالفات المدنية واجبة الاثبات (دواس، ص21) وتعد من صور المسؤولية، التي تستوجب توافر سوء النية لإثباتها (نصرة، 2023، ص62). ويمثل القصد السيئ أساساً لقبول دعوى المقاضاة الكيدية، ولا تتحقق بدونه ولم يرد ضمن التعريفات الواردة بالمادة 2 من ذات القانون، تبياناً لمفهوم القصد السيئ، الا ان الفقرة الأولى من المادة 1 "منه" بينت انه ؛ ينطبق القانون التفسيري على هذا القانون، ومع مراعاة ذلك القانون يفسر هذا القانون وفقاً لمبادئ تفسير القوانين المعمول بها في إنكلترا، ويفترض أن العبارات والألفاظ المستعملة فيه قد استعملت بنفس المعنى المخصص لها في شرائع إنكلترا، بالقدر الذي يتفق فيه ذلك ومدلولها وباستثناء المواضع التي ورد فيها نص صريح بخلاف ذلك، وتفسر تلك العبارات والألفاظ وفقاً لتلك الشرائع (المادة 1 فقرة 2 قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944) ويرى اتجاه من الشراح ؛ ضرورة الرجوع إلى الألفاظ الواردة في قانون

المخالفات المدنية وفق شرائع إنجلترا وما صدر من آراء الفقه وأحكام القضاء، بوصفها المصدر الأصيل لهذا القانون بما يضمن تطبيقه تطبيقاً سليماً (نصرة، 2023، ص 20)

والواقع أنه ليس من الضرورة استخلاص مفهوم القصد السيئ، من القضاء الإنجليزي فلكل مجتمع بيئته التشريعية المتغيرة في تصور مفهوم القصد السيئ، الذي يبرز بالتقاضي ولا يتطابق بالضرورة مع قوانين الدول الأخرى سيما الإجرائية منها. وهو ما يمكن استخلاصه في قول النقض الفلسطيني، بالتعبير عن القصد السيئ باصطلاح سوء النية الشائع (نقض حقوق رقم 1209-2022) ويعني مفهوم القصد السيئ وفق الاصطلاح الفقهي "تحقق العلم بتلك الواقعة أو ذلك الحادث أو الظرف على وجه الحقيقة واليقين، والواقع أن الطبيعة الذاتية لوصف حسن النية أو سوءها تكون متحققة عند تحقق العلم أو الجهل الفعلي بالواقعة أو التصرف المعول عليه تشريعياً في ترتيب الحكم المطلوب (الجبوري، 2006، ص 36-37) ومن أبرز مظاهر حسن النية في الخصومة القضائية؛ الامتناع عن اللجوء إلى أساليب الغش أو الكيد الإجرائي التي قد تُضلل القاضي وتعيق كشف الحقيقة، ويفترض هذا الالتزام على جميع الخصوم، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، ويشكل أي إخلال به معياراً واضحاً لبروز سوء النية، ومظهراً للاستعمال التعسفي بالحق الإجرائي". (قطب، 2006، ص 72).

وتتمثل مظاهر القصد السيئ؛ كما عبر عنها قضاء النقض الفلسطيني بالقول "أن من يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نجم عند تقديم شكوى ضده بجرم معين وصدر بحقه حكم نهائي اكتسب صيرورة الأمر المقضي به عليه أن يثبت للمحكمة أن من قدم الشكوى كان سيء النية وبدر منه خطأ ينحدر بشكواه إلى مستوى الاجراء الكيدي حتى يعتبر متعمدا متعديا ويلزم التعويض وفق مفهوم المادة 30 من قانون المخالفات المدنية ويكون كافة عناصر دعواه متوافرة (نقض حقوق رقم، 641 لسنة 2021) وفي قول قضائي آخر "لما كان اللجوء إلى القضاء حق دستوري مفتوح للجميع ولا يجوز معاقبة من يلجأ بتقديم شكوى للقضاء إلا إذا كانت المقاضاة كيدية وسبها الكيد بالخصم واختلاق الأدلة بقصد الاطاحة به والتي تسمى والحالة هذه المقاضاة الكيدية الموجبة للتعويض، (استئناف حقوق رقم 17 لسنة 2017) وفي رفض قبول المقاضاة الكيدية" قررت المحكمة أن الشكوى المقدمة من المستأنف عليه ضد المستأنف هي شكوى الاعتداء على ملك الغير والتعدي على المزروعات وقررت المحكمة براءته ليس لأن المستأنف عليه افترى على المستأنف وإنما كونه شريكاً على الشيوع مع المشتكى وهذه الحالة لا ينطبق عليها مفهوم المقاضاة الكيدية. (استئناف حقوق رقم، 17 لسنة 2017)

كما اشترطت المادة 30 من قانون المخالفات المدنية اقتران القصد السيئ بالسبب غير المعقول لقبول دعوى المقاضاة الكيدية، ويرتبط مفهوم السبب أو التوقع غير المعقول بالمدعي، بحيث يتعين عليه إثبات أن المدعى عليه كان من الواجب أن يتوقع تضرره نتيجة فعله أو تركه، وإلا فلا ثمة واجب حيطة تجاهه (نصرة، 2023، ص 71). ويؤكد القضاء الفلسطيني "أن من أهم شروط قبول دعوى المقاضاة الكيدية أن تكون الإجراءات المتخذة من المدعى عليه خاسرة، ومنسوبة إلى سوء نية وسوء قصد للإيقاع بالمشتكى عليه، ودون سبب معقول لهذه الإجراءات (استئناف حقوق رقم 309 لسنة 2016) كما قرر القضاء في حالات أخرى عدم قبول دعوى المقاضاة "إذا ثبت أن التبليغ عن الجريمة أو تقديم الشكوى تم بدافع معقول أو دون سوء نية (استئناف حقوق رقم 111 لسنة 2016) وفي موضع قضائي آخر يعكس تبرير السبب المعقول "تقول محكمة النقض الفلسطينية "تبين من خلال الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة في الشكوى الجزائية أن الطاعن المشتكى عليه عند إجابته

على تلك التهمة صرح انه لا علاقة له في هذه التهمة ويوجد شخص اخر له علاقة بالموضوع بما يشير الى ان ما قام به المطعون عليه " المشتكي بالشكوى الجزائية قام على سبب معقول او مرجح وغير قائم على سوء النية وبالتالي لا تندرج تحت تعريف المقاضاة الكيدية (نقض حقوق رقم 1863 لسنة 2019) بما يعكس ارتباط التوقع المعقول بسلوك المتقاضى وفي تقدير الاستعمال المشروع أو إساءة الاستعمال من القضاء .

لكن القضاء الفلسطيني لم يستقر بخصوص نطاق المخالفات المدنية المشمولة بدعوى المقاضاة الكيدية" وتقول محكمة النقض " إن الدعوى الحقوقية المقامة بشأنها التعويض ليست من ضمن الدعاوى الواردة حصرا بالمقاضاة الكيدية التي أوردتها المادة 30 من قانون المخالفات المدنية فهي ليست دعوى جزائية ولا إفلاسيه ولا إجراءات تصفية " (نقض حقوق، رقم 1618 لسنة 2019،) وفي المقابل رأت محكمة استئناف القدس، ان مبرر عدم قبول دعوى المقاضاة، ثبوت الجهالة بمبلغ التعويض المدعى به وليس لعدم اختصاصها او ولايتها القضائية للفصل بالدعوى (استئناف حقوق ام الله رقم، 121 لسنة 2018) وبناء عليه، لم يحسم القضاء الفلسطيني الجدل بشأن الدعاوى المدنية وما إذا كانت تقع ضمن الحالات المشمولة بالمادة 30 من قانون المخالفات المدنية، إلا أن تطبيق احكام المقاضاة الكيدية على هذه الدعاوى تبرره قواعد العدالة، كما يمكن الاستعانة ، بقواعد مجلة الأحكام العدلية كبديل احتياطي لمواجهة أي قصور تشريعي، لم تتضمنه المادة 30 مخالفات المذكورة.

ومما لا ريب فيه؛ دعوى المقاضاة الكيدية تنسم بطبيعة مركبة، فهي تجمع بين دعوى المسؤولية ودعوى التعويض في آن واحد، وقد جسدت محكمة استئناف نابلس هذا التوجه بقولها " وحيث ثبت لمحكمةنا سوء النية والكيدية، فإن للمستأنف المدعي الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة الشكوى المقدمة من المستأنف ضده، إذ أساءت المقاضاة إلى مكانته وسمعته " (استئناف حقوق رقم 133 لسنة 2023).

وبالمقارنة، تتيح هذه الدعوى للخصوم إثبات الكيد الإجرائي وتعويض المتضرر، كما تمكن القضاء من ممارسة سلطته الرقابية على استعمال الحق في التقاضي، ما يجعلها متفاربة في المفهوم مع نظرية إساءة استعمال الحق في التشريع الأردني، مع تفاوتها في تصور الرقابة العامة على استعمال الحق في التقاضي على النحو الآتي:

المعيار	دعوى المقاضاة الكيدية في القضاء الفلسطيني	إساءة استعمال الحق في التقاضي بالقضاء الأردني
النطاق	نظرية رقابية استثنائية، تقتصر على مخالفات العمدية حددت على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، وتمثل مظهرًا رقابياً في القضاء الفلسطيني، ولا تشمل جميع الدعاوى أو الحقوق القضائية.	نظرية عامة، تمتد إلى جميع الحقوق القضائية وأنواع الدعاوى، وتفرض رقابة وقائية، على كل استعمال غير مشروع للحقوق الإجرائية في مجال التقاضي.
شروط القبول	يشترط ثبوت القصد السيئ والتوقع غير المعقول لقبول دعوى المقاضاة الكيدية.	يكفي ثبوت المصلحة غير المشروعة، دون اشتراط ثبوت القصد سيئ أو الضرر المباشر ويكفي عدم التناسب بين المصلحة والضرر لإثبات إساءة الاستعمال، وثبوت الحق بالادعاء بالتعويض.
مرحلة التحقق	يستخلص القضاء، ثبوت المقاضاة الكيدية من نتيجة للحكم القضائي، حيث يعد الحكم قرينة كاشفة على ثبوت الكيد الاجرائي أو عدمه.	تتحقق الرقابة القضائية طيلة مراحل استعمال الحق الإجرائي، أي قبل صدور الحكم وترصد المحكمة إساءة الاستعمال وبروز الإساءة بما يقتضي نقضها، ويعود استعمال الحق مبرئاً من المناقضة غير المشروعة.
القرينة القضائية	تقوم القرينة القضائية في دعوى المقاضاة الكيدية على أن حق التقاضي مكفول دستورياً وأن الأصل مشروعية الاستعمال استناداً إلى قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" مما يشكل قرينة لصالح المتقاضي على مشروعية الاستعمال، ولا تهدم هذه القرينة إلا بثبوت الكيد الاجرائي بتحقيق عنصري التوقع غير المعقول، وسوء النية، فلا يسال المتقاضي عن الأضرار الناشئة عن دعواه إلا إذا ثبت أن لجوءه للقضاء تحققت فيه شروط المقاضاة الكيدية.	أما القرينة القضائية في دعوى إساءة استعمال الحق، فهي تقوم على معيار موضوعي لا يكتفي بإثبات النية فقط، بل يركز على طبيعة الفعل ذاته وفيما إذا كان مشمولاً، بحالات التعسف الحصرية الواردة في المادة 66 من القانون المدني، كتعمد قصد الإضرار، أو غياب المصلحة المشروعة، أو تجاوز حدود الاستعمال المألوف، وهنا يفترض القضاء إمكانية قيام الإساءة متى توافرت هذه المؤشرات الموضوعية، حتى لو لم يثبت قصد الكيد الاجرائي صراحة.
الأساس القانوني للمسؤولية	تقوم دعوى المقاضاة الكيدية، على اساس قواعد المسؤولية التقصيرية، ويشترط لقيامها ثبوت الإضرار العمدي المتمثل في ارتكاب مخالفات مدنية عمدية تستند إلى إخلال بالتزام قانوني يمثل مفهوم الخطأ قانوناً.	تقوم المسؤولية عن إساءة استعمال الحق على قواعد المسؤولية الموضوعية التعسفية، ويكفي تحقق الضرر غير المشروع، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ بمفهومه القانوني الشائع كشرط لثبوت الاستعمال التعسفي، ومشروعية الادعاء بالتعويض.

1.1 أهمية الدراسة

ترتكز الأهمية، باستعراض رؤية المشرعان الأردني والفلسطيني، في تصور التقاضي ضمن مفاهيم الحق أو الحرية أو الرخص العامة ودورها في تمكين المتقاضي من مباشرة التقاضي كحق مكفول، في ضوء تناقض هذه المفاهيم مع نظرية إساءة استعمال الحق التي تقوم بالأصل في ظل فكرة الحق، ويبرز دور حسن النية، كضابط بتمايز الاستعمال المشروع أو مناقضته بالاستعمال التعسفي.

1.2 اشكالية الدراسة:

تتمحور؛ حول قدرة مظاهر الرقابية القضائية في التصدي للاستعمال غير المشروع للحق في التقاضي، خصوصاً عند التعبير عن التقاضي، استناداً الى مفاهيم الرخص أو الحريات العامة، رغم تعارض هذه التعابير مع نظرية إساءة استعمال الحق التي تنطلق من فكرة الحق ذاته، ويبرز في هذا السياق التساؤل حول دور النية الإجرائية في تعزيز الرقابة القضائية و ثبوت الاستعمال التعسفي للحق، رغم الجدل القائم حول حقيقة النية أي التزام قانوني أم قاعدة أخلاقية أم مبدأ عام، ويتقاطع هذا الجدل مع قاعدة افتراض حسن النية بالتقاضي، في ظل قصور تشريعي عن تنظيمها صراحة، حيث يعد حسن النية مفهوم نسبي يتغير باختلاف الوقائع القانونية ويتداخل مع مفاهيم أخرى؛ كالغلط القانوني أو يتعارض معها كمبدأ لا يعذر أحد لجهله بالقانون وتثير هذه المسائل، اشكالية حول طبيعة العلاقة بين هذه المفاهيم مع حسن النية وتأثيرها على أطراف التقاضي، وهل تمثل هذه المفاهيم مردافاً لحسن النية، بما يبرر التحلل من المسؤولية أم تؤدي الى ثبوت الاضرار وتحقق المسؤولية المدنية.

1.3 التساؤلات الفرعية:

1. ما مفهوم الحق، وما هي إشكالات اطلاقه بتعابير الحرية، أو الرخص العامة؟
2. هل يتصور ثبوت الحق في التقاضي، بمفاهيم الحريات العامة أو الرخص العامة؟
3. هل تناولت مجلة الاحكام العدلية والتشريعات الفلسطينية نظرية إساءة استعمال الحق؟
4. ما هو الأساس القانوني للمسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي بالتشريع الفلسطيني؟
5. ما هو الأساس القانوني للمسؤولية عن إساءة استعمال الحق بالتقاضي بالتشريع الاردني
6. ما هو المقصود بحسن النية في الخصومة القضائية وما هي معاييرها؟
7. هل تمثل معايير قياس النية، ضابطاً عادلاً لتمييز التقاضي المشروع أو إساءة استعماله؟
8. ما هي ضوابط حسن النية بالتقاضي، وهل يعد التزاماً تشريعي، أم قاعدة أخلاقية، أم مبدأ عاماً؟
9. هل يعكس مفهوم الغلط، القانوني، حقيقة حسن النية بالتقاضي؟
10. ما هو مبدأ لا يعذر أحد لجهله بالقانون؟ وهل يساوي بين كافة المخاطبين، ويسري على كافة القواعد القانونية؟ وهل يمكن الدفع بالجهل بالقانون كعذر قضائي يبرر التحلل من إساءة استعمال حق التقاضي؟

1.4 منهجية البحث

بغرض الإلمام بكافة جوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية الرئيسية، والإجابة على جميع تساؤلات الدراسة انصرفت الى اتباع عدة مناهج بحثية كالآتي:

1-المنهج التحليلي: بتحليل مفهوم الحق بالتقاضي وعلاقته بحسن النية، كمعيار لثبوت التقاضي المشروع او مناقضته، بتحري حقيقة النية الحسنة او سوءتها بين معيارين أولاهما، شخصي يركز على الإرادة الباطنة، ويتأسس الآخر بضابط موضوعي من خلال مظهر خارجي بالقياس مع السلوك المعتاد للأشخاص.

2-المنهج المقارن: لمعالجة مواطن القصور في القانون الفلسطيني بخصوص مظاهر الرقابة القضائية، من خلال دراسة أحكام المضاضة الكيدية المقررة بالمادة 30 من قانون المخالفات المدنية النافذ رقم 36 لسنة 1944 وإبراز دور النية الإجرائية كشرط لثبوت الاستعمال غير المشروع، من خلال مقارنتها مع التشريع الاردني، الذي اعتمد نظرية إساءة استعمال الحق كمظهر رقابي مستحدث في مجال التقاضي، حيث يبرز دور النية الإجرائية خلال هذه الرقابة كضابط بتحقق الاستعمال التعسفي، مع ابراز اوجه الاختلاف بين النظريتين من حيث الولاية القضائية ونطاق التطبيق على الدعاوى المثارة او المفصولة لدى القضاء، كما تستعين الدراسة، لغايات المقارنة بالقوانين المصرية التي تصدت لإساءة استعمال حق التقاضي، وبرزت دور حسن النية في استعماله، نظرا لما يتميز به القانون المصري وثرائه على المستوى العربي.

2. ماهية الحق في التقاضي

يرتكز الحق في التقاضي على مبادئ دستورية وقوانين إجرائية (الصاوي، 2021، ص 685) تكفل للأشخاص وطنيين كانوا ام أجانب استعمال التقاضي بلا عوارض او قيود (الزعي، 2025، ص 318) ويعد هذا الحق؛ احد أبرز مظاهر العدالة القانونية، ثم إذا منع أو تقييد صاحب الحق من استعمال التقاضي فقد حرم أصل الحق في ذاته (قطب، 2006، ص 48). وترتبط فكرة التقاضي ارتباطا وثيقا بفكرة الحق ذاته، الا ان فكرة الحق سابقة على "التقاضي"، ذلك ان الحقوق تتجسد ابتداء في الحقوق الطبيعية المستمدة من القواعد والمبادئ القانونية العامة والعرفية كما لو كانت توجبه من الطبيعة ويفرضها العقل، وهذه القواعد تفرض على المشرع ذاته احترامها، حيث تعد مصدرا قضائيا وقانونيا منصوص عليه في الحقوق / القوانين الوضعية وهي معيار لكون القواعد عادلة أو غير عادلة (القولتي، 1963، ص 137) وبناء على ذلك، يعد الحق اساس القانون وليس القانون أساس الحق وليس للقانون من غاية، سوى حماية هذا الحق (الدريني، 1977، ص 40)

2.1 مفهوم الحق وطبيعته بالتقاضي

يتمثل التقاضي في لجوء الشخص الى قاضيه الطبيعي، حين تتعرض أي من حقوقه او حرياته او مصالحه المشروعة للاعتداء او التهديد (الهاجري، 2013، ص 202) فالتقاضي حق مكفول ومضمون لكل شخص طبيعي أو اعتباري وينظم القانون إجراءاته (نقض حقوق رقم، 406 لسنة 2023)، وتتمثل آية التقاضي في الترضية الرضائية التي يسعى المتقاضون بمباشرتها لمواجهة الأضرار التي أصابهم جراء العدوان على حقوقهم (الصاوي، 2021، ص 679) ويعد التقاضي من الحقوق المختلطة من حيث الإطلاق والتقييد، فهو يرمي الى تحقيق الصالح العام والخاص معا (يوسف، 2025، ص 12).

مما يبرز رقابة تكفل استعماله فتضفي حماية القانون على الاستعمال المشروع وحده وتمنع الاستعمال التعسفي وتتصدى لما قد يسببه للغير من ضرر أو تمنعه أصلا من المضي فيه (محمد، 2023 ص 45) ونستعرض مفهوم الحق، وطبائع الفقه في تقريره، ثم نبين صلته بالتقاضي، كوسيلة بقرها الحق ويكفل استعمالها على الوجه المشروع.

2.1.1 تعريف الحق

يتدرج اصطلاح الحق في مظاهر متنوعة، ومفاهيم متنوعة تبعا لطبيعته، ومبرر نشوئه وما تعاقب بتحليل مضمونه من طبائع فقهية، تفضي بإبراز تعريف جامع لكافة المقومات التي يتألف منها الحق، بأن يكون مانعا لكل ما لا يجوز أن يدخل فيه مما هو خارج عنه (القوتلي، 1963، ص 111) ولئن كان من الصعوبة تعريف كافة ظواهر الحق وعناصر تكوينها، لما تتصف به من تجريد، غير ان هذا لم يقف دون المحاولة في تحليل الحق وتصور تعريف جامع يبرز جوهره مع تمييزه عما اختلط به من الحريات أو الرخص العامة (الدريني، 1977، ص 19)

البند الأول: الحق مصلحة يحميها القانون "فالمصلحة هي جوهر الحق، وهي التي ترمي الإرادة الى تحقيقها (الهاجري، 2013، ص 194) ويتلخص دور الارادة في خدمة الحق، أي في خدمة مصلحة من المصالح (حسن، 1969، ص 433) غير ان هذا التصور يثير عدة إشكاليات؛ اذ يشترط بعض الفقه لاعتبار المصلحة ان حقا معتبر قانونا، ان تقتزن بدعوى تمثلها فهي وسيلة الحق قانونا (محمد، 2021، ص 21) وهذا لا يستقيم قانونا؛ فكيف تكون الحقوق مصلحة تحمي الحقوق، وبهذا نعرف الشيء بنفسه (القوتلي، 1963، ص 162) كما ان المصلحة وسيلة الحق فلا يتصور ان تتقدم الوسيلة على الغاية، والدعوى عنصر بالحق تالية لوجوده، فأنى يستدل على الحق بوسيلته (أبورحمة، 2018، ص 12) فضلا عن ذلك، فالمصلحة قد توجد، ويتخلف الحق (أمين، 2008، ص 2) ويتضح ذلك، بإدخال الحريات والحقوق العامة في مضمون الحق، فالإباحة تمثل مصلحة يحميها القانون ولا تفترض حقا بالمعنى الدقيق فهي لا تتمتع بخاصية الحق بالاستثناء، فمثلا الدولة قد تفرض رسوما جمركية على البضائع الأجنبية، حماية للمنتج الوطني وهي مصلحة معتبرة للتجار ولم يقل أحد بان لهم حقا" (الدريني، 1977، ص 56) ومع ذلك؛ يبرز تصور الحق بالمصلحة المحمية؛ الصلة الوثيقة بنظرية إساءة استعمال الحق، حيث يؤدي انعدام المصلحة المشروعة الى اعتبار الاستعمال عبثا غير مشروع (الدريني، 1977، ص 62).

البند الثاني: "الحق قدرة ارادية" يخولها القانون لشخص معين في نطاق معلوم (حسن، 1969، ص 431) فالإرادة هي جوهر الحق ومبعث ثبوته، وتنحصر سلطة القانون في الاعتراف بهذا الحق (أبورحمة، 2018، ص 9) غير ان هذا المفهوم تعترضه ملاحظات فقهية، حيث استثنى الاشخاص المعنوية رغم ثبوت الحق لهم أيضا (المادة 51 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976) كما لا يقتصر ثبوت الحق في إرادة مهيمنة، فعديم الاهلية يستعمل حقه بالملكية ولا إرادة لديه عندما يقيم في منزله (محمد، 2021، ص 19) وبهذا ينبغي التمييز بين الحق في ذاته وشرط مباشرته (الشرقاوي، 1970، ص 15) ولا يعني هذا تصور مطلق الحق دون الإرادة ولا يعني بالمحصلة هدر الإرادة ككل، فالإرادة شرط لمباشرة الحق لكن ليست معيار الحق في ذاته او منشئ وجوده (الدريني، 1977، ص 54).

البند الثالث " الحق استثناء بقيمة معينة " يعني اختصاص بشيء يقره القانون ويحميه (محمد، 2021، ص 25) ويستند صاحب الحق في ذلك على عنصر جوهري، يتمثل بالاختصاص الواسع بالتملك ، شريطة ان يعبر هذا الاختصاص عن حالة قانونية ليحظى بإقرار القانون (الديني، 1977، ص 58) ويرتبط هذا التصور للحق ، ارتباطا وثيقا بنظرية إساءة استعمال الحق، فالعلاقة بين ذي الحق وما يقتضيه من مصلحة يحميها القانون، تبقى قائمة متى الت الى مصلحة مشروعة فلا يحمي القانون صلة قائمة بين الفرد وبين مصلحة غير مشروعة (الديني، 1977، ص 62) ومن ثم فان شرط المشروعية ركن بالحق فلا يجوز لاحد ، ان يدعي حقا يقوم على مصلحة غير مشروعة (رمضان، 2013، ص 235) وبالفقه العربي وطبائع الفقه الإسلامي؛ يستقيم مفهوم الحق بالاستعمال المشروع وينقلب بمناقضته بالاستعمال التعسفي، فعرفه الاستاذ مصطفى الزرقا" بانه اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليف (الزرقا، 1999، ص 19) وعرفه الدكتور الديني" اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء او اقتضاء أداء معين من اخر تحقيقا لمصلحة معينة (الديني، 1977، ص 128) وينظر الى تعريف الديني، بانه أشمل ما قبل في مفهوم الحق في عصرنا هذا حيث جمع عناصر الحق من جهة الكسب وهو إقرار الشرع سلطة على شيء، وكذا من جهة الانتفاع في تحقيق مصلحة معينة وبهذا يكون قد فاق تعريف الاستاذ الزرقا من جهة الانتفاع (ابن عيسى ومحمد، 2021، ص 93) كما يرتبط " التعريف بفكرة التعسف باعتبارها ملازمة ومكملة لفكرة الحق، تقرر الحق وتبرر استعماله المشروع، كما وتقيد بالحدود التي لا تدفع به الى تحقيق غاية غير هادفة (المبايحي وعباس، 2022، ص 90) .

ويمكن تعريف الحق؛ اختصاص يقر بالمبادئ العامة، او التشريع او القضاء، وقوامه غاية مشروعة.

2.2 الطبيعة القانونية للحق في التقاضي

ينظر الى التقاضي مكنة أو سلطة أو رخصة، يقرها القانون للأشخاص، بغية الحصول على الحماية القضائية (الصاوي، 2021، ص 682) فهو الحق في طرح الادعاء أيا كانت قيمة أو مدى صحته، وسواء ترتب في سورة أحكام تقريرية أم إنشائية إم الزامية (عبد الغني، 2016، ص 15) ويتجسد هذا الحق في المطالبة القضائية ، وهي الإجراء الذي تقدم به الدعوى الى القضاء (قطب، 2006، ص 47) ويذهب اتجاه بالفقه " الى ان الدعوى مرآة الحق في التقاضي فلا يتصور وجود دعوى بدون حق كما لا يتصور وجود حق بدون دعوى فلكل حق دعوى تكفل حمايته (الصاوي، 2010، ص 198) غير ان الفقهاء يجمعون، ورغم الصلة الوثيقة بينهما ، على ان الدعوى لا تخلط بمفهوم الحق ذاته ، وليست سوى وسيلة الحماية القضائية لذلك الحق (الزعيبي، 2025، ص 316).

2.2.1 طبائع الفقه باستعمال التقاضي

يثير الفقه إشكالية حول الطبيعة القانونية للتقاضي؛ وهل يعد من الحقوق الأساسية، أم يعتبر حرية أو رخصة عامة يباشرها الأفراد في نطاق ما يقرره القانون؟ وينعكس هذا الجدل على علاقة التقاضي بنظرية إساءة استعمال الحق؛ إذ يذهب اتجاه إلى أن حق التقاضي، شأنه شأن سائر الحقوق قد ينحرف عن غايته إذا استعمل على نحو كيدي أو تعسفي، مما يستوجب إخضاعه لرقابة هذه النظرية، بينما يرى اتجاه آخر أن أحكام المسؤولية التقصيرية تكفل وحدها الرقابة على ممارسة الحريات والرخص العامة والتعويض عن أضرارها دون حاجة إلى استدعاء فكرة التعسف في استعمال الحق (حسن، 1969، ص 441).

أولاً: التقاضي من الحريات العامة

ويعني مكنة الشخص باستعماله، في الوقت الذي يشاء حراً فيمن يشاء على قدم المساواة مع الآخرين، وتتمثل هذه الحرية؛ بتمتع الأشخاص بمراكز قانونية متساوية تمكنهم من ذات الحقوق المقررة من السلطات العامة، دون استثناء لاحدهم على الآخر (حسن، 1969، ص 440) ويذهب قول بالفقه؛ إلى أن التقاضي لا يقتصر على الأشخاص الذين توافرت بهم شروط قبول الدعوى ابتداء، لعدم تصور ثبوت هذا الشرط إلا بعرض الدعوى على القضاء (الصعب، 2010، ص 59) غير أن الحق؛ قد يوجد بدون دعوى تحميه كما هو الحال في الالتزامات الطبيعية فالحقوق التي تقابل الالتزامات الطبيعية ليس لصاحبها أن يطالب بها أمام القضاء (الصاوي، 2010) والواقع؛ أن الفرع لا يجوز أن يتقدم على الأصل، فالدعوى أو الطلب أو الدفع، إحدى صور التقاضي فلا يمكن تجزئتها على نحو مستقل عنه أو يبرر تقدمها عليه. (عبد الحميد، 2021، ص 63)

ثانياً: التقاضي من الحقوق

تقوم فكرة الحق على مسوغ اختصاصي (حسن، 1969، ص 439) يتمثل في سلطة معينة تعبر عن مضمون الحق وتشرع بأداء أو امتناع، لتحقيق مصلحة معينة يقرها القانون، ثم يبرر ما قد ينجم عن استعمالها المشروع من ضرر (الديني، 1977، ص 194) ويمثل ذلك جوهر فكرة التقاضي الذي يباشر بقواعد عامة تمثل أحكام النظام العام لا يجوز التنازل عنها ويطرح كل شرط يبرر إسقاطها أو إبطالها (الزعي، 2025، ص 319) فلا ينقضي حق التقاضي بمرور الزمن ويبقى الحق في مباشرته قائماً طوال حياة الشخص، ويقصد بعدم سريان مرور الزمن هو عدم تقادم مطلق الحق بالتقاضي لكن وحال تجسده بادعاء محدد فلا شك أن الحق بالادعاء يقع ضمن مدد التقادم المقررة قانوناً (عبد الغني، 2016، ص 45) ولا يتصور ذلك بالدعوى؛ التي قد تكون رخصة لصاحبها تبرر استعمالها أو الامتناع عن استعمالها وقد تكون حرية بمعنى أن خسارتها لا تؤدي إلى مسؤولية مستعمل الدعوى طالما لم يتعسف باستعمالها" وهي بذلك تقبل الحوالة، والتنازل والانقضاء" (أحمد، 2006، ص 172) ولأن التقاضي حق فلا تجوز مباشرته سوى بوسيلة اقتضاؤه عن طريق الادعاء باللجوء إلى القضاء (قطب، 2006، ص 47) كما تتصور المصلحة المشروعة اقتداء بالحق وليس بالحرية أو الرخص العامة (محمد، 2021، ص 67) والحقيقة؛ أن الحرية أو الرخص العامة لا تلتبس بالحق وهي من الواضوح بحيث لا تحمل على النظر أو الخلاف لأن من أبيع له أن يملك لا يعتبر بمقتضى الإباحة مالكا وإن كانت الأخيرة طريقه إلى الملكية لكنها ليست بذاتها حقاً (الديني، 1977، ص 200)

ولذلك؛ لم يعد الفكر القانوني يجيز للشخص استعمال الحق كيفما شاء، بل يتقيد بحدود الاستعمال المشروع، وهو ما يتمثل في مفهوم الحق الذي ينشئ مشروعية لا تبرر الغلو باستعماله "لأن الغلو في العدل غلو في الظلم (الصاوي، 2021، ص 684).

2.2.2 طبائع القضاء باستعمال التقاضي بين الحقوق والحريات العامة.

البند الأول "قول النقض الفلسطيني" لما كان من المستقر عليه ان حق اللجوء الى القضاء من الحقوق الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي بأن اعتبر مراجعة المحاكم امر متاح ومشروع لجميع المواطنين وذلك لصيانة حقوقهم فهو بذلك رخصة منحها القانون الأساسي للمواطنين ولا يترتب على استعمال الرخصة بشكل مشروع ضمان أي ضرر للخصم. (نقض حقوق رقم، 641 لسنة 2021)

وفي قول قضائي مغاير "صحيح ان حق التقاضي حق مضمون كفله القانون وهو حق بلا منازعة فيه اذ نصت المادة 1/30 " من القانون الاساسي بأن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق اللجوء الى قاضيه الطبيعي"(نقض حقوق رقم، 24 لسنة 2023)

يرى الباحث؛ من مناقضة الحكم القضائي، طرح الخيارات بمنطوقه، بما يتعارض مع صراحة النص الدال عليه ولقد اقرت المادة 1/30 من القانون الأساسي الفلسطيني، التقاضي باعتباره حق صريح. كما ان الرخص اعدار تقوم مشروعيتها، لغاية التوسعة طبقاً لقاعدة " الامر اذا ضايق اتسع " ومبررها، وقوع المشقة في فعل او أمر يقتضي ايجاد رخصة له وتوسعة الضيق لإزالة المشقة، وهكذا تجوز الاشياء غير الجائزة قياساً والمغايرة للقواعد العامة. (المادة 18 مجلة الاحكام العدلية)

البند الثاني "قول قضاء التمييز الأردني" أن حق اللجوء إلى القضاء رخصة منحت للمواطنين وأنه لا يترتب على استعمال هذه الرخصة تعويض الخصم، عما لحقه من ضرر في حال خسران الدعوى، إذا استعملت هذه الرخصة بسوء نية (تمييز حقوق رقم 5544- لسنة 2022)، وفي قول قضائي آخر "وفقاً لنص المادة 10 من الدستور فإن حق اللجوء إلى القضاء رخصة ممنوحة لكافة وقد كفل الدستور هذا الحق ولا يترتب على استعمال هذه الرخصة تعويضاً للخصم عما لحقه من ضرر"(تمييز حقوق رقم 9764- لسنة 2024)

يرى الباحث " ادراج التقاضي، ضمن مفاهيم الحريات او الرخص العامة بالقضاء الاردني، يتعارض مع دور نظرية التعسف الرقابية بالتشريع الاردني، والتي تتأسس في فكرة الحق، ويرشدنا لهذا التقدير؛ قرار محكمة التمييز الاردنية" اوجبت المادة 66 من القانون المدني الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع وحددت حالات الاستعمال غير المشروع للحق. وإن هذه المادة تختص بإساءة استعمال الحق الذي هو يختلف عن الرخصة أو الحق العام، إذ إن الأخير يكون مسموحاً للجميع استعماله، كاستعمال الطريق العام، وإن حدث ضرر نتيجة استعمال هذه الرخصة أو الحق العام، فان البحث لا يكون على أساس إساءة استعمال الحق وإنما على أساس المسؤولية عن الفعل الضار. (تمييز حقوق، رقم 2363 لسنة 2023)

3. الأساس المشروع لاستعمال التقاضي بحسن النية

يعد مبدأ حسن النية والعدالة من أبرز ملامح النزعة الأخلاقية في القوانين المدنية العربية (بكر، 2025، ص 10) فهو معيار لقياس احترام المخاطب للقانون (خاطر، 2017، ص 41) والمستقر؛ حسن النية مفترض بالتقاضي (تمييز حقوق رقم 6863- لسنة 2024) فلا يترتب على إتيان الرخصة بالتقاضي تعويض ما قد يلحق المتضرر نتيجة استعمالها الا اذا ثبت ان استعمال هذه الرخصة كان بسوء نية" (تمييز حقوق رقم 7138- لسنة 2024)، "والقول خلاف ذلك يجعل من الحق الذي يسميه القانون الأساسي "الحق في التقاضي حق مشروع ومضمون ومكفول مجرد شعار ويكون كل من مارس هذا الحق مناهضاً بالإدعاء عليه بالتعويض" (نقض حقوق رقم، 406 لسنة 2023) وبالمقابل يتوجب مراعاة حسن النية في التقاضي، وعدم الإقدام على مباشرته بغاية الأضرار بالخصم الآخر باستقدام وسائل كيدية كالغش أو إساءة الاستعمال أو الخطأ ومن تعابير الخطأ عدم اطلاق الحرية للأهواء والتجاوزات الإجرائية دون قيود خاصة ... والانحراف به عن غايته وهي تحقيق مصلحة مشروعة (تمييز حقوق رقم 6275- لسنة 2022) وهو ما يقتضي الالتزام في مبدأ الخصومة الشريفة خلال التقاضي (الشوابكه، 2021، ص 16)

3.1 مرتكزات حسن النية وضوابطه في التقاضي

جرت محاولات لتعريف مبدأ حسن النية باستخدام تعابير عامة، مثل الأمانة والنزاهة والاستقامة والشرف بالتعامل مع الغير نظراً لاختلاط مبدأ حسن النية بتلك المفاهيم (بكر، 2025، ص 19) الا ان اتجاه آخر من الشراح رفض هذه التعابير لكونها لا تكفي للتعبير عن معناه القانوني " فعرفه : انه الالتزام بالعمل وفقاً لنصوص القانون (أمين، 2008، ص 169) ويتفق الباحث مع تعريفه " بالالتزام بأحكام ومقاصد القانون في التصرفات الذي يلزمه القيام بأجراء أو تصرف معين (محمد، 2021، ص 50) ويرتكز " حسن النية الاجرائي في السلوك، الذي يعبر عن الالتزام بالأحكام والمبادئ التي يفرضها القانون الاجرائي على كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ التي تصدر من الخصوم أو من القاضي واعوانه (سلامة، 2022، ص 284).

3.1.1 الأساس القانوني

يرتكز التشريع الأردني، على افتراض حسن النية بالتقاضي، بالإحالة للقواعد العامة بالقانون المدني والتي تتقاطع مع احكام الفقه الإسلامي وقواعد العدالة، ويستعين بها القضاء، حال شغور القاعدة القانونية بدلالة الفقرتان 2-3 من المادة 2 من ذات القانون، وقد استقر القضاء الأردني "إن مبدأ حسن النية هو المبدأ العام الذي يسود جميع العلاقات القانونية وهو من الأحكام الكلية" (تمييز حقوق رقم 6517- لسنة 2024) كما اقر القضاء الفلسطيني " ان مبدأ حسن النية مفترض بالمعاملات والعقود كونه من المبادئ الأساسية في القوانين المدنية ويطبقه القضاء من خلال مظاهره ومن خلال النظم القانونية التي تلتقي معه كفكرة عدم التعسف في استعمال الحق وانتفاء الغش باعتبارها من مظاهر سوء النية " (استئناف حقوق رقم، 292 لسنة 2016)، ومن منظور الفقه الإسلامي " النيات والمقاصد معتبرة في التصرفات، وأن الباعث يؤثر فيها من حيث الصحة والبطالان وهو ما يمنح سلطة واسعة للقضاء في رقابة استعمال الحقوق (الدريني، 1998، ص 476) واما القانون المدني المصري " فيفترض حسن النية دائماً ما لم يقيم الدليل على العكس (المادة 3/961 القانون المدني المصري) وهو بهذا المعنى قرينة ثابتة تبرئ الشخص من عيب الاثبات (الصاوي، 2021، ص 687).

ومما لا ريب فيه، ان مبدأ حسن النية ينطبق على كافة الحقوق والالتزامات والعقود والاعمال القانونية (الجبوري، 2006، ص 62).

3.1.2 معايير قياس حسن النية

مما لا شك به؛ لا يزال الاختلاف قائما في تحديد مفهوم حسن النية (خاطر، 2017 ص 35) فرغم الإقرار بحسن النية كمبدأ عام يحكم العلاقات القانونية، على المستوى الوطني في إطار القانون العام والخاص، لم يستقر على تعريف محدد له، ولم يتم تثبيته في التنظيم القانوني أو في اجتهادات القضاء، ويعود السبب الأبرز لكون حسن النية يعبر عن مفهوم واسع مرن وغامض في ذات الوقت، ويتميز بطابع نسبي في تصوره لكل واقعة قانونية، فلا يستقيم أن يحيطه مفهوم مانع، بل قد يكون الاستقرار على تعريف محدد له أمرا محالا (لعجال، 2022، ص 178)، كما لم تستقر النظم التشريعية في تبيان وظائف حسن النية، بدلالة معيار محدد، فهي من جهة معيارية ترتبط بالنية الحقيقية، ومن جهة أخرى تتداخل مع مفاهيم عامة وتتقاطع معها كنظرية إساءة استعمال الحق (الباب فتح، 2022، ص 213) ولذا ترك القانون تقرير حسن النية للقضاء (خاطر، 2017، ص 42) ويعتمد القضاء على استنباط حقيقة النية، باتباع معيارين: الأول شخصي ذو طبيعة ذاتية ينطلق من المسؤولية الأخلاقية، ويتأسس بالاعتداء على الاخلاق بالأصل (السويطي، 2018) والثاني موضوعي "يركن لمظهر النية الخارجي، ويقاس بأفعال وإجراءات أو وقائع بالنظر الى الظروف المحيطة بأواسط الناس، بلا تغول بالظروف الداخلية للشخص. (خاطر، 2017، ص 58)

البند الأول: المعيار الشخصي

عني به جهل الشخص بواقعة معينة أو الاعتقاد الخاطئ بالعلم فيها، أو معرفة حقيقة امرها (خاطر، 2017، ص 45) وأي قدر من الشك كاف لاستبعاد حسن النية (بكر، 2025، ص 11) ويفترض حسن النية بالخصومة القضائية، بالامتناع عن استخدام الغش وأساليب المكر والاحتيال التي تؤدي إلى تضليل القاضي ويعيق الوصول الى الحقيقة (قطب، ص 72) ويقع سوء النية بالمباشرة بالإجراء أو الطلب أو الدفع أو الدفاع، بقصد تعسفي ينحدر لمستوى الاضرار بلا غاية هادفة (الصاوي، 2021، ص 692) أو بإثارة الادعاء كيديا أو بإبداء الدفع الكيدي، رغم العلم بعدم جديتهما أو اقتراحهما بمصلحة مشروعة، وألا غاية من اثارتهما سوى قصد مضارة الغير (عبد الغني، ص 77-78) ويقوم القضاء بتحري العمل الإيجابي المتعمد، من المتقاضي ذاته، وكذلك العمل الاجرائي ضد الخصم الاخر، والذي يقتضي العزم منه وليس رغما عنه. (عز العرب، ص 280)

ومن مظاهر ثبوت سوء النية بالقضاء المصري طبقا للمعيار الشخصي "قيام المطعون ضده بالقيام بالطعن بالتزوير على الشيك رغم علمه بصحة توقيعه، وثبت من تقرير قسم الأبحاث صحة ذلك الشيك وقضي بإدانته بالحبس فاستأنف ولم يحضر فتايد عليه قرار الحبس ولخشيته من التنفيذ قام بالسداد بالمعارضة بالوفاء الأمر الذي يبنى أنه سيء النية ولم يقصد من ذلك سوى الإضرار بخصمه والكيد والمماطلة والإساءة في استعمال حق التقاضي" (نقض مدني، رقم 523 لسنة 75 قضائية).

أما في القضاء الفلسطيني فيتمثل ثبوت سوء النية بالمعيار الشخصي " بخصوص السبب المتضمن خطأ المحكمة بعدم مراعاة قواعد العدالة وأحكام المحاكمة حيث أن المشتري حسن النية، وثبت له أن الأرض باسم من قام بالشراء منهم وان السندات الصادرة عن دائرة الأراضي لا يطعن بها إلا بالتزوير..." وحيث أن السند الذي تم الاستناد اليه وليد إجراءات جرمية، فلا يعتد بحسن النية في إكمال البيع، وعلى " حسن النية" أن يعود على البائع بالأضرار التي لحقت له جراء البيع والثمن، الذي قام بدفعه، وبهذا فإن ما توصلت له محكمة، بعدم الأخذ بمبدأ حسن النية، يكون متفقاً مع القانون مستوجبا رد السبب) نقض حقوق رقم، 1476 لسنة 2022)

البند الثاني: المعيار الموضوعي

نظراً لصعوبة المعيار الذاتي في تحري حقيقة النية، لما يستلزمه من الغور في ذات المتقاضي للوصول إلى حقيقة نيته من استعمال الحق الاجرائي، لم يترد الفقه في استبعاده واللجوء الى المعيار الموضوعي الذي لا يستلزم من القاضي البحث في غور الخصم لمعرفة حقيقة نيته (الجبوري، ص48) ويقوم هذا المعيار على قياس سلوك المتقاضي بأواسط الأشخاص من حيث اليقظة والتبصر (بكر، 2025، ص162) دون النظر الى الطبيعة الذاتية للشخص، وانما بمقارنته بالوضع الظاهر الذي يمثل السلوك المعتاد للكافة، ويفترض تطابق الظاهر مع الباطن (خاطر، 2017، ص59) ويتطابق مع القاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" (المادة 68، مجلة الاحكام العدلية") ومن مظاهر تطبيق المعيار الموضوعي في القضاء الاردني " بأن اللجوء الى القضاء وإن كان على خصم غير صحيح، يعد استعمالاً مشروعاً للحق ولا تنزع عنه صفة الشرعية إلا إذا توافر قصد التعدي، بأن يعلم من يقيم الدعوى أنه يقيمها على خصم غير صحيح فينتفي عندئذ الجواز الشرعي، اذ تحققت إحدى موجبات انتفائه وفقاً للمادة 66 من ذات القانون. (حكم رقم 3774 لسنة 2023، محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية) ويجري قياس التعدي بالقضاء الأردني " بمعيار موضوعي، يتمثل بالسلوك المعتاد بين الناس بحيث يعد أي انحراف عنه، او خروج عليه تعد يوجب الضمان، واما السلوك المعتاد المؤلف بين الناس فلا يعد من التعدي ولا يوجب ضمان ما ينشأ عنه من انحراف لكونه مأذون فيه شرعاً (تمييز حقوق رقم 5534-2021)

3.1.3 ضوابط حسن النية بالتقاضي

يتأتى؛ اختلاف الفلسفة الخاصة، بين المبدأ العام من جهة والنص القانوني من جهة أخرى، باختلاف ماهية كل منهما عن الآخر، فإذا كان النص القانوني يحدد الحل ويلزم القاضي به، فإن المبدأ العام يضع امام القاضي اطر الحل الممكن دون أن يلزمه بحل قانوني معين. (الخطيب، 2019، ص192)

أولاً: حسن النية "التزام قانوني"

يمثل حسن النية التزاماً وقائياً حمائياً، فلا يعد علاجاً تشريعياً لمشكلة قانونية قائمة، بل يفرض بغية الوقاية من الضرر (بكر، 2025، ص16) وبالإطلاع على القانون المدني الفرنسي بالمرسوم رقم 31 / 2016 تاريخ 10 / 02 / 2016 المعدل لقانون العقود (شندي، 2017، ص448)، فقد تقرر " ان مجمل الأعمال التفاوضية في مشروع العلاقة المستقبلية محكوم جبراً بمبدأ حسن النية سواء بسواء من حيث الطرح والمداولات او المتابعة (الخطيب، ص207-208) وجاء في المادة " 1104 من القانون المدني الفرنسي " ان العقود يجب التفاوض حولها وتكوينها وتنفيذها بحسن نية ويعد هذا الحكم من النظام العام "

ويفصح النص؛ ان اي اخلال بحسن النية يمثل انتهاكا للالتزام قانوني يرر الحق بالمطالبة بالبطلان والتعويض (التونسي، 2024 ص5) لكن هذا التعديل لم يفصح حقيقة هذا البطلان ونطاقه وهل يعد بطلانا مطلقا، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، ام بطلانا نسبيا لا تجوز اثارته سوى من المتضرر (الخطيب، 2019، ص 87) الا ان؛ ادراج حسن النية ضمن متعلقات النظام العام ذي الطبيعة المتغيرة، اتاح حولا أوسع للقضاء الفرنسي بدلالة قضائية غير مكتوبة، الى جانب مفهوم النظام العام بمفهومه المقنن (الخطيب، ص94) كما ان المشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة المسؤولية التي ينشأ عنها البطلان ونطاق الالتزام بالتعويض عنه، كما لم يحسم الفقه الفرنسي هذه المسألة، لكن الرأي الراجح يذهب إلى أن المسؤولية المترتبة على القطع التعسفي للمفاوضات بسوء نية تُعد مسؤولية غير تعاقدية تقصيرية " ويبرر هذا الاتجاه طبيعة العلاقة السببية بين المتفاوضان، واختلاف مفهوم الخطأ في ممارسة الحق في التفاوض عن الخطأ المتمثل في قطع التفاوض ذاته، فضلاً عن أن ترتيب نتائج على إخلال بعقد لم يرم أصلا يعد مساسا بمبدأ الحرية التعاقدية، ومن ثم فإن هذا الالتزام يجد أساسه في قواعد نظرية التعسف في استعمال الحق كما استقرت بالفقه والقضاء الفرنسي (الحباري، 2022، ص 218).

وبدلالة الحادثة، قرر نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة 2023 " افتراض حسن النية التزام قانوني طيلة مراحل العلاقة التفاوضية، سنداً للمادة 41 منه- إذا تم التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض الالتزام بإبرام هذا العقد ومع ذلك يكون من يتفاوض أو ينهي التفاوض بسوء نية مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر ولا يشمل ذلك التعويض عما فاتته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض 2- يعد من سوء النية عدم الجدية في التفاوض أو تعمد الإدلاء ببيان جوهري مؤثراً بالعقد"، ونص بالفقرة الثانية من المادة 1/41 " لا ترتب المفاوضات التزاما بالشروع في إتمام العقد، ما لم يكن قطع المفاوضات أو العدول عنها أو عدم الجدية في المفاوضات مقرونا بسوء النية." لا ريب؛ ان هذا النص يمنح القاضي صلاحية أوسع بتحري حقيقة النية؛ خلال النظر بالتزاعات الناجمة عن إساءة استعمال الحق بالتفاوض ويتيح التمييز بين الاستعمال المشروع أو مناقضته بالكيد التفاوضي، مثل عدم الجدية أو إخفاء بيانات جوهريّة (قريب من ذات المعنى، محمد 2023 ص 85) كما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 41" من ذات القانون، ان حسن النية مفترض بالعلاقة التفاوضية ما لم يثبت العكس، وهو ما يتماشى مع مضمون " القاعدة الفقهية "الأصل في الصفات العارضة العدم (المادة 9 مجلة الاحكام العدلية) وتمثلها قاعدة "البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل (المادة 78، القانون المدني الاردني) ثانياً: حسن النية "قاعدة قانونية ذات طبيعة أخلاقية"

توفر الأخلاق ركيزة أساسية في تكون القاعدة القانونية، وتنقلب حال تجردها من قيم الاخلاق الى قاعدة جوفاء لا تحمي نظاما قانونيا ولا تحل نزاعا (بكر، 2025، ص18) ويمثل الاعتراف بالقاعدة الأخلاقية، قرينة بالإقرار بحسن النية كالتزام قانوني، بالإضافة لكونها التزام اخلاقي(خاطر، 2017، ص39) ويعد هذا التصور لحسن النية؛ مسوغ مشروع في مواجهة الغش والخديعة وهي من مظاهر سوء النية التي تعتري القيم الأخلاقية، والمستقر "ان قاعدة الغش يبطل التصرفات قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً..." كما أنه يجوز إثبات الغش بكافة

طرق الإثبات" (نقض مدني، مصر رقم 989 لسنة 80 قضائية) ومن جهة أخرى؛ تفترض القيم الأخلاقية بالمتقاضي سلوكاً نزيهاً وصادقاً في المطالبة بحقه أو الدفاع عنه، أو الحصول على ثماره أمام القضاء، وهي طبائع حسن النية ومسوغ ارتباطها بالقاعدة القانونية (عز العرب، ص 279) ومن المستقر بالفقه الإسلامي، أساس نظرية التعسف، هو مقتضيات العدالة وقواعد الأخلاق. (الديني، 1998، ص 111)

ثالثاً: حسن النية "مبدأ قانوني"

يقول اتجاه بالفقه "حسن النية مبدأ قانوني، يتساوى مع المبادئ القانونية الراسخة كمبدأ إساءة استعمال الحق (خاطر، 2017، ص 42) والواقع ان المبدأ العام؛ قاعدة أخلاقية بالأساس استقرت بالإرادة الجماعية فتحوّلت الى قاعدة قانونية (الباب فتح، 2022، ص 192) بلغت مبلغها من الرسوخ في مظاهر الالتزام بقواعد القانون المقنن، واستقرت جزأ لا يتجزأ من النظم القانونية المعاصرة (بكر، 2025، ص 19) غير أن القاعدة القانونية تختلف عن المبدأ العام، فالأولى تعد مجرد تطبيق للمبادئ العامة وتستهدف استخلاص الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني وثم الدفع لتحقيق العدالة وفقاً لمفهوم النظام العام، أما المبدأ العام فهو تكريس لإرادة جمعية يكونها التشريع أو العرف، فمبادئ القانون خلاصة الأسس التي تقوم عليها حضارة المجتمع أو هي التعبير القانوني للنظام التشريعي السائد، بما يمنح حلولاً أوسع للقضاء بتحري القصد الاجرائي من استعمال التقاضي (عز العرب، ص 278) ولا يعني هذا التوسع هدر القواعد القانونية المقننة، أو إرادة أطراف التقاضي وإنما تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة (خاطر، 2017، ص 80) وفي هذا المعنى يقول النقض الفلسطيني... لا يمكن لعمل غير قانوني قد يكون مجرماً ان تضفي عليه الحماية ولا يقبل من المشتري الثاني ان يتمسك بحسن النية، لأن حسن نية المشتري، لا تنفي سوء نية البائع.."(نقض حقوق، رقم 560 لسنة 2019)

3.2 تمييز حسن النية عن الجهل بالقانون والغلط في سياق التقاضي.

تبرز إشكالية الجهل بالقانون، كأثر تكليف قانوني يثير تعلقه بفعل المكلف مشكلة الجهل بالقانون بالمعنى الدقيق (الجمال، 1974، ص 67-68) والواقع ان مبدأ العلم بالقانون كمبرر لنهوض المسؤولية ودفع الاعتذار بالجهل فيه، يتأتى بفرض العلم بالقاعدة القانونية بما تتضمنه من التزام في مضمونها، ينطوي أيضاً على معنى الالتزام بالعلم بها من وقت نفاذها. (كيرة، ص 317) غير انه ينبغي التمييز بين المساواة في القاعدة القانونية والمساواة أمام القاعدة القانونية، فلا يستقيم ان تكون المساواة الأولى مطلقة والا لامكن تبرير تعدد القواعد القانونية واختلاف مجالاتها وبالنتيجة الاكتفاء بقاعدة مطلقة ومجردة تنطبق على الجميع دون استثناء (العياري 2017 ص 94)

3.2.1 مبررات مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون

يقرر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، في ثبوت التزام يقع على عاتق الأشخاص، مفاده افتراض العلم به (ياسين، وسنابة، 2021، ص 55) وهي نتيجة منطقية لكون القانون تعبير عن إرادة الأفراد داخل المجتمع فلا مناص من تمثيلهم له تمثيلاً يؤدي إلى افتراض العلم بأحكامه (الجمال، ص 11) ويتأسس المبدأ على قرينة علم الكافة بالقانون، ويقول د حسن كيره "تأسيس مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل في القانون على أساس وجود قرينة علم الكافة بها، غير مقبول فالقرائن القانونية تقوم على حمل الأمر المشكوك فيه، محمل الغالب والمألوف في العمل بشأنه وليس الغالب في العمل ولا المألوف فيه

هو علم الأفراد بالقواعد القانونية، بل الغالب هو جهلهم بها (كيرة، ص316) كما لا يجوز ان يقتصر المبدأ على فريق ويعفى الآخر منه بذريعة الجهل به بالاعتماد على فكرة القرينة (عبد المقصود، 2021، ص4750) بما يبرر التحلل من قواعده ويفقد التشريع صفة العموم، فيسري على الذين تحقق لهم العلم بأحكامه، دون الآخرين. (سيد، 2022، ص1350) ويرشدنا ذلك لاستبعاد، القرينة كمعيار على توافر العلم بالقانون. بل يتأتى العلم بنشره والتبليغ فيه على وجه العموم.

ويثور التساؤل هل يمكن التذرع بالجهل بالقانون للتحلل من المسؤولية عن إساءة استعمال الحق في التقاضي، من قبل العاملين بالحقل القانوني؟

بداية؛ يفترض مبدأ المساواة، عمومية التكليف امام القانون، فيخضع المكلف بالحقل القانوني، لما يخضع له كافة المكلفين العاديين، لكنه فوق ذلك يقف موقف صاحب المهنة، فيخضع لما تفرضه مهنته من واجبات عليه (الجمال، ص82) وفي إطار المواجهة؛ فإن القاضي أو المحامي أو غيرهم ممن يعملون في الحقل القانوني يواجهون نوعاً آخر من الالتزامات، لا تقع في إطار فكرة التكليف وإنما في إطار فكرة الوظيفة أو العمل القضائي (عبيات، 2023، ص81) والثابت؛ ان مسؤولية القاضي بوجوب العلم بالقانون مفترضة ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل به، فاذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها تقوم مسؤوليته على وجه الاستثناء وتهدف الى جبر الضرر الواقع على المتقاضين سواء كان خطأ القاضي تعمداً او اهمالاً، و تمثل هذه المسؤولية في ذات الوقت تأمينا للقضاة، من إسراف الخصوم في رفع الدعاوى الكيدية فلا يتهيبون الحكم وقول القانون فلا تجوز مخاصمتهم ومطالبتهم بالتعويض عما يقع من أخطاء في أداء الوظيفة أو بسببها (إبراهيم، 2004 ص28) سوى عن طريق دعوى المخاصمة وهي نظام استثنائي، خاص برجال القضاء، لا يجوز مخالفته لتعلقه بقواعد إجرائية امرة تهدف إلى ضمان حصانة للقضاة، باستثناء حالات محددة تبرر مخاصمتهم، ومنها عدم الاعتذار بالجهل بالقانون او كما يعرف بالجهل الفاضح بالقانون (سليمان، 2023، ص23-32) وهنا يبرز التمييز بين جهل المخاطب العادي وجهل القاضي، فجهل الأول يقتصر على التزامه في ضوء فكرة التكليف العام الواقع على الكافة ويقتصر، ببذل العناية في العلم بالأحكام التكليفية التي يكون العلم بها ممكناً تمشياً مع موقفه من القانون كمكلف بأحكامه، لكن جهل القاضي جهل بما يلزم لمباشرة وظيفته، وهو قول القانون في النزاع المطروح عليه فلا يبرر، ويقتضي من القاضي التزاماً بتحقيق نتيجة بقول القانون بالعلم به (الجمال، ص40) وقد اكدت محكمة النقض الفلسطينية هذا الاتجاه عند تعريف الخطأ القضائي " بأنه الخطأ الذي ينطوي على اقصى ما يمكن تصوره من اهمال في اداء الواجب وما كان ليقع به القاضي لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي او هو الاهمال المفرط الفاحش او الجهل بالمبادئ الاساسية للقانون" (نقض حقوق رقم، 4 لسنة 2024)

3.2.2 نطاق تطبيق مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون

يقرر مبدأ الالتزام بالعلم بقواعد القانون، حكماً يبرر هذا الأساس القانوني، ويبرر بالنتيجة عدم جواز الاعتذار بجهله على كافة القواعد القانونية بصرف النظر عن مصدرها التشريعي (عبد المقصود، ص4753) فلا يقتصر نطاق المبدأ على القواعد التشريعية وحدها، بل يشمل القواعد العرفية والقواعد الدينية المطبقة، في مسائل الأحوال الشخصية إضافة إلى القواعد المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية (كيرة، ص317-318)

ويرى اتجاه بالفقه " ان نطاق مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون يقتصر على القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، دون القواعد المكملّة التي يجوز التمسك بالجهل بها، ويترك تقديرها لقول القضاء قانوناً (السرّحان، وخاطر، 2023، ص143) غير ان هذا التمييز لا يقوم على أسس مسوغ قانوناً، فما دامت القاعدة القانونية ملزمة، فلا ينبغي الاحتجاج بجهلها للإفلات من الخضوع لحكمها، والاصل ان صفة الالتزام متوافرة بالقواعد الآمرة والقواعد المكملّة على السواء (كيرة، ص319) لكن لقواعد المكملّة تطبق عند عدم وجود اتفاق يخالفها، وبالتالي فان الاتفاق على استبعادها، لا يعد عذراً يبرر التمسك فيه وانما يفضي الى سقوط موجبات تطبيقها بالأصل (الجمال، ص81) وبزوال هذا المانع؛ تتساوى في وجه الإلزام مع القواعد الآمرة امام مبدأ الجهل بالقانون ليس عذراً (بكر، 2025، ص84-85)

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية تمسك المتقاضين بالجهل بالقانون، كعذر لتبرير إساءة استعمال الحق في

التقاضي؟

استقر قضاء التمييز الأردني " ان الجهل بالقانون لا يعد عذراً (تمييز جزاء رقم 3110-2003) وأورد قضاء التمييز في حكم آخر " بخصوص الركن المعنوي وقوامه العلم والإرادة فإن علم الجاني بالقانون مفترض إذ لا يعتد بالجهل في القانون " أما بخصوص الإرادة فإن المستقر عليه أن النية من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من خلال الظروف والوقائع المحيطة بالدعوى (تمييز جزاء رقم 129-2023) ويظهر الحكم استثناءاً، يبرر الاعتذار بالجهل بالقانون في مفهومه المطلق وهي نتيجة منطقية تتأتى لمفهوم القانون ذاته، وتحديد ما ينشئ عن الاخلال به من اثار، لا تتعلق بأي حال مع مشكلة الجهل بالقانون بل تتقاطع مع مبدأ " الغلط الشائع يولد حقوقاً (الجمال، ص55) ويعزز هذا الاستنتاج، ما قضى به قضاء التمييز الأردني " أن الجهل في القانون لا يعد عذراً وأن طرق الطعن ومددها حددها القانون وهي من مقتضيات النظام العام (تمييز حقوق رقم 4795-2023 وتمييز حقوق رقم 483 لسنة 2022؛ تمييز حقوق رقم 3592 لسنة 2024، تمييز حقوق رقم 2338 لسنة 2014)، وبمفهوم المخالفة، يمكن الاعتذار بالجهل بالقانون في المسائل التي لا تتعلق بالنظام العام، مما يتيح للمتقاضي أحياناً درء مسؤوليته عن الاستعمال غير المشروع، متى أثبت أن جهله بإجراءات التقاضي لم يكن بقصد مضارة الغير واعتراه جهل مبرر .

أما القضاء الفلسطيني، فقد قررت محكمة النقض " أن العبارة التي خطها رئيس القلم معفاة من الرسوم كونها عمالية ليس من شأنها إسعاف الطاعن كمبرر لعدم دفع الرسوم المقررة قانوناً، ولما كانت العبرة بدفع الرسوم لحكم القانون وليس بما ورد في تأشيرة رئيس قلم المحكمة باعتبار الطعن معفي من الرسوم ولما كان الجهل بالقانون لا يشكل عذراً قانونياً من هذا الجانب الأمر الذي يجعل هذا الطعن مستوجبا عدم القبول. (نقض فلسطيني، رقم 316 لسنة 2016)

كما يثور التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الجهل بالقانون والغلط فيه، وفيما اذا كان يترتب على كل منهما آثار قانونية متغايرة في مجال التقاضي؟

بداية ؛ قيل في تعريف الغلط " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم الشخص صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها (علاوي، 2016، ص14)، ويرى اتجاه آخر " حسن النية هو الغلط المبرر والمشروع (ياسين، وسنابة، 2021، ص54) ويتصور الغلط في غياب الحقيقة وحلول تصور خاطئ تقوم به المسؤولية المدنية فيكون خطأ عمدي او غير عمدي (السيوطي، ص19) ولقد " جعل القضاء من المقارنة بين الخطأ العمدي

وغير العمدي معيار التعسف باستعمال الحق في الدعوى، ولما كان هذا التمايز ليس بالأمر اليسير بين الخطأين فقد ذهب الاجتهاد القضائي الى انه يجب اخذ أهمية الضرر، في الاعتبار الى جانب خطأ المتقاضى. (تمييز حقوق -قرار رقم 2363-لسنة 2023)

وبمنظور آخر؛ يعني التذرع بالجهل بالقانون محاولة المكلف التنصل او الامتناع عن سريان القاعدة القانونية عليه بدعوى تعارضها مع مصالحه (كيرة، ص318) والواقع ان فكرتي الجهل بالقانون والغلط، تختلفان في مجالهما وفي معيارهما وفي آثارهما؛ فالأولى تقتصر على أحكام التكليف وحدها، بينما يمتد الغلط الى جميع احكام القانون، كما ويقوم الجهل بالقانون على معيار موضوعي يتضمن إمكانية العلم أو استحالة، فلا يعد عذرا، الا اذا كان العلم به مستحيلا، أما الغلط، فمعياره شخصي يتمثل بالجهل الفعلي ويتمثل أثره في إبطال التصرف القانوني الذي داخله الغلط. (الجمال، ص60) ومن المقرر أنه إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري في القانون حملة على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولا هذا الغلط، جاز له طلب إبطاله (السرطان، وخاطر، 2023، ص144)، غير ان ذلك لا يعد استثناء أو خروجاً على مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون (بكر، 2025، ص85) وانما، هو اعفاء من حكم قاعدة قانونية او الخضوع لقواعدها بمنع سريانها عليه وهو مناط الغلط قانونا (كيرة، ص321) والاصل؛ أن الاعتداد في الغلط في الواقع، يتضمن بالنتيجة اعتدادا بالغلط في القانون الذي أدى إلى خلقه، مما يحد من دائرة تأثير مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، (الجمال، ص16)

وباستقراء ما سبق؛ لا يعد الغلط عذرا متى تعارض مع مقتضى حسن النية، وفقا للمادة (2/156) من القانون المدني الأردني) "ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضيه حسن النية" فمن تقرر له الحق في التصرف القانوني بسبب الغلط الجوهري، لا يجوز له اساءة استعمال هذا الحق، فاذا تعاقد شخص لشراء شيء، على أنه أثري ثم تبين له، خلاف ما اتفق عليه، فلا يجوز التمسك، بفسخ العقد للغلط الجوهري رغم توافر شروط الغلط، إذا عرض البائع عليه ذات الشيء الأثري الذي كان يريد شراءه، لأن الفسخ هنا يتعارض مع ما يقتضي به حسن النية في المعاملات المالية" (الجبوري 2023 ص 144)

ومن الجدير قوله؛ في مجال الصلح والاقرار القضائي أجاز المشرع الأردني بالمادة 2/50 من قانون البيئات رقم 30 لسنة 1952 وتقابلها المادة 2/121 من قانون البيئات والاثبات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 " الرجوع عن الإقرار القضائي اذا كان نتيجة لخطأ في الواقع على ان يثبت المقر ذلك" وهي استثناء عن القاعدة العامة بان الاقرار حجة قاطعة على المقر تمنع الرجوع عنه أو تعديله أو إضافة واقعة تغير دلالتة، ويتصور هذا الاستثناء في حالة صدور الإقرار عن خطأ بالواقع، كما لو أقر الوارث بدين على مورثه وهو يجهل أن هناك مخالصة بهذا الدين فإذا تبينت المخالصة لاحقا جاز له، أن يرجع عن إقراره بسبب هذا الخطأ في الوقائع (المنصور، 2024، ص335) ويستخلص مما سبق، ان كل غلط بالقانون يتضمن في جوهره نوعا من الجهل بأحكامه غير ان التمسك بالغلط بالقانون لا يعني استبعاد تطبيق القانون ذاته او اقصاء احكامه. (عثمان، والسيوطي، 2016، ص220)

4. الخاتمة

تناولت الدراسة: ماهية الحق بالتقاضي ومظاهر الرقابة القضائية على استعماله، ودلالة اطلاقه بين مفاهيم الحريات والرخص العامة، ثم بيان حقيقة حسن النية بالتقاضي، ودوره بتمايز الاستعمال المشروع أو مناقضته بالاستعمال التعسفي، وقد توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات خلال الدراسة على النحو الاتي:

4.1 النتائج:

1. الحق، مفهوم متعدد التعابير، لا يقع تصويره في مفهوم جامع، ويمكن تصويره بكافة الاعمال القضائية.
2. لم تسقر الآراء الفقهية حول حقيقة التقاضي وهل يعد حقا ام يقع ضمن الحريات والرخص العامة، ولم تستقر الاحكام القضائية، بالتعبير عن التقاضي بمفهوم محدد، بل ادرجت تعابير الحق، او الحرية والرخص العامة، لتبرير استعمال الحق في التقاضي.
3. لم تفصح مجلة الاحكام العدلية "باعتبارها القانون المدني النافذ في فلسطين عن الأخذ بنظرية إساءة استعمال الحق، لكن قواعد المجلة تمثل معايير النظرية بالفقه الإسلامي.
4. تعد المقاضاة الكيدية الأساس القانوني للرقابة القضائية على إساءة استعمال الحق في التقاضي في فلسطين، ولقد نظمت احكامها طبقا للمادة 30 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لعام 1944، وتعديلاته لسنة 1947 " النافذ في فلسطين.
5. نظم المشرع الاردني نظرية إساءة استعمال الحق، بالمادتين 61 و66 من القانون المدني، واستقر القضاء الأردني بتطبيق نظرية إساءة استعمال الحق كمظهر رقابي على استعمال التقاضي. ولقد عبر القضاء الأردني عن تعبيره عن الإساءة والتعسف كمرادفين لذات المعنى بالتقاضي.
6. لم تستقر التشريعات المقارنة، حول مفهوم جامع لحسن النية، والمستقر في التشريعات المقارنة، حسن النية مفترض في التقاضي، ويقع على عاتق من يدعي عكس ذلك إثبات ادعائه بكافة وسائل الإثبات.
7. يجري قياس النية الاجرائية بالتقاضي من خلال معياران شخصي، او موضوعي. ويعد المعيار الموضوعي أكثر عدالة في تحري حقيقة النية الإجرائية وتمايز الاستعمال غير المشروع.
8. لم تحدد التشريعات المقارنة ضوابط مبدأ حسن النية وطبائعه الفقهية، وهل هو مبدأ قانوني، أم قاعدة أخلاقية، أم التزام قانوني. ورغم ذلك أعلن المشرعان الفرنسي والسعودي أن حسن النية، يمثل التزامًا قانونيًا يمتد طوال مراحل إبرام المفاوضات التعاقدية وحتى إتمامها، ويترتب على إساءة استعماله بطلان الالتزام وقيام الحق في التعويض.
9. الغلط وصف يعتري التصرفات عموما، ويبرر التمسك بحسن النية كدافع لانتفاء المسؤولية المدنية، لكنه لا يقر، إذا تعارض مع مقتضى حسن النية.
10. مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون لا يسري على جميع القواعد والأشخاص في نطاق التقاضي، ويمكن الدفع به كمبرر للتحلل من المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي فيما يخص القواعد المكملة، وفي حدود الدعاوى المدنية فقط. أما القواعد المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الآمرة فلا يقبل فيها الاعتذار بالجهل بالقانون، كما لا يجوز الاحتجاج بهذا المبدأ، سواء بالنسبة للقواعد الآمرة أو المكملة، من جانب المشتغلين بالقانون كالقضاة وأعضاء النيابة والمحامين".

4.2 التوصيات

1. توحيد منطوق الأحكام القضائية، بالتعبير عن استعمال التقاضي بالحق، وليس بالحريات أو الرخص العامة.
2. اقرار نظرية إساءة استعمال الحق في القضاء الفلسطيني كمظهر رقابي على التقاضي المشروع أو كدليل على مناقضته بالاستعمال التعسفي خلال مراحل استعماله، ويستدل على مشروعية تطبيق النظرية من خلال تنظيمها في مجلة الأحكام العدلية، لاسيما عبر قواعدها العامة.
3. إقرار حسن النية، التزاما قانونيا بالقوانين الإجرائية، يرتب الاخلال بمقتضياته، ثبوت المناقضة والاستعمال التعسفي بالتقاضي ووجوب الجزاء المدني.
4. إقرار قانون مدني فلسطيني، والاهتداء في قواعد القانون المدني الأردني المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية وفكرة التعويض كلما وقع الاضرار بصرف النظر عن فاعله، مالم يبرره، جواز شرعي، والافتداء بنظام المعاملات المدنية السعودي لعام 2023، لما تميزه من حادثة تشريعية، تمثلت بالجمع بين أصول الفقه الإسلامي وحداثة التطورات التشريعية في الفقه الغربي. كما وردت الإشارة اليه بالدراسة بخصوص حسن النية كالتزام قانوني طيلة مراحل التفاوض العقدي.
5. تبرير الاعتذار بالجهل بالقانون بالقواعد الإجرائية المكملة خلال التقاضي، كمسوغ لانتفاء سوء النية او القصد التعسفي.
6. إجراء تعديلات على قانوني السلطة القضائية في كل من الأردن وفلسطين، بهدف منح القضاة صلاحيات أوسع تسهم في إطلاق الفكر القضائي، وتمكينهم من مواجهة ظاهرة إساءة استعمال الحقوق القضائية التي تتسم بعدم المحدودية، وثم تكرار الطعون والدعاوى المتعاقبة، بما يحقق حماية فعالة للعدالة ويمنع استغلال النظام القضائي.
7. إعلان المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال حق التقاضي، مسؤولية تعسفية، تقع ضمن نظرية إساءة استعمال الحق بشكل مستقل، مما يخرجها من نطاق الخطأ في المسؤولية التقصيرية. ومرد ذلك. قدرة نظرية التعسف على احاطة كافة اضرار التقاضي غير المشروع بواسطة معاييرها العامة، بلا ضرورة لثبوت الخطأ التقصيري بمفهومه القانوني الشائع، وانما تستند الى مأل الفعل او نتيجته بثبوت أحد معايير النظرية بلا خطأ مقصود ويتماشي ذلك مع حقيقة النظرية التي اقرت بشكل مستقل بالقانون المدني الأردني، ولا تقع بالأصل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية من حيث طبيعتها ومعاييرها في ثبوت المسؤولية.
8. الغاء العمل بقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 وتعديلاته لعام 1947 لارتباطه مفاهيمه ببنية تشريعية غائرة بالاختلاف مع التشريعات الفلسطينية المستحدثة، والاكتفاء بقواعد المجلة الى حين إقرار قانوني مدني جديد؛ لما تتسم به قواعد المجلة من شمول اعم لارتباطها بشكل رئيس بالقوانين المدنية العربية بما يمكنها من مواكبة التغيرات التشريعية، رغم تنوع الإشكاليات القانونية، وفعاليتها في معالجتها وإيجاد الحلول الملائمة لها بالإضافة الى ان القاعدة العامة بالمادة 91 من المجلة " الجواز الشرعي ينافي الضمان: اثبتت فاعليتها في مواجهة كل فعل او تصرف قانوني يخرج عن نطاق المشروعية، ويستوجب حسب المفهوم المخالف، للقاعدة ؛ فرض الجزاء المدني.

قائمة المراجع

1. احمد أبو الوفا (2015)، المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات، المدنية والتجارية الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 35 لسنة 1968، مكتبة الوفاء القانونية للنشر.
2. احمد السيد الصاوي، (2010)، الوسيط في شرح قانون المرافعات، معدلا بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
3. احمد سمير محمد ياسين، ومروى عبد الجليل سنابا، (2021)، مبدأ حس النية، في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، عدد 3، ملحق 1
4. احمد، إبراهيم الحيارى، (2022) تعديلات القانون المدني الفرنسي، المتعلقة بالعقد، دراسة مقارنة بالقانون المدني البحريني، مجلة هيئة التشريع والرأي، العدد الحادي عشر، القانونية.
5. امين دواس (2008)، المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، (1)5.
6. امين دواس، (1991)، معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
7. امين دواس، (2012)، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، حقوق الطبع محفوظة للمعهد القضائي الفلسطيني، الطبعة الأولى.
8. انيس منصور المنصور، (2024)، شرح احكام قانون البيئات الأردني، وفقا لأخر التعديلات، معزز بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الطبعة الرابعة، حقوق الطبع محفوظة، للمؤلف.
9. جلال، محمد إبراهيم، (2004)، المسؤولية المدنية للقضاة "مخاصمة القضاة" محاولة لدراسة قضائية، مجلة حقوق حلوة للدراسات القانونية والاقتصادية، ع(11)
10. جميل الشرقاوي، (1970)، دروس في أصول القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة
11. حسن كبره، (1969)، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية.
12. داليا مجدي عبد الغني، (2016)، المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي دار الجامعة الجديدة.
13. داود سليمان ابن عيسى، والرقيب لافيمحمد، (2021)، نظرية التعسف: تاريخها واشكالية المفهوم، والعلاقة بالتعدي، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (11)10، ص 93
14. روزين طالب محمود السويطي، (2018)، مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفقا لأحكام مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمقارنة مع مجلة الأحكام العدلية، رسالة ماجستير جامعة القدس فلسطين.
15. سعد علي احمد رمضان، (2013)، إساءة استعمال الحق في التقاضي في قانون الإجراءات المدنية الامارتي، الناشر، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، 22(85)، ص 235.
16. سلامة عبد المحسن، وعبد يحيى إبراهيم خاليد، (2020)، التعسف في توجيه اليمين الحاسمة في قانون البيئات الفلسطيني، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، (34)83.
17. سليم أحمد، (2023)، المسؤولية التقصيرية في فلسطين في ضوء قانون الأخطاء المدنية الإنجليزي، الطبعة الأولى، حقوق النشر محفوظة للمؤلف
18. سيد احمد محمود (2005)، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر،
19. السيد عز الدين ياسر احمد عبد الحميد محمد، (2021)، المسؤولية المدنية عن أساءة، استعمال حق التقاضي "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة جامعة المنصورة، مصر.
20. الشيماء محمد سليمان، (2023)، الخطأ المدني للتقاضي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث.
21. عباس أحمد قطب، (2006)، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر
22. عبد الله عبد الحي الصاوي، (2021)، الحق في التقاضي وتحقيق السلام الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ع(38).

23. عبد الله عبد العزيز الصعب، (2010)، التعسف باستعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية الرياض
24. عثمان التكروري، أحمد طالب السيوطي، (2016)، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي، في ضوء احكام مجلة الاحكام العدلية، وقانون المخالفات المدنية، بالمقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني، والقانون المدني المصري، والقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين الخليل.
25. العجيلي محمد حسن علاوي، (2016)، الغلط في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار السنهوري للنشر والتوزيع.
26. عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، (2023)، القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، ط9، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
27. عدنان القوتلي، (1963)، الوجيز في الحقوق المدنية الجزء الأول المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، المبادئ العامة للعلوم القانونية، الطبعة السابعة، مطابع دار الفكر بدمشق.
28. عصمت عبد المجيد بكر، (2025)، دور حسن النية بالقوانين المدنية العربية، الجزء الأول، في نظرية العقد، العقود المدنية المسماة، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية
29. علي حمود الهاجري، (2013)، إساءة استعمال حق التقاضي في التشريعات المصرية والكويتية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية كلية الحقوق، 22(37)، ص 194
30. عوض احمد الزعبي، (2025) الوسيط، في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، التنظيم القضائي، الاختصاص، التقاضي، الاحكام، وطرق الطعن، الجزء الاول، الاحكام، طرق الطعن، الطبعة الأولى حقوق الطبع محفوظة للمؤلف،
31. عوض احمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، سنة
32. فتحي الدبريني، (1977) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية
33. فتحي الدبريني، (1998)، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والتوزيع.
34. فضل ماهر عسقلان، (2008)، المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس "فلسطين".
35. كمال العياري، (2017)، اتصال القضاء في المادة المدنية، الطبعة الأولى، جميع حقوق النشر والطبع محفوظة.
36. محمد المرجاح (2023)، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي الجزء الأول، المادة الأولى، وحتى المادة 306، الأحكام العامة ونطاق التطبيق والأشخاص الطبيعية والاعتبارية والحقوق الشخصية ومصادر الالتزام وأثار الالتزام وانقضاء الالتزام، متوفر على الموقع الإلكتروني www.almirjah.org
37. محمد بارق يوسف، (2025)، التعسف باستعمال حق التقاضي، دراسة قانونية مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر، ومكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع
38. محمد خليل محمد أبو رحمة، (2018)، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
39. محمد ربيع أنور الباب فتح (2022)، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس مجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.
40. محمد شعيب محمد عبد المقصود، (2021)، الاعتذار بجهل القانون بين الاطلاق والتقييد، دراسة مقارنة، "المجلة القانونية" مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية. جامعة القاهرة. مجلد 9، عدد 14، ص 4750
41. محمد عرفان الخطيب، (2019)، الجديد في ركائز العملية التعاقدية، في التشريع المدني الفرنسي، دراسة نقدية تأصيلية مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 11(3).
42. محمد عرفان الخطيب، (2019)، المبادئ المؤثر لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد دراسة نقدية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السابعة العدد 2، العدد التسلسلي 26
43. محمد مصطفى التونسي، وزهير حرح، (2024)، دور القضاء الفرنسي في اصلاح قانون العقود "المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالأعلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، 4(3).
44. مدني لعجال، (2022)، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال به بالقانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني، والسياسي، 6(2).

45. مصطفى احمد الزرقا، (1987)، صياغة قانونية، لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي. مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها الطبع الثانية، دار البشير للنشر والتوزيع.
46. مصطفى أحمد الزرقا، (1999)، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.
47. مصطفى أحمد الزرقا، (1980)، سيرة قانونية لنظرية التعسف استعمال الحق في قانون الإسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.
48. مصطفى سلامة عز العرب سلامة (2022)، مبدأ الأمانة الإجرائية امام القضاء المدني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 4(3).
49. مصطفى مجدي الجمال، (1974) الجهل بالأحكام المدنية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، 16 (1)، ص 67-68.
50. نصيف المباحي، وعلي عبد الرضا عباس، (2022)، مباني نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، عدد 46.
51. نوري احمد خاطر، (2017)، وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، رقم 5 لسنة 1985 -دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، السنة الخامسة، ص 41.
52. وعد غالب الشوابكة (2021)، التعنت الاجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
53. وليد عيسى عبيات، (2023)، التعويض عن الخطأ القضائي دراسة مقارنة بين القانون على مصري والفلسطيني، الطبعة الأولى، دار دجلة، للنشر عمان
54. ياسين محمد الجبوري، (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، اثار الحقوق الشخصية، احكام الالتزامات، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع
55. ياسين محمد الجبوري، (2023)، النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية الجزء الأول مصادر الالتزام الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
56. يوسف سحر سيد، (2022)، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، فرع الخرطوم 11 (5).
57. يوسف شندي، (2017)، دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود "المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالأعلام، القانون، الكويتية العالمية، 2(2).

القوانين

مجلة الاحكام العدلية.

قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون البيئات والاثبات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016

نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة 2023

The strategic orientations of the United States and Russia towards Syria after 2024: A reading of interests and the struggle for influence

Laith Atef Ghaith Al-Sawaer

PhD Student, The University of Jordan

Lithsweer1994@gmail.com

Prof. Dr. Faisal Odeh Al-Rfouh

Prince Al-Hussein Bin Abdullah II School of Political Science and International Studies, The University of Jordan, Amman, Jordan

Ricieved	Accepted	Puplished
28/6/2025	24/8/2025	30/9/2025

DOI:

Al-Sawaer, Laith Al-Rfouh, Faisal (2025). *The strategic orientations of the United States and Russia towards Syria after 2024: A reading of interests and the struggle for influence*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

The study aimed to identify the political change in Syria after the fall of Bashar al-Assad's regime, analyze the strategic orientations of the United States and Russia towards Syria after 2024, examine interests and the struggle for influence, and present the most important possible scenarios in Syria after the fall of the Syrian regime and the Russian and American roles. The study was based on the following hypothesis: There is a relationship between political and strategic interests and between the foreign policy orientations of both the United States and Russia and the levels of conflict regarding developments in Syria after 2024. The study relied on the use of the following methods to answer its questions: the descriptive and analytical method and the decision-making method. The study concluded that it is likely that the United States and Syria will begin the process of restoring diplomatic relations between them, by reopening the US embassy in Syria and encouraging Syrian officials to be represented in the US, while Russia seeks to negotiate with the new administration to maintain its military bases in Syria. In light of the study's results, it recommends developing a clear and specific strategy on how to ensure the success of the transitional phase and giving the United Nations a greater role, beyond merely carrying out humanitarian and coordination missions between the parties, to working on rebuilding the state. Syria on the foundations of genuine democracy

Key concepts: strategic orientations, the United States, Russia, Syria, interests, conflict, influence.

التوجهات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تجاه سوريا بعد عام 2024 قراءة في المصالح والصراع على النفوذ

ليث عاطف غيث السواعير

طالب دكتوراه/ الجامعة الأردنية

Lithsweer1994@gmail.com

الأستاذ الدكتور فيصل عوده الرفوع

كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للعلوم السياسية والدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/24	2025/6/28

DOI:

للاقتباس: السواعير، ليث، والرفوع، فيصل (2025) التوجهات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تجاه سوريا بعد عام 2024 قراءة في المصالح والصراع على النفوذ، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

هدفت الدراسة للتعريف بالتغيير السياسي في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد، وتحليل التوجهات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تجاه سوريا بعد عام 2024 قراءة في المصالح والصراع على النفوذ، وعرض لأهم السيناريوهات المحتملة في سوريا بعد سقوط النظام السوري والدور الروسي والأمريكي، وانطلقت الدراسة من الفرضية التالية: هنالك علاقة بين المصالح السياسية والاستراتيجية وبين توجهات السياسة الخارجية لكل من الولايات المتحدة وروسيا ومستويات الصراع اتجاه تطورات الأحداث في سوريا بعد عام 2024، واعتمدت الدراسة على استخدام المناهج التالية في الإجابة عن تساؤلاتها المنهج الوصفي التحليلي ومنهج صنع القرار، وخلصت الدراسة إلى أنه من المحتمل بدء الولايات المتحدة وسوريا في عملية إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما، من خلال إعادة فتح السفارة الأمريكية في سوريا، وتشجيع المسؤولين السوريين على ضرورة تمثيلهم في أمريكا، فيما تسعى روسيا إلى التفاوض مع الإدارة الجديدة للإبقاء على قواعدها العسكرية في سوريا، في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بوضع استراتيجية واضحة ومحددة حول كيفية ضمان نجاح المرحلة الانتقالية واعطاء دور أكبر للأمم المتحدة من مجرد القيام بمهام إنسانية وتنسيقية بين الأطراف إلى العمل على إعادة بناء الدولة السورية على أسس ديمقراطية حقيقية.

المفاهيم المفتاحية: التوجهات الاستراتيجية، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، سوريا، المصالح، الصراع، النفوذ.

1. المقدمة

عدلت الولايات المتحدة وروسيا سياساتهما الخارجية تجاه سوريا في عام 2025، حيث تُركّز الولايات المتحدة على تخفيف العقوبات والتواصل مع الحكومة السورية الجديدة، بينما تُحافظ روسيا على وجودها العسكري وتسعى إلى ترسيخ نفوذها، فيما رفعت الولايات المتحدة معظم العقوبات المفروضة على سوريا، مُشيرةً إلى تغيير في القيادة والسياسات في عهد الرئيس السوري أحمد الشرع، وتواصل روسيا جهودها الدبلوماسية لتشكيل المشهد السياسي لما بعد الصراع في سوريا (The Jerusalem Post, 2025).

تؤثر المصالح المشتركة للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا على توجهات السياسة الخارجية لهما على دورهما في سوريا، فالقاسم المشترك فيما بينهما يكمن بحرصهما على أن يكون لهما نفوذ في سوريا، وذلك بهدف تعزيز مركزيهما الإقليميين، ويكمن النفوذ الروسي في دورها في البحر الأبيض المتوسط في سوريا، وبالتالي فإن زعزعة أمن سوريا واستقرارها سيؤدي إلى تهديداً للأمن الإقليمي في المنطقة العربية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تعتبر استقرار سوريا ركيزة أساسية لأمن إسرائيل.

إن تداعيات ما يحدث في سورية تتجاوز حدودها وحدها الإقليم، فعندما تحولت الاحتجاجات السورية التي انطلقت في آذار 2011 إلى حرب أهلية عنيفة ذات طابع طائفي، أدى النزاع المسلح بين النظام والمعارضة إلى وجود فجوة وانقسام في المجتمع الدولي، ويتضح ذلك عندما دعمت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ودول الخليج العربي المعارضة ضد النظام السوري، مقابل ذلك دعمت الصين وروسيا النظام السوري السابق، وكذلك فعلت إيران التي دعمته مادياً ومعنوياً (Hamit, 2024).

فيما أدت هجمات هيئة تحرير الشام ضد النظام السوري في 27 تشرين الثاني 2024، إلى تطورات غير مسبوقة في الحرب الأهلية السورية التي دامت ثلاثة عشر عاماً، ففي غضون فترة قصيرة، استولت الهيئة على حلب، ثاني أكبر مدينة في سوريا، ثم حماة، وتقدموا نحو حمص، وبعدها انتقلوا للسيطرة على العاصمة السورية دمشق، دون مقاومة تذكر، حتى الولايات المتحدة لم تتوقع الانهيار السريع للنظام السوري السابق في غضون أيام معدودة، ورغم أن نظام بشار الأسد كان لديه القدرة على التوصل إلى اتفاق مع الولايات المتحدة والدول العربية في عام 2015، الذي كان على وشك السقوط، ولكن التدخل الروسي أنقذ النظام السوري السابق من السقوط، ولو توصلت سوريا إلى مثل هذا الاتفاق لكان من الممكن أن يفتح طريقاً يسهل توثيق العلاقات بين سوريا والدول العربية الأخرى (بورار، 2024).

وبعد التغيير الكبير الذي حصل مع سقوط النظام السوري في عام 2024 من المتوقع أن تتوجه إدارة الرئيس الأمريكي ترامب إلى تأمين الاستقرار السياسي وإعادة بناء الدولة لمنع تحولها إلى دولة فاشلة وفق معايير الولايات المتحدة، إذ يمكن أن تدعم الإدارة الأمريكية حكومة الرئيس السوري أحمد الشرع بشرط تحقيق خطوات ملموسة نحو الاستقرار السياسي، مثل تشكيل حكومة تضم مختلف الأطياف السياسية، بما في ذلك المعارضة، وهذا قد يكون وفق ضمانات معينة منها ما يتعلق بتنظيم داعش وقوات قسد، وقد تعمل الولايات المتحدة مع الدول الأوروبية وحلفائها الإقليميين لتقديم مساعدات مشروطة

لإعادة الإعمار، بشرط التزام الحكومة الجديدة بمعايير الشفافية والإصلاح الاقتصادي وإتاحة الفرص الاستثمارية للشركات العابرة للدول (إلياس، 2024).

وعلى شكل الحد من النفوذ الروسي في المنطقة العربية أحد الأهداف الأمريكية في مرحلة ما بعد نظام بشار الأسد، فهناك توجه أمريكي يعتقد بأن الحرب الروسية الأوكرانية أدت إلى التأثير على حماية روسيا لنظام بشار الأسد في ظل مسار الحرب الروسية الأوكرانية، لذا تسعى الدراسة لبيان توجهات السياسة الخارجية الأمريكية والروسية تجاه تطورات الأحداث في سوريا بعد عام 2024.

1-1 مشكلة الدراسة: يتسم الموقف الأمريكي بالتعقيد من مسار التطورات في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول عام 2024، في ظل تزايد التنافس الدولي على سوريا، وتزايد المصالح الاستراتيجية الأمريكية المرتبطة بالصراع على النفوذ في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد أو لمواجهة القوى غير المتوافقة مع سياسة أمريكا في المنطقة، وأن التوجه الأمريكي إزاء سوريا سينطلق من العمل مع جميع المجموعات السورية، من خلال إطلاق مرحلة انتقالية تقودها الأمم المتحدة، وإرساء دستور جديد لسوريا موحدة، وتشكل المصالح الأمريكية وحماية إسرائيل المحدد الأهم في حدود الانخراط الأمريكي في ترتيبات ما بعد نظام بشار الأسد، من خلال الاعتراف بالقوى السياسية الجديدة التي ستقود المرحلة الانتقالية، والتفاعل مع تطورات الأحداث في إطار استراتيجيات القوى الكبرى، لإعادة رسم خرائط النفوذ والسيطرة في منطقة لا تزال تشهد إعادة تشكيل لتوازنات إقليمية ودولية تسعى لتحقيق مشاريعها (MacFarquhar, 2024).

إذ إن ما كان يحدث على الساحة السورية من اقتتال وعنف ما هو إلا انعكاس لما يجري على المستوى الدولي من تنافس وصراع القوى الكبرى التي تسعى إلى تحقيق أهدافها ومصالحها في سوريا والشرق الأوسط، ومن الأهداف غير المعلنة للقوى العظمى (أمريكا وروسيا)، هو الصراع على مصادر الطاقة خاصة بعد اكتشاف كميات هائلة من الغاز في شواطئ البحر المتوسط السورية، وارتبط مصير الأزمة السورية بشكل مباشر بمسألة الصراع الأمريكي- الروسي، حيث أصبحت تلك الأزمة ميدان صراع حقيقي بين كل من الولايات المتحدة وحلفائها من جهة، وروسيا وحلفائها من جهة أخرى، وبالتالي فإن هذا التعقيد يؤدي بالفعل إلى وجود غموض وعدم وضوح في معالم هذا الصراع (Lyons, 2024)، وعليه تتمحور الفجوة البحثية في سد النقص في الدراسات العربية والأردنية التي تتناول جوانب الصراع الأمريكي الروسي في سوريا بعد تغيير النظام عام 2024، من هنا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل التالي: ما التوجهات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تجاه سوريا بعد عام 2024؟

2-1 أسئلة الدراسة: تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما واقع التغيير السياسي في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد؟
- ما طبيعة التوجهات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تجاه سوريا بعد عام 2024 قراءة في المصالح والصراع على النفوذ؟
- ما أهم السيناريوهات المحتملة في سوريا بعد سقوط النظام السوري بعد عام 2024 والدور الروسي والأمريكي؟

3-1 أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعريف بالتغيير السياسي في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد.
- بيان طبيعة التوجهات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تجاه سوريا بعد عام 2024 .
- عرض لأهم السيناريوهات المحتملة في سوريا بعد سقوط النظام السوري والدور الروسي والأمريكي .

4-1 أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال الاتي:

- الأهمية العلمية: تبرز الأهمية العلمية للدراسة الحالية من قلة الدراسات ذات الصلة بموضوع توجهات السياسات الخارجية للولايات المتحدة وروسيا اتجاه تطورات الاحداث في سوريا بعد عام 2024، وإن وجدت فإنها تتناول استراتيجية ومصالح كل طرف على حدة، وتبرز أهمية الدراسة من محاولتها فهم التطورات والمستجدات في سوريا في ظل الادارة الجديدة التي تشكلت بعد سقوط نظام بشار الأسد، ومن خلال التركيز على الجانب التنافسي أي التنافس الاستراتيجي بين الولايات المتحدة وروسيا، وذلك بالنظر لأهمية المنطقة في الاستراتيجية العالمية لكل منهما.
- الأهمية العملية: تكمن أهمية الدراسة في محاولتها الإضافة على ما سبقها من دراسات تناولت تحليل للسياسة الخارجية الروسية والأمريكية، وهذه الإضافة على الصعيدين العلمي والعملية، ويمكن أن تشكل الدراسة إضافة للدراسات السابقة كونها تتناول موضوع حديث يشكل إضافة علمية للباحثين والدارسين في هذا المجال، وفي محاولتها الوقوف على حقيقة وأبعاد طبيعة التنافس الروسي الأمريكي وأثره على الاستقرار في سوريا في ضوء المتغيرات التي شهدتها سوريا منذ عام 2024.
- 5-1 فرضية الدراسة: انطلقت الدراسة من الفرضية التالية: هنالك علاقة بين المصالح السياسية والاستراتيجية وبين توجهات السياسة الخارجية لكل من الولايات المتحدة وروسيا ومستويات الصراع اتجاه تطورات الاحداث في سوريا بعد عام 2024.
- 6-1 الدراسات السابقة: من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

1. الدراسات العربية:

دراسة مركز الفرات (2025)، بعنوان: الدور الروسي في سوريا بعد الأسد في ظل المقاربات الغربية – الأمريكية، هدفت الدراسة لبيان أن سقوط نظام بشار الأسد مثل ضربة لدور روسيا في سوريا، وأن استعادة دورها لا يمكن أن يأتي بسهولة في ظل التحفظات السورية الداخلية، وخلصت الدراسة إلى أن طبيعة التحفظات الأمريكية والأوروبية في سوريا مشروط برؤية القيادة السورية الجديدة وطبيعة الدعم الخارجي والإقليمي لها، ومن الممكن أن يخضع لمعايير التبادل الدبلوماسي الرسمي ولا يخضع لتواجد عسكري وقواعد عسكرية.

دراسة صلاح (2025)، بعنوان: تداعيات السقوط: أسباب تراجع استراتيجية روسيا الإقليمية بعد سقوط الأسد، هدفت الدراسة لبيان أن إقامة تعاون استراتيجي أمريكي مع تركيا في سوريا وليبيا قد يكون بمثابة سياسة تحويلية، ومن شأنها أن يكون لها فوائد متبادلة لإضعاف المحور الأمني الإيراني والروسي، وإعادة تنظيم توازن القوى الإقليمي، وتضع الولايات المتحدة وحلفائها في موقف يسمح لهم بالاضطلاع بدور حاسم في تشكيل مستقبل سوريا الديمقراطية بعد الأسد، وخلصت الدراسة إلى أن التحول في السياسة الخارجية السورية قد يساعد الولايات المتحدة على استعادة موقفها القوي في المنطقة والمناطق المجاورة والتصدي للنفوذ الروسي الذي استثمرت فيه قدرًا كبيرًا من الوقت والموارد في تعزيزه.

دراسة تينغ (2024)، بعنوان: التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة حالة سوريا (2011-2016)، هدفت الدراسة إلى تحليل المواقف الأمريكية والروسية تجاه الأزمة السورية، وتسليط الضوء على دوافع التدخل الأمريكي الروسي في الأزمة السورية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة إلى أن سوريا تمتلك إمكانيات طاقوية جعلت القوى الكبرى الدولية والإقليمية تسعى تجاهها مستغلة الفوضى، وإيجاد أي حلول للأزمة السورية مرتبط بمدى توافق أمريكا وروسيا، كان ضحية هذا التنافس هو الشعب السوري حيث أصبح أغلب المدنيين من السوريين أما لاجئين أو ضحايا لحروب.

2. الدراسات الأجنبية:

دراسة كيمب (2012) Kemp، بعنوان: America, Russia, and the Middle East Greater Challenges and Opportunities، أميركا وروسيا والشرق الأوسط: التحديات والفرص الكبرى، هدفت الدراسة لتوضيح المصالح الروسية والأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، وتحديد أهم التحديات التي تهدد هذه المصالح، وخلصت الدراسة إلى أن البيئة الدولية بعد هجمات الحادي عشرة من سبتمبر 2001 فرضت فرصاً نحو التعاون بين الدولتين، وتوصلا إلى أن العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تغطي التطورات الحديثة التي برزت بعد أحداث الربيع العربي.

دراسة واكيم، (2012) walk، بعنوان: The Great Powers' Struggle Over Syria: The Geopolitical Dimensions of the 2011 Crisis، صراع القوى الكبرى على سوريا، الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، هدفت الدراسة لتحليل تاريخ الصراعات على سوريا، انطلاقاً من أهميتها الجيوسياسية منذ فجر التاريخ وصولاً إلى الأزمة السورية، وخلصت الدراسة إلى أن التحليل التراكمي عبر التاريخ لصراع القوى الكبرى حول سوريا يسهم في محاولة تحليل أسباب الأزمة السورية، وذلك في سياق التأثيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، وجد أن معظمها تلتقي في تحليل الأزمة السورية وتطورها ومجالاتها، حيث تتميز الدراسة الحالية بكونها تتناول بيان طبيعة توجهات السياسات الخارجية الأمريكية تجاه سوريا بعد عام 2024، وبيان طبيعة توجهات السياسات الخارجية الروسية تجاه سوريا بعد عام 2024، وعرض لأهم السيناريوهات المحتملة في سوريا بعد سقوط النظام السوري والدور الروسي والأمريكي، في ضوء التطورات التي تشهدها سوريا خصوصاً بعد سقوط النظام السوري عام 2024، لذا يؤمل أن تسهم الدراسة الحالية في سد الفجوة البحثية المتعلقة بتحليل الصراع على النفوذ الأمريكي والروسي في سوريا بعد عام 2024.

7-1 مصطلحات الدراسة:

- السياسية الخارجية: تعرف السياسة الخارجية للدول بأنها ممارسة التخطيط والتنفيذ للسياسة الخارجية على الدول (الحمداني، 2004: 439-440).
- مفهوم التنافس في العلاقات الدولية: إن التنافس الدولي يقصد به الاختلالات الموجودة في المجتمع الدولي، وهي اختلالات تتضخم وتأخذ صورة الصراع إذا لم تتم معالجتها، فالدول تسعى إلى تعظيم مكاسبها وفقاً لمفهوم المصلحة الوطنية بشكل قد يتناقض مع مصالح دول أخرى (العضايلة، 2011: 4).
- الصراع في العلاقات الدولية: المصطلح الأقرب والأكثر تداخلاً مع مصطلح التنافس هو الصراع، وهو مصطلح يستخدم عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض وإع مع مجموعات أخرى معينة؛ لأن كلاً من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبدو أنها كذلك (دورتي، وبالتسغراف، 1986: 140).
- التغيير السياسي في سوريا : شهدت سوريا يوم الأحد 8 كانون الأول عام 2024، سقوط نظام بشار الأسد بعد تطورات متسارعة بدأت بسيطرة قوات المعارضة على مدينة حمص دون مقاومة تذكر، تبعها دخولهم إلى العاصمة السورية دمشق وسط غياب شبه كامل لقوات النظام (Taneja, 2024).

8-1 منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على استخدام المناهج التالية في الإجابة عن تساؤلاتها :

- المنهج الوصفي التحليلي: يهدف المنهج إلى وصف وتحليل قضية ما، وعرض بياناتها ومعلوماتها بشكل علمي منظم، وذلك بغرض الوصول إلى الحقائق حول موضوع البحث، وتم استخدام هذا المنهج في وصف التطورات التي تشهدها سوريا خصوصاً بعد سقوط النظام السوري عام 2024، ووصف الموقف الروسي والأمريكي من الأزمة السورية.
- منهج صنع القرار: يقصد بعملية صنع القرار التوصل إلى صيغة أو اختيار بديل من بدلين أو أكثر، باعتبار أن البديل هو الأكثر قدرة على حل المشكلة أو (المشاكل) القائمة، بشكل يحقق لإحدى الدول الأهداف المطلوبة؛ لما يتمثل فيه من مواصفات تتناسب مع الإمكانيات المتاحة، وإن صنع القرار هو القدرة على اختيار سلوك معين من بين نوعين أو أكثر من البدائل السلوكية، ومن الناحية العملية يمكن التمييز بين عملية صناعة القرار واتخاذ القرار من جهة وبين القرار نفسه من جهة أخرى، بوصف عمليتي صنع القرار واتخاذ أكثر اتساعاً من القرار، وذلك أن عملية صناعة القرار هي عملية معقدة تتم عبر مراحل متعددة وتتدخل فيها عناصر مختلفة، في حين يقتصر اتخاذ القرار على الاختيار بين سلسلة من البدائل، وذلك لا يعني أن صانع القرار يدرس البدائل وآثار كل منها طبقاً لمقياس محدد، فصناعة القرار تهيئة للمعلومات وصياغة البدائل لعلاج مشكلة، بينما يشير اتخاذ القرار إلى اختيار البدائل الأرجح، حيث اتخاذ القرار هو التوصل إلى الصيغة المناسبة لحل المشكلة بالشكل الذي يحقق الهدف المطلوب (مصباح، 2006: 353)، وتم استخدام منهج صنع القرار في تحليل العوامل والمتغيرات المؤثرة على صانعي القرار روسيا وأمريكا تجاه سوريا بعد عام 2024.

9-1 حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: تقتصر على كل من سوريا، روسيا، أمريكا.
- الحدود الزمنية: تقتصر الدراسة على الفترة (2024-2025) حيث أخذت تتصاعد الأحداث في سوريا بشكل كبير على المستويين الإقليمي والدولي بعد سقوط نظام بشار الأسد عام 2024.

2. التغيير السياسي في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد

شهدت العلاقة بين سلطة الدولة والمجتمع المدني في سوريا تحولات جوهرية عديدة خلال فترة ترسيخ النظام السوري السابق لسلطته، وقد شكلت انتفاضة الإخوان المسلمين في حماة عام 1982 والتي بلغت ذروتها بالرد العسكري المدمر من قبل النظام السابق، سابقة راسخة في نهج الدولة تجاه حركات المعارضة الإسلامية، وبلورت هذه المواجهة العنيفة تصوراً لدى جماعات المعارضة السنية بأن حكم الأقلية العلوية لا يمثل مجرد إقصاء سياسي، بل تهديداً طائفياً منهجياً، واستجابةً لهذا التحدي، طوّر النظام استراتيجية متطورة لدمج النخب الاقتصادية السنية بشكل انتقائي مع الحفاظ على سيطرة صارمة على المؤسسات الدينية والتعبير السياسي (Conduit, 2016: 213).

أثار تولي الرئيس السوري السابق بشار الأسد السلطة عام 2000 في البداية توقعات بالتححرر السياسي، ظهرت بارزة في فترة "ربيع دمشق" القصيرة، إلا أن تقشف النظام كشف عن القيود الهيكلية الجوهرية للإصلاح في ظلّ الإطار الاستبدادي المتجذّر في سوريا، فقد أدى التآكل المنهجي للمؤسسات السياسية قدرة حزب البعث التاريخية على التوسط بين الدولة والمجتمع، إلى خلق فراغٍ في الحكم لم تستطع العمليات السياسية الرسمية ولا شبكات المحسوبية غير الرسمية معالجته بشكل كاف (Ziadeh, 2015: 231).

أدى تضافر التدهور المؤسسي في سوريا إلى تهيئة الظروف الهيكلية التي انبثقت منها حركة 2011، ومثلّت هذه الحركة تحولاً نوعياً عن التحديات السابقة لسلطة النظام، إذ تجاوزت الاحتجاجات الأولية الانقسامات الطائفية والمناطقية المتجذرة، معلنةً مطلباً موحداً غير مسبوق لإعادة بناء النظام السياسي، وقد عجّلت استراتيجية النظام المدروسة للاستجابة، والتي تراوحت بين التنازلات الانتقائية والقمع الممنهج، بتحول جذري في طبيعة السياسة الخلافية، مما حفز التحول من المقاومة المدنية إلى التمرد المسلح (Rabinovich and Valensi, 2021).

أتاح هذا التحول في مشهد الصراع الداخلي فرصاً للتدخل الخارجي، إذ أصبح مسار الصراع السوري يتحدد بشكل متزايد بالديناميكيات الجيوسياسية الإقليمية، من خلال التدخلات الاستراتيجية لإيران وتركيا ودول الخليج، وأدخل تدويل الأزمة تعقيدات متعددة الطبقات، حيث سعت الجهات الخارجية إلى تحقيق أهداف استراتيجية متباينة من خلال شبكة معقدة من الوكلاء المحليين، وقد هيا هذا التحول في بيئة الصراع ظروفًا مواتية لظهور الجماعات الجهادية السلفية، التي وفرت براعتها التنظيمية وتماسكها العقائدي مزايا عملياتية متميزة في حشد الموارد المادية والداعمين الأيديولوجيين في ظل مشهد الحرب الأهلية (Cepoi, 2013: 551).

يكشف المشهد السياسي في سوريا العديد من الرؤى النظرية فيما يتعلق بديناميكيات الدولة والصراع ومنها الآتي (Al-Joulani, 2024):

- يُمكن للأنظمة الاستبدادية الحفاظ على الاستقرار من خلال القمع، بينما تُقوّض استمراريّتها على المدى الطويل من خلال تفاعل التدهور المؤسسي والسياسة الطائفية.
- يُسلّط فشل قوى المعارضة المعتدلة الضوء على تحديات الحفاظ على حركة سياسية متماسكة في مواجهة عنف الدولة والتدخل الخارجي.

— يُظهر صعود الجماعات المتطرفة كيف يُمكن للصراع الأهلي أن يُبرئ ظروفًا تُفضّل جهات ذات خصائص تنظيمية وأيديولوجية مُحددة، حتى لو ظلت جاذبيتها محدودة.

— محدودة نظريات التحول الديمقراطي التقليدية في تفسير التحولات السياسية في المجتمعات شديدة الانقسام، فالتفاعل المعقد بين الموروثات المؤسسية، والديناميكيات الطائفية، والمصالح الدولية التي قد تُشكّل مسارات الصراع، لا يُؤخذ في الاعتبار بافتراض أن التعبئة الشعبية تُفضي بطبيعتها إلى نتائج ديمقراطية.

وتُظهر الحالة السورية كيف يُمكن لقدرة الدولة أن تتدهور بسرعة عندما تعجز آليات السيطرة والاستقطاب التقليدية عن التكيف مع المتطلبات المجتمعية المتغيرة، وبينما حافظ اعتماد النظام على شبكات دعم متزايدة الضيق على سيطرته على المدى القصير، إلا أنه ساهم بتفتيت سلطة الدولة والتماسك الاجتماعي على نطاق أوسع، وتشير الأيام الأخيرة من عام 2024 إلى تحول محوري في المشهد السياسي المعاصر في الشرق الأوسط، حيث أدت العمليات العسكرية التي قادتها هيئة تحرير الشام إلى إنهاء هيمنة النظام السوري السابق التي استمرت خمسة عقود على سوريا، ويشير هذا التحول إلى انتقال في القيادة السياسية وتمزق غير مسبوق في الأسس الأيديولوجية التي شكلت تاريخيًا السياسة السورية منذ حقبة ما بعد الحرب الباردة (Zelin, 2025).

تغيرت خرائط النفوذ والسيطرة في سوريا بعد المعارك التي انطلقت في 27 تشرين الثاني 2024 من إدلب لتسيطر على مساحات واسعة من حلب إلى حماة إلى حمص بشكل متسارع ومتزامن مع تحرك مجموعات جنوبي سوريا وفي المنطقة الوسطى، لينتهي الأمر بهروب بشار الأسد وسقوط نظامه يوم 8 كانون الأول 2024، وتزامن انطلاق الفصائل من إدلب في معركة "ردع العدوان" مع غرفة عمليات أطلقتها فصائل الجيش الوطني شمال حلب تحت اسم "فجر الحرية" والتي ركزت على التقدم في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية "قسد" في تل رفعت وشرق حلب، خاصة المناطق التي سلمتها قوات النظام المنسحبة من شرق حلب لقسد، ثم استمرت الفصائل في توسيع مناطق سيطرتها باتجاه منبج (همام، 2024).

بعد هروب الرئيس السوري بشار الأسد وسقوط نظامه واستسلام قواته أصبح النفوذ والسيطرة في سوريا للشعب الثائر بعد 2011، وكانت مناطق سيطرة النظام المخلوع قبل سقوطه تصل إلى نسبة (63.38%) من سوريا، وقد كانت هذه النسبة ثابتة منذ توقف المعارك إثر اتفاق تركي- روسي تم توقيعه في آذار 2020، وفي المقابل فإن المناطق التي سيطرت عليها الفصائل المنطلقة من إدلب وريف حلب الشمالي والجنوب السوري ومناطق أخرى قد وصلت إلى أكثر من (71%) من مساحة سوريا، وكانت قبل ذلك منذ عام 2020 لا تصل إلى نسبة (11%) بما في ذلك مناطق القوات التي تدعمها قوات التحالف الدولي في منطقة التنف، ومناطق قسد، التي تراجعت بعد سقوط نظام الأسد في مناطق وزادت في أخرى، فقد استقرت منذ عام 2020 بما يزيد قليلاً على نسبة (25%) من مساحة سوريا، وبلغت في منتصف كانون الأول عام 2024 إلى ما يزيد عن (28%) (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024).

وضع انهيار النظام السوري عام 2024 في سياق المسار التاريخي لتكوين الدولة ما بعد الاستعمارية في الشرق الأوسط خلال الحرب الباردة، فقد شهد العالم العربي صعود حركات أيديولوجية فريدة، وظهور نخب سياسية تتماشى مع الضرورات الجيوسياسية، وأحد هذه الأطر الأيديولوجية هو القومية العربية، وهي أيديولوجية بدأت في مصر وأصبحت مهمة في

المنطقة خلال فترة تشكيل الدولة، وقد تشكلت هذه الأيديولوجية من خلال (الناصرية وحزب البعث)، وعلى الرغم من خضوع هذه الحركات للتحويل الأيديولوجي، فقد أظهرت مرونة مؤسسية ملحوظة، وبعد حل الأنظمة الشخصية المماثلة في العراق وليبيا، برزت سوريا في عهد الرئيس السوري السابق بشار الأسد كمعقل أخير للأيديولوجية القومية العربية المؤسسية في المنطقة، ويعود صمود نظام الأسد خلال فترة ما بعد عام 2014 إلى البنية التحتية السياسية والجهاز البيروقراطي الموروث، والتحالفات الجيوسياسية، وشكل رد الرئيس السوري السابق بشار الأسد الصارم على الحراك الشعبي ورفضه القاطع للإصلاح الدستوري حافزاً محورياً للتطرف الأيديولوجي للمعارضة، مما أدى في النهاية إلى إعادة تشكيل عميقة للمشهد السياسي السوري، فالتحول السياسي في سوريا بعد عام 2024 والذي تُدبره جماعة "هيئة تحرير الشام" بقيادة أحمد الشرع، يُمثل مسعى متعدد الجوانب في مجال إعادة بناء الدولة في مرحلة ما بعد الاستبداد، ويبدو أن الحكومة السورية تبذل جهداً مُتعمداً لإعادة تعريف مفهوم القومية، بهدف تعزيز الشعور بالوحدة والانتماء ضمن النسيج المجتمعي المتنوع في سوريا، وتتطلب هذه العملية تحقيق توازن دقيق بين العلاقات الداخلية والخارجية، مع مراعاة الروابط الخارجية لمختلف الجهات (Israel's Political Crisis Deepens, 2025)

يمثل التطور الأيديولوجي لسوريا بعد عام 2024 تحولاً كبيراً في الوعي السياسي في سياق سياسات الشرق الأوسط في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، وقد تناقضت بيئته العائلية المبكرة، التي اتسمت بالتمسك بالتقاليد السياسية العربية، وتحديداً الناصرية والقومية العربية والإصلاح الديمقراطي، بشكل ملحوظ مع تبنيه اللاحق لأيديولوجية الجهاد العالمي، وقد حفز هذا التحول حدثان تاريخيان محوريان تمثلان في الانتفاضة الفلسطينية وهجمات 11 سبتمبر 2001، والتي كانت بمثابة منعطفات حاسمة في إعادة توجيهه الأيديولوجي، ويجسد مساره نمطاً أوسع نطاقاً لوحظ بين بعض الجهات السياسية الإقليمية الفاعلة خلال هذه الفترة، والذي اتسم بالتحول من التوجهات القومية العربية العلمانية إلى الأطر السياسية الدينية، وتوفر هذه التفاصيل التفاعل المعقد بين الأحداث المحلية والعالمية في تشكيل الوعي السياسي الفردي، مما يلقي الضوء على أنماط التحول الأيديولوجي الأوسع في الشرق الأوسط الحديث (Al-Joulani, 2024)

يتميز التحول في سياق إقليمي بتطور الترتيبات السياسية والهياكل الأمنية، ففي حين ساهمت الأحداث الأولى للربيع العربي في تسريع التطلعات السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، إلا أنه قيدها لاحقاً، وسعت جهات إقليمية مختلفة، وخاصة دول الخليج العربية، إلى مبادرات إصلاحية محلية وتحالفات جديدة بين الدول وتُجسد اتفاقيات إبراهيم، التي سهّلتها الدبلوماسية الأمريكية، هذا التوجه نحو التعاون البراجماتي بين إسرائيل ودول عربية مختارة، أبرزها الإمارات العربية المتحدة والبحرين (Cafiero, 2025).

تشكل سياسات الإدارة السورية بعد عام 2024 تراجع القومية العربية إلى جانب صعود القومية السورية، والتوافق مع الهيمنة المتنامية لدول الخليج في المنطقة، ومن الممارسات السياسية الرئيسية التي لوحظت في حكم هيئة تحرير الشام والشرع لإدلب التحول من بناء السياسة الخارجية حول المصالح والأجندات العربية الأوسع إلى اتباع نهج سياسة خارجية متمركز حول سوريا، وتتوقف القدرة السياسية الأساسية للشرع على كيفية تعامله مع التحديات وسط ديناميكيات اجتماعية معقدة ومصالح سياسة خارجية متشابكة، ومن غير المرجح أن يتم حل مسار الحفاظ على التماسك بين الجماعات الدينية

والعرقية والثقافية المتنوعة في سوريا من خلال العلمانية، ويرجع ذلك إلى أن النشاط السلفي الجهادي الذي شهدته سوريا خلال الفترة (2001-2024) يتطلب التكامل داخل المؤسسات، ومن الممكن التغلب على هذا التحدي من خلال بناء هوية وطنية تتمحور حول العلمانية، وهوية سورية تتميز بالسيولة الوطنية والدينية، يقودها نخبة تكنوقراطية تتمتع بقدرات إدارية (Burke, 2024).

مما سبق بعد سقوط نظام بشار الأسد، تجد سوريا نفسها أمام مرحلة انتقالية حاسمة مليئة بالتحديات؛ فالأطراف المحلية والإقليمية تتصارع على فرض رؤيتها، بينما الشعب السوري ينتظر حلاً يضمن له الاستقرار ووحدة البلاد. وفي ظل تصاعد المخاوف من هيمنة الإسلاميين أو الفصائل المسلحة، تبقى سوريا تحت المجهر الدولي لضمان تحقيق نظام سياسي يعكس تنوعها. إن سوريا أمام منعطف تاريخي يعزز من فرص بناء الداخل، مع السير بحذر في الساحة الإقليمية والدولية تجنباً للاستقطاب أو التنافر، فالحاجة إلى التطلع للداخل وبناء عقد اجتماعي جديد أفضل من الانغماس بمشاكل الجوار الجغرافي (Loft, Mills, 2024)، فحالة التوافق في سوريا تكاد تكون غير متزنة لذا هناك حذر في سوريا من تصدع المشروع البنائي للشكل الجديد لسوريا ما بعد التغيير (Salih, 2024).

وأهم نتيجة للتغيير السوري بروز التغيير البناء بكل ما يحتويه من توافق حقيقي بين معطين متفاوتين عمادهما العلاقة الملحوظة والقوية المنتجة لأهداف وغايات مقصودة، والسياسية الإقليمية والدولية هي المسؤولة عن صناعة التغيير، فتغير السياسة الداخلية هو من يتحكم بمساراته، ويهتدي بطروحاته بالسياسية وعلمها موائمة متطلبات البيئتين الدولية والإقليمية، وما تفرض من نماذج سياسية دولية من الضرورة مراعاتها في بناء المنظومة السياسية السورية الجديدة، فالسياسية ليس وحيدة الاتجاه، غير أن الحكمة السياسية تتطلب التوافق بين العقائد الأيديولوجية لصناع القرار السوريين (Kortunov, 2024).

مما سبق تبين أن سوريا بحاجة إلى العمل الجاد بعد تطورات حربي غزة ولبنان، وتقلبات الحرب في اليمن وتطورات الأحداث في ليبيا والحرب الروسية-الأوكرانية، وإشارات تقويض الدور الإيراني بالتمدد إلى البحر المتوسط، وتقويض استراتيجية روسيا، هذا التغيير سيكون من أولويات الإدارة الأمريكية الجديدة (إدارة دونالد ترامب الثانية)، فالنهج الأوروبي الحذر في التعاطي مع الحكومة السورية الجديدة بعد صراع استمر (14) عاماً، يوضح ملامح التغيير الإيديولوجي في محاولة استقطاب المخاوف الدولية، وسط تحديات كبيرة معقدة ومتشعبة تواجه الإدارة السياسية الجديدة في محاولة جدية لبناء وإعمار سوريا، في نموذج جامع يضم جميع مكونات الشعب السوري .

3. السياسة الخارجية الأمريكية تجاه تطورات الأحداث في سوريا بعد عام 2024

تبقى الولايات المتحدة القوة العسكرية الأكثر أهمية في الشرق الأوسط، حيث من المتوقع أن تكون السياسة الخارجية للرئيس الأمريكي ترامب تقوم على تجنب التورط العسكري العميق، وقد يؤدي ابتعاده عن الانخراط في تدخلات عسكرية مباشرة أو التزامات استراتيجية طويلة الأجل إلى خلق فراغ في المنطقة، مما قد يشجع الجهات الفاعلة الإقليمية على متابعة سياسات أكثر حزمًا مستقلة عن النفوذ الأمريكي، كما أن تحرك إدارة ترامب لتفكيك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية،

من خلال تجميد التمويل وتسريح العمال، يعطل الجهود الإنسانية في الشرق الأوسط، وقد يؤدي خفض برامج المساعدات إلى إضعاف نفوذها في المنطقة، وقد يدفع حلفاء أمريكا التقليديين إلى البحث عن شركاء بديلة (Shahbazov, 2025).

في فترة ما بعد الحرب الباردة، ساهمت تطورات في تشكيل سياسات الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، وهي: غزو العراق للكويت في 2 آب 1990، وتوقيع اتفاقيات أوسلو للسلام بين إسرائيل وفلسطين في 13 آب 1993، وهجمات 11 أيلول 2001 التي شنتها القاعدة على الولايات المتحدة، والاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق في 21 آذار 2003، والربيع العربي والحرب الأهلية السورية التي اندلعت في عام 2011، وهجوم حماس على إسرائيل في 7 تشرين الأول 2023، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تدخلات عسكرية، فقد أدى التدخل الأمريكي في العراق عام 1991، إلى جانب قوات التحالف، إلى انسحاب العراق من الكويت بحلول شباط 1991، ولم يعالج هذا التدخل بشكل كامل القضايا الأساسية في منطقة الخليج، واستلزم المزيد من التدخل الأمريكي في الشرق الأوسط في السنوات اللاحقة، ونشرت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة أكثر من (600) ألف جندي في السعودية لطرد العراق من الكويت، وأدى وجودهم على الأراضي السعودية إلى تكثيف العداء الجهادي تجاه الولايات المتحدة والغرب، مما ساهم في صعود الجماعات المتطرفة وبلغ ذروته في هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، والتي دفعت بدورها إلى غزو الولايات المتحدة للعراق في عام 2003 (Walk, 2012).

لقد فتح الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 آفاق الحرية للأكراد، ولكنه أدى إلى تفاقم الصراعات السنية الشيعية في العراق وفي مختلف أنحاء الشرق الأوسط، وسهل تعزيز وتوسع الشبكات الجهادية، التي خرجت عن نطاق السيطرة، وأدت إلى إعلان تنظيم داعش الخلافة في العراق وسوريا، وأصبح تدخل الولايات المتحدة والقوات المتحالفة ضرورياً، مما أوجد بيئة مواتية لطموحات إيران السياسية في المنطقة، فإيران التي خاضت حرباً دامت ثماني سنوات مع العراق دون أن تكسب أي أراض عراقية، برزت فجأة كقوة حاسمة في تحديد مصير العراق من خلال نفوذ السكان الشيعة فيها بعد التدخل الأمريكي، وبعد عام 2003 أصبحت العاصمة العراقية بغداد تُعد ولاية بعصر الإمبراطورية الفارسية، الأمر الذي عزز تطلعات إيران وسياساتها الفارسية الجديدة (Sadjadpour, 2024).

أدت هجمات حماس على إسرائيل في السابع من تشرين الأول عام 2023 وسقوط النظام السوري عام 2024 إلى تحولات كبيرة في ديناميكيات القوة في منطقة الشرق الأوسط، مما أجبر دولاً مثل إسرائيل وتركيا وإيران ودول الخليج لإعادة تقييم استراتيجياتها، وإذا أعيد تعريف السياسة الخارجية الأمريكية باعتماد مبدأ "أميركا أولاً" و"جعل أميركا عظيمة مرة أخرى"، فيمكن توقع تغييرات كبيرة في سياساتها في الشرق الأوسط، ذلك لأن خطاب "أميركا أولاً" يؤكد على ميل نحو الانعزالية في السياسة الخارجية الأمريكية، فإن شعار "أميركا أولاً" استخدمه الانعزاليون بشكل بارز في ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين لمعارضة دخول الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية، وتشير تصريحات الرئيس الأمريكي ترامب بشأن إسرائيل والشرق الأوسط إلى أن الولايات المتحدة قد تصبح أكثر انخراطاً في المنطقة بدلاً من الانسحاب منها، ويشير تأكيده على أن حماس "ما كانت لتنفيذ هجمات السابع من تشرين الأول لو كنت في السلطة" إلى أن سياسة إدارته في الشرق الأوسط أصبحت تركز على ضمان أمن إسرائيل، وحماية دول الخليج من التهديدات الخارجية، واحتواء إيران، ومن الواضح أن الولايات المتحدة ستبني موقفاً أكثر تأييداً لإسرائيل في عهد ترامب مقارنة بإدارة بايدن (Shahbazov, 2025).

4. انفتاح الولايات المتحدة الأمريكية على الإدارة السورية الجديدة بعد عام 2024

منذ اليوم الأول لسقوط نظام الأسد أبدت الولايات المتحدة ارتياحها لذلك في تصريح صادر عن مديرة الوكالة الأمريكية للتنمية، تلاه كلمة للرئيس الأمريكي السابق جو بايدن رحب فيه بسقوط النظام، ثم صدر بيان عن وزير الخارجية الأمريكي يوم 10 كانون الأول 2024 أعاد فيه تأكيد الولايات المتحدة على دعمها الكامل لعملية انتقال السلطة السياسية بقيادة سوريا، حدد الإطار طريقة تعامل أمريكا مع الإدارة السورية وفق شروط احترام حقوق الأقليات بشكل كامل، وتسهيل تدفق المساعدات الإنسانية إلى كافة المحتاجين، ومنع استخدام سوريا قاعدة للإرهاب أو محط تهديد لجيرانها، وضمان تأمين كافة مخزونات الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وتدميرها بشكل آمن، وطلبت الخارجية الأمريكية من كافة الدول أن تمتنع عن التدخل الخارجي في شؤون سوريا، وأكد البيان أن الولايات المتحدة "ستعترف بالحكومة السورية المستقبلية التي ستنبثق عن هذه العملية وتدعمها بالكامل"، وأوفدت الولايات المتحدة مساعدة وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط، التي التقت مع أحمد الشرع يوم 20 كانون الأول 2024 وأبلغته بشروط الاعتراف الكامل بالإدارة السورية، وألغت الولايات المتحدة المكافأة المالية (10 ملايين دولار) التي كانت معلقة مقابل توفير معلومات عن الشرع، واتخذت الإدارة الأمريكية مجموعة من الإجراءات والاستثناءات حول العقوبات في سوريا، كان أولها وأبرزها قرار وزارة الخزانة الأمريكية في 6 كانون الثاني 2025 برفع جزئي عن العقوبات المفروضة على سوريا لمدة 6 أشهر، وقالت إن القرار جاء للمساعدة في ضمان عدم عرقلة العقوبات للخدمات الأساسية واستمرارية وظائف الحكم في جميع أنحاء سوريا، بما في ذلك توفير الكهرباء والطاقة والمياه والصرف الصحي (Hamit, 2024).

ويحقق سقوط النظام السوري أكثر مما كانت ترغب به الولايات المتحدة، فهي كانت ترغب في تحجيم نفوذ إيران بينما بسقوط نظام بشار الأسد ونظامه تم القضاء على النفوذ الإيراني كلياً في سوريا، ولن تكون سوريا مرة ثانية ممراً للأسلحة الإيرانية إلى حزب الله، كما تلقت روسيا صربة قوية بسقوط نظام بشار الأسد الذي عجزت عن الاستمرار في حمايته، وترى الولايات المتحدة أن هذا الفشل وقع بسبب سياساتها القوية في دعم أوكرانيا، وانشغال روسيا العسكري هناك وأولى أولويات الانفتاح الأمريكي على الإدارة السورية الجديدة هو أمن إسرائيل، ثم موضوع مكافحة الإرهاب، ومنع عودة ظهور داعش، وسبق انفتاحها مشروطاً بتلبية الإدارة لمتطلبات الولايات المتحدة منها ومن المتوقع أن تعمل الإدارة السورية جاهدة لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة، والاستفادة من ذلك في تخفيف ملفات كثيرة ضاغطة تملكها الولايات المتحدة على الإدارة مثل ملف شمال شرق سوريا، وملف رفع التصنيف الأمريكي والأممي ضمن قوائم الإرهاب عن هيئة تحرير الشام وقياداتها، إضافة إلى قدرتها على عرقلة أي انفتاح عربي، أو أوروبي على الإدارة (Kiran, 2025).

أعلنت الولايات المتحدة في أيار 2025 رفع شامل للعقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا، في خطوة غير مسبوقة منذ أكثر من عقد، وأشار الرئيس الأمريكي ترامب إلى أن الشعب السوري عانى بما فيه الكفاية، وأكد رغبة الولايات المتحدة في فتح صفحة جديدة من العلاقات، كما تم إعادة فتح مقر إقامة السفير الأمريكي في العاصمة السورية دمشق، بعد زيارة قام بها "توماس باراك" مبعوث البيت الأبيض الخاص إلى سوريا، مما أكد رسمياً استئناف العلاقات الدبلوماسية المباشرة، ووقعت الحكومة السورية اتفاقية كبرى بقيمة (7) مليارات دولار مع تحالف استثماري يضم شركات أمريكية وقطرية وتركية، بهدف إعادة تأهيل قطاع الطاقة المتدهور في سوريا وتشمل المشاريع التالية (Euronews, 2025):

— بناء أربع محطات غازية جديدة.

— إنشاء محطة طاقة شمسية حديثة.

— تطوير شبكة الكهرباء.

تكمّن أبرز الدوافع الأمريكية للتعامل مع الإدارة السورية الجديدة في رغبة الرئيس الأمريكي ترامب في أن تكون للشركات الأمريكية الأولية والأسبقية على الشركات الصينية بعد تصدر الصين قائمة الدول المتقدمة بطلبات مناقصات مفتوحة تتعلق بمختلف الصناعات في سوريا، بالإضافة إلى التنافس بين القوى العظمى ومخاوف تتعلق بالاستمرار الأمريكي في نهج العقوبات الاقتصادية الذي قد يؤدي إلى فتح الباب أمام الصين وروسيا لكسب نفوذ أكبر في سوريا، لا سيما في مجالي الدفاع وإعادة الإعمار، إلى جانب ذلك، فإن الولايات المتحدة تتخوف من أن يؤدي نهج العقوبات الاقتصادية إلى فتح الباب أمام تجدد التطرف والإرهاب وعودة ظهور تنظيم داعش، وبالتالي عدم الاستقرار الإقليمي، فضلاً عن الرغبة في الاستفادة من تمويل دول الخليج، وتوفير فرص عمل في كل من سوريا والولايات المتحدة من أجل إظهار دور أمريكا كقوة استقرار، والسعي لإرساء حالة الاستقرار في سوريا من أجل منع وتقليل تدفق اللاجئين، وإضعاف نفوذ حزب الله والحرس الثوري الإسلامي في سوريا، وحتى لا تصبح مصدراً للتهديدات للجانب الإسرائيلي. كما لعبت الدول الخليجية خاصة السعودية ومن خلال ولي العهد الأمير محمد بن سلمان دوراً مهماً في إقناع الرئيس الأمريكي ترامب برفع العقوبات وإحداث اختراق دبلوماسي، وعدم التجاوب مع الضغوط الإسرائيلية في هذه المسألة، خاصة مع توجهات السياسة الخارجية الأمريكية بتوثيق علاقاتها بشكل أكبر بدول الخليج إلى جانب تركيا.

من المتوقع أن تسهم هذه المشاريع في تغطية (50%) من حاجة سوريا للكهرباء، وتوفر آلاف فرص العمل، ومن ملامح الرؤية الأمريكية الجديدة تجاه سوريا احترام السيادة الوطنية، إذ تشدد الإدارة الأمريكية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية السورية، مؤكدة دعمها لمسار سياسي تقوده الأطراف السورية ذاتها، ودعم المصالحة الوطنية من خلال دعمها لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، في ضوء تعقيدات المشهد الإقليمي واحتجاجات متزايدة من تركيا ومحاولة لإعادة الترميم وفتح قنوات جديدة مع جميع الأطراف (National Council on U.S.-Arab Relations, 2025).

فالتعاون الاقتصادي والاستثماري في سوريا يتم من خلال إعادة تشغيل بورصة دمشق، في خطوة رمزية تعكس بدء التعافي الاقتصادي، إذ تم إعادة افتتاح بورصة دمشق في حزيران عام 2025، بعد إغلاق دام ستة أشهر، ودعم أوروبي ودولي إذ تعهد الاتحاد الأوروبي في آذار عام 2025 بتقديم (2.5) مليار يورو لدعم عملية الانتقال السياسي والاقتصادي في سوريا، بالإضافة إلى مساعدات إنسانية للاجئين والمجتمعات المضيفة في الدول المجاورة (Kiran, 2025).

مما سبق تبدو العلاقات الأمريكية السورية في طور جديد حقيقي واستراتيجي يسهم في استقرار سوريا وازدهارها على الصعيد الداخلي، ويسهم في الاستقرار الدولي والإقليمي، على وجه الخصوص في الملفات الشائكة العديدة الموروثة عن النظام السابق مثل ملفات عودة اللاجئين، ومنع إنتاج المخدرات وتصديرها، ومكافحة الإرهاب، وملف الأسلحة الكيميائية، واحترام حقوق الإنسان، ومما سبق يمكن القول إن مرحلة جديدة في سوريا قد بدأت بإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب رفع العقوبات الأمريكية عن الإدارة الانتقالية الجديدة، كونه ضرورة لدعم قدرة سوريا على إعادة الإعمار، ومحاربة الإرهاب، وتحقيق الاستقرار الأمني.

5. السياسة الخارجية الروسية تجاه تطورات الأحداث في سوريا بعد عام 2024

عندما تدخلت روسيا في سوريا في عام 2015، حدد الرئيس الروسي بوتين هدفًا يتمثل في استقرار السلطات الشرعية" والواقع أن مستشاري الجيش الروسي للحكومة السورية مارسوا ضغوطًا على نظام بشار الأسد للتركيز على إعادة بناء الجيش السوري، الذي ضعف إلى حد كبير في الفترة (2011-2015)، ربما كان الدافع وراء ذلك اعتقاد حقيقي بأن الميليشيات التي تدعمها إيران، والتي كانت تقوم بمعظم القتال، كانت تقوض الدولة السورية، على الرغم من أن هذا لم يستبعد الاستمرار في الاعتماد على الميليشيات لأغراض أخرى، فكانت المنافسة الروسية مع إيران عاملاً محفزاً آخر للسياسة الروسية لبناء الجيش السوري على حساب الميليشيات المدعومة من إيران (كامل، 2024).

وأصبح واضح للنظام السوري أن روسيا بحلول عام 2024، لن تكون راغبة في تخصيص نفس الموارد لسوريا كما في الماضي، ونتيجة لذلك، كان النفوذ الروسي في تراجع، واعترفت روسيا بهذا الاتجاه، إذ تم تقليص عدد الدوريات الروسية بشكل كبير، واستمر الدعم المالي ولكن على الرغم من بقائه عند مستوى مرتفع فقد انخفض في ذروة الحرب في الفترة (2016-2017) لحوالي (2.5) مليار دولار سنوياً لدعم النظام السوري، وفي عام 2023 خفضت روسيا التمويل عن الوحدات التي اعتبرت غير مخصصة لهم، بحلول عام 2024 كان الدعم المالي أقل بنسبة (70٪) من الأعوام السابقة، وتم تقليص طلعات الدعم الجوي القريب، مع إرسال أفضل الطيارين للتحليق فوق أوكرانيا، حتى أن وجود المستشارين الروس في سوريا أصبح أقل بكثير بحلول عام 2024، وركزوا إلى حد كبير على تقديم المشورة لكبار المسؤولين، مثل رؤساء المخابرات وكبار الجنرالات، ولم يعد روسيا تشارك في العمليات، وتم توزيع المستشارين الروس في سوريا البالغ عددهم (80) مستشار تقريباً في تشرين الأول عام 2024 بين وزارات مثل الدفاع والشؤون الخارجية والاقتصاد والرئاسة، ففي ذروة المشاركة الروسية في عام 2017 كان هناك (671) مستشاراً في سوريا (Zelin, 2025).

أنقذت روسيا النظام السوري في عامي (2015 و 2016) من السقوط، لكن خطتها الطموحة لإنقاذ النظام السوري وإعادة بناء دولة قوية في سوريا تعثرت في تناقضات النظام، وبدأت روسيا تفقد الثقة في بشار الأسد وحكومته، فمنذ عام 2017 تعارضت جهودهم لتعزيز النظام مع مصالحه، وانتهت بنتائج عكسية، وبينما رعت روسيا اختيارهم لضباط قياديين أكثر كفاءة، احتفظت عمليات التطهير التي قام بها الرئيس السوري السابق بشار الأسد بإصلاحاتهم، ومع بدء الحرب في أوكرانيا في عام 2022 قلصت روسيا التزاماتها في سوريا، وسحبت قواتها وخفضت التمويل، كما أصبحت روسيا منزوعة من رفض الرئيس السوري السابق بشار الأسد لجهودها للتوسط في تسوية مستقرة، وسعت روسيا بشكل متزايد إلى تجاوز الرئيس السوري السابق بشار الأسد وعشيرته لبناء شبكتهم الخاصة من الموالين داخل القوات المسلحة السورية، وحاول الرئيس السوري السابق بشار الأسد تقويض جهودهم، وهو ما ردت عليه روسيا بتقييد الدعم بشكل متزايد للوحدات التي تعتبر موالية لهم (Sadjadpour, 2024).

بعد سيطرة هيئة تحرير الشام على الحكم في سوريا، ستكون الدولة الثانية بعد أفغانستان التي نجحت في الاستيلاء على السلطة من قبل المسلحين، وهو ما يشكل إدانة للحرب على الإرهاب التي استمرت عقدين من الزمان، وقد اعتُبر انتصارهم بمثابة مخطط طموح، ولا يمكن التقليل من أهمية دور روسيا وإيران في بقاء النظام السوري لغاية عام 2024، ففي

عام 2015 دعمت سوريا التدخل في شأنها الداخلي من قبل روسيا، ورغم أن دعم روسيا لسوريا كان وجوديًا، إلا أنه تغير منذ الحرب في أوكرانيا عام 2022، حيث تراجعت القدرات العسكرية والاقتصادية الروسية، وتسعى روسيا للحفاظ على قواعدهما الجوية والبحرية في محافظتي طرطوس واللاذقية في سوريا، ومع نجاح الصومال وأفغانستان واليمن وسوريا ربما تشعر الجماعات الإسلامية المسلحة، وخاصة في منطقة الساحل الأفريقي، بالجرأة لمحاولة الاستيلاء على عدد كبير من الدول الهشة في غرب أفريقيا، وتبرز هذه الحقائق كنتيجة لكل من إخفاقات الأمن العالمي وأعراض العودة الأمريكية للعب دور الشرطي العالمي بنشاط (Taneja, 2024).

كانت روسيا أهم داعم عسكري وعزز وجود القوات الجوية والبرية والبحرية الروسية في سوريا قدرات روسيا على إبراز قوتها الإقليمية، وشكل حصنًا منيعًا للحكومة السورية قبل عام 2024، ويظهر قرار روسيا أواخر عام 2024 الحد من تدخلها العسكري في سوريا، وقرارها السريع بالتواصل مع السلطات الانتقالية السورية، الطبيعة الدائمة لمصالح روسيا في سوريا، مع استمرار الوصول العسكري كأولوية روسية رئيسية، وفي 3 شباط 2024 تبين أن صور الأقمار الصناعية التجارية أظهرت أن السفن البحرية الروسية، بما في ذلك الغواصات، لم تعد مرئية في طرطوس، فيما وصف الشرع علاقة سوريا مع روسيا بأنها استراتيجية، وإن الحكومة ستعمل على إقامة علاقة استراتيجية جديدة مع روسيا تقوم على احترام سيادة الدولة السورية، وزار نائب وزير الخارجية الروسي "ميخائيل بوغدانوف" سوريا في 29 كانون الثاني 2025 والتقى بالرئيس السوري أحمد الشرع، ويشير دور روسيا في تسليح وتدريب أفراد الجيش السوري لعقود إلى أن السلطات السورية المؤقتة قد تنظر إلى روسيا كمصدر واحد للمعدات العسكرية والدعم أثناء إعادة بناء وتسليح قوات الأمن السورية، كما يمنح مقعد روسيا في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لها نفوذ على القرارات الدولية المتعلقة بسوريا (Shahbazov, 2025).

6. التداعيات المباشرة لتغيير النظام السوري على مواقف روسيا تجاه سوريا

تمتلك روسيا نقطتي تواجد عسكري استراتيجيتين في سوريا هما: قاعدة طرطوس البحرية وقاعدة حميميم الجوية، وطرطوس وهي المنشأة البحرية الروسية الوحيدة في البحر الأبيض المتوسط، تأسست في سبعينيات القرن العشرين، وخضعت لتوسيع وتحديث كبيرين منذ بداية التدخل العسكري الروسي في سوريا، ودخلت حميميم الخدمة عام 2015 لدعم العمليات الجوية الروسية خلال الحرب الأهلية السورية، وتعد هذه القواعد أساسية لتعزيز مصالح روسيا في البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط الأوسع، مما يمنح روسيا قدرات فريدة لاستعراض قوتها في المنطقة، وتستخدم القواعد (ولا سيما قاعدة حميميم الجوية) كنقاط عبور حيوية، تخدم عمليات روسيا في المناطق النائية في أفريقيا لقد تبين أن الحفاظ على هاتين القاعدتين يعد أحد الأهداف الرئيسية لنهج روسيا في سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد، ففي كانون الثاني 2025، اقترحت وزارة الخارجية الروسية تحويل هاتين القاعدتين إلى مراكز إنسانية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب السوري (أحمدان، 2025).

ويبدو أن الإدارة السورية الجديدة متشككة فيما يمكن أن تقدمه روسيا من مساعدات إنسانية أو تنمية، ويصعب افتراض أن روسيا يمكنها بسهولة كسب ثقة قادة هيئة تحرير الشام الذين صنفه على أنهم إرهابيون دوليون، قريبون من تنظيم القاعدة وشبكات متطرفة أخرى، وقد ألغت سوريا بالفعل عقدًا مع شركة روسية لإدارة وتشغيل ميناء طرطوس كان قد تم توقيعه في عهد الرئيس السابق بشار الأسد (بورار، 2024).

ومع ذلك، فإن المراجعة لترتيبات سوريا مع روسيا تقتصر على الجزء المدني من ميناء طرطوس، ولا تؤثر بشكل مباشر على وضع قاعدة طرطوس البحرية، التي لا تزال روسيا تنوي الاحتفاظ بها تحت سيطرتها وصرح الرئيس السوري أحمد الشرع بأن الحكومة الجديدة لديها مصالح استراتيجية مع ثاني أقوى دولة في العالم وأنه لا يريد أن تخرج روسيا من سوريا بطريقة تقوض علاقتها بسوريا، وأكدت القيادة السورية أن استعادة العلاقات يجب أن تعالج أخطاء الماضي وتحترم إرادة الشعب السوري وتخدم مصالحه، حتى لو تم الحفاظ على مستوى معين من الوجود العسكري الروسي في سوريا، فإن شروط الوجود من المرجح أن تتغير بشكل كبير، مما سيحفز روسيا على البحث عن بدائل ممكنة (Michalski, Krzyżanowska, 2025).

إن الآفاق المباشرة للتعاون الاقتصادي بين روسيا وسوريا صعبة فقد بلغ حجم التجارة الثنائية مليار دولار أمريكي، مع وجود فائض كبير على الجانب الروسي، وكانت روسيا أحد الموردين الرئيسيين لمخزون الغذاء إلى سوريا، بما في ذلك القمح والدقيق وزيت دوار الشمس، بالإضافة إلى الآلات والأدوية وتكتسب مشتريات القمح الروسي أهمية خاصة بالنسبة لسوريا، إذ توفر روسيا ما يقرب من نصف إجمالي الواردات وبعد سقوط نظام بشار الأسد تعطلت شحنات الحبوب الروسية إلى سوريا (Shahbazov, 2025).

7. التحديات التي تقف ضد استعادة الدور الروسي في سوريا لمرحلة ما بعد بشار الأسد:

ومن أهم التحديات التي قد تؤثر على دور روسيا في سوريا ما يلي:

— **المقاربة الأوروبية:** تقوم على نشاطات مشروطة في دعم سوريا، فالجهود الأوروبية اشترطت على القوى السياسية الجديدة في سوريا عدة شروط مقابل دعمها لسوريا واعطاءها دفعة قوية للعلاقات الأوروبية – السورية، كالمشاركة في إعادة الأعمار ورفع العقوبات بموازاة اطلاق عملية سياسية جامعة للسوريين بعيداً عن التطرف والدور الروسي والإيراني فيها، وهذا ما أكدته مسؤولية السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي "كايا كالاس" في 16 كانون الأول 2024، بأن التطرف وروسيا وإيران يجب ألا يكون لهم مكان في مستقبل سوريا، وأضافت أن وزراء الاتحاد الأوروبي متفقون على وجوب تخلص قيادة سوريا من النفوذ الروسي. (The Levant Studies Unit, 2025)

— **المقاربة الأمريكية:** القائمة على تعظيم دور الولايات المتحدة في سوريا والمنطقة، وهي المقاربة التي كشف عنها الرئيس الأمريكي ترامب بعد أن تمت الإطاحة بشار الأسد، حيث غرّد على منصة "تروث سوشال" مؤكداً أن تهاوي سلطة الأسد كان من أسبابها عدم تلقيه مساعدة من روسيا، التي لم تكن لتتورط بسوريا في المقام الأول (Moonakal, 2025).

– المقاربة الروسية – الأوكرانية: المتمثلة بطبيعة إنهاء الحرب، التي استنزفت القدرات الروسية وأثرت بشكل كبير على دورها في سوريا والشرق الاوسط، إذ تعد أوكرانيا الشغل الشاغل للروس في الوقت الراهن، لكونها تمثل الدائرة المرتبطة بالأمن القومي الروسي بشكل مباشر، مما يصعب الجهود الروسية في استعادة دورها في سوريا أو حتى الحفاظ على قواعدها العسكرية (DPI,2025)

– المقاربة السورية الجديدة: التي تعيد دعم الرؤى المتعددة على المستويين الداخلي والإقليمي، سواء تلك القوى السياسية المدعومة من قبل تركيا أو المدعومة عربيًا، فضلًا عن القوى المحلية المدعومة أمريكيا، إذ يتوقف مدى الوجود الروسي في سوريا على رؤية القيادة الجديدة ونمط تحالفاتها المستقبلية، وما إذا كانت ستتجه نحو تحالفات استراتيجية، أم أن التركيز في تلك المرحلة الانتقالية سيكون على قضايا الداخل، كما سيتوقف ذلك الوجود، ومداه على توجهات السياسة الخارجية السورية الجديدة، وما إذا كانت ستتبنى فكرة تعزيز شراكاتها مع القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وأوروبا (ضياء الدين، 2024).

روسيا مقتنعة بأن تراجع الهيمنة الغربية في غرب آسيا يخلق مساحة للاعبين الإقليميين لتأكيد أنفسهم، مما يقلل من نفوذ القوى العالمية مثل الولايات المتحدة، وبالتالي فإن قدرة روسيا لتثبيت نفوذها في غرب آسيا يحتاج مقارنة جديدة تعطي فيها مساحة أوسع للقوى الإقليمية لتحقيق مصالحهم وتكون هي الوسيط البعيد الذي يستطيع التواصل مع الجميع، لذا من الضروري إعادة تعريف مفهوم "القوة العظمى في وقت يتحوّل فيه النظام العالمي"، وروجت روسيا إلى أن القوة العظمى هي ليست تلك التي تتمتع بقواعد عسكرية تنتشر في المناطق المختلفة، وهي ليست الدولة التي تتدخل في الأقاليم المختلفة عند كل حدث كبير، بل إن القوة العظمى في المرحلة الحالية هي تلك التي تستطيع تأكيد هيمنتها في محيطها الجغرافي المباشر (كامل، 2024).

مما سبق تُواجه السياسة الخارجية الروسية بعد عام 2024 تجاه سوريا تحديات جديدة مع سقوط نظام الأسد وتشكيل حكومة جديدة، فروسيا، التي كانت حليفًا وثيقًا لنظام الأسد، تسعى للحفاظ على مصالحها في سوريا، خاصة وجودها العسكري في قاعدتي حميميم وطرطوس، ومع ذلك، هناك مؤشرات على إعادة تقييم لروسيا لوجودها العسكري في سوريا، مع سحب بعض القوات وتركيزها على القواعد الرئيسية، تعتمد سياسة روسيا المستقبلية على عدة عوامل، بما في ذلك مدى استعداد الإدارة السورية الجديدة للتعاون مع روسيا، وتطورات الوضع في المنطقة، والمصالح الروسية في سوريا والشرق الأوسط.

8. السيناريوهات المحتملة في سوريا بعد سقوط النظام السوري والدور الروسي والأمريكي:

فيما يلي عرض للسيناريوهات المحتملة في سوريا بعد سقوط النظام السوري والدور الروسي والأمريكي (همام، 2024): السيناريو الأول: انتقال سياسي تحت رعاية دولية: في هذا السيناريو، تقود الولايات المتحدة وروسيا عملية انتقال سياسي، بالتنسيق مع القوى الإقليمية (تركيا وإيران)، يتم من خلالها تشكيل حكومة انتقالية شاملة تضم المعارضة والنظام السابق، مع ضمان الحماية الدولية واستقرار الأمن، ويمكن أن ترزمو اقف الولايات المتحدة وروسيا لهذا السيناريو من خلال الآتي:

— **موقف الولايات المتحدة:** ستدعم مرحلة انتقالية تضمن مصالحها الإقليمية، مع التركيز على القضاء على بقايا تنظيم داعش ومراقبة تحركات الفصائل المسلحة، وتسعى لتعزيز دور المؤسسات الديمقراطية لضمان انتقال السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة، وقد تواجه صعوبات في بناء ثقة مع الأطراف السورية بسبب تاريخ التدخلات الخارجية، إضافة إلى مقاومة إيران وروسيا لأي نفوذ أمريكي موسع.

— **موقف روسيا:** ستسعى روسيا لضمان استمرار نفوذها العسكري والسياسي في سوريا من خلال حماية القواعد العسكرية (حميميم وطرطوس) والتأكد من أن الحكومة الانتقالية لا تعادي مصالحها، وقد تدعم نظاماً ديمقراطياً مرتناً يوفر مصالحها لكنه يسمح بالتوازن مع الأطراف الأخرى، وقد تواجه تحدي بالتوفيق بين مصالحها ومطالب المعارضة والشعب السوري قد يؤدي إلى صراع داخلي أو معارضة إقليمية.

من بين التحديات الرئيسية التي تواجه سوريا بعد تغيير النظام هو إرساء أسس مرحلة انتقالية تمهد الطريق للانتقال من الوضع المؤقت الحالي إلى نظام حكم سياسي دائم. هناك ما يشبه الإجماع بين مختلف المكونات السورية على ضرورة وضع الأسس الرئيسية لعملية الانتقال السياسي في أقرب وقت ممكن لضمان الاستقرار.

السيناريو الثاني: استمرار الفوضى والصراع المسلح: في هذا السيناريو، يتسبب سقوط النظام في فراغ أمني يفتح الباب أمام عودة الجماعات الإرهابية، مثل داعش، واستمرار الاقتتال بين الفصائل المسلحة، مع فشل القوى الدولية والإقليمية في التوصل إلى اتفاق، ويمكن أن ترزمو اقف الولايات المتحدة وروسيا لهذا السيناريو من خلال الآتي:

— **موقف الولايات المتحدة:** ستسعى لمنع صعود أي جماعة إرهابية جديدة من خلال تدخلات عسكرية محدودة ودعم حلفائها الإقليميين، وقد تتجنب التورط العميق في الصراع بسبب الرأي العام الأمريكي المتردد تجاه التدخلات العسكرية الخارجية، لذا قد تواجه فوضى دون انجرار إلى صراع طويل الأمد.

— **موقف روسيا:** ستركز على حماية قواعدها العسكرية، وربما تكتفي بدور عسكري محدود لتأمين مصالحها، وقد تدعم ميليشيات محلية موالية لضمان بقاء نفوذها، مع تحمل خسائر محتملة بسبب تصاعد العمليات الإرهابية، مما قد يؤدي إلى تزايد العداء المحلي والإقليمي ضد النفوذ الروسي في ظل غياب نظام مركزي قادر على احتواء الصراع.

وعليه تعتبر استقلالية الدولة السورية والتدخلات الخارجية قضيتين مترابطتين، حيث أدت التدخلات الخارجية إلى تقويض سيادة الدولة وتأثيرها على مجريات الأمور داخل سوريا. من الضروري التوصل إلى حلول داخلية تضمن استعادة استقلالية الدولة وتقليل التدخلات الخارجية، لضمان مستقبل مستقر لسوريا.

السيناريو الثالث: تقسيم سوريا إلى مناطق نفوذ: في هذا السيناريو، يتم تقسيم سوريا فعلياً إلى مناطق نفوذ تديرها القوى الدولية والإقليمية، بحيث تكون الدولة السورية مقسمة بين قوى متنافسة، ويمكن أن تبرز مواقف الولايات المتحدة وروسيا لهذا السيناريو من خلال الآتي:

— موقف الولايات المتحدة: ستركز على تأمين مناطق شرق الفرات، حيث الموارد الطبيعية (النفط والغاز)، وتعمل على تعزيز نفوذها عبر دعم قوات سوريا الديمقراطية، مما قد يؤدي لمواجهة انتقادات حلفائها في المنطقة، مثل تركيا، وتزايد التوتر مع روسيا وإيران.

— موقف روسيا: تدير مناطق سيطرة النظام السابق، مع التركيز على حماية القواعد العسكرية الروسية وضمان استمرارية نفوذها في البحر المتوسط، مما قد يؤدي إلى تعارضها مع القوى الإقليمية، مثل تركيا وإيران، خاصة إذا حاولت تعزيز نفوذها بشكل أكبر.

مما سبق تكمن أبرز التحديات التي تواجه سوريا بعد سقوط النظام السوري السابق في الحفاظ على وحدة الدولة السورية، وهو ما يسبقه تحدي طمأننة الأقليات ثم إدماجهم في النظام الجديد، وتحقيق مطالبهم المشروعة، وتعتمد مواجهة هذه التحديات على أبعاد أخرى تشكل تحدي مقاومة التدخل في الشؤون الداخلية السورية، وتحدي التوافق السياسي بين الكيانات الكبرى والصغرى الفاعلة في الثورة السورية على الأقل فيما يختص بالبدء في خريطة محددة للمرحلة الانتقالية، وتحدي التعامل مع بقايا النظام السابق، سواء من اشترك منهم في ارتكاب جرائم ضد الشعب أو لم تثبت مشاركته.

9. الخلاصة:

يمكن القول إن التحول البراجماتي في موقف الولايات المتحدة بقيادة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تجاه الإدارة السورية الجديدة، وبعد أن كانت بطيئة ومتردة في التعامل معها خوفاً من ماضيها، إنما يرتبط بالمقاربة المتزنة التي اتبعتها الإدارة السورية الجديدة القائمة على استقطاب وتهدة المخاوف الأمريكية والتعاطي بشكل إيجابي مع المطالب الأمريكية من خلال التأكيد أن الحكومة السورية تضمن لجميع دول العالم، أن المقاتلين الأجانب لن يشكلوا خطراً على أي من الدول المجاورة، ولن يلحقوا الضرر ببلدانهم التي جاؤوا منها، وعلى إمكانية منحهم الجنسية طبقاً لما سيؤول إليه الدستور السوري الجديد، فضلاً عن تهدئة المخاوف فيما يخص التوترات مع الجانب الإسرائيلي من خلال التواصل معهم عبر وسطاء وكذلك الأكراد من خلال الاتفاق مع قائد قوات سوريا الديمقراطية وتوقيع اتفاقية معها في آذار 2025، والإشارة إلى استعدادها لإبرام صفقات تسمح لشركات النفط والغاز الأمريكية بالقيام بأعمال تجارية وحق الوصول إلى النفط والغاز السوري، وفي مرحلة ما بعد الأسد، ستسعى روسيا إلى استراتيجيات جديدة للحفاظ على دورها في سوريا والمنطقة. يُعدّ الوجود العسكري المستدام في قاعدتي طرطوس وحميميم الاستراتيجيتين أمراً بالغ الأهمية، ومن المرجح أن تُعزز روسيا قواتها العسكرية هناك، ومن المرجح أن تلعب روسيا دور الوسيط في إرساء هيكل سياسي جديد في سوريا، مما يضمن استمرار نفوذها في الديناميكيات السياسية لسوريا، وستسعى روسيا جاهدةً إلى موازنة علاقاتها مع دول المنطقة مثل تركيا وإيران والدول العربية، مما يعزز مكانتها في الشرق الأوسط. وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ستبرر روسيا وجودها العسكري في سوريا مع مواصلة تعزيز قدراتها العسكرية في المنطقة.

10. النتائج: خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- تبين من خلال البحث أن الصراع في سوريا يبرز من متغيراته المتعددة الداخلية والإقليمية والدولية، كنموذج للصراع المركب بمسارات متداخلة، فهو صراع إرادات على كل المستويات، أفرزت حالة من الاستقطاب الإقليمي والدولي، في منطقة لا زالت مرتتهنة وتتعامل مع مفاهيم الواقعية الكلاسيكية في علاقاتها، مثل موازين القوى والمصلحة والقوة والتحالفات القائمة على المصلحة.
- تبين أن الولايات المتحدة اعتمدت موقفًا حذرًا في التعامل مع تطورات الأحداث في سوريا بعد عام 2024، متوازنةً بدقة بين ضرورتها الاستراتيجية ونفورها من التورط العسكري العميق، وتحولت التصريحات الأولية بدعم المعارضة والدعوات لإسقاط الأسد تدريجيًا إلى استراتيجية أكثر اعتدالًا، ركزت على المساعدات الإنسانية ومكافحة الإرهاب وفرض العقوبات الاقتصادية.
- تبين من خلال الدراسة أن روسيا بشكل مباشر في الأزمة السورية بعد عام 2027، لتصبح من أبرز الداعمين لنظام بشار الأسد، وكان هدف هذا التدخل إلى منع انهيار حكومة الأسد، وحماية مصالح روسيا الاستراتيجية في المنطقة، ومواجهة النفوذ الغربي، إلا أن سقوط حكومة بشار الأسد يُمثل نقطة تحول في تطورات الوضع في سوريا، ويدفع سياسات روسيا ودورها في سوريا إلى مرحلة جديدة.
- تبين من خلال الدراسة أن روسيا تسعى للتفاوض مع الإدارة الجديدة في سوريا للإبقاء على قواعدها العسكرية، ومع تطور المفاوضات أبدت الحكومة السورية انفتاحًا كبيرًا للإبقاء على هذه القواعد مقابل الحصول على مكاسب لصالح سوريا.
- يُشكّل سقوط حكومة الأسد تحديات جديدة لروسيا قد تُهدد نفوذها في سوريا، وتتنافس كل من تركيا وإيران والولايات المتحدة والدول العربية على مزيد من القوة والنفوذ في سوريا، مما قد يُضعف دور روسيا في منطقة الشرق الأوسط.

11. التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي :

- يجب على الولايات المتحدة أن تحافظ على موقفها الثابت بشأن ضرورة الالتزام بعملية الانتقال الشاملة الموعودة، مع احترام حقوق الإنسان وحماية جميع المواطنين السوريين، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية، وهذا أمر أساسي، ليس فقط لضمان نجاح العملية الانتقالية، وإنما لضمان الاستقرار في سوريا، وإنما لضمان الاستقرار في سوريا.
- يجب العمل على خلق مناخ سياسي عام يحافظ على استقرار سوريا وسيادة القانون مع تشجيع المبادرات السياسية القائمة على أساس الحل السلمي للأزمة.
- إيجاد فرص لحل الأزمة السورية بطريقة سلمية من خلال الحل السياسي ومن خلال عقد مؤتمر دولي يجمع كافة أطراف الصراع في سوريا لوضع خارطة طريق تسهم في تعزيز الحل السلمي من خلال مرحلة انتقالية بإشراك كافة مكونات المجتمع السوري.
- وضع استراتيجية واضحة ومحددة حول كيفية ضمان نجاح المرحلة الانتقالية واعطاء دور أكبر للأمم المتحدة من مجرد القيام بمهام إنسانية وتنسيقية بين الأطراف بل القيام بدور فاعل في بناء سوريا الجديدة القائمة على الأمن والاستقرار.
- اجراء دراسات بحثية حول التدخلات الخارجية وأثره على الاستقرار السياسي في سوريا .

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

- إلياس، سامر (2024). مستقبل الحضور الروسي في الشرق الأوسط والملف السوري، دمشق: مركز الحوار السوري.
- الحمداني، قحطان (2004). الأساس في العلوم السياسية، عمان: دار مجدلوي للنشر والتوزيع.
- دورتي، جيمس، وبالتسغراف، روبرت (1986). النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- صلاح، مصطفى (2025). تداعيات السقوط: أسباب تراجع استراتيجية روسيا الإقليمية بعد سقوط الأسد، القاهرة: المركز العربي للبحوث والدراسات.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2024). عملية ردع العدوان وانهيار قوات النظام السوري، وحدة الدراسات السياسية.
- مركز الفرات (2025). الدور الروسي في سوريا بعد الأسد في ظل المقاربات الغربية-الأمريكية، بغداد.
- مصباح، عامر (2006). الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المقالات:

- أحمدديان، حسن (2025). إيران وسوريا ما بعد الأسد: تريت وترقب، <https://studies.aljazeera.net> تاريخ الوصول 2025/5/7.
- بورار، هشام (2024). أمريكا تعزز "الانخراط" مع "تحرير الشام" ك"مظلة لمجموعات معارضة متنوعة"، <https://www.alhurra.com> تاريخ الوصول 2025/5/9.
- تينغ، سو (2024). التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة حالة سوريا (2011-2016)، مجلة كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، 9 (18)، 13-44.
- ضياء الدين، حبيبة (2024). تأثيرات ممتدة: التداعيات الدولية لسقوط نظام الأسد، www.habtoorresearch.com تاريخ الوصول 2025/5/9.
- العضيلة، عبد الله (2011). التنافس في آسيا الوسطى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- كامل، أحمد (2024). لهذه الأسباب أخفقت روسيا في دعم بقاء الأسد، <https://www.aljazeera.net> تاريخ الوصول 2025/5/11.
- همام، محمود (2024). التحولات الاستراتيجية في سوريا.. مستقبل غامض وسط التدافع الإقليمي والدولي، <https://www.siyassa.org.eg/News/21908.aspx> تاريخ الوصول 2025/5/7.

Books :

- Kemp, S (2012). *America, Russia, and the Middle East Greater, Challenges and Opportunities*.
 Rabinovich, I and Valensi, C (2021). *Syrian Requiem: The Civil War and Its Aftermath*, Princeton University Press.
 Walk, G (2012). *The Great Powers' Struggle Over Syria: The Geopolitical Dimensions of the 2011 Crisis*, Political Science And Strategy.

Articles :

- Al-Joulani, A (2024). From an American Prison in Iraq to Founding a Sunni Entity in Syria Podcast, <https://www.youtube.com>. Visit 16/5/2025.
- Burke, J (2024). Syria's New Leader Has Two Identities – but Which One Will Take the Country Forward?, The Guardian, December 10, 2024, sec. World news, <https://www.theguardian.com>. Visit 13/5/2025.
- Caffero, G (2025). What Role Will Gulf States Play in Post-Assad Syria?, <https://www.newarab.com>. Visit 12/5/2025.
- Cepoi, E (2013). The Rise of Islamism in Contemporary Syria. From Muslim Brotherhood to Salafi-Jihadi Rebels, *Studia Politica. Romanian Political Science Review*, 13 (3). 549–61.
- Conduit, D (2016). The Syrian Muslim Brotherhood and the Spectacle of Hama, *The Middle East Journal*, 70 (2), 211–226.
- DPI (2025) Analysis of Defence Spending in the Middle East, <https://www.defenceprocurementinternational.com/> Visit 7/5/2025.
- Euronews (2025), Devlet Bahçeli, PKK lideri Öcalan'ı Meclis'te konuşma yapmaya çağırdı, October 22, 2024. Accessed on January 16, 2025. <https://tr.euronews.com>. Visit 8/5/2025.
- Hamit, S (2024), Why Assad's fall blindsided Washington, The Washington Post, 13/12/2024 .
- Israel's Political Crisis Deepens (2025). ISPI (blog), accessed January 9, 2025, <https://www.ispionline.it..> Visit 7/5/2025.
- Kiran, A (2025). Trump and the New Era of Middle Eastern Policies", Centre Français de recherche sur l'Irak (CFRI), www.cfri-irak.com Visit 6/5/2025.
- Kortunov, A (2024) The Regime Change in Syria and the Responsibility of Great Powers December 20, 2024, <https://russiancouncil.ru> Visit 5/5/2025.

- Loft, P Mills, C (2024). Syria after Assad: Consequences and next steps in 2024/25, European Space Agency, The Middle East as seen by Envisat/CC BY-SA 3.0, 19 December 2024.
- Lyons, J (2024). How the fall of Bashar al-Assad in Syria will affect the Middle East and Russia, retrieved from: <https://www.abc.net.au>. Visit 8/5/2025.
- MacFarquhar, N (2024). Russia's Abrupt Setback in Syria Creates Headaches for Putin, retrieved from: <https://www.nytimes.com/> Visit 4/5/2025.
- Michalski, A Krzyżanowska, Z (2025) Turkey's Syrian dilemmas: success and the road ahead, <https://www.osw.waw.pl/> Visit 11/5/2025.
- Moonakal, N (2025). The effects of Gaza War and changing balance of power in Middle East, <https://www.firstpost.com/> Visit 4/5/2025.
- National Council on U.S.-Arab Relations (2025). Syria in Transition: Charting a New Path for Regional Stability and US Policy, <https://ncusar.org/> Visit 3/5/2025.
- Sadjadpour, K (2024), The Battle for the Middle East," Foreign Affairs, October 22 ,
- Salih, M (2024). Post-Assad Syria: Challenges, Opportunities, and the US Role in Shaping its Future, 24 January 2024. <https://www.fpri.org/articl/> Visit 1/5/2025.
- Shahbazov, F (2025) Iran Grapples with a New Strategic Reality after Assad's Ouster, <https://gulfif.org/> Visit 2/5/2025.
- Taneja, K (2024) The fall of Assad and the battle for Syria's future: Regional and global ramifications, <https://www.chathamhouse.org/> Visit 11/5/2025.
- The Jerusalem Post (2025). FM Gideon Sa'ar: The regime in Damascus is 'a gang – not a legitimate gov't'. December 28, 2024. Accessed on January 17, 2025. <https://www.jpost.com>. Visit 11/5/2025.
- The Levant Studies Unit (2025). Inevitable Engagement: The Trump Administration's Likely Policy in Syria, <https://epc.ae/en/details> Visit 5/5/2025.
- Zelin, A (2025). The Age of Political Jihadism: A Study of Hayat Tahrir al-Sham, accessed January 12, 2025, www.euronews.com.
- Ziadeh, R (2015). The Damascus Spring to the Arab Spring: A Nonpersonal Story, <https://www.academia.edu> Visit 3/5/2025.

Analyzing the impact of the Iranian Israeli conflict on reshaping a new regional order in the Middle East

Ibrahim Al-Harabsheh

Political Science Researcher

Email: ibrahimalharabsheh92@gmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
15/7/2025	21/8/2025	30/9/2025

DOI:

Al-Harabsheh, Ibrahim (2025). *Analyzing the impact of the Iranian-Israeli conflict on reshaping a new regional order in the Middle East*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

The study aimed to provide background on the conflicts in the Middle East, analyze the relationship between conflict and security in the Middle East, and clarify the nature of the Iranian-Israeli conflict and attempt to reshape the regional order. To answer its questions, the descriptive-analytical and inductive approaches were used. The study revealed that the Iranian-Israeli conflict constituted a diagnostic event that revealed the deep fissures shaping the contemporary security structure in the Middle East, demonstrating how tactical clashes can illuminate broader systemic shifts and strategic reorganization. Shifts in the regional order may lead to instability and increased competition, and even conflict, between regional powers. From the above, we find that regional cooperation is essential to achieving lasting stability, and the same applies to international relations in the Middle East. The region must become more integrated into the global economy, and building a regional order and enhancing regional cooperation and integration is an urgent necessity to prevent the region from sliding into chaos.

Key words: Conflicts, the Middle East, the Iranian-Israeli conflict, the regional order.

تحليل تأثيرات الصراع الإيراني – الإسرائيلي

في إعادة تشكيل نظام اقليمي جديد في منطقة الشرق الاوسط

إبراهيم الحراشة

باحث في العلوم السياسية

Email: ibrahimalharahsheh92@gmail.com

تاريخ القبول	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/21	2025/7/15

DOI:

للاقتباس: الحراشة، إبراهيم (2025) تحليل تأثيرات الصراع الإيراني – الإسرائيلي في إعادة تشكيل نظام اقليمي جديد في منطقة الشرق الاوسط، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد (45)

ملخص

هدفت الدراسة الى تقديم خلفية عن الصراعات في منطقة الشرق الأوسط ، وتحليل العلاقة بين الصراع والأمن في منطقة الشرق الأوسط، وبيان طبيعة الصراع الإيراني-الإسرائيلي كمحاولة لإعادة تشكيل نظام اقليمي في المنطقة، وللإجابة عن تساؤلاتها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، وتبين من خلال الدراسة شكّل الصراع الإيراني-الإسرائيلي حدثاً تشخيصياً كشف عن التصدعات العميقة التي تُشكّل البنية الأمنية المعاصرة في الشرق الأوسط، مُبيّناً كيف يُمكن للاشتباكات التكتيكية أن تُثير التحولات النظامية الأوسع وإعادة التنظيم الاستراتيجي، قد تؤدي التحولات في النظام الإقليمي إلى زعزعة الاستقرار، وتؤدي إلى زيادة التنافس، بل وحتى الصراع، بين القوى الإقليمية، مما سبق نجد أن التعاون الإقليمي ضروري لتحقيق الاستقرار في دول الشرق الأوسط، ويجب على المنطقة أن تندمج بشكل أكبر في الاقتصاد العالمي، وإن بناء نظام إقليمي وتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين، ضرورة ملحة لمنع المنطقة من التوجه نحو الفوضى.

الكلمات المفتاحية: الصراعات، منطقة الشرق الأوسط، الصراع الإيراني-الإسرائيلي، النظام الاقليمي.

1. المقدمة:

تتعدد العلاقات الإقليمية الفاعلة في منطقة الشرق الأوسط وتتضارب مصالحها، مما يجعل من المستحيل عملياً على أي دولة من دول المنطقة، بما في ذلك إسرائيل، تحقيق الهيمنة، ولا تزال إيران رغم الضغوط الاقتصادية والعسكرية تحتفظ بنفوذ في العراق ولبنان واليمن، على الرغم من ضعف شبكات وكلائها، وتعد كل من تركيا بطموحاتها الإقليمية الخاصة والمملكة العربية السعودية بمواردها المالية منافسين غير راغبين في قبول الهيمنة الإسرائيلية، وبالرغم من أن سقوط النظام السوري عام 2024 اعتبر بمثابة ضربة لإيران، إلا أنه لم يغير ميزان القوى لصالح إسرائيل، حيث دخلت جهات فاعلة جديدة، مثل الجماعات السنية المدعومة من تركيا إلى الساحة، فالهيمنة تتطلب تفوقاً عسكرياً على الخصوم وإسرائيل لم تتمكن من فرض هيمنتها الكاملة حتى على جهة فاعلة واحدة مثل إيران التي لا تزال على الرغم من هجمات عام 2025 قادرة على الرد، فهذه التعقيدات الجيوسياسية، مقترنة بالمقاومة الإقليمية المستمرة، مما يمنع إسرائيل من تحقيق وضع الهيمنة، ويؤكد الجمع بين نظريات الواقعية الهجومية والدفاعية وعملية صنع القرار في السياسة الخارجية على الحاجة إلى نهج يراعي الصدمات التاريخية وديناميكيات القوة، لأن الصدمات التاريخية في المنطقة مثل الاستغلال الاستعماري، يمكن أن تغذي سياسات عدوانية لمنع تكرار نقاط الضعف، مما يعزز فهمًا أعمق للقوى التي تشكل صراعات الشرق الأوسط المستمرة.

من خلال دراسة التفاعل بين العوامل الفردية، وعوامل الدولة، والعوامل الإقليمية، والنظامية لفهم دوافع الصراع، تكشف الواقعية البنوية سلوك الدولة والسعي وراء السلطة والأمن في ظل نظام فوضوي، لذا يتطلب التحليل العملي للسياسة الخارجية مراعاة عمليات صنع القرار، وقدرات التنفيذ، والتفاعل الديناميكي بين السلطة والتعامل مع المشهد المعقد والمتطور باستمرار في الشرق الأوسط، وفهمًا دقيقًا للترابط بين مختلف مستويات التحليل، واستخدامًا عملياً لجميع الأدوات التحليلية، وبعد هذا النهج متعدد الأوجه أساسيًا لوضع استراتيجيات تحليلية سليمة للسياسة الخارجية وفهم الصراعات المستمرة في الشرق الأوسط (Asi, 2022).

شهدت منطقة الشرق الأوسط تحولات عميقة مع نهاية عام 2024، حيث شكّل سقوط نظام بشار الأسد منعطفًا تاريخيًا أعاد رسم ملامح الصراعات والتحالفات الإقليمية. هذه التغيرات تضع المنطقة أمام تحديات غير مسبقة، تتطلب رؤية إستراتيجية متكاملة لبناء مستقبل مستقر، في سوريا، تبرز إعادة بناء الدولة اختبارًا حاسمًا للقيادة الجديدة، مع الحاجة إلى إدارة الانقسامات العرقية والدينية، وإصلاح الأجهزة الأمنية، وتعزيز الهوية الوطنية. إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي ليست مجرد ضرورة محلية؛ بل هي اختبار للتعاون الدولي، وتحديد الأولويات الإقليمية، أما إيران، فتواجه أزمة تراجع نفوذها الإقليمي نتيجة المتغيرات الجديدة؛ مما يفرض عليها إعادة ترتيب أوراقها داخليًا وخارجيًا. في المقابل، ترى قوى مثل تركيا والسعودية فرصًا لتعزيز مكانتها الإقليمية وسط التحولات الجارية (بريجع، 2024).

تعد منطقة الشرق الأوسط بالفعل إحدى أكثر مناطق العالم تعقيداً، دخل مؤخراً مرحلة جديدة من الصراع، اتسمت بمستوى غير مسبوق من العنف وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي وتحولات في موازين القوى الإقليمية. بعد عام ونصف من هجمات حماس الإرهابية التي أثارت رد فعل إسرائيل غير المتناسب، تواجه المنطقة أزمة إنسانية حادة في غزة وآثراً غير مباشرة للصراع على لبنان، وعليه جاءت الدراسة لتبحث في تحليل تأثيرات الصراع الإيراني – الإسرائيلي في إعادة تشكيل نظام إقليمي جديد في منطقة الشرق الأوسط.

1-1 مشكلة الدراسة: تشهد منطقة الشرق الأوسط صراعات إقليمية معقدة ومتعددة الجوانب، تتشابك فيها عوامل تاريخية وسياسية ودينية وعرقية، وهذه الصراعات تؤثر بشكل كبير على استقرار المنطقة والعالم، وتتطلب حلولاً شاملة ودبلوماسية، ومن الصعب التنبؤ بشكل النظام الإقليمي الجديد الذي قد يظهر في المستقبل، ولكن من المتوقع أن يشهد الشرق الأوسط تغييرات كبيرة في السنوات القادمة، سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الأمني، ويشمل هذا النظام تكتلات اقتصادية جديدة، أو تحالفات سياسية، أو حتى تقسيمات جديدة للمنطقة، وعليه تتحد مشكلة الدراسة في بيان واقع العلاقة بين الصراع والأمن في الشرق الأوسط، وتحليل تأثيرات الصراع الإيراني – الإسرائيلي كمحاولة لإعادة تشكيل نظام إقليمي جديد في منطقة الشرق الأوسط، وعليه تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

– ما طبيعة العلاقة بين الصراع والأمن في منطقة الشرق الأوسط؟

– ما طبيعة الصراع الإيراني – الإسرائيلي كمحاولة لإعادة تشكيل نظام إقليمي في منطقة الشرق الأوسط؟

2-1 مصطلحات الدراسة:

– **الصراع:** يعرف بأنه حالة من عدم الارتياح أو الضغط النفسي الناتج عن التعارض أو عدم التوافق بين رغبتين أو حاجتين أو أكثر من رغبات الفرد أو حاجاته، ويشير إلى موقف يكون لدى الفرد فيه دافع للتورط أو الدخول في نشاطين أو أكثر، لهما طبيعة متضادة تماماً متعلقة بقدرة الفرد على التكيف الإنساني وموقف تنافسي خاص، يكون طرفاه أو أطرافه، على علم بعدم التوافق في المواقف المستقبلية المحتملة، والتي يكون كل منهما أو منهم، مضطراً فيها إلى تبني أو اتخاذ موقف لا يتوافق مع المصالح المحتملة للطرف الثاني أو الأطراف الأخرى (بدوي، 1997: 36).

– **الصراعات الإقليمية:** هي خلافات بين دولتين أو أكثر حول السيطرة على منطقة معينة، وقد تتضمن هذه الخلافات أراضي كاملة أو أجزاء منها، وقد تكون نتيجة لمطالبات مادية أو ثقافية أو نتيجة لتغيرات في البيئة المحلية أو الدولية (ببرهات، 2025).

– **الشرق الأوسط:** مصطلح سياسي جغرافي (جيوبوليتيكي) أكثر منه مصطلحاً دالاً على كيان جغرافي، له خصوصية معينة تميزه من غيره من الكيانات الجغرافية، فهو ليس إقليمياً جغرافياً، وإنما هو وحدات سياسية غير متجانسة بشرياً أو طبيعياً، ويمكن اعتباره مصطلحاً سياسياً أطلقته الدول الاستعمارية في العصر الحديث على المنطقة التي تتوسط قارات العالم القديم، وتشكل عقدة مواصلات برية وبحرية وجوية، لكونها بوابة الجنوب الآسيوي والشرق الأقصى (Simon, 1996).

– النظام الإقليمي: عرف بأنه "عبارة عن شبكة العلاقات الكثيفة بين وحدات النظام ومجمل التفاعلات والروابط الرسمية وغير الرسمية، سواء تبلورت في إطار مؤسسي وأخذت شكلاً قانونياً نظامياً أم بقيت تفاعلات وروابط خارج الإطار المؤسسي والقانوني والتي تستمد معناها وشرعيتها من الانتماء القومي العربي" (الزبن، 2001: 19).

3-1 أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تقديم خلفية عن الصراعات في منطقة الشرق الأوسط.
 - تحليل العلاقة بين الصراع والأمن في منطقة الشرق الأوسط.
 - بيان طبيعة الصراع الإيراني – الإسرائيلي كمحاولة لإعادة تشكيل نظام إقليمي في منطقة الشرق الأوسط.
- 4-1 أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية).

– الأهمية العلمية (النظرية): تكمن الأهمية العلمية للدراسة كونها تسهم في التأسيس النظري لموضوعها في المجال الأكاديمي مما قد يفيد المهتمين والمختصين والباحثين، في مجال الأمن الإقليمي، والنظام الإقليمي، والصراعات.

– الأهمية العملية (التطبيقية): تعود الأهمية العملية للدراسة إلى كونها من الموضوعات الحيوية والحديثة التي تتابع التطورات في منطقة الشرق الأوسط، كما تبرز أهمية الدراسة من محاولتها تحليل العلاقة بين الصراع والأمن في منطقة الشرق الأوسط، وبيان طبيعة الصراع الإيراني – الإسرائيلي كمحاولة لإعادة تشكيل نظام إقليمي.

5-1 فرضية الدراسة: هنالك علاقة ارتباطية سلبية بين طبيعة الصراع الإيراني – الإسرائيلي وإعادة تشكيل نظام إقليمي في ضوء التطورات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط منذ عام 2023.

6-1 منهج الدراسة: يتطلب فهم مواجهة يونيو 2025 الجمع بين عدة منظورات نظرية. تُوفر الواقعية الهيكلية، كما طورها والتز (1979) وصقلها ميرشايمر (2001)، الأساس لفهم كيفية تشكيل القدرات المادية والضغوط النظامية لسلوك الدولة. ومع ذلك، فإن محدودية المناهج المادية الصرفة تستلزم دمج رؤى البنائية، وخاصة تلك التي طورها ويندت (1992) وفينيمور وسيكينك (1998)، والتي تُلقي الضوء على كيفية تأثير المعايير والهويات والسرديات التاريخية على صنع القرار الاستراتيجي، اعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها والإجابة عن تساؤلاتها على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي ويُعنى هذا المنهج بتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، والمنهج التحليلي يتخذ التحليل صوراً ومستويات مختلفة تبعاً لطبيعة موضوع البحث، ويُعد تعدد عمليات التحليل شرطاً لتوفير إدراك أعم وأشمل للقضية قيد الدراسة إذ يعمل على تحليل الموضوع إلى عناصر بسيطة أو تقسيم الشيء إلى مكوناته ووحداته، وتم استخدام المنهج في عرض وتحليل تحليل العلاقات الصراع والأمن في منطقة الشرق الأوسط، وبيان طبيعة الصراع الإيراني – الإسرائيلي ومحاولة لإعادة تشكيل نظام إقليمي.

7-1 الدراسات السابقة: من أهم الدراسة ذات الصلة ما يلي :

دراسة (بيرهات، 2025)، بعنوان: تداعيات الصراع الإيراني-الإسرائيلي وأبعاده الإقليمية والدولية، هدفت الدراسة لبيان أن منطقة الشرق الأوسط تشهد منذ عقود صراعات مركبة تتداخل فيها العوامل الجيوسياسية والدينية والاقتصادية، وتشارك فيها قوى محلية وإقليمية ودولية، ومن أبرز هذه الصراعات المواجهة المتصاعدة بين إيران وإسرائيل، والتي دخلت مرحلة علنية بعد هجوم حماس في 7 تشرين الأول 2023، وخلصت الدراسة إلى أن إسرائيل ردت بقوة على حماس في قطاع غزة، وتدخلت إيران مباشرة عبر وكلائها وتزامن ذلك مع غارات إسرائيلية على مواقع نووية في إيران بتاريخ 13 حزيران 2025، ما يُعدّ خطوة غير مسبوقه في تاريخ النزاع، ودخل الشرق الأوسط جوارها طوراً جديداً من التصعيد.

دراسة آهن (Ahn, 2025)، بعنوان: **The shifting dynamics of amity and enmity in the Middle East: analysing the 2023 Israel-Hamas war through the framework of regional security complex theory**، الديناميكيات المتغيرة للصدقة والعداوة في الشرق الأوسط: تحليل حرب إسرائيل وحماس عام 2023 في إطار نظرية مجمع الأمن الإقليمي، هدفت الدراسة لبيان الديناميكيات المتغيرة للصدقة والعداوة في الشرق الأوسط وتحليل حرب إسرائيل وحماس عام 2023 في إطار نظرية مجمع الأمن الإقليمي، وبينت الدراسة أن الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني كان عاملاً رئيسياً في تشكيل الديناميكيات السياسية، مما أدى إلى اتساع نطاق المشاعر المعادية لإسرائيل في أعقاب الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1979 تحول تركيز العداء تدريجياً نحو إيران، ومع تزايد نفوذ إيران في الربيع العربي، بدأت دول الخليج في استكشاف إمكانية تطبيع العلاقات مع إسرائيل كاستراتيجية جديدة للبقاء، وخلصت الدراسة إلى أن المشهد السياسي المتغير بسرعة شكل أزمة لحركة حماس، بلغت ذروتها بهجوم حماس على إسرائيل في أكتوبر 2023، وخلصت الدراسة إلى أن المواقف السياسية لدول الخليج لا تزال تدرس الفوائد المحتملة لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، وأكد الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني أن العوامل العاطفية، مثل الصداقة والعداوة، لا تزال تلعب دوراً مهماً في تشكيل مجمع الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط.

دراسة (السكري، 2025)، بعنوان: الردع المتبادل والهيمنة: قراءة في الحرب الإسرائيلية - الإيرانية وتداعياتها الجيوسياسية، هدفت الدراسة لبيان أن الفترة (2023-2025) شهدت تصعيداً متسارعاً في المواجهة بين إسرائيل وإيران، انتقل خلالها الصراع من الحروب بالوكالة إلى الاشتباك المباشر، فقد شكل هجوم حركة حماس في 7 تشرين الأول 2023 بدعم إيراني نقطة تحول مفصلية، إذ أعقبه تصعيد متزامن على جبهات عدة، أبرزها تحركات حزب الله اللبناني والفصائل الإيرانية في سورية والعراق، إلى جانب الحوثيين في اليمن، وردت إسرائيل بسلسلة ضربات ضد مواقع الحرس الثوري ووكلائه، وامتدت ضرباتها إلى الداخل الإيراني، ومنها استهداف منشآت طاقة، مثل تفجير أنابيب الغاز في شباط 2024.

دراسة زرار وآخرون (Zarar, Imtiaz and Khurshid. 2025) بعنوان **The Fall of Bashar al-Assad: Implications for Syria and the Broader Middle East**

الدراسة هدفت إلى بيان التداعيات الإقليمية والدولية المحتملة لسقوط بشار الأسد في سوريا، وديناميكيات اللاجئين، والعلاقات مع الدول المجاورة، وتأثير الفراغ المحتمل في السلطة على مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك إيران وروسيا وتركيا والقوى الغربية، مع مراعاة التداعيات على التنظيمات الإرهابية والتوترات الطائفية، وخلصت الدراسة لوجود تحديات لإعادة الإعمار في سوريا بعد سقوط النظام السابق، ومنها هياكل الحكم، وآفاق التحول الديمقراطي، وأن سقوط الأسد قد يُحفّز إعادة ترتيب كبيرة للتحالفات الإقليمية، وقد يُعيد تشكيل توازن القوى في الشرق الأوسط، مع عواقب بعيدة المدى على الأمن الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

دراسة أسوكو وأربن (Assoc and Arben, 2025)، بعنوان: **Fall Of Syrian Regime And Regional Implications – Analysis**

تحليل سقوط النظام السوري وتداعياته الإقليمية، هدفت الدراسة إلى بيان إن سقوط النظام السوري لا يعني نهاية الصراعات أو حل الأزمات التاريخية، فسوريا تظل دولة مجزأة، مع جماعات متمردة وميليشيات وقوى أجنبية وديناميكيات طائفية ستستمر في تشكيل مستقبلها، فإن سقوط النظام السوري السابق ليس نقطة نهاية، بل هو فصل جديد في حرب أهلية لا تزال تتسم بمصالح متنوعة وطموحات جيوسياسية متعددة.

دراسة (حيدر، 2020)، بعنوان: **الشرق الاوسط افتراضات متصدعة وانماط جديدة من الصراع**

هدفت الدراسة لبيان الافتراضات التي قامت عليها الاستراتيجيات الدولية والإقليمية تجاه الشرق الاوسط، نتيجة لأسباب متعددة، أهمها، اختلاف طبيعة التوازنات وتغير نمط الصراع والتوجه نحو بناء محاور صراع استراتيجية على أسس مختلفة، من أهمها تحولات القوة، فإن الأسس والمرتكزات القديمة التي كانت سائدة في السابق شهدت تحولاً أو تكيفاً مع معطيات المرحلة الراهنة، لأنها لم تعد قادرة على البقاء متماسكة، وخلصت الدراسة أن القوى المتنافسة أدركت طبيعة معطيات المرحلة الجديدة، وضرورة السير لإدخال تغييرات تكتيكية في استراتيجيتها كأحد أنماط الاستجابة لتحول أنماط العلاقات الإقليمية والدولية أو تغير بيئة الصراع وشكل التوازنات.

التعقيب على الدراسات السابقة: ركزت دراسة (بيرهات، 2025) على بيان أن منطقة الشرق الأوسط تشهد منذ عقود صراعات مركبة تتداخل فيها العوامل الجيوسياسية والدينية والاقتصادية، وتشارك فيها قوى محلية وإقليمية ودولية، فيما ركزت دراسة آهن (Ahn, 2025) على بيان الديناميكيات المتغيرة للصدقة والعداوة في الشرق الأوسط وتحليل حرب إسرائيل وحماص عام 2023 في إطار نظرية مجمع الأمن الإقليمي، ودراسة (السكري، 2025) على بيان أن الفترة (2023-2025) شهدت تصعيداً متسارعاً في المواجهة بين إسرائيل وإيران، انتقل خلالها الصراع من الحروب بالوكالة إلى الاشتباك المباشر، وهدفت دراسة زرار وآخرون (Zarar, Imtiaz and Khurshid. 2025) إلى بيان التداعيات الإقليمية والدولية المحتملة لسقوط بشار الأسد في سوريا، وديناميكيات اللاجئين، والعلاقات مع الدول المجاورة، فيما هدفت دراسة (حيدر، 2020) الدراسة لبيان الافتراضات التي قامت عليها الاستراتيجيات الدولية والإقليمية تجاه الشرق الاوسط، فيما تتميز الدراسة الحالية بتحليل واقع الصراع والأمن في منطقة الشرق الأوسط، وبيان طبيعة الصراع الإيراني – الإسرائيلي كمحاولة لإعادة تشكيل نظام إقليمي.

2. الخلفية التاريخية للصراعات في منطقة الشرق الأوسط:

شهدت منطقة الشرق الأوسط صدمات عميقة نتيجة إنهاء الاستعمار في بدايات القرن العشرين، نتج عنه سلسلة من الأحداث المزعزعة للاستقرار، وقد أدى الصراع العربي-الإسرائيلي إلى تعزيز تنافس على الهيمنة الإقليمية والتدخل الخارجي من قبل القوى العالمية في منطقة الشرق الأوسط، مما أدى إلى انعدام الأمن وأدت هذه العوامل، بالإضافة إلى غياب التكامل والتعاون الإقليميين بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية، إلى تأجيج الصراعات بين دول المنطقة والصراعات على السلطة، والتي غالبًا ما تكون عنيفة (Fernandez, 2015).

أشعلت هجمات 11 سبتمبر 2001، التي نفذها تنظيم القاعدة، شرارة "الحرب العالمية على الإرهاب" بقيادة الولايات المتحدة من خلال غزو أفغانستان، وغزو العراق عام 2003 دون موافقة الأمم المتحدة، مما أدى إلى زعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، وتمكين إيران وتأجيج العنف الطائفي وإثبات فشل إعادة الإعمار، وأدى صعود محمود أحمددي نجاد في إيران عام 2005 إلى زيادة توتر العلاقات مع الغرب، حيث شكل البرنامج النووي تهديدات للتحالفات الإقليمية، ونشأت "حرب باردة" بين كتلة سنية بقيادة السعودية وكتلة شيعية بقيادة إيران، بما في ذلك حركات المقاومة، ودعمت هذه القوى الإقليمية جهات فاعلة مختلفة من الدول وغير الدول، وغالبًا ما كانت تغير التحالفات اعتمادًا على التهديد، مما يدل على الطبيعة المعقدة والمتغيرة للجغرافيا السياسية في الشرق الأوسط، وفي أعقاب أحداث السابع من تشرين الأول 2023 تصاعد رد الفعل الإسرائيلي سريعًا إلى مستوى غير مسبوق من حيث الحجم والعنف، وأدى الغزو الإسرائيلي للبحر الأبيض المتوسط، والإجراءات الانتقامية التي اتخذتها الجماعة المسلحة المدعومة من إيران، إلى تفاقم المخاوف من اندلاع حرب شاملة، فالفاهيم التقليدية للحرب على أنها معارك محدودة في ساحات قتال محددة لم تعد مقياس للقوة في الوقت الحاضر، فالصراعات الحديثة تتضمن شبكة معقدة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، مما يتطلب إعادة تقييم كيفية فهم الصراعات الحديثة والاستجابة لها (Burke, 2024).

فحروب الشرق الأوسط رسخت مفهوم الحرب في ساحة العلاقات الدولية، ولتوضيح مفهوم الحرب في الشرق الأوسط، على سبيل المثال، القائمة الطويلة من النزاعات المسلحة منذ منتصف القرن العشرين، كذلك التي اندلعت في أعوام (1948، 1956، 1967، 1973، 1978، 1982، 1987، 2000، 2005، 2008، 2023 و2025)، وطالما كانت الحروب تعرف بأنها عنف منظم بين وحدات سياسية وأداة من أدوات سياسة الدولة، ومع ذلك، فهي تمثل اضطرابًا جوهريًا في المجتمع الدولي، يحتمل أن يحوله إلى حالة من الصراع العالمي ويهدد وجوده، والمجتمع الدولي استخدم الحرب لدعم القانون الدولي، والحفاظ على توازنات القوى، والحد من لجوء الدول إلى الحرب، إدراكًا منه لخطورتها، واعتمد على آليات عدة، مثل حصر حق شن الحرب في الدول ذات السيادة، ووضع قواعد حرب لتنظيم السلوك، وتطبيق قوانين الجهاد لاحتواء النزاعات جغرافيًا، والأهم من ذلك، تقييد المبررات المشروعة للحرب، وتطورت الحرب العادلة إلى أدوات قانونية للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية (Bull, 2012).

أثارت الانتفاضات العربية التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ أوائل عام 2011 أزمات واضطرابات سياسية، ففي أعقاب هذه الثورات، سعت الدول العربية إلى تجاوز الأزمة بالتعاون عبر المؤسسات الإقليمية، وفي ظل اعتقاد واسع النطاق بإمكانية تعزيز آليات الأمن التعاوني، تبنت جامعة الدول العربية تعليق عضوية سوريا في تشرين الثاني 2011 ودعم التدخلات الدولية في ليبيا، ومثلت هذه الخطوات خروجًا واضحًا عن التزام جامعة الدول العربية وتقاليدها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولها الأعضاء (Farahmand, 2025).

لكن منذ عام 2013 تغيرت أنماط التعاون الإقليمي بشكل كبير، فقد أظهرت جامعة الدول العربية حالة من الانقسام، وأدت مقاطعة قطر من قبل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومصر والبحرين في يونيو 2017 إلى ضعف مجلس التعاون الخليجي، وبدلاً من ذلك، ظهرت أنماط بديلة للتعاون الإقليمي في مواجهة الخصوم والتهديدات المشتركة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، وما يُسمى بالرباعية العربية التي تضم المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر، وشهدت هذه الفترة تعزيز التعاون الثنائي بين القوى الإقليمية الكبرى، مثل التعاون بين السعودية والإمارات، وبين قطر وتركيا، واستمر هذا التوجه الثنائي مع تطبيع العلاقات بين إسرائيل وعدة دول عربية عام 2020، وتطور التعاون الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مدى عقد من الزمان، بدءًا من الانتفاضات العربية في أوائل عام 2011 وانتهاءً بتعليق مقاطعة قطر في يناير 2021، ولمعالجة حالة عدم الاستقرار السياسي والأزمة الواضحة والرد عليها، كان أمام حكومات منطقة الشرق الأوسط خيارات تمثلت في خيار محاولة التعاون الإقليمي من خلال المنظمات القائمة كجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، ولكنه كان إجراءً روتيني عادي، أما الخيار الثاني فتمثل في إنشاء تحالفات جديدة ولم يتجاوز المناقشات التخمينية، كما يتضح من الخطط الفاشلة لإنشاء "تحالف أمن الشرق الأوسط"، الذي ستشكله الولايات المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي ودول عربية أخرى، وأصبحت التحالفات الأمنية الفضفاضة والمتغيرة باستمرار، النمط السائد للتعاون والصراع في الشرق الأوسط بعد عام 2011 (الدسوقي، 2025).

ويعد الصراع عاملاً أساسيًا في تطور الوعي الوطني وتكوين الدولة، يجب على أي تحليل للسياسة الخارجية أن يستكشف هذه المسألة من خلال دراسة ثلاثة مفاهيم أساسية، وهي: (الأمن الجماعي، وتوازن القوى، والبنية الفوضوية للنظام الدولي) (Wight, 1986)، فإن افتراض أن الحرب داخل المجتمع الدولي يعزز الأمن المجتمعي، يعتمد على تدويل المبادئ المشتركة التي ينبغي على جميع الدول الالتزام بها، ويتطلب الحفاظ على الالتزام بهذه المبادئ من أجل السلام، ويتناول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة لحل النزاعات المسلحة أو منعها، وتسمح المادة (41) لمجلس الأمن بتحديد التدابير غير العسكرية، بينما تشدد المادة (40) على التدابير المؤقتة، وتبحث على الالتزام بها دون المساس بالأطراف المعنية، فإن الهدف الأساسي للأمن المجتمعي هو منع الحرب، فالهرب عنف منظم بين وحدات سياسية تسعى إلى تحقيق أهداف دولة محددة كأداة أساسية لسياسة الدولة، والنظام الدولي يحدد القواعد التي تحكم سلوك الحرب والمعايير التي يمكن شتمها في إطارها (Cammak, and Dunne, 2018).

مما سبق يتبين أن فهم الوجود المستمر للصراع في الشرق الأوسط يتطلب تحليلاً متعدد الطبقات، فالاستعمار شكل تنافسات إقليمية وزادت أحداث 11 سبتمبر 2001 والحرب الأمريكية على العراق عام 2003 من زعزعة الاستقرار في الشرق الأوسط، وأظهرت التدخلات الخارجية وديناميكيات القوة الصراعات المعاصرة الطبيعة المتطورة للحرب، والتي تشمل جهات فاعلة متنوعة بعيدة عن المعركة التقليدية، وبينما يحاول المجتمع الدولي تنظيم الحرب من خلال الأطر القانونية وآليات الأمن الجماعي، تشير تجربة الشرق الأوسط إلى أن هذه الجهود لم تكن كافية، وإن دراسة التفاعل بين مصالح الدول الفردية وموازن القوى الإقليمية والطبيعة الفوضوية للنظام الدولي ومأسسة الصراع أمر بالغ الأهمية، لذلك، فإن الفهم الشامل للسياسة الخارجية في الشرق الأوسط يستلزم مراعاة المستويات الفردية والدولية والإقليمية والنظامية لتحليل فهم العوامل المعقدة التي تحرك الصراع

3. الصراع والأمن في منطقة الشرق الأوسط

تتفاعل العلاقات الدولية المعاصر مع جهات فاعلة متعددة، ويحكم سلوك هذه الجهات وسياساتها الخارجية الفوضى، بينما مركزية الدولة متغير تعتمد على توزيع القوة، وتؤكد الواقعية البنوية أن سلوك الدولة يتحدد أساساً بقدراتها النسبية ضمن البنية الدولية (Griffiths, 2007)، ويجسد الشرق الأوسط مبادئ الواقعية البنوية، لذا تشكل المنطقة ساحة للتنافس بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، حيث يسعى كل منها إلى تحقيق مصالحه ضمن نظام دولي فوضوي تعد فيه المساعدة الذاتية أمراً بالغ الأهمية، وتظهر مركزية الدولة بتنافس دول قوية مثل إيران وإسرائيل على الهيمنة الإقليمية، ويشكل توزيع القوة العسكرية والموارد الاقتصادية والتحالفات سلوك هذه الدول، على سبيل المثال، تدعم إيران الجماعات التابعة لها كاستراتيجية مساعدة ذاتية لاستعراض قوتها ومواجهة المنافسين ويجبر غياب السلطة المركزية الدول على إعطاء الأولوية لأمنها، وتوجيه أفعالها، وقرارات سياستها الخارجية (Hassenstab, 2024).

إن تحليل السياسة في الشرق الأوسط يتضمن تحديد حدودها، والتعرف على الجهات الفاعلة الرئيسية داخل المنطقة، وتقييم الأهمية النسبية للعوامل النظامية والنظامية الفرعية، وفهم كيفية تفاعل التأثيرات والنتائج، وتحدد الواقعية الدفاعية الهياكل السياسية بناءً على التفاعلات بين الدول، وتوزيع القوة فيما بينها، وتخصيص الوظائف داخل النظم السياسية، وتجادل الواقعية الدفاعية بأن الدول مدفوعة بشكل أساسي بالرغبة في الأمن والبقاء وبالتالي، تؤكد الواقعية الدفاعية على أهمية توازن القوى كآلية رئيسية في النظام الدولي الفوضوي، حيث يعتمد بقاء الدولة على المساعدة الذاتية، ويؤدي التركيز على موازنة القوة إلى الاستقطاب، في إشارة إلى توزيع القوة بين الدول داخل النظام (Cruz, Barbazon, Halfhill, and Ritzel, 2020)

وتحدد الواقعية الهجومية ثلاثة دوافع رئيسية للعدوان بين الدول هي: (الخوف، والسعي وراء أقصى قوة، والرغبة في مساعدة الذات)، وتفترض أن النظام الدولي فوضوي ومتمركز حول الدولة، ويتميز بعدم يقين متبادل بشأن النوايا، والجهات الفاعلة العقلانية في الدولة، والهدف الأسى للبقاء، وتجادل الواقعية الهجومية بأن تراكم القوة يعزز أمن الدولة، حيث تقدم القوة الضمانة الأهم للبقاء، وتشير الواقعية الدفاعية إلى أن أمن الدولة يمكن تحقيقه من خلال توازن القوى في ظل نظام دولي ثنائي القطب، فيما ترجع الواقعية الهجومية عدوان الدولة إلى الخوف وعدم اليقين بشأن نوايا الجهات الفاعلة الأخرى،

مما يدفع الدول إلى تعظيم قوتها لضمان بقائها، وأن نظامًا أحادي القطب تهيمن عليه دولة واحدة ذات قوة من شأنه نظريًا أن يفضي إلى نظام دولي أكثر سلمية. (Burchill, Linklater, Devetak, Donnelly, Paterson, Reus-Smit, and True, 2005)

وشكلت السياسة الخارجية الإيرانية تفاعل معقد من العوامل، بما في ذلك موقعها الجغرافي، والتأثيرات الدينية، والتجارب التاريخية، والمخاوف بشأن سلامة الأراضي، والتطلعات للهيمنة الإقليمية، والتدخل من القوى العالمية، والديناميكيات السياسية الداخلية، وثروتها من الموارد الطبيعية، ففي أعقاب الحرب الإيرانية العراقية بين عامي (1980 و1988) أصبحت السياسة الخارجية الإيرانية أكثر "عقلانية"، مما أدى إلى زيادة الانقسامية في السياسة الخارجية، وأكدت قيادة خامنئي على توسيع نفوذ إيران من أجل استراتيجية أمنية براغماتية وشاملة، وعمليات الحرس الثوري الإيراني في سوريا دليل على نهج تعظيم القوة الإيرانية (Bazooabandi, Heibach, and Richter, 2024)

وتعد السياسة الخارجية الإيرانية نسيجًا متعدد الجوانب بين الواقعية الهجومية والدفاعية، وتفسر الواقعية الدفاعية تركيزها على سلامة الأراضي وبقاء النظام، وهو ما يتجلى في الدبلوماسية البراغمتية التي تعالج مخاوف الأمن القومي، ويظهر هذا بشكل خاص بعد الحرب الإيرانية العراقية، حيث أكد خطر الغزو على أهمية الحفاظ على الذات، فيما تظهر الواقعية الهجومية الإيرانية سعيها للهيمنة الإقليمية، ويظهر ذلك في دور الحرس الثوري الإيراني في سوريا، وهذا يعكس استراتيجية لتعظيم القوة التي تهدف إلى مواجهة الدول المنافسة والضغط الخارجية، ويبرز تفاعل هذه النظريات التركيز المزدوج لإيران على الأمن والنفوذ في نظام دولي فوضوي (Hassenstab, 2024).

إلى جانب التحولات الاقتصادية والدبلوماسية، فإن صعود الجنوب العالمي يدفع تغييرات جوهرية في المشهد الأمني العالمي في الشرق الأوسط، وأكدت جولة الرئيس الأمريكي ترامب الخليجية عام 2025 إعادة ترتيب تحالفات الأمن الإقليمي، وأعطت الولايات المتحدة الأولوية بشكل متزايد للشركات مع القوى العربية السنية، ودعمت المبادرات التي تقودها الخليج لتحقيق الاستقرار في سوريا واليمن، وأعلن الرئيس الأمريكي ترامب رفع العقوبات الأمريكية عن سوريا، على الرغم من اعتراضات قوية من إسرائيل، وتسعى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، المحصنتان بالأسلحة الأمريكية، إلى تحقيق الاستقلال الدفاعي من خلال تنويع الموردين، بما في ذلك الحصول على طائرات بدون طيار وأنظمة صاروخية صينية، وهذا يمثل خطوة نحو شرق أوسط أكثر تعددًا للأقطاب، لذا تشكل الدول العربية كوكلاء للقوى الخارجية، ولكن كجهات فاعلة أساسية في آسيا، وتتسم إعادة ترتيبات الأمن باستراتيجيات تحوطية، في ظل تحرك الأطراف الإقليمية الفاعلة بين الولايات المتحدة والصين، ففي حوار "شانغريلا" في سنغافورة، المنتدى الأمني الأبرز في آسيا، أكد قادة رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) على ضرورة "الاستقلال الاستراتيجي" وعدم الانحياز، خشية الانجرار إلى صراعات القوى العظمى، وقد عبر رئيس الوزراء الماليزي أنور إبراهيم، رئيس رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) عن نهج الرابطة بالتعاون مع جميع القوى الكبرى دون أن تنحاز إلى أي منها، مؤكدةً بذلك مبادئ السيادة، وحل النزاعات سلميًا، ومركزية آسيان، على سبيل المثال، بينما عززت الفلبين علاقاتها العسكرية مع الولايات المتحدة (بما في ذلك منحها إمكانية وصول موسعة إلى القواعد العسكرية)، فإنها تشرك الصين في مفاوضات لوضع مدونة سلوك ملزمة في بحر الصين الجنوبي، كما تنوع إندونيسيا شراكاتها الدفاعية، بشراء معدات من روسيا والولايات المتحدة وفرنسا، لضمان عدم هيمنة أي طرف على المشهد الأمني فيها. (Vinograd, and Sampson, 2025)

يمتد هذا النمط إلى ما هو أبعد من آسيا، فالدول الأفريقية تستورد الطائرات المسيرة من تركيا والصين، بينما تعمل دول أمريكا اللاتينية على تعزيز صناعاتها الدفاعية المحلية بشركاء تكنولوجيين متنوعين، وبرزت جزر المحيط الهادئ كنقطة محورية استراتيجية، حيث دفع اتفاق الصين الأمني مع جزر سليمان إلى زيادة المساعدات الأمنية الغربية للمنطقة، ويرفض الجنوب العالمي التحالفات التي كانت سائدة خلال الحرب الباردة، ويسعى إلى إقامة شراكات مرنة قائمة على القضايا تعمل على تعزيز استقلاليتها الأمنية مع تقليل الاعتماد على أي قوة خارجية.

4. الصراع بين إيران وإسرائيل وتشكيل نظام إقليمي جديد

اندلع الصراع بين إيران وإسرائيل منذ فترة طويلة، متحولاً إلى حرب شاملة في 13 حزيران 2025 التي استمرت اثنا عشر يوماً، شنت إسرائيل غارات جوية واسعة النطاق على أهداف عديدة في (27) محافظة إيرانية، وسجلت ضربات في أكثر من (150) موقعاً مختلفاً، ومن خلال عملية استخباراتية تضمنت تهريب صواريخ قصيرة المدى وطائرات بدون طيار انتحارية صغيرة إلى إيران، بالإضافة إلى إنشاء مصانع طائرات بدون طيار مؤقتة داخل إيران، كما تمكنت إسرائيل من شل منشآت رادار الدفاع الجوي الإيرانية وبطاريات الصواريخ أرض-جو، مما سمح لإسرائيل بالسيطرة على المجال الجوي الإيراني، وضربت الطائرات المقاتلة والطائرات بدون طيار الإسرائيلية الأصول الإيرانية الاستراتيجية، بما في ذلك البنية التحتية للصواريخ الباليستية وقواعد الحرس الثوري الإيراني ومراكز القيادة والمواقع النووية (عايش، 2025).

سمح التسلسل الإسرائيلي في أجهزة الأمن الإيرانية بتنفيذ سلسلة من عمليات القتل المستهدفة، بما في ذلك أكبر ثلاثة جنرالات عسكريين، وأكثر من عشرين من كبار القادة، وما لا يقل عن (11) عالماً نووياً، وعلى الرغم من الهجمات الإسرائيلية الدقيقة على الأصول الاستراتيجية والعسكرية الإيرانية، فإن منظمات حقوق الإنسان تقدر أن عدداً كبيراً من الضحايا ما لا يقل عن (1100) قتل تم الإبلاغ عنهم كانوا من المدنيين، وسعت إسرائيل إلى دفع الولايات المتحدة لشن ضربة عسكرية على إيران، لكنها فشلت في ذلك في ظل الإدارات السابقة، ولكنها نجحت في توجيه ضربات أمريكية محدودة ومحددة الأهداف على ثلاث منشآت نووية، وشملت هذه الضربات استخدام قنابل خارقة للتحصينات ألحقت أضراراً جسيمة بمنشأة "فوردو" تحت الأرض، وعلى الرغم من نجاح إسرائيل في استهداف مواقع تخزين الصواريخ وقاذفاتها في غرب إيران، إلا أن إيران لا تزال قادرة على إطلاق أكثر من (500) صاروخ طويل ومتوسط المدى على إسرائيل، مما أسفر عن مقتل (28) شخصاً معظمهم من المدنيين وإصابة أكثر من (3000) شخص في الداخل الإسرائيلي، وتوقفت الأعمال العدائية عقب إعلان الرئيس الأمريكي ترامب وقف إطلاق النار والذي صدر بعد الهجوم الانتقامي الإيراني المقيّد والمعلن عنه على قاعدة العديد الجوية، التي تضم قوات أمريكية، في قطر، ولا تزال التوترات مرتفعة إذ ألحقت الضربات الإسرائيلية والأمريكية أضراراً جسيمة بالمنشآت النووية الإيرانية، لكنها لم تُدمرها بالكامل (Kiran, 2025).

رغم تراجع قدرات إيران الصاروخية بشكل ملحوظ، إلا أن التهديد الذي تستشعره إسرائيل من إيران، التي تعتبرها الداعم الرئيسي للجماعات المعادية لها، لا يزال قائماً على المدى الطويل ما لم تُغير إيران مسارها، ويشير نهج إسرائيل المتشدد إلى أن الأمر قد يكون مسألة وقت فقط قبل ضربة أخرى، وسيعتمد الكثير على مسار الدبلوماسية واستعداد إيران لتقديم تنازلات بشأن برنامجها النووي وتطوير الصواريخ وسياساتها الإقليمية، لقد تم تسهيل هجوم إسرائيل على إيران بشكل كبير

من خلال إضعاف شركائها الإقليميين، وهو ما حسبته إسرائيل بشكل صحيح أنه لن يوفر لها الدعم ذي المعنى. (Tardot, 2025)

فحزب الله كان يُنظر إليه منذ فترة طويلة على أنه أصل استراتيجي رئيسي إيراني بالقرب من حدود إسرائيل والذي أعطى إيران النفوذ والردع في المنطقة، إلا أنه لم يتمكن من التدخل لدعم إيران، مع تقليص قدراته العسكرية بشدة في أعقاب القصف الإسرائيلي المكثف عام 2024، وفقدان القيادة العليا، فيما يواصل حزب الله التعامل مع الضغط السياسي المحلي والضربات الإسرائيلية الدقيقة المستمرة التي حدثت من قدرته على إعادة تنظيم صفوفها، ونفذت إسرائيل أكثر من (600) ضربة على لبنان منذ انسحابها من الجنوب في منتصف شباط 2025، وشملت هذه الضربات غارة إسرائيلية بطائرة بدون طيار قتلت رئيس وحدة المدفعية التابعة لحزب الله في الجنوب في 18 حزيران 2024، وضربات على الأصول السرية للجماعة ومع انهيار إيران حليف حزب الله الاستراتيجي في سوريا في كانون الأول 2024، ستظل الجماعة تواجه تحديات كبيرة في إعادة التسليح (Reuters, 2025).

على الرغم من علاقاتها طويلة حافظت معظم الميليشيات المتحالفة مع إيران في العراق على موقف ضبط النفس خلال الحرب الإيرانية الإسرائيلية، في حين هددت جماعات مثل كتائب حزب الله وحركة النجباء باستهداف القواعد الأمريكية والمواقع الدبلوماسية إذا عمقت الولايات المتحدة من تدخلها، إلا أنها نفذت نشاطاً محدوداً للطائرات بدون طيار بالقرب من المنشآت الأمريكية في عين الأسد وأربيل، فيما أبقت إيران حلفائها العراقيين في الاحتياط عمداً لتجنب الإفراط في التوسع وجر الولايات المتحدة إلى الصراع، كما ردت الحكومة العراقية بحث الميليشيات العراقية بشدة على عدم الانخراط ومع ذلك، وعلى نطاق أوسع، وأصبحت هذه الجماعات مستقلة بشكل متزايد عن إيران في السنوات الأخيرة وهي الآن أكثر رسوخاً في الهياكل السياسية في العراق، فالسلطة والنفوذ الاقتصادي الذي تخاطر بفقدانه إذا تم جر العراق إلى حرب أوسع (Zeidan, 2025).

كما حافظت قوات الحوثيين في اليمن على موقف مقيد نسبياً خلال الحرب بين إيران وإسرائيل وسجلت انخفاضاً بنسبة (31٪) في هجمات الحوثيين التي تستهدف إسرائيل مقارنة بشهر أيار 2025، مع تسجيل (15) حادثة، ولم يتم تسجيل أي هجمات جديدة على السفن الحربية الأمريكية في البحر الأحمر للشهر الثاني على التوالي، مما يعكس استمرار الالتزام بوقف إطلاق النار غير الرسمي بين الولايات المتحدة والحوثيين المعلن عنه في 6 أيار 2025، وجاء الانخفاض على الرغم من هجومين انتقاميين محدودين من قبل إسرائيل ضد أهداف الحوثيين في 10 حزيران 2025، قصفت القوات البحرية الإسرائيلية ميناء الحديدة، وهي أول ضربة بحرية موثقة من قبل إسرائيل في اليمن، وفي 14 حزيران 2025 قامت إسرائيل بغارة جوية على صنعاء أدت إلى إصابة رئيس أركان الحوثيين "محمد الغماري" وهو أبرز شخصية حوثية تستهدفها إسرائيل (القصيفي، 2025).

على مر التاريخ لم تنجح سوى قوى قليلة في الهيمنة على الشرق الأوسط. وتشمل هذه القوى الإمبراطورية، والإمبراطوريات الإسلامية في الخلافة الراشدة، ثم الخلافة الأموية، ومع ذلك، تعدّ هذه الحالات حالات استثنائية في منطقة تعرف بواحد من أطول تواريخ الحروب والإنقسام السياسي، ولطالما شكّلت الأناضول والهضبة الإيرانية ووادي نهر النيل مراكز جغرافية وثقافية للقوى الإقليمية المتنافسة، مما ساهم في نشوء دول متعاقبة قاومت السيطرة الشاملة لأي قوة

منفردة، وحتى مع تغير التركيبة الديموغرافية بفعل الهجرات ووصول نخب جديدة فإن الواقع الجغرافي لهذه المناطق أعاد تأكيد وجوده باستمرار، مشكلاً دولاً قوية بطبيعتها وقابلة للدفاع عنها، واستمر هذا التوازن حتى وقرّ التوسع الأوروبي، بالتزامن مع الثورة الصناعية، للقوى البحرية قدرة غير مسبوقة على التأثير في الديناميكيات الإقليمية خارج الشمال العالمي.

بعد الحرب العالمية الثانية سعت الولايات المتحدة وحلفاؤها، وخاصةً تحت تأثير المحافظين الجدد إلى ترسيخ دور مهيمن في الشرق الأوسط لاحتواء التوسع السوفيتي، وهدفت القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة إلى استقرار أسعار النفط والغاز مع وضع الموارد الرئيسية تحت الحماية الأمريكية بحكم الأمر الواقع، باستثناء إدارة نيكسون، وسعت هذه الاستراتيجية الحزبية إلى منع الدول الأصلية من الظهور كقوى إقليمية وروجت لأيدولوجية اقتصادية عالمية صديقة للسوق، كان من المتوقع أن توحد العالم بأسره في ظل نظام نيوليبرالي، واستُخدمت القوة الأمريكية بشكل منهجي لإجبار الدول العربية على الاعتراف بإسرائيل وتطبيع العلاقات معها، ودامت هذه السياسة الهيمنة حتى بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1989، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 خططت أمريكا لحملة لإعادة تشكيل الشرق الأوسط من خلال تدخلات عسكرية مباشرة وغير مباشرة، بهدف الإطاحة بالحكومة الإيرانية، وتحت عنوان الحرب العظمى على الإرهاب، استهدفت هذه الاستراتيجية العراق وليبيا وسوريا والصومال والسودان، وهي دول عانت في السنوات التي تلت ذلك من العنف وعدم استقرار داخلي (Erik, 2024).

توحي التطورات بعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 بأن رؤية المحافظين الجدد للمنطقة قد تحققت، فإسرائيل تفرض وجودها في لبنان وتغزو أجزاءً من سوريا، وحزب الله في موقف دفاعي، وسوريا التي كانت يومًا ما معقلًا للقومية العربية إنهارت إلى حد كبير، فبدلاً من أن تُشير هذه الظروف إلى نجاح المشروع الهيمنة، فإنها تؤكد فشله، فالهيمنة الأمريكية على المنطقة أصبحت أكثر بعداً من أي وقت مضى منذ الحرب العالمية الثانية، ولم يُضعف السعي الدؤوب لتغيير الأنظمة إلا موقف أمريكا، وحتى مع تجاهل التكاليف البشرية والاقتصادية الباهظة لهذه التدخلات وطبيعتها الهامشية على أمن الولايات المتحدة (Haass, 2024).

بينما أنفقت الولايات المتحدة موارد طائلة على إبراز قوتها في الشرق الأوسط، أعادت دول محلية ذات عراقية حضارية تاريخية وقوة جيوسياسية تأكيد وجودها بهدوء كمحرك رئيسي للسياسة الإقليمية، ومع تناقص نفوذ الولايات المتحدة إلى حد ما عززت هذه القوى المتوسطة المحلية، مثل تركيا وإيران والسعودية، شبكاتها الجيوسياسية ومرونتها الاقتصادية من خلال سياسة خارجية متعددة التوجهات، وشكل هذا التحول التركيز من منافسة قوى عظمى صفرية المحصلة بين الصين وروسيا والولايات المتحدة إلى عالم متعدد المراكز تُشكله ديناميكيات توازن القوى في المنطقة، وقادت تركيا هذا التحول مستفيدة من حماية الناتو، وسعيًا منها إلى بناء علاقات مستقلة لا سيما مع روسيا التي تتحدى قيود التحالف التقليدية، أما إيران التي لطالما كانت خصمًا للخطط الأمريكية في المنطقة، فتواصل حشد شبكة ضعيفة، لكنها واسعة ونشطة، من الجهات الفاعلة دون الدولية، تُوازن المخططات الإقليمية لمنافستها وخصومها يُعيد البلدان إحياء نفوذهما المتجذر ثقافيًا وجغرافيًا، ويستعيدان مكانتهما التقليدية كقطبين إقليميين، مُعيدين بذلك إحياء التوترات التاريخية بين تركيا وإيران، فيما تُجسّد حالة العراق هذا التحول فرغم الاحتلال الأمريكي عام 2003 أصبح العراق أكثر انحيازًا لإيران منه لأمريكا، وبالمثل فإن سوريا التي

كانت يوماً ما بؤرةً للتدخل الأمريكي وحلفائه أصبحت تحت تأثير تركيا بشكل كبير، مما يُذكر بمكانتها في عهد السلاجقة والعثمانيين، ومن المرجح أن تشد هذه التنافسات الإقليمية بين تركيا وإيران (UK Ministry of Defence, 2024).

وتعد الواقعية المدرسة الأكثر ثباتاً في العلاقات الدولية، تُشير إلى أن القوى المهيمنة تسعى إلى الدفاع عن مصالحها الإقليمية من جيرانها الأقوياء وتدخلات القوى العظمى، مع تعظيم استقلاليتها، ففي مثل هذه الظروف، تُعطي الأولوية للمخاوف الأمنية بناءً على القرب الجغرافي، بدلاً من التوافق الأيديولوجي أو الالتزامات المعيارية بقضايا مثالية كالأممية، وبسبب عدم قدرتها على الثقة الكاملة بالمنافسين الإقليميين، فإن الدول الصاعدة غالباً ما ترسم سياسات خارجية متباينة، لأسباب أمنية لتأكيد سيادتها الوطنية والحصول على الدعم السياسي المحلي، بسبب عجزها عن الثقة الكاملة بمنافسيها الإقليميين، فهي تدرك أن قربها واستمرارها في السلطة في المنطقة يمنحها هيمنة تصعيدية على جهات فاعلة بعيدة، يكون وجودها اختياريًا وزائلاً بدلاً من أن يكون ضروريًا ودائمًا (Walt, 2024).

رغم تحالف إسرائيل مع الولايات المتحدة، فإن إسرائيل لا تُعدّ قوةً مؤثرةً في المنطقة كتركيا أو إيران، ولا تزال دولة ملتزمة بإعادة تشكيل الحدود وهياكل السلطة في محيطها باسم الأمن، وبينما تضخيم السياسة الأمريكية المصالح الإسرائيلية على حساب الاستقرار الإقليمي، فإن لهذا الاعتماد على الرعاية الخارجية والدعم العسكري عواقب بعيدة المدى، كما هو الحال في أوكرانيا، فإنّ التعزيز المصطنع للقوة الإسرائيلية (بالوكالة) يدعو إلى توازنات عدوانية من قبل القوى الإقليمية المجاورة، وإذا استمرت إسرائيل في التوسع على حساب جيرانها، فإنها تُخاطر بزيادة عدد الصراعات التي تواجهها، وتدرك المؤسسة الأمنية الإسرائيلية هذا الخطر بالفعل، فقد يواجه دعم الولايات المتحدة الثابت لإسرائيل تدقيقاً محلياً أكبر، إن لم يكن رد فعل عنيفاً، مع تزايد تعارض المصالح الوطنية الحيوية للولايات المتحدة ومصالحها السياسية مع التورط المُستدام في الشرق الأوسط، فيما يحدث احتكار إسرائيل النووي خللاً هيكلياً يُفاقم التوترات الإقليمية، فمع تنامي قوة إيران وتركيا، يزداد احتمال انتشار الأسلحة النووية من قِبَل هاتين القوتين المتوسطتين، مما يُضعف قدرة القوى العظمى الخارجية على التدخل لصالح إسرائيل، وفي المقابل، إذا طبّعت إسرائيل علاقاتها مع أقوى جيرانها من خلال الدبلوماسية وسياسات أكثر تحفظاً، وقَلَّت اعتمادها على الولايات المتحدة بشكل فعّال، يُمكنها أن تتمتع بأمن أكثر استدامة على المدى الطويل، كمشاركة في الهيكل الأمني الجديد للمنطقة كدولة غرب آسيوية حقيقية، بدلاً من اعتبارها بؤرة غربية (Vaez, 2024).

كشف الصراع بين إيران وإسرائيل عن تفوق عسكري إسرائيلي كبير، وخلل في ميزان القوة العسكري بينها وبين أي قوة إقليمية أخرى، وذلك على الرغم من المواجهة والخسائر غير المسبوقة التي تتعرض لها، فقد أثبت الصراع حقيقة قوة الجيش الإسرائيلي، بما في ذلك تجهيزاته التكنولوجية ودقة الاستخبارات والعمليات المشتركة، والتفوق الجوي، فضلاً عن الدفاعات الجوية غير العادية التي تحمي سماء الأراضي المحتلة، وكذلك إمكانية العمل على جبهات متعددة في آن واحد، كما أظهر الصراع نفوذ إسرائيل على الساحتين العالمية والإقليمية، حيث حيدت العديد من الحكومات في هذا الصراع، وهو ما يُشير إلى نفوذها السياسي والدبلوماسي، كما أثبت الصراع أن إسرائيل أصبح لديها سلطة كبيرة على الإدارات الأمريكية، التي بدت أكثر ضعفاً أمام رئيس الوزراء الإسرائيلي، حتى وإن ذهب البعض إلى وجود تنسيق بين الجانبين، فالتفوق الإسرائيلي، دفعها إلى التفكير فيما هو أبعد من الانتصار وتحقيق أمن إسرائيل، بل التفكير في تغيير خريطة الشرق الأوسط، وترى

إسرائيل أن هذا الشرق الأوسط الجديد سوف تتمتع فيه بمكانة القوة المهيمنة والأكثر تأثيرًا، والتي توسع حدودها الجغرافية بناء على التفسيرات والنبوءات الدينية، ولا تُقيم فيه أي اعتبار لحقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقهم في دولتهم المستقلة، وتستخدم فيه إسرائيل قوتها العسكرية في أي مكان بالمنطقة وفقًا لتقدير التهديدات التي تمس بأمن إسرائيل ولا تستثني في ذلك أي قوة إقليمية، مع ما يعنيه ذلك من تأكيد للمكانة وقوة الردع وإملاء الشروط والتدخل في شؤون الدول وقراراتها في المنطقة، وذلك ضمن رؤية لإحداث تغيير في البيئة الاستراتيجية وإعادة صياغة التوازنات الإقليمية (Vinograd and Sampson, 2025).

تظهر نزعة الهيمنة الإقليمية لإسرائيل والخرائط التي يعرضها المسؤولون، التي تخلو من أي إشارة إلى دولة فلسطينية، بل ضمت إحداها الأردن ضمن حدود دولة إسرائيل، أن هناك عددًا من الوزراء في الحكومة اليمينية الإسرائيلية لا يؤمنون بحل الدولتين، وقد عرض رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو نفسه خلال كلمته أمام الأمم المتحدة خرائط للدول التي لديها علاقات مع إسرائيل أو التي تنوي التطبيع معها، وخريطة أخرى للدول التي تدور في فلك إيران، في إشارة إلى نظرة حكومته إلى مستقبل الشرق الأوسط المتسق مع أهداف إسرائيل، وهو المشروع الأمريكي نفسه الذي يهدف إلى تقسيم المنطقة إلى محورين تدير من خلالهما إسرائيل نفوذها، وتحقيق عبرهما تفوقها الإقليمي، وقد حذر الرئيس التركي رجب طيب أردوغان في كلمة له مما سماه "الطموحات التوسعية الإسرائيلية"، وقال "سيطعمون في أراضي وطننا بين دجلة والفرات، ويعلنون صراحة من خلال خرائط يلتقطون الصور أمامها أنهم لن يكتفوا بغزة" (أبو طالب، 2025).

يمكن الإشارة إلى ما قاله الرئيس الأمريكي ترامب: "عندما أنظر إلى خريطة الشرق الأوسط، أجد إسرائيل بقعة صغيرة جداً، في الحقيقة قلت هل من طريقة للحصول على المزيد من المساحات؟"، وتصريح ترامب ربما يُشير إلى احتمال وجود تفاهات، أو وعود ترمي إلى تمكين إسرائيل من توسيع حدودها على حساب جيرانها، وهذا المشروع ربما يتخطى حدود السيطرة الكاملة فلسطين التاريخية مع ضم أجزاء من لبنان، وربما إزاحة الحدود مع سوريا ضمن مشروع إسرائيل الكبرى، وهو أمر ليس مستبعدًا في ظل التنافس بين الحزبين في الولايات المتحدة على إثبات الولاء لإسرائيل، وانجراف غالبية المجتمع الإسرائيلي نحو اليمين المتطرف، والشعور بالتفوق الإقليمي على جيرانها، والإفلات من المسؤولية، وهي الأمور التي تغذي رغبتها في الهيمنة الإقليمية وإضعاف القوى المحيطة بها من خلال القوة أو الاختراق (ناجي، 2024).

5. أبعاد مظاهر الأزمات الإقليمية الناتجة عن التصعيد الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط:

من مظاهر الأزمات الإقليمية الناتجة عن التصعيد الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط ما يلي:

- **التدخل العسكري في دول الإقليم:** عقب هجوم طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، والذي شنته حركة حماس على أراضي إسرائيلية، والذي أدى إلى قيام لإسرائيل يشن حرب في قطاع غزة، واتساع دائرة الصراع الإسرائيلي مع الجماعات المدعومة من إيران من لبنان إلى اليمن، كما شنت إسرائيل سلسلة من الغارات الجوية التي أدت إلى تدمير الكثير من البنية التحتية العسكرية السورية مما أدى إلى خروج العديد من الفاعلين في المنطقة من معادلة الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي (Yohanan, 2025).

- تراجع السيادة الوطنية وبروز الدولة العاجزة: أدى الهجوم الإسرائيلي على كلا من اليمن ولبنان وسوريا وإيران، عبر عمليات عسكرية مكثفة، أدت إلى مقتل قيادات بارزة وإضعاف نظم الحكم في تلك الدول، وبروز الدولة العاجزة في كل من (إيران- سوريا) أو الدولة المنقسمة في كل من (اليمن-لبنان)، حيث برزت الجماعات المسلحة التي تعمل خارج الأطر النظامية للدولة، كما تجسد الانقسام السياسي والذي يمهد لوجود تغييرات كبيرة في طبيعة السلطة الحاكمة ومنها (سوريا-اليمن-ليبيا) (أبوطالب، 2025: 160).
- الهيمنة على دول الإقليم: سعت إسرائيل إلى تغيير المعادلات الأمنية القائمة في منطقة الشرق الأوسط من خلال محاولة تشكيل نظام إقليمي جديد قائم على الهيمنة الأمنية على دول الإقليم، بهدف لتحييد التهديدات الأمنية، والتحكم في الأنظمة القائمة في دول الإقليم، عبر عدة وسائل أبرزها الأختراق الاستخباراتي، وأضعاف البنى التحتية العسكرية، ويعد النظام السوري أبرز الأمثلة على ذلك؛ حيث أن الطائرات المقاتلة الإسرائيلية تُزود بالوقود فوق شرق سوريا وتنفذ ضربات في عمق الأراضي الإيرانية (Kajjo, 2025).
- تجاوز قواعد الاشتباك التقليدية: ابتعدت إسرائيل عن قواعد الاشتباك التقليدية التي سادت عام 2023، فقد حدث هذا التحول بالانتقال إلى الاستهداف المباشر في عمليات استهدفت العمق الاستراتيجي لإسرائيل وإيران، مما انعكس في البيانات الرسمية لكلا الطرفين، والتي تشير إلى زيادة في حدة الاشتباكات والتصعيد، ومع ذلك، يبدو أن كلا الجانبين يتجنبان حرب الاستنزاف المفتوحة، مع مراعاة العوامل الإقليمية والداخلية لكل منهما (Fawzy, 2024).
- تحول الهدف الاستراتيجي للعمل العسكري: تنص الاستراتيجية العسكرية لدى إسرائيل على أن الهدف الرئيسي للعمليات العسكرية على المستوى الاستراتيجي يتمثل في خلق وضع يضطر فيه العدو إلى الموافقة على ترتيبات سياسية جديدة، غير أن الاستراتيجية التي تم تنفيذها تقوم على أن العمل العسكري يخلق واقع سياسي ينبغي التمسك به، مثال ما يحدث في قطاع غزة، فبدلاً من تقليص قدرات حماس، عمد الجانب الإسرائيلي إلى استئصال حركة حماس والجماعات المماثلة لها بالكامل (التقرير الاستراتيجي العربي، 2024: 132).
- استخدام القدرات السيبرانية في فرض هيمنتها إقليمياً: تسعى إسرائيل إلى فرض الهيمنة على الإقليم اعتماداً على التكنولوجيا العسكرية المتقدمة ومنها القدرات السيبرانية، مثل: الطائرات بدون طيار، وأنظمة الدفاع الصاروخي، واستخدام الذكاء الاصطناعي على أرض المعركة، وهو ما سمح لإسرائيل إبراز نفوذها دون إسقاط القوة التقليدية، مما منحها نفوذاً مهيماً عبر كل من الأبعاد العسكرية والدبلوماسية للمنطقة، وتعد هشاشتها الديموغرافية وعدم وجود عمق استراتيجي لها، الدافع لسعيها الدائم للسيطرة على الإقليم وتحييد خصومها (Farahmand, 2025).
- فيما تنامي الدور الإقليمي التركي خصوصاً بعد إطاحة بنظام بشار الأسد في سوريا في 8 ديسمبر 2024، ودعم تركيا الفصائل السورية المسلحة التي انخرطت في عملية تغيير النظام بالقوة، ومتابعتها استراتيجية طموحة للانتقال السياسي في سوريا، وانتهاجها سياسة نشطة وتدخلية تجاه محيطها الجغرافي في الشرق الأوسط، اصطلاح على تسميتها "العثمانية الجديدة" ويُقصد بها أن تركيا تتصور لنفسها دوراً فعالاً وقائداً، يرتقي إلى درجة الهيمنة في الأمن الإقليمي للشرق الأوسط، الذي كان

بالفعل تحت الهيمنة والسيطرة التركية خلال فترة الإمبراطورية العثمانية، منذ الثلث الأول من القرن السادس عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر على الأقل، وكأن العثمانية الجديدة، كما يوحي بذلك اسمها، هي دعوة لإحياء فترة الحكم العثمانية لبلدان المنطقة في صورة جديدة، تتضمن النفوذ السياسي والاقتصادي والثقافي واسع النطاق (Yavuz, 2025).

وتستمر إسرائيل مع الولايات المتحدة في سياستها لإعادة تشكيل خريطة الشرق الأوسط وبرغم إضعاف النفوذ الإقليمي الإيراني بعد سقوط نظام بشار الأسد في سوريا، فيما لا تزال إيران ماضية في سعيها لتعزيز نفوذها والهيمنة في المنطقة من خلال استراتيجيات تجمع بين مزيج من الأيديولوجيا الطائفية والطموحات القومية، وتعتمد سياساتها على دعم الميليشيات، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، وإثارة النزاعات الإقليمية (Sachs, 2024).

ويتصاعد الدور الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي، ولاسيما السعودية والإمارات، ويواجه الدور الإقليمي المحوري لمصر تحديات اقتصادية وأمنية، وهذه الأدوار المتباينة للدول الرئيسية في الإقليم، بالإضافة إلى المحاور الإقليمية الناشئة أو المستمرة، مثل المحور التركي ومحور دول مجلس التعاون-مصر والمحور الإيراني، سوف تُحدد هيكلة القوة الإقليمية، الذي يرجح أن يظل تعددياً صراعياً عام 2025 (Hussein, 2025).

6. الخاتمة:

شهد الشرق الأوسط في عام 2025 تحولات كبيرة في مختلف القطاعات، فالمشهد السياسي يشهد تحولات في التحالفات وديناميكيات القوة، مما يؤثر بشكل خاص على نفوذ إيران الإقليمي وصعود الجماعات السنية، واقتصادياً تواجه المنطقة تحديات بما في ذلك انتكاسات ناجمة عن الصراعات وتحول الطاقة، لكنها تُظهر إمكانات للنمو في بعض المجالات، لا سيما مع صعود الإمارات كمركز مالي، ولا تزال العوامل البيئية، مثل ندرة المياه وتغير المناخ، تشكل تحديات كبيرة، في حين تُعيد التطورات التكنولوجية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والروبوتات، تشكيل المنطقة، ويتطور توازن القوى التقليدي في الشرق الأوسط، مع فقدان بعض اللاعبين التقليديين نفوذهم وظهور تحالفات جديدة، ويستمر التنافس بين القوى الإقليمية، حيث يسعى كل منها إلى حماية مصالحه ومنع الآخرين من اكتساب الهيمنة.

يتميز الشرق الأوسط بالعديد من الصراعات المستمرة، بما في ذلك الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، والاشتباكات المستمرة في سوريا ولبنان، والصراع في اليمن، وتزيد هذه الصراعات من تعقيد ديناميكيات القوة الإقليمية، وتخلق فرصاً للتعاون والتنافس بين الجهات الفاعلة الإقليمية، ويُعد الشرق الأوسط في عام 2025 منطقة معقدة وديناميكية، تتميز بديناميكيات قوة متغيرة، وصراعات مستمرة، وبروز جهات فاعلة جديدة، ولم تبرز أي قوة واحدة كقوة مهيمنة واضحة، ولا يزال التنافس على النفوذ يُشكل المشهد الإقليمي في المنطقة.

7. النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج التالية :

- لقد غيّرت المواجهة بين إسرائيل وإيران في حزيران 2025 المشهد الجيوسياسي في الشرق الأوسط، فالتحولات الهيكلية ستشكل ديناميكيات المنطقة لعقود قادمة، فقد شكل الصراع حدثاً تشخيصياً كشف عن التصدعات العميقة التي تشكّل البنية الأمنية المعاصرة في الشرق الأوسط، مبيّناً كيف يُمكن للاشتباكات التكتيكية أن تُثير التحولات النظامية الأوسع وإعادة التنظيم الاستراتيجي.
- يمكن أن تؤدي التغيرات في البيئة الأمنية، مثل ظهور تهديدات جديدة أو اختلال ميزان القوى، إلى ترتيبات أمنية وآليات تعاون جديدة بين دول المنطقة في ضوء مصالحها.
- يشير النظام الإقليمي الجديد إلى تحول في طريقة تفاعل القوى الإقليمية وتعاونها، مما قد يؤدي إلى توزيع مختلف للنفوذ وإعادة هيكلة العلاقات داخل منطقة جغرافية محددة، وقد يشمل ذلك تغييرات في الترابط الاقتصادي، والتحالفات السياسية، وديناميكيات الأمن، ما يتأثر تشكيل نظام إقليمي جديد بتحولات القوة العالمية، والتقدم التكنولوجي، وتطور المعايير الإقليمية والدولية.
- قد تؤدي التحولات في النظام الإقليمي إلى زعزعة الاستقرار، وتؤدي إلى زيادة التنافس، بل وحتى الصراع بين القوى الإقليمية.
- يشهد الشرق الأوسط تحولات عميقة تتشابك فيها العوامل الاقتصادية والأمنية والجيوسياسية، مما يستدعي فهماً دقيقاً لهذه التطورات وتأثيراتها على المنطقة والعالم

8. التوصيات:

مما سبق نجد أن التعاون الإقليمي ضروري لتحقيق استقرار دائم، وينطبق الأمر نفسه على العلاقات الدولية في الشرق الأوسط، ويجب على المنطقة أن تندمج بشكل أكبر في الاقتصاد العالمي، وأن تكون رائدة في مجال تحول الطاقة، وأن تبني علاقات مثمرة مع الاقتصادات الكبرى في العالم، ولكن ينبغي لقادة الشرق الأوسط أن يدركوا ضرورة منع المنافسة العالمية من إشعال فتيل الانقسام والصراع داخل المنطقة، وإن بناء نظام إقليمي وتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين، ضرورة ملحة لمنع المنطقة من التوجه نحو الفوضى.

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

- بيرهات، أحمد (2025). تداعيات الصراع الإيراني – الإسرائيلي وأبعاده الإقليمية والدولية، طهران: مركز روح آفا للدراسات الاستراتيجية
- التقرير الاستراتيجي العربي (2024). إسرائيل الردع بالقوة المفرطة والحرب الطويلة، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- الزين، سمير (2001). النظام العربي ماضيه ومستقبله، ابو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- السكري، نوار (2025). الردع المتبادل والهيمنة: قراءة في الحرب الإسرائيلية – الإيرانية وتداعياتها الجيوسياسية، المركز العربي لدراسات سورية المعاصرة.

المقالات:

- أبوطالب، حسن (2025). الشرق الأوسط بين أوهام إسرائيل وتحولات النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، 60 (240)، 173-150.
- بدوي، منير (1997). مفهوم الصراع دراسة في الاصول النظرية للاسباب والانواع، مجلة الدراسات المستقبلية، جامعة أسيوط، 1 (3)، 21-43.
- بريج، ديميتري (2024). 2025 عام التحولات الكبرى في الشرق الأوسط وتحديات بناء المستقبل، <https://eurasiaar.org/>
- حيدر، علي (2020). الشرق الأوسط افتراضات متصدعة وانماط جديدة من الصراع، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 3 (2)، 139-124.
- الدسوقي، أبو بكر (2025). الشرق الأوسط في مفترق الطرق اتجاهات التفاعل، مجلة السياسة الدولية، 60 (239)، 60-89.
- عايش، محمد (2025). الحرب بين إيران وإسرائيل ودلالاتها الاستراتيجية، صحيفة القدس العربي، بتاريخ 23 يونيو 2025.
- القصيفي، إيلي (2025). إسرائيل وإيران حرب البدايات أم النهايات؟، <https://www.majalla.com/>
- ناجي، محمد (2024). ارتدادات التصعيد: هل تتجه إيران نحو تغيير سياساتها الدفاعية؟، انترجونال للتحليلات الإستراتيجية، 14 أكتوبر 2024، <https://n9.cl/gf0dx>

المراجع باللغة الأجنبية:

Books:

- Bull, H. (2012) The Anarchical Society: A Study of Order in World Politics. 4th Edition, Palgrave Macmillan.
- Burchill, S, Linklater, A, Devetak, R, Donnelly, J, Paterson, M, Reus-Smit, C. and True, J. (2005) Theories of International Relations. 3rd Edition, Palgrave Macmillan.
- Griffiths, M. (2007). International Relations Theory for the Twenty-First Century: An Introduction. Routledge.
- Yavuz, M. (2025), 'Erdogan's Neo-Ottomanism', Nostalgia for the Empire: The Politics of Neo-Ottomanism, New York; Oxford.
- Cruz, M, Barbazon, J, Halfhill, D. and Ritzel, S. (2020) Between Theory and Practice: The Utility of International Relations Theory to the Military. Air University.
- Assoc A. Arben P. (2025). Fall Of Syrian Regime And Regional Implications – Analysis, Eurasia Review.

Articles:

- Ahn, S (2025). The shifting dynamics of amity and enmity, <https://www.tandfonline.com>
- Asi, Y. (2022) The Colonial Legacy in the Arab World: Health, Education, and Politics. <https://arabcenterdc.org>.
- Bazoozbandi, S., Heibach, J. and Richter, T. (2024) Iran's Foreign Policy Making: Consensus Building or Power Struggle? British Journal of Middle Eastern Studies, 51, 1044-1067.
- Burke, J. (2024) The Middle East in Crisis: 7 October, the Day that Changed the World. The Observer. <https://www.theguardian.com>.
- Cammak, P. and Dunne, M. (2018) Fueling Middle East Conflicts—Or Dousing the Flames. Carnegie Endowment for International, <https://carnegieendowment.org>.
- Erik, L (2024). Wars Are Not Accidents, foreign affairs, <https://n9.cl/qrmqd>

- Farahmand, B (2025). The Shifting Balance of Power in the Middle East After October 7: Israel's Pursuit of Regional Hegemony, JURIST News, June 14.
- Fawzy, M (2024). Trajectories of Houthi-Israeli Escalation, Yemen & Gulf Center for Studies , 25 Jul 2024 , Retrieved from: <https://ygcs.center/public>
- Fernandez, A (2015). The Multiple Crises in the Middle East. European Institute of the Mediterranean, <https://www.iemed.org>.
- Haass,R (2024). The Lessons and Legacy of October 7, project-syndicate, Oct 2, 2024.
- Hassenstab, N. (2024) Understanding Iran's Use of Terrorist Groups as Proxies. American University. <https://www.american.edu>.
- Hussein, M (2025). Mapping Israel's expanding air attacks across Syria, Al Jazeera, 4 Jun 2025, Retrieved from: <https://www.aljazeera.com>
- Kajjo, S (2025). Israel-Iran Conflict Underscores the Imperative of Syria's Neutrality, Middle East Forum, June 15, 2025, Retrieved from: <https://www.meforum.org>
- Kiran, A (2025). Trump and the New Era of Middle Eastern Policies", Centre Français de recherche sur l'Irak (CFRI), www.cfri-irak.com
- Reuters (2025), Turkish lawmakers discuss Mideast in closed session after Erdogan's Israel claim., <https://www.reuters.com>
- Sachs, J (2024). The Inevitable War with Iran, and Biden's Attempts to Sabotage Trump, The Tucker Carlson Show, December 17, 2024, <https://www.youtube.com>.
- Simon, R (1996). Encyclopedia of the Modern Middle East, vol. 4 (Macmillan).
- Tardot, L (2025). Iran-Israel War: Origins, Developments, Future Prospects, US-Iran Relations: Why a Nuclear Deal Is So Difficult ? Is War Inevitable? <https://eismena.com>
- UK Ministry of Defence (2024) , Global Strategic Trends: Out to 2055, Seventh Edition, accessed: October 30, 2024, <https://n9.cl/fh54c>
- Vaez, A (2024). Iran's Year of Living Dangerously, foreign affairs, accessed: October 30, 2024, <https://n9.cl/s8ofmo>
- Vinograd, E and Sampson, E (2025) Timeline: A Recent History of the Israel-Iran Conflict, <https://www.nytimes.com/>
- Walt, S (2024). Israel's Mission Accomplished Moment in the Middle East, Foreign policy, October 2, 2024.
- Wight, M. (1986) Power Politics: The Definitive Study of International Politics. Penguin.
- Yohanan, N (2025). As Israel takes fight to Iran, where are Tehran's terror proxies in its hour of need?, The Times of Israel , June 16, 2025, Retrieved from: <https://www.timesofisrael.com>
- Zarar B, Imtiaz, K and Khurshid, Z. (2025). The Fall of Bashar al-Assad: Implications for Syria and the Broader Middle East. Dialogue Social Science Review (DSSR), 2(5), 752–764.
- Zeidan, A (2025). Israel-Iran Conflict. <https://www.britannica.com/event/Israel-Iran-conflict>

The Social Responsibility of the Moroccan State in the Health Sector: The Pharmaceutical Market as a Case Study

Dr. ABDEHAK MERBOUT

Faculty of legal, Economic and Social Science, Ibn zohr university, Morocco

Email: merbout@gmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
12/07/2025	21/08/2025	30/09/2025

DOI:

MERBOUT, ABDEHAK (2025). *The Social Responsibility of the Moroccan State in the Health Sector: The Pharmaceutical Market as a Case Study*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

In a context of increasing challenges in ensuring access to medicines, research into the Moroccan state's social responsibility regarding the right to health through ensuring pharmaceutical justice has become a central topic within current health security issues. Accordingly, the importance of this research lies in shedding light on the dimensions of the Moroccan state's social responsibility in the field of medicines, and aims to address these dimensions through the policies, measures, and interventions the state adopts in this regard. Based on this, the research raises the issue of how the Moroccan state fulfills its social responsibility in ensuring citizens' access to medicines, given the current challenges and stakes facing the pharmaceutical market. The research relies on an analytical approach, utilizing a documentary analysis methodology, to identify the limits, manifestations, and horizons of this responsibility.

Keywords: social responsibility, right to health, access to medicines, pharmaceutical policy, health security.

المسؤولية الاجتماعية للدولة الغربية في مجال الصحة: سوق الدواء أنموذجا

د. عبد الحق مربوط

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بأكادير، جامعة ابن زهر، المغرب

Email: merbout@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/09/30	2025/07/21	2025/07/12

DOI:

للاقتباس: مربوط. عبد الحق. (2025). المسؤولية الاجتماعية للدولة الغربية في مجال الصحة: سوق الدواء أنموذجا، مجلة العلوم السياسية، المجلد (11)، العدد (45)

ملخص

في سياق تزداد فيه تحديات ضمان الولوج إلى الدواء، أصبح البحث في المسؤولية الاجتماعية للدولة في المغرب بشأن الحق في الصحة عبر ضمان العدالة الدوائية موضوعا محوريا ضمن مواضيع الأمن الصحي في الوقت الراهن. وعليه، تتلخص أهمية البحث في تسليط الضوء على أبعاد تحمل الدولة المغربية لمسؤوليتها الاجتماعية المتعلقة بمجال الدواء، وتستهدف ملامسة هذه الأبعاد من خلال السياسات والتدابير والتدخلات التي تتخذها الدولة بهذا الصدد. تأسيسا على ذلك، يطرح البحث للنقاش إشكالية كيفية اضطلاع الدولة المغربية بمسؤوليتها الاجتماعية في ضمان ولوج المواطنين إلى الدواء، في ظل التحديات والرهانات الآنية لسوق الدواء، ويعتمد البحث، في ذلك على المنهج التحليلي، مع الاستعانة بمنهجية التحليل الوثائقي، بما يمكن من رصد حدود وتجليات المسؤولية المذكورة وأفقها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، الحق في الصحة، الولوج إلى الدواء، السياسة الدوائية، الأمن الصحي.

المقدمة:

تُعتبر الدولة أحد المواضيع الأساسية في علم السياسة، وموضوعاً تباينت ولا تزال تختلف بشأن تفسيره مختلف النظريات (النظريات الدينية (الوظائف 2019، 409 و 410)¹، ونظرية التطور العائلي (الوظائف 2019، 411)²، ونظرية التطور التاريخي (الوظائف 2019، 411)³، ونظرية القوة (الوظائف 2019، 312 و 413)⁴، ونظريات العقد الاجتماعي (الوظائف 2019، 412 و 413)... إلخ).

ورغم أن مفهوم الدولة الحديثة قد ظهر مع توقيع اتفاقية "ويستفاليا 1648"، عقب وضع حد للحرب الدينية ولحكم الكنسي بأوروبا، إلا أن النقاش حوله قد ازداد حدة بين تيارات فكرية مختلفة؛ ففي الوقت الذي تعتبر فيه بعض الاتجاهات أن الدولة "أرقى شكل للتنظيم الاجتماعي"، باعتبارها "مؤسسة المؤسسات"، تنظر إليها اتجاهات أخرى باعتبارها نتاج عقد اجتماعي، في حين يرى فيها البعض الآخر عائقاً أمام تحقيق تطلعات الشعوب، بينما لا تنظر إليها تيارات أخرى إلا كأداة للسيطرة الطبقية (العيادي 2023، 436 و 437).

وبغض النظر عن مختلف المفاهيم التي واكبت هذا النقاش، من قبيل الدولة المتدخلة والدولة الحارسة ودولة الرفاه (محمدين 2022، 278)⁶، إلى غير ذلك، فالضرورة تقتضي الإشارة إلى أن الدولة قد اقتصرت، منذ نشأتها، على تلبية الحقوق الأمنية والسياسية، التي ترجمها الجيل الأول من الحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. لكن بروز متغيرات ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومعها الجيل الثاني من الحقوق المتجلية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تم إضافتها للإعلان المذكور، أدى إلى جعل الدولة تنتقل من الدولة المحايدة إلى الدولة المتدخلة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم إلى بروز مفهوم آخر توج مساراً طويلاً بدأت بوارده منذ سنة 1870 بألمانيا، وهو مفهوم الدولة الاجتماعية (العيادي 2023، 438 و 439)⁷.

يرتبط مفهوم الدولة الاجتماعية بشكل جلي بمفهوم دولة الرفاه (Etat providence)، بيد أن هذا الارتباط، الذي يتصل بشكل أكبر بأهدافهما، يبقى مُتسماً بنوع من الغموض (8، Renaudie 2014). لذلك، يُفضل بعض علماء السياسة الحديث عن الدولة الاجتماعية بدل الإشارة إلى "دولة الرفاه" (Etat providence)؛ ذلك، على اعتبار أننا أمام مكاسب اجتماعية يتم الحصول عليها بعد نضال، أكثر من كوننا أمام نوع من الأعمال الخيرية تجاه أجراء سلبيين (SUAREZ 2007، 56).

¹ تعتبر النظريات الدينية (نظرية تأليه الحاكم، ونظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر) أن الدولة نظام قدسي يعود أصل نشأتها وظواهرها الاجتماعية السياسية والقانونية إلى الله مصدر السلطة

² تعتبر نظرية التطور العائلي أن الدولة ظاهرة طبيعية تنشأ تلقائياً، باعتبارها مرحلة أخيرة من مراحل تطور الاجتماع الإنساني

³ تعتبر نظرية التطور التاريخي أن الدولة نتاج تطور تاريخي طويل، ونتاج عوامل متعددة متشابكة

⁴ تعتبر نظرية القوة أن الدولة هي صنع قانون الأقوى، وهي مُجرد واقعة نتجت بسبب الصراع بين الجماعات البشرية

⁵ تعتبر نظريات العقد الاجتماعي أن الدولة هي نتاج انتقال الجماعة الإنسانية من حالة الطبيعة إلى مرحلة الجماعة السياسية نتيجة عقد اتفاق عليه هذه الأخيرة

⁶ دولة الرفاه هي التي تقوم فيها الدولة بأدوار أساسية في حماية ورعاية الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وتقوم على أساس مبادئ المساواة في الفرص، والتوزيع المتساوي للثروة، والمسؤولية العامة عن أولئك غير القادرين على منح أنفسهم الحد الأدنى من الحياة الكريمة

⁷ ظهر مفهوم الدولة الاجتماعية بألمانيا في سياق إقامة مؤسس الوحدة الألمانية "بسمارك" (Bismarck) نظام الحماية الاجتماعية خلال القرن التاسع عشر بألمانيا، في سياق استهداف التضيق على الحزب الديمقراطي الاجتماعي المحظور ومحاولة دمج الحركة العمالية الألمانية

عموماً، قد يُواجه تعريف مفهوم الدولة الاجتماعية (Sozialstaat) مُعضلة اختلاف الرؤى بشأن معانيه (Renaudie 2014, 8)، لكن العودة إلى أفكار "السياسيين الاجتماعيين" الذين تبنوه سنة 1870 بألمانيا، يُبين أنه مفهوم يهدف بالأساس إلى النهوض بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطن (العيادي 2023، 439)، وإلى تكريس مبادئ التضامن والمساواة والمساعدة وتصحيح وضع اللامساواة في المجتمع، وإضفاء الشرعية على النظام الاجتماعي والسياسي (Renaudie 2014, 7).

تأسيساً على ذلك، فالدولة الاجتماعية تنبني على العدالة الاجتماعية (العيادي 2023، 440)، وتنطوي على قواعد اجتماعية مُشتركة (SUAREZ 2007, 57)، وتتأسس، علاوة على الحماية الاجتماعية، على عدة ركائز من قبيل تقنين علاقات الشغل، والخدمات العمومية، والسياسات الاقتصادية المدعومة للنشاط الاقتصادي والتشغيل (العيادي 2023، 439). على إثر ذلك، يُمكن القول إن الدولة الاجتماعية لا تكون كذلك إلا حينما تسن تشريعات وتتخذ تدابير، تسير في اتجاه التوزيع العادل للموارد بين المواطنين، ونحو تأمين الخدمات الاجتماعية لهم، وعندما تأخذ منحى تحمل مسؤوليتها في حمايتهم من الوقوع في براثن اقتصاد السوق وجشع الرأسمالية المتوحشة ونتائج عوالة الاقتصاد (العيادي 2023، 440). بهذا المعنى، فإن الدولة لا تكون دولة اجتماعية إلا بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية (حركات 2019، 32)¹، وهي مسؤولية تُلزمها بمعالجة المشاكل المترتبة عن التدبير، وتفرض عليها التدبير الأمثل للمشاكل والنتائج المترتبة عن تبني السياسات العمومية (حركات 2019، 33)، ذات الصلة باقتصاد السوق.

من هذا المنطلق، فإذا أردنا الحكم على مدى وجود دولة اجتماعية بالمغرب، فإنه من الضروري أن نسائل مسؤولية الدولة المغربية بشأن المشاكل والنتائج المترتبة عن تدبير وتبني السياسات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للسياسات المرتبطة باقتصاد الصحة.

وفي هذا الصدد، فمن بين العناصر الأساسية التي يُمكن الانطلاق منها للحكم على مدى اتسام الدولة المغربية بالصفة الاجتماعية عنصر تحملها لمسؤوليتها الاجتماعية في مجال اقتصاد الصحة.

بهذا المعنى، فإذا ركزنا في مجال اقتصاد الصحة، مثلاً، على موضوع الدواء، يُمكن القول إن دراسة موقع الدولة المغربية في دائرة اقتصاد الصحة الوطني، في جوانبه المرتبطة بسوق الدواء، تكتسي أهمية بالغة في الحكم على الطابع الاجتماعي للدولة بالمغرب، خاصة أن تسليط الضوء على سياساتها وتدابيرها وتدخلاها، ذات الصلة بهذه الدائرة، والرامية إلى تثبيت التوازنات الاجتماعية والماكرو – اقتصادية، سيضيئ مظاهر هذا الطابع. ما من شأنه إغناء البحث الأكاديمي في مجال الدولة الاجتماعية وعلاقتها بالدائرة المذكورة من جهة، ومساعدة صانع القرار المغربي على تدعيم وإرساء أسس هذه الدولة على مستوى المغرب من جهة أخرى.

¹ يُعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية أحد المفاهيم المستخدمة في مجال المكافحة وتم نقله في ظل المسؤوليات التي تتحملها الدولة إلى مجال الدولة.

من هذا المنطلق، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول السؤال المركزي التالي:

كيف تعمل الدولة المغربية على تعزيز مسؤوليتها الاجتماعية في ضمان ولوج المواطنين إلى الدواء، في ظل

التحديات الراهنة لسوق الدواء وفي ضوء الرهانات المرتبطة به؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدد من الأسئلة الفرعية الأساسية ومنها:

- 1- ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للدولة؟
- 2- ما هو خيار المغرب في تدعيم مسؤولية الدولة في مجال الدواء؟
- 3- ما هو الإطار العام للمسؤولية الاجتماعية للدولة المغربية في مجال الدواء؟
- 4- ما هي التحديات التي تواجه تحمل الدولة المغربية لمسؤوليتها الاجتماعية في ضمان اللوج إلى الدواء؟
- 5- ما هي رهانات الدولة المغربية في ضمان تحمل مسؤوليتها في ضمان اللوج إلى الدواء

وتتجلى الفرضية الأولى للبحث في كون الدولة المغربية تبذل جهوداً مضنية من أجل تحمل مسؤوليتها في مجال اقتصاد الصحة، من خلال اتخاذ تدابير تتمحور حول ضبط سوق الدواء تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً. بينما تتمظهر الفرضية الثانية في كون الدولة المغربية تسعى إلى ضمان ولوج المواطنين للدواء، غير أن وجود فجوة عميقة بين التدابير القانونية والسياسية المتخذة في سبيل ضمان ذلك، وبين واقع تنفيذ هذه التدابير، يقف أمام تحقيق هدف هذه التدابير. على طريق إثبات الفرضية الصحيحة من بين هاتين الفرضيتين، نسلك المنهج التحليلي، الذي يُمكننا من خلال العودة إلى أصول الأفكار وتحليلها، على الوصف والتحليل الدقيق لكيفية عمل الدولة الغربية على تعزيز مسؤوليتها بشأن ضمان لوج المواطنين للدواء، وعلى تشخيص التحديات التي تواجهها في ذلك، وعلى الوقوف عند رهاناتها بهذا الشأن، ومن ثم تعميم النتائج والتنبؤ بمستقبل تدخل الدولة في مجال الدواء.

أما الآلية المنهجية المستعملة لأجراء هذا المنهج فتتمثل في منهجية التحليل الوثائقي (تحليل المضمون)، كآلية نعتمدها من أجل تحليل وتقييم السياسات العمومية المغربية في مجال الدواء، التي تترجمها الوثائق الرسمية، ويهدف رصد حدود وتجليات وإكراهات وأفق تحمل المسؤولية المذكورة.

ولمقاربة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة وما تتفرع عنها من تساؤلات، نقسم البحث إلى

فصلين اثنين على الشكل الآتي:

1: المسؤولية الاجتماعية للدولة المغربية في مجال الدواء بين الخيار السياسي والتأطير القانوني

2: المسؤولية الاجتماعية للدولة المغربية ورهانات ضمان اللوج إلى الدواء

1. المسؤولية الاجتماعية للدولة المغربية في مجال الدواء بين الخيار السياسي والتأطير القانوني

يعي صنع القرار المغربي الأهمية المحورية للمسؤولية الاجتماعية في مفهوم الدولة الاجتماعية، لذلك فإنه يسعى جاهدا لتدعيم مسؤولية الدولة المغربية اجتماعيا، بما في ذلك في مجال اقتصاد الصحة، وسوق الدواء بشكل خاص (1.1). ويتجلى هذا السعي في دسترة الحق في الصحة في دستور 2011، وفي تحديد جوانب مسؤولية الدولة في مجال الدواء (1.2).

1.1: نحو تعزيز المسؤولية الاجتماعية للدولة في مجال الدواء بالمغرب

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للدولة محور الدولة الاجتماعية (1.1.1)، لذلك، فالمغرب يعمل، في سعيه لتثبيت هذه الأخيرة، إلى تدعيم مسؤولية الدولة المغربية في مجال اقتصاد الصحة عامة، وفي سوق الدواء بشكل خاص (1.1.2).

1.1.1: ركائز المسؤولية الاجتماعية للدولة

لا تكون الدولة دولة اجتماعية في مجال الدواء إلا بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية في هذا المجال (حركات 2019، 32)¹. ويرتبط تحمل الدولة لهذه المسؤولية بتوفر عدة عناصر، داخلية وخارجية، تتعلق بجوانب التوقع والتنظيم والتقييم والمراقبة، وترتبط بعدة رهانات؛ يتعلق أول هذه الرهانات بقدرة المؤسسات الدستورية على اتخاذ القرار الفعال والملائم، في عالم متغير لم تعد فيه الدولة الفاعل الأساسي، بينما يتجلى الرهان الثاني في إنتاج القوانين ووضع التدابير التي من شأنها ضمان السير العادي للمرافق الاجتماعية والخدمات العمومية. أما الرهان الثالث فيرتبط بالقدرة على تحليل آثار السياسات العمومية على المجتمع وعلى كفاءة الفاعلين والشركاء وتكوينهم المهني والعلمي ومدى تزودهم بالمعلومات العلمية والمنهجية، بينما يتمظهر الرهان الرابع في القدرة على تحديد ملامح التهديدات والفرص المتاحة... إلخ (حركات 2019، 33 و34).

استنادا إلى ما سبق، فإن تأسيس الدولة الاجتماعية لا يتوقف عند مجرد سن تشريعات حمائية ذات طبيعة اجتماعية (التأمين ضد الحوادث وضد البطالة والشيخوخة والتقاعد... إلخ)، بل يتجاوز ذلك إلى ضرورة تدخل الدولة اقتصاديا، واتخاذها لتدابير تُحوّل اقتصاد السوق إلى اقتصاد اجتماعي تنخرط فيه الفعاليات الاقتصادية، في إطار من التوازن مع كل مكونات المجتمع (العيادي 2023، 442).

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المقصود باقتصاد الصحة (l'économie de la santé) هو ذلك الحقل المعرفي المرتبط بالعلوم الاقتصادية، والذي ينطوي على دراسة الصحة من خلال الاهتمام بتنظيم نسق الصحة والحماية الاجتماعية والعوامل التي تُحدد العرض والطلب في مجال الرعاية؛ أي عبر اجراء دراسة نسقية لخيارات الأفراد فيما يتعلق بسلوك الخطر، والوقاية من الأمراض وعلاجها، عندما تتغير الأسعار والتكاليف والعائدات (المداخل)، وذلك باعتماد المفاهيم الأساسية لأربع مجالات أساسية في علم الاقتصاد وهي: اقتصاديات التأمين، والاقتصاد الصناعي، واقتصاد العمل، والاقتصاد العام، يُضاف إليها اقتصاد التنمية للعمل (المرتبط بالصحة في العالم الثالث)، الذي تفتخره "ماري صافين" (3، 2019، Safon).

¹ يُعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية أحد المفاهيم المستخدمة في مجال المقولة وتم نقله في ظل المسؤوليات التي تتحملها الدولة إلى مجال الدولة.

لذلك، يستوجب التأسيس للدولة الاجتماعية في مجال الدواء تجاوز أسطورة حياد الدولة، التي تُخفي وظيفة أيديولوجية، كما يستوجب، أيضا، استيعاب عدم وجود الدولة خارج الدائرة الاقتصادية لهذا المجال؛ لأن ميزة هذه الدائرة بالأساس هي تقسيم العمل بين الدولة - القطاع العام والقطاع الخاص (SUAREZ 2007, 57).

توضيحا لذلك، يتطلب الحديث عن الدولة الاجتماعية في مجال الدواء وجود دولة مسؤولة تتدخل بشكل مكثف، كمستثمر في الدائرة الاقتصادية لهذا المجال (SUAREZ 2007, 56)، وذلك بشكل يضعها في خدمة تنافسية هذا السوق، وبطريقة تجعلها تقلل من تكلفة إنفاقها الاجتماعي في هذا المجال (Leduc 2914, 51).¹

1.1.2 خيارات المغرب في تدعيم المسؤولية الاجتماعية للدولة في مجال الدواء

اتخذ المغرب عدة مبادرات تدخل في إطار تدعيم أدوار الدولة الاجتماعية؛ فقد نص الدستور (الفصل 31) على الطبيعة الاجتماعية للدولة (دستور المغرب 2011)²، كما أكدت الخطب والمبادرات الملكية على أسس الدولة الاجتماعية في العديد من المناسبات (Elhamdaoui 2024, 4).³ علاوة على ذلك، فقد اتخذ المغرب عدة تدابير ترمي لترسيخ هذه الأسس، وهو ما يظهر من خلال دعم القدرة الشرائية للمواطنين، وتعميم التغطية الصحية الإجبارية، وتفعيل الدعم المباشر للأسر، دعم السكن... إلخ (العيادي 2023، 434). رغم ذلك، فإن هناك إشكالات تقف أمام تحقيق الدولة الاجتماعية على أرض الواقع، وتتجلى بالأساس في طبيعة وكيفية ممارسة الدولة لمسؤوليتها الاجتماعية، ولا سيما في مجال اقتصاد الصحة المرتبط بالدواء. تفسيراً لذلك، يظهر أن توقف تحمل الدولة للمسؤولية الاجتماعية (حركات 2019، 35)⁴ في توفير الحماية الصحية في المغرب (القانون 65.00 2002)، باعتبار هذه المسؤولية "عنصراً ضرورياً" على مستوى السياسات العمومية (الأنصاري 2021، 63)، المرتبطة بتعزيز الأمن الصحي، عند حدود "العمل" (دستور المغرب 2011)⁵ و"الاستهداف" دون "الالتزام" (الأنصاري 2021، 60)⁶ يُثير تساؤلات بشأن طبيعة وكيفية ممارستها (دستور المغرب 2011)⁷.

¹ دفعت المفاهيم الجديدة، التي ظهرت بداية عقد تسعينيات القرن الماضي، مُسألة دور وشرعية الدولة الاجتماعية، ومُركزة على صرامة الميزانية واعتدال الأجور والقدرة التنافسية للمقاولات، إلى القطع مع التوجهات السياسية الكيبنية (Orientations politiques keynésiennes)، والنظر إلى الاستثمار الخاص والابتكار والأسواق الجديدة، بدل الانفاق العمومي والانفاق الاجتماعي، كعناصر تخلق فرص العمل، وبالتالي إلى جعل الدولة تخدم التنافسية وتقلل من تكلفة إنفاقها الاجتماعي

² نص دستور المغرب لسنة 2011 على كون نظام الحكم هو ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية (الفصل 1)، كما نص على أسس الدولة الاجتماعية في فصول أخرى مثل الفصل 31... إلخ (ظهير شريف رقم 1.11.91 (الفصل 31))

³ تُسلط العديد من خطب ومبادرات الملك محمد السادس الضوء على رؤيته للدولة الاجتماعية والتزامه بإنشاء نظام اجتماعي عادل يُحسن من ظروف عيش السكان ويُعزز الاندماج والتماسك الاجتماعي

⁴ تمتد المسؤولية الاجتماعية للدولة إلى تدبير السياسات العمومية والمشاكل المترتبة عنها، على مستوى التوقع والتنظيم والتنفيذ والتقييم، مؤسساتيا وتشريعيا، والمراقبة الداخلية والخارجية، وفق مبادئ الحكامة وشروطها.

⁵ جاء في الفصل 31 من الدستور أن الدولة "تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية... إلخ".

⁶ لم يُلزم القانون الإطار رقم 34.09 الدولة بتحقيق الحماية الصحية، على اعتبار أنه استعاض عن استعمال مفردة "لتلزم" بمفردة "تستهدف".

⁷ جاء في الفصل 31 من الدستور أن الدولة "تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية... إلخ".

كما أن توقف نقاش الدولة الاجتماعية بالبلاد، في غالب الأحيان، عند دور الدولة في توفير الحماية الاجتماعية، وحصر هذه الأخيرة عند حدود ركائز مُحددة لا تستحضر التدخل الاقتصادي بالشكل الكافي (العيادي 2023، 451)¹، يجعل التساؤل مشروعاً بشأن موقع الدولة المغربية في الدائرة الاقتصادية الوطنية عامة، ولاسيما في دائرة اقتصاد الصحة الوطني، بشكل خاص، وبشكل أخص ما يتعلق منه بمجال الدواء (القانون 17.04/2006)².

يُمَرّ تحمل الدولة لمسؤوليتها في مجال اقتصاد الصحة المرتبط بالدواء عبر خيار سياسي يُوازن بين دورها التخطيطي وبين مبادئ السوق الحر، ويُوفق بين مصلحة الخواص (الربح) والمصلحة العامة المتجلية في ضمان وحماية الأمن الصحي. فإلى أي حد تتحمل الدولة المغربية مسؤوليتها في مجال الدواء؟

1.2: الإطار القانوني للمسؤولية الاجتماعية للدولة المغربية في مجال الدواء

ساهمت دسترة الحق في الصحة في دستور 2011 في تزكية مسؤولية الدولة المغربية في مجال السياسات الصحية (1.2.1). وتتمثل هذه المسؤولية في مجال الدواء في ضمان ثلاث عناصر أساسية وهي: توافر الدواء، وسلامته، (1.2.2).

1.2.1: دسترة المسؤولية الاجتماعية للدولة في مجال الصحة بالمغرب

لم تكن الدساتير المغربية السابقة لدستور سنة 2011 تضع الدولة في موقع المسؤول عن ضمان الحق في الصحة (الأنصاري 2021، 63)، غير أن المشرع الدستوري عمد، خلال تعديل سنة 2011، إلى إحداث ثورة تسير الدساتير المتقدمة، التي تضع الدولة كمسؤول عن حماية هذا الحق (الأنصاري 2021، 63)³؛ ما جعل دستور سنة 2011 أول دستور مغربي ينص بشكل صريح على هذا الحق (الزيري 2023، 9). فقد نص الفصل 31 من هذا الدستور على أنه:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة [...]" (دستور المغرب 2011)

كما تمت تزكية هذه المسؤولية عبر القانون؛ إذ أكد القانون الإطار 34.09 على مسؤولية الدولة في تحقيق أهداف ومبادئ المنظومة الصحية، ووضع المسؤولية العامة ضمن العناصر الأساسية للسياسة الصحية العامة، ووَقَّر إطار الحكامة اللازم للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن السياسات الصحية المتعلقة بالمواطنين (الأنصاري 2021، 63). ولما كان المغرب عضواً في مُنظمة الصحة العالمية فقد كان من الطبيعي أن يجعل موضوع الدواء عنصراً أساسياً يحضر بكل أبعاده في السياسات الصحية للبلد، وبالتالي وضعه ضمن مسؤوليات الدولة المرتبطة بالسياسات الصحية (الأنصاري 2021، 68 و69)⁴.

¹ يُركز القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية على أربعة ركائز أساسية وهي الحماية من مخاطر المرض والحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتحويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة والحماية من مخاطر فقدان الشغل

² يعرف القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة في المغرب الدواء باعتباره "كل مادة أو مركب يُقدم على أن له خاصيات علاجية أو وقائية إزاء الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكذا كل منتج يمكن وصفه للإنسان أو الحيوان بهدف إجراء تشخيص طبي، أو استرداد الوظائف العضوية، أو تقويمها، أو تغييرها"

³ جاء في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 بأن: "الدولة تضمن لكل حماية الحق في الصحة".

⁴ تعتبر منظمة الصحة العالمية أن الدولة هي الفاعل المسؤول عن توفير الأدوية الأساسية في المنظومة الصحية الوطنية، ولا سيما الأدوية ذات الصلة بالحالات المرضية ذات الأولوية، بجودة مضمونة وبأسعار في متناول كل الأفراد والمجتمع، في كل الأوقات بكميات كافية وبجراجات مناسبة

1.2.2 العناصر الأساسية للمسؤولية الاجتماعية للدولة المغربية في مجال الدواء

تتجلى مسؤولية الدولة المغربية في مجال الدواء في ضمان ثلاث عناصر أساسية وهي: توافر الدواء (1.2.2.1)، وسلامته (1.2.2.2)، والولوج إليه (1.2.2.3).

1.2.2.1. مسؤولية الدولة في ضمان توافر الدواء

لا يُحمل المشرع المغربي الدولة مسؤولية "توفير الدواء" بقدر ما يُحملها مسؤولية "توافره"، وذلك عبر التأطير القانوني والقيام بالإجراءات اللازمة لجعل الدواء والمنتجات الدوائية موفرة بجودة في مجموع التراب الوطني (الأنصاري 2021، 68).

وعليه، فلما كانت مسؤولية توافر الدواء تقع على الدولة (الأنصاري 2021، 71)، فإن هذه الأخيرة مسؤولة على أن "تضمن توافر الأدوية والمنتجات الصيدلانية الأساسية وجودتها في مجموع التراب الوطني وتعمل على تيسير الولوج إلى الدواء" (القانون_الإطار_34.09.2011).

وتتحمل الدولة هذه المسؤولية - بشكل خاص - من خلال وزارة الصحة (مرسوم_2.94.285.1994، ف.3. م 1)¹، ممثلة في مصلحة مركزية تشمل بالأساس مديرية الأدوية والصيدلة، ولا سيما مديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية (القانون_الإطار_34.09.2011، م 4)؛ إذ تُنَاط بهذه الأخيرة مهام ذات صلة بتتبع وضعية تموين السوق الوطنية من الأدوية والمواد الصيدلانية وضمان المخزون الوطني منها، والتحقق من تواجدها لدى المؤسسات الصيدلانية، وجمع كل معلومة لها علاقة بانقطاعها... إلخ (القانون_الإطار_34.09.2011، م 15).

1.2.2.2. مسؤولية الدولة في ضمان سلامة الدواء

تتحمل الدولة المغربية مسؤولية تحديد شروط تأمين وسلامة وجودة الأدوية والمنتجات الصيدلانية الأساسية غير الدوائية (القانون_الإطار_34.09.2011، ف.4. م 6)؛ ويتولى هذه المسؤولية المختبر الوطني لمراقبة الأدوية (LNCM) - الذي يتمحور حوله نظام مراقبة الجودة لدى مديرية الأدوية والصيدلة (الأنصاري 2021، 73) - علاوة على مؤسستين أساسيتين وهما: مديرية الأدوية والصيدلة، التي تتكفل بمهام التقييم والمراقبة والتفتيش والإعلام، ثم مفتشية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة، والتي يُنَاط إليها مراقبة مخزونات الأدوية بالمصحات ومستودعات الأدوية، ومدى احترام قواعد حسن انجاز صنع الدواء وتوزيعه وتخزينه وفق المواد 20 و 31 و 70 من مدونة الأدوية والصيدلة (الأنصاري، 2021، 73 و 74).

1.2.2.3. مسؤولية الدولة في ضمان الولوج إلى الدواء

تتحمل الدولة المغربية مسؤولية ضمان ولوج المريض إلى الدواء عبر عدة تدابير؛ إتضع التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لأجل التحكم في سعر الدواء (مرسوم_2.13.852.2013، بلا تاريخ)، وتُخصص ما يناهز نصف نفقات منظومة الصحة الوطنية لمجال الأدوية، بشكل يُهلك ميزانية هذه الأخيرة (سعد 2013، 215)، حيث تعمل على توفير الدواء لفئات مُعينة، مثل المصابين بأمراض السيدا (مشروع_قانون_المالية 2018، 72)، والسكري، والسرطان (مشروع_قانون_المالية 2018، 75 و 76)، والإدمان، والأمراض النفسية... إلخ (مشروع_قانون_المالية 2018، 77 و 78)، علاوة على إدخال فئات جديدة

¹ يُعهد إلى وزارة الصحة العمومية "إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصيدلانية على المستويين التقني والتنظيمي".

إلى دائرة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافة إلى تحويل فئات أخرى من النظام الاختياري إلى النظام الاجباري في التأمين عن المرض (سعد 2013، 191).

ورغم ذلك فإن تحمل هذه المسؤولية يُواجه بعض الإكراهات. فما هي تحديات تحمل الدولة لمسؤولية ضمان الولوج إلى الدواء وما هي رهاناته؟

2. المسؤولية الاجتماعية للدولة المغربية ورهانات ضمان الولوج إلى الدواء

يبدل المغرب جهودا حثيثة لأجل ضمان الولوج إلى الدواء كرهان أساسي لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للدولة. رغم ذلك، تُواجه هذه الجهود عدة عراقيل تلتقي - في مجملها - عند غلاء سعر الأدوية وارتفاع تكلفتها (وزارة الصحة 2012، 77)؛ حيث يكلف الدواء أغلبية المغاربة ما يُعادل متوسط أربعة أيام عملهم (250 درهم) (سعد 2013، 191).

وتعود أسباب هذه التكلفة المرتفعة إلى العديد من الأسباب المترابطة؛ يرتبط السبب الأول (السبب الثانوي) بمبالغة المغاربة في استهلاك الدواء، وبقفز المريض المغربي في أحيان كثيرة عن الاستشارة والفحص الطبي، والإقدام على الشراء الذاتي للدواء مباشرة من الصيدلي. أما السبب الثاني (السبب الأساسي) المسؤول عن ارتفاع التكلفة، سلفة الذكر، فيتمثل في الارتفاع المتطرف في ثمن الدواء في حد ذاته، سواء بالنسبة للأصلية أم الجنسية منها، مقارنة بالعديد من دول العالم (الزيري 2023، 193 و194).

في هذا المقام، لا بد من التأكيد على أن هناك عوامل أخرى إلى جانب السببين السابقين، تؤدي بدورها إلى تكريس الغلاء المتطرف للدواء بالمغرب؛ من أهم هذه العوامل وجود قصور في المساطر الإدارية (الزيري 2023)¹، وضعف الآليات التشريعية الرامية إلى حماية الحق في الولوج إلى الدواء (الزيري 2023، 197 و198)²، وهما عاملان أساسيان يُضاف إليهما عامل آخر يتجلى في الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الأدوية بالمغرب (الزيري 2023، 206)، وفي الرسوم التي تفرض على الأدوية المستوردة (مجلس المستشارين 2021، 54 و55).

علاوة على ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن الارتفاع المفرط في ثمن الدواء يعود كذلك، بشكل أو بآخر، إلى خفض مصانع الدواء لطاقمها الإنتاجية، نتيجة ضعف استهلاك المغاربة للدواء ولجوئهم لجودة أقل، جراء ضعف قدرتهم الشرائية (سعد 2013، 202 و203).

فضلاً عن ذلك، لا يجب إغفال أن ضعف السوق الوطنية للأدوية (الزيري 2023، 210 و211)، وتبعية صناعتها للخارج (الزيري 2023، 215)، ولاسيما منذ التوقيع على بنود منظمة العالمية للتجارة سنة 2011، يُعد سببا لا يمكن تجاهله عند الحديث عن أسباب غلاء سعر الدواء بالمغرب (الصعيب 2014، 49)؛ لاسيما أن الخيارات السياسية في المغرب تؤسس لسياسات عمومية في مجال الدواء تتمحور في جزء منها على السوق العالمية (أقصي 2017، 99)، وهي سوق يرتبط بها المغرب

¹ يجب التأكيد على أن ارتفاع ثمن الدواء في المغرب يُساهم فيه كذلك القصور الذي تعرفه المساطر الإدارية المتبعة في تحديد ثمن الدواء

² تعتبر الآليات التشريعية التي تم وضعها منذ سنة 1969 بغية حماية حق في الولوج إلى الدواء أمام تركيز شركات الأدوية على الربح أكثر آليات متجاوزة وتحمل في طياتها عدة ثغرات، تتمثل أهمها في استغلال صناع الدواء لصعوبة الوقوف على كل عناصر مبدأ القانوني "إطار الأئمة" من أجل التعذر بارتفاع سعر التكلفة الصناعية والرسوم والهوامش أسعار المواد الأولية من أجل المبالغة في تضخيم أئمة الدواء. كما تتمثل أيضا في عدم وجود أي نص ينظم مراجعة الأئمة بالنسبة للأدوية محليا، والاكتفاء بمراجعة تقوم بها لجنة حكومية مختلطة غالبا ما تكون قراراتها في صالح المصنعين.

عبر 56 اتفاقية تبادل حر - إلى حدود سنة 2017 (أقصى 2017، 86 و 87) - وذلك على مستوى الاستيراد (4 منتجات مستهلكة في المغرب من أصل 10 مستوردة) وليس التصدير (أقصى 2017، 100).
ويُفاهم من هذا الوضع كون المختبرات الرائدة في إنتاج الأدوية في الخارج لا يُغريها إنتاج الأدوية المرتبطة بأمراض الدول الفقيرة، وخاصة الدول التي لا تتمكن من استثمار آلية "الترخيص الاجباري لندوة قطر" من أجل إنتاج الأدوية الجنيسة بنفسها (سعد 2013، 201).

لمواجهة هذا الوضع يُراهن المغرب على عنصرين أساسيين؛ يتجلى العنصر الأول في الاعتماد على الدواء الجنيس (2.1)، بينما يتجلى العنصر الثاني في تدخل الدولة في مجال سوق الدواء للموازنة بين حرية السوق وبين صحة المستهلك (2.2).

2.1: ضمانات اللوج إلى الدواء بالمغرب ورهان الدواء الجنيس

يعي صانع القرار المغربي أهمية اعتماد الدواء الجنيس كحل لمواجهة غلاء سعر الدواء بالمغرب (2.1.1)، لكن الطبيعة اللبرالية لسوق الدواء بالبلد تقف حائلا أمام هذا الهدف. وحتى إن توفر الدواء الجنيس فإن حضور هاجس الريح لدى الصيدلي لا يسمح بالقضاء على السعر المتطرف للدواء، لأن هذا الهاجس يمنعه من صرف هذا الدواء على حساب الدواء الأصلي (2.1.2).

2.1.1: تدابير المغرب نحو اعتماد الدواء الجنيس في سوق الدواء

لأجل مواجهة واقع غلاء سعر الدواء، ولتجاوز طغيان مصلحة اقتصاد السوق على حساب الحق في الدواء (داغر 2004، 3)، فقد حرص صانع القرار المغربي، علاوة على تخصيص أموال من الميزانيات السنوية لشراء الدواء (RNI 2021)، على وضع سياسة دوائية شاملة تمس جوانب الجودة والسلامة والفعالية والترشيد والانتاج (CNDH 2022، 41) والتوزيع... إلخ (الكتاب الأبيض 2023، 27)². وقد عمل على ترجمة ذلك عبر مخطط الصحة 2025 (الفقر 2021، 93 و 94)³، الذي يتضمن تدابير تستكمل التدابير المسطرة في الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016 بشأن مجال الدواء (وزارة الصحة 2012، 78 و 79)⁴.

¹ خصص قانون مالية 2022 مثلا ما يناهز مليار و 700 مليون درهم لشراء الأدوية

² يعتبر نظام توزيع الأدوية في المغرب غير مجدي ويعاني من عدة اختلالات يتطلب معالجتها تحديث سلسلة التموين كليا (خاصة ما يتعلق بالأدوية الجنيسة)

³ ركز صانع القرار المغربي في مخطط الصحة 2025 على تحسين الوصول إلى الأدوية، من خلال اتخاذ تدابير وسياسات صيدلانية وطنية تُعيد النظر في توريد وتوزيع المنتجات الصحية المختلفة، وخفض أسعارها، وتحسين إنتاج الأدوية الجنيسة

⁴ نصت الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016 بشأن مجال الدواء على مجموعة من التدابير التي رمى من خلالها صانع القرار إلى ضمان ولوج المواطنين المغربية إلى الدواء، وتشمل:

- اعتماد نظام جديد لتسعير الأدوية، ومراجعة اللائحة الوطنية للأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية، وخفض الضريبة عليها
- تشجيع الادوية الجنيسة
- تعزيز قدرات المرصد الوطني لتوريد الأدوية والمنتجات الصحية مع لتحسين توافرها عبر وضع خرائط للقطاع الصيدلاني
- تشغيل الصيدليات الجهوية في القطاع العام (المخازن الجهوية) عبر عمليات بناء وإعادة تجهيز
- إعداد مشروع السياسة الدوائية الوطنية في إطار تشاوري
- إعداد النصوص التطبيقية لمشاريع القوانين المتعلقة بتحديد ثمن الأدوية... إلخ.

وتنسجم مع توصيات التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن فعالية الحق في الصحة سنة 2022 (CNDH 2022، 42)¹.

تبعاً لذلك، فقد أسست هذه التدابير، التي اتخذها صانع القرار على أساس توصيات دراسة "بلورة خطة عمل النهوض بالأدوية الجنيسة" (سعد 2013، 207)²، لوضع سياسة دوائية وطنية وإطار عام ينظم القطاع الصيدلاني العام والخاص (سعد 2013، 187). وهي سياسة تتمحور، بشكل خاص، حول الانطلاق من خفض تكلفة انتاج الدواء كأساس لتخفيض سعره (سعد 2013، 207)؛ وهو مُنطلق لا يتأتى، بالنسبة للمغرب، إلا بالاعتماد الدواء الجنيس (سعد 2013، 212).

2.1.2: إكراهات اعتماد الدواء الجنيس في سوق الدواء بالمغرب

2.1.2.1. اعتماد الدواء الجنيس وعائق الطبيعة اللبرالية لسوق الدواء بالمغرب

يعي صانع القرار المغربي أهمية الدواء الجنيس، باعتباره حلاً يمكن أن يساهم في تجاوز مُشكلة ارتفاع سعر الدواء الأصلي في المغرب (سعد 2013، 204). رغم ذلك، يُواجه اعتماد المغرب على هذا الدواء مُعضلة أساسية تتجلى في عدم إمكانية استيراده وصعوبة تصنيعه محلياً جراء الطابع اللبرالي لسوق الدواء (سعد 2013، 204)³، خاصة في ظل عدم استفادة البلد من آلية "اللجوء إلى الرخصة الإجبارية" (سعد 2013، 200 و 201)⁴، رغم ما يمتلكه البلد من بنية صناعية متقدمة في مجال الصناعة الدوائية، ورغم رغبة الصناعة الدوائية الوطنية في انتاج الدواء الجنيس، في ظل وضع ضعف القدرة الشرائية للمواطن (سعد 2013، 201).

ولتوضيح كيف أن الطبيعة اللبرالية لسوق الدواء في المغرب (سعد 2013، 204)، تُعرقل تسويق الدواء الجنيس في البلاد (سعد 2013، 196)⁵، فلا بد من الإشارة إلى أن القانون الدولي، ولاسيما بنود اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يُوفر امتيازات قانونية وتشريعية (حماية براءة الاختراع، التبادل الحر... إلخ) لشركات الأدوية العملاقة، التي تحتكر براءات اختراع

¹ نص التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن فعالية الحق في الصحة تحديات، رهانات ومداخل التعزيز في فبراير 2022 على ضرورة:

- "تعزيز الصناعة الوطنية للأدوية وإخراج "الوكالة الوطنية للدواء" إلى الوجود، مع إحداث مركز وطني للدواء من أجل انتاج نظام للمعلومات يساعد على معرفة الجوانب الاستراتيجية المرتبطة بسير وتطور جميع مكونات القطاع
- إعادة النظر في الوضعية الحالية للوكالة الوطنية للتأمين عن المرض بتحويلها استقلالاً في التدبير مع إعادة النظر في العلاقات التي تربطها بالسلطة الوصية انسجاماً مع القانون المنظم لمندوبة التغطية الصحية الأساسية
- تشجيع استعمال الدواء الجنيس لتخفيف عبئ التكاليف المالية على الأسر وعلى صناديق التأمين"

² الدراسة أنجزها مكتب الدراسات الأمريكية (مكتب بوسطن للإستشارات BCG)، بناء على طلب وزارة الصحة المغربية من أجل دراسة "السبل الكفيلة بتخفيض ثمن الدواء في المغرب: أكدت الدراسة على إمكانية تخفيض ثمن الدواء في المغرب بنسبة 19% إذا تم تطبيق مجموعة من التوصيات من قبيل: الرفع من نسبة تداول الادوية الجنيسة إلى 75% مع البدء بتخفيض الأثمان بنسبة 7%، وإعادة النظر في نظام تحديد ثمن الدواء، وتحفيز الصيدالة من أجل استبدال الدواء الأصلي بالجنيس (زيادة هامش الربح من 11% إلى 56%، والحد من شكوك الأطباء من فعالية الادوية الجنيسة... إلخ.

³ لا يسمح الطابع اللبرالي للسوق بالمغرب بإمكانية فرض تسويق الدواء الجنيس على الفاعلين في صناعة الدواء في السوق المغربية.

⁴ لا يستفيد المغرب من آلية "اللجوء إلى الرخصة الإجبارية" التي تسمح باستعمال براءة الاختراع دون موافقة صاحبها من أجل تصنيع الدواء متى كان ثمنه يفوق القدرة الشرائية للمرضى (ترتبط هذه الآلية بحركة تضاللية بدأت برفض توصيات منظمة المنظمة العالمية لتجارة في مؤتمرها التأسيسي سنة 1994 بمراكش، بخصوص جانب الملكية الفردية المتصلة بالتجارة والمربطة باتفاقية "أديبك" (ADPIC) الملزمة باحترام 20 سنة قبل البداية في تصنيع المنتجات ذات براءة اختراع. حيث فرضت هذه الحركة تأويل اتفاقية (ADPIC) لصالح الدول النامية خلال ندوة الدوحة 2001، من خلال منح تراخيص للدول، متى رأت أن الحالة عبارة عن حالة استعجالية وطنية في مجال الصحة العمومية، من أجل الإنتاج المحلي للدواء المعني، لكن دون إمكانية تصديره.

⁵ يعتمد سوق الأدوية في المغرب بشكل أكبر على الأدوية الأصلية الغالية الثمن، حيث لا تمثل الأدوية الجنيسة في السوق سوى نسبة 5% من تكاليف صيدلية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وذلك بسبب الوقت الطويل الذي يحتاجه الدواء الجنيس من أجل الترخيص له في السوق المغربي.

أغلب الأدوية الموجودة في السوق المغربي (الصعيب 2014، 53)، بشكل لا يخدم سيادة الدولة في مجال الدواء. وهو ما يطرح إشكالية رهن مصالح الصحة العمومية بمصالح الشركات التي لها اتفاقات مع المغرب في هذا الشأن (سعد 2013، 52 و 53)، خاصة مع توجيه الصناعة الدوائية نحو أولويات غير وطنية تُترجم في تركيز السياسات الاقتصادية في مجال الدواء على التصدير للخارج (سعد 2013، 50 و 51).

نتيجة لذلك، وبسبب حظر الاتفاقيات المذكورة لأدوية مماثلة منقولة (Médicament générique) محليا بسبب براءات الاختراع (المرزوقي 2004، 12)، فإن شركات الدواء متعددة الجنسيات تضغط على الدولة المغربية لمنعها من دعم الأدوية الجنيسة على حساب الأدوية الحاملة للعلامات التجارية، وتلجأ إلى ممارسات منافية لقواعد المنافسة (المرزوقي 2004، 212)، من أجل التشكيك في قيمة وجودة ونجاعة الأدوية الجنيسة (الوقوف وراء "العنف الرققي" ضد الدواء الجنيس) (المرزوقي 2004، 197).

2.1.2.2. صرف الدواء الجنيس وهاجس ربح الصيدلي

قد يُشكل غياب الدواء الجنيس سببا جوهريا في غلاء الدواء وعدم ولوج المغاربة إلى الدواء، لكن توفر هذا النوع من الدواء لا يمنع من تحقق ذات النتيجة؛ فحتى عند توفر الدواء الجنيس، فإن عدم إعمال الصيدلي المغربي - في غالب الأحيان - لعملية استبدال الدواء الأصلي بالدواء الجنيس، بسبب هاجس الربح الذي قد يدفعه إلى بيع الدواء الأصلي، الذي يصفه الطبيب (المرزوقي 2004، 198)¹، في سوق دواء ضيقة مُتسمة بضعف القدرة الشرائية للمواطن، وسيادة الاحتكار، وهيمنة بعض الأصناف الدوائية (CNDH 2022، 41 و 42). ما يؤدي - في النهاية - إلى ارتفاع ثمن الدواء وصعوبة ولوج المغاربة إليه (المرزوقي 2004، 12)، والاكتفاء باللجوء إلى مواد أخرى ذات جودة وحجم أقل (الصعيب 2014، 56).

عموما، فلما كان تعزيز السيادة الوطنية في مجال الدواء ينطلق من إرساء صناعة صيدلانية قادرة على إنتاج الأدوية الجنيسة والجزئيات الجديدة (CSMD 2021، 104)، فإن صانع القرار المغربي يعمل على تشجيع التصنيع المحلي لبعض الأدوية، مع محاولة التحكم في أثمانها (أملاني 2021، 663 و 664) وضبط تسويقها (سعد 2013، 214)². ورغم ذلك فإن فعالية هذه السياسة تتطلب السعي، عبر الدبلوماسية، إلى مراجعة قواعد القانون الدولي المرتبطة بالتجارة وبراءات الاختراع، والعمل على منع تسليع الصحة ووضعها ضمن حقوق الملكية التي تتحكم بها مجموعات الضغط الاقتصادية (الصعيب 2014، 57 و 58).

¹ يصف الطبيب الدواء الأصلي للمريض سواء بسبب تأثره "بعنف التسويق"، أو بسبب عدم علمه بوجود دواء جنيس، أو بضعف جودة هذا الأخير... إلخ.
² وضعت لجنة الشفافية التابعة للوكالة الوطنية للتأمين الصحي الشروط اللازمة للسماح للمصنعين بتسويق الدواء الجنيس (الفائدة الطبية، والتجارب السريرية... إلخ).

2.2. ضمانات الولوج إلى الدواء بالمغرب ورهان تدخل الدولة في سوق الدواء

لا يُمكن إعفاء الدولة من المسؤولية في سوق الدواء، بيد إنه لا تتحملها بشكل مُطلق؛ حيث تتحملها من خلال التعاون مع فاعلين آخرين، ولا سيما مع القطاع الخاص، الذي ينبغي عليها تحفيزه وتشجيعه لأجل أن يتحمل جزء من هذه المسؤولية. من أجل ذلك، يُحدد المشرع المغربي قواعد تحمل المقاولات المشتغلة في اقتصاد الصحة، بما في ذلك تلك التي لها علاقة بالدواء، للمسؤولية المدنية بمناسبة اشتغالها في هذه السوق (الحجوجي 2017، 140 و141).

تأسيسا على ذلك، تقوم الدولة بالتدخل في سوق الدواء من خلال إجراءات تهم الموازنة بين ضمان تعزيز المنافسة وحرية السوق وبين حماية صحة المستهلك وحقه في الصحة (2.2.1)، وعبر منع الممارسات والسلوكيات المتعارضة مع الفطرة الإنسانية في هذا السوق (2.2.2).

2.2.1: الموازنة بين ضمان حرية السوق وحماية صحة المستهلك

تحولت الخدمات الصحية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالدواء، في زمن العولمة الاقتصادية، إلى تجارة تخضع لقانون العرض والطلب، وأصبح المال الذي يحوزه المريض (المستهلك) محددا لنوعية الخدمة الصحية التي يُمكن أن ينالها في سوق الدواء. لذلك، فقد أصبح لزاما على الدولة في المغرب أن تتدخل استراتيجيا في هذا المجال (داغر 2004، 9).

في هذا الإطار، يرسم النموذج التنموي الجديد للمغرب ملامح التدخل الاستراتيجي الجديد للدولة، في مجال اقتصاد الصحة، ولاسيما في مجال الدواء، في صورة تدخلٍ تنتقل فيه الدولة من "دولة أقل" تدخل إلى "دولة أفضل" تدخل (CSMD 2021)¹؛ بمعنى دولة توازن بين تشجيع المبادرة الحرة والفعل المقاولاتي وترسيخ مبادئ المنافسة في سوق الدواء من جهة، وبين حماية المستهلك داخل هذا السوق من جهة أخرى؛

توضيحاً لذلك، يتسم تدخل الدولة في السوق المذكور بتشجيع وتحفيز الفعل المقاولاتي، خاصة في الأسواق الفرعية التي يرى أنها تحتاج إلى الدعم (وزارة الصحة 2012، 61)²، ورغم أن الدولة قد تتدخل لتحديد ثمن أدوية أو منتوجات صيدلانية مُعينة (قرار 1057.20 2020)³، إلا أنها تترك تحديد ثمن أغلب المنتوجات والخدمات في هذا السوق لمنطق المنافسة الحرة (القانون 104.12 2014، م 2 و3 و5 و40)⁴.

¹ الدولة الأفضل هي:

الدولة الاستراتيجية بعيدة المدى التي تتولى اليقظة الاستراتيجية، المتمثلة في تعبئة الفاعلين من القطاع العام والخاص وتوسيع مجال تدخلهم وتحفيزهم من أجل التكامل والتعاضد الذي يؤدي إلى المساهمة وتحمل المسؤولية في خلق القيمة المضافة في مجال اقتصاد الصحة الدولة الفعالة التي تعتمد على مبادئ القيادة بواسطة النتائج والاثار على المواطن من أجل تحقيق أحسن النتائج في السياسات العمومية الدولة الضابطة والحامية التي تقوم بوظائفها السيادية من خلال ترسيخ مبادئ سيادة القانون والحكمة الجيدة من جهة، والتي تحمي الحريات وترسخ الثقة والمسؤولية من خلال منظومة عدالة تُطبق بشكل شفاف ومستقل على الجميع.

² من الأمثلة على ذلك تخفيض صانع القرار للضرائب على إيرادات الشركات وعيادات الطب النفسي الخاص برسم الاستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016 بهدف محاربة الاضطرابات العقلية للكبار والأطفال ومكافحة الإدمان.

³ مثلا خلال أزمة كوفيد-19 نظمت الحكومة المغربية، لمدة ستة أشهر، أسعار البيع القصوى بالتقسيط للكمادات (غير المنسوجة)؛ حيث حددت ثمنها في 0,80 درهم للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

⁴ لا تتدخل السلطات العمومية في تحديد أثمان المنتوجات والخدمات في سوق اقتصاد الصحة، باعتبارها جزء من السوق المغربية، ولا تتخذ تدابير في هذا الشأن إلا في حالة بعض المنتوجات والخدمات المحددة بنصوص تنظيمية، أو في حالات الظروف الاستثنائية أو الكارثة العامة أو الوضعيات غير العادية، على ألا تتجاوز مدة هذه التدابير مدة ستة أشهر.

ومن أجل حماية المستهلك الدواء فإن الدولة تربط تدخلها لتحفيز الفعل المقاوالاتي في مجال الدواء بشرط احترام هذا الفعل لمنطق وقيم الشفافية والصدق والجودة (مجلس النواب 2022، 111)، ودفتر التحملات الأخلاقي (ميثاق أخلاقي) (مجلس النواب 2022، 112 و 113)، وهي قيم يسهر مجلس المنافسة على ضمان إعمالها في هذا السوق (القانون 20.13_2014، م من 1 إلى 4)¹، ويُعاقب القانون على مخالفتها عبر أحكام جنائية تتراوح بين السجن والغرامة (القانون 104.12_2014، م من 75 إلى 90).

تأسيسياً على ذلك، يعمل صانع القرار المغربي على ضمان عدالة كل الإجراءات التي يتخذها في علاقة بالأنشطة والفرص الاقتصادية، بالنسبة لكل الفاعلين في سوق الدواء، دون تمييز أو تهميش، وذلك على مستوى التشريع والتنفيذ والتقاضي.

ويتجلى ضمان ذلك في تدخل الدولة من أجل تطوير سوق الدواء وفق قوانين وإجراءات وأحكام مُلزِمة للجميع، بشكل يسمح بضمن التوازن بين القدرة الشرائية للموطن وبين المصالح الاقتصادية للفاعلين في هذه السوق، في علاقتها بثمن الدواء (سعد 2013، 215 و 216)؛ فالدولة باعتبارها المسؤول عن ترسيخ الحق في الصحة (الأنصاري 2021، 91)، تنطلق من الإرادة السياسية لصانع القرار في حماية المستهلك وحقه في الولوج للدواء²، من أجل وضع إجراءات تضمن له هذا الحق بثمن مناسب من جهة. كما تنطلق من مسؤوليتها في تحفيز القطاع الخاص لكي تهتم بحماية مطالب ومصالح الفاعلين المتدخلين في انتاج وتسويق الدواء (الصناعيين والموزعين والصيدلة) (الأنصاري 2021، 201 و 202).

رغم هذه الإجراءات الرامية إلى ضمان عدالة التشريع والتنفيذ والتقاضي بالنسبة للأنشطة والفرص بين كل الفاعلين في مجال الأدوية، إلا أن العديد من شركات الدواء لا تزال تشتغل خارج الضوابط القانونية (الأنصاري 2021، 214)؛ فالواقع يُبرز احتكار أقلية من هذه الشركات لسوق الدواء في البلاد، وذلك عبر مختبرات دواء تشتغل كفروع لها في المغرب ("سانوفي" و"نوفاستيس" و"فايزر" و"بايير وروش")، ومن خلال ممارسات منافية للمنافسة (الأنصاري 2021، 210 و 211)، يُوفر لها بعض الفاعلون السياسيون الغطاء السياسي (الأنصاري 2021، 2017 و 218)³.

¹ مجلس المنافسة هو الهيئة التي كلفها الدستور بضمن سيادة الشفافية والانصاف، وضبط وضعية المنافسة في أسواق اقتصاد الصحة، والمؤسسة التي يُمتعها القانون الأسى بالسلطة التقريرية في محاربة الممارسات المنافسة للمنافسة وللقيم المذكورة كالاكتكار والتركيز الاقتصادي في الأسواق المذكورة سواء بمبادرة منه أو بإحالة من منشآت معينة.

² المرجع نفسه، الصفحة 196

³ تقوم المصلحة الاقتصادية لمجموعات الضغط في مجال الدواء على توفير الفاعل السياسي لغطاء سياسي يتم تمريره عبر سند قانوني يقف أمام التحديد الشفاف لثمن الدواء.

2.2.2. منع الممارسات المتعارضة مع الفطرة الإنسانية في سوق الدواء

تعمل الدولة، باعتبارها فاعلا أساسيا في سوق الدواء، على ضمان توازن هذا الأخير، والموازنة بين تحفيز وحماية اقتصاد الصحة، والرفع من مردوديته، وبين ضرورة حماية المستهلك (الحميدي 2022، 217)، من خلال وضع الضمانات القانونية اللازمة لذلك (القانون_31.08.2011).

توضيحا لذلك، يتمحور اهتمام بعض الفاعلين الاقتصاديين في سوق اقتصاد الصحة، بما في ذلك سوق الدواء، حول الربح والاستمرارية والمصلحة الشخصية على حساب التفكير في الصالح العام ومصلحة المستهلك. ما يجعلهم يلجؤون، عند اشتداد المنافسة، لأساليب غير قانونية لا تراعي قيم الشفافية والصدق والجودة. لذلك، كان لابد للدولة من تأطير هذه السوق بقواعد تلزم الفاعلين فيه باستحضار هذه القيم في تعاملاتهم داخل السوق (مجلس النواب 2022، 111).

من هذا المنطلق، جعل صانع القرار إيجاد ترسانة قانونية تساعد على تخليق الحياة العامة وتدعم قيم الأخلاق والنزاهة، باعتبارها ضرورة تفرضها المصلحة العامة في كل القطاعات، بما في ذلك قطاع اقتصاد الصحة وسوق الدواء خاصة، محورا أساسيا في الأدوار المستقبلية لفعل الدولة في المغرب (CSMD 2021، 65).

تأسيسا على ذلك، عمل صانع القرار الغربي على إنتاج آليات ضبط أخلاقية للقضاء على السلوكات غير الملائمة لمصلحة المستهلكين في مجال الرعاية الصحية (الكتاب الأبيض 2023، 28 و 29)، ولجأ إلى علم "الأخلاقيات الحيوية" أو أخلاقيات الطب (Bioéthique) الذي يُمثل نقطة تلاقي الطب والقانون والأخلاق من أجل إيجادها (آليات الضبط). ما مكّنه من تأطير سوق الدواء، ومعه العديد من مجالات اقتصاد الصحة، بقواعد قانونية تلزم المتعاملين في هذه السوق بقيم الشفافية (القانون_104.12.2014، من 58 إلى 61)¹ والعديد من القيم المذكورة سلفا (بلوش 2017، 42).

علاوة على ذلك، يُسائل القانون جنائيا أو تقصيريا على السلوك الشخصي الماس بسلامة المستهلك للدواء (القانون_65.99.2003، م 139)، كما يُجرّم الممارسات الاقتصادية ذات الطابع الإجرامي التي تمس بأمنه الصحي أو بحياته بسبب استهلاكه (زكرياء 2020، 180 و 181)، مثل تسبب مقاوله ناشطة في مجال الدواء، وبشكل عمدي في القتل عبر نشر فيروس (القانون_33.18.2019، ف 392)²، ومثل بيعها لمواد منتهية الصلاحية، باعتبارها جريمة يُمكن تكيفها مع الاعتداء بواسطة "مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا" (القانون_33.18.2019، ف 398)³.

بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون المغربي ممارسات أخرى تضر بالقدرة المادية للمستهلك وتمنع ولوجه إلى الحاجيات الأساسية في اقتصاد الصحة، كما هو شأن الحاجيات من الدواء؛ وهي ممارسات تتجلى مثلا في أي عمل مدبر، أو اتفاق أو اتفاقية أو تحالف صريح أو ضمني أو استغلال تعسفي لوضع مُهيمن، أو الادخار السري لمادة ذات علاقة بالصحة في السوق من أجل عرقلة المنافسة بخصوصها والتحكم في ثمنها (القانون_104.12.2014، م 6 و 7 و 62)، كما هو شأن عمليات

¹ حرص المشرع المغربي على شفافية العلاقات التجارية بين المهنيين في سوق اقتصاد الصحة من خلال عدة قواعد قانونية في هذا الشأن.

² لا يُحدد المشرع وسائل القتل بصفة محصورة، لذلك فأي سلوك يتسبب في القتل يُمكن اعتباره وسيلة للقتل، بما في ذلك على سبيل الذكر سلوك نقل شركة لفيروس كوفيد-19 عبر توزيع كمادات ملوثة بفيروس كوفيد-19 سبق وأن استعملت من طرف مصابين بالفيروس، تم جمعها من أجل الاتجار فيها وبيعها للمستهلك.

³ "من اعتدى على شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا.... يعد مرتكبا لجريمة التسميم".

التركيز الاقتصاد (القانون_31.08.2011، م من 11 إلى 22)¹ غير المشروعة (الحميدي 2022، 233 و244)²، التي تقوم بها المقاولات على مستوى اقتصاد الصحة³.

في ذات الصدد؛ يحظر القانون المغربي التضليل الإعلاني بشأن المواد ذات العلاقة باقتصاد الصحة، مثل الأدوية، ويعاقب على ممارسة ذلك كجنع أو جنایات كما هو شأن أغلبية القوانين الدولية (القانون الفرنسي) (جمعة 2013، 25 و26)⁴. للإشارة فرغم حظر القانون لهذه الأعمال فإن مجلس المنافسة لا يستطيع مباشرة اختصاصه في مراقبة الممارسات غير المشروعة في سوق الدواء (القانون_20.13.2014، م من 2 إلى 8)⁵، إلا بتحقيق شروط مُعينة يفرضها القانون في هذا الشأن (القانون_104.12.2014، م 12).

الخاتمة:

بينما في هذا البحث أن وجود الدولة الاجتماعية، باعتبارها مظهراً أساساً من مظاهر تطور الدولة، يرتبط بتحقيق مجموعة من الشروط، أهمها تحمل الدولة للمسؤولية الاجتماعية، في مختلف المجالات.

ولما كان موضوع الدواء مركزياً في البحث، فقد ركزنا على الكيفية التي تعمل من خلالها الدولة المغربية على تعزيز مسؤوليتها الاجتماعية في ضمان ولوج المواطنين إلى الدواء، في ظل التحديات الراهنة لسوق الدواء وفي ضوء الرهانات المرتبطة به. ومكنا تحليل التدابير التي اتخذتها الدولة، ووصف وتشخيص الرهانات والتحديات التي تواجهها في هذا الإطار، عبر العودة إلى الوثائق الرسمية التي تترجم فعل الدولة في هذا الصدد، من خلال اعتماد منهجية التحليل الوثائقي (تحليل المضمون)، من مقارنة إشكالية البحث، ومن الإجابة عن الأسئلة الفرعية المرتبطة بها.

في هذا المقام، أوضحنا المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للدولة، وبيننا ركائزها ورهاناتها الأساسية في مجال الدواء، وكيف أن تحققها، باعتبارها عماد الدولة الاجتماعية، في علاقتها بهذا المجال، يتطلب تجاوز حياد الدولة، وضرورة دخول هذه الأخيرة للدائرة الاقتصادية المرتبطة بهذا المجال، بجانب القطاع الخاص، وذلك بفعل يتجاوز مجرد سن التشريعات ذات الطبيعة الاجتماعية، وباتخاذ تدابير ذات طابع استثماري تخدم تنافسية سوق الدواء وتقلل من الانفاق الاجتماعي.

تبعاً لذلك، عرجنا على توجه المغرب في تدعيم مسؤولية الدولة في مجال الدواء، وبيننا أن هناك خيار سياسي مؤسس قانوناً في هذا الاتجاه، لكن الطريقة المعيبة لممارسة الدولة لمسؤوليتها الاجتماعية تجعل هذا الخيار معيباً؛ حيث إن عدم تنصيب القانون المغربي على التزام الدولة بتحقيق ركائز مسؤوليتها الاجتماعية، بما في ذلك مجال الدواء، والاكتفاء بالتنصيص على "العمل على" تحقيق ذلك، يعتبر عائقاً قانونياً يقف أمام تجسيد المسؤولية المذكورة على أرض الواقع.

¹ يتناول المُشَرَّع ويُحدد على سبيل الحصر العمليات التي تدخل في صميم التركيز الاقتصادي ويفصلها عن عمليات التركيز الاقتصادي غير المشروعة.

² تكون عمليات التركيز الاقتصادي في بعض الأحيان غير مشروعة حينما تؤدي إلى الاحتكار أو إلى التواجد في وضع مهيمن يسمح بالتحكم في السوق والقضاء على المنافسة.

³ يعتبر قرار مجلس المنافسة عدد 03/ق/2020 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) والمتعلق باقتناء كل من شركة "SPE Capital" وشركة "PROPARCO" لمجموع أسهم رسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة "Saham Pharma" من الأمثلة على مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التركيز الاقتصادي في سوق تطوير ونتاج الأدوية في المغرب

⁴ يُعاقب قانون الاستهلاك الفرنسي " في المادة 1/213 على ممارسة الإعلان المضلل بصفة عامة كجعنة أو جنایة تستوجب الحبس لمدة سنتين على الأكثر وبغرامة 250 ألف يورو علاوة على عقوبات تكميلية من قبيل نشر الحكم أو نشر إعلان تصحيحي، دون أن يأخذ بعين الاعتبار شرط سوء النية أو حسن النية كمتطلب من أجل الإدانة...إلخ.

⁵ يتعلق الأمر بكل الاختصاصات المنوطة بمجلس المنافسة المتعلقة بتحليل وضبط المنافسة في الأسواق، بما في ذلك سوق الدواء.

بغض النظر عن هذا العائق القانوني، أوضحنا أن الإطار القانوني الذي يُحدد المسؤولية الاجتماعية للدولة في مجال الدواء، والذي يُؤسس له الفصل 31 من دستور 2011، ويُركبه القانون الإطار 34.09، يحصر هذه المسؤولية الاجتماعية للدولة في مجال الدواء في ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- ضمان توافر الدواء، وهي مسؤولية منوطة بوزارة الصحة؛
- ضمان سلامة الدواء وهي مسؤولية منوطة بالمختبر الوطني لمراقبة الأدوية (LNCM)، ومديرية الأدوية والصيدلة، ومفتشية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة، وكلها جهات مسؤولة عن مراقبة الدواء؛
- ضمان الولوج إلى الدواء.

من جانب آخر، بينما أن المغرب اتخذ عدة تدابير من أجل تحمل المسؤوليات الثلاث المذكورة، على المستويين التشريعي والتنظيمي، غير أن عدداً من التحديات تقف حاجزاً أمام ذلك، ولاسيما أما تحمل مسؤولية ضمان الولوج إلى الدواء. في هذا الإطار، يُواجه المغرب في سعيه لضمان الولوج إلى الدواء تحدياً أساسياً يتجلى في غلاء سعر الدواء، وهو غلاء مرده أساساً إلى تسويق الدواء ذاته، ثم إلى ثقافة المغاربة في التعامل مع وصفة الطبيب ومع الصيدلية، بالإضافة إلى عوامل أخرى ذات صلة بقصور المساطر الإدارية وضعف الآليات التشريعية الرامية لحماية الحق في الولوج إلى الدواء، وبالضربة على القية المضافة ورسوم استيراد الدواء، وبضعف السوق الوطنية وارتباطها باتفاقيات التبادل الحر، وبتبعية الصناعة الدوائية الوطنية للخارج، وبعدم الاستفادة من 'الترخيص الاجباري لندوة قطر' من أجل انتاج الدواء الجينيس... إلخ. ومن أجل مواجهة هذه التحديات، يراهن المغرب على عنصرين أساسيين: يتجلى العنصر الأول في التوجه نحو النهوض بالدواء الجينيس، غير أن ذلك يتطلب التعامل مع إكراه الطبيعة اللبرالية لسوق الدواء، والانخراط الدبلوماسي لأجل مراجعة قواعد القانون الدولي المرتبطة بالتجارة وبراءات الاختراع، في مجال الدواء. أما العنصر الثاني فيتمثل في تدخل الدولة في سوق الدواء، عبر تدخل استراتيجي يضمن عدالة التشريع والتنفيذ والتقاضي بالنسبة للأنشطة والفرص بين كل الفاعلين في مجال الأدوية، بشكل يُحفز الفعل المقاوлатي ويُشجع المنافسة ويحمي المستهلك في هذه السوق.

ولدعمها التوجه، يتجه صانع القرار نحو ايجاد ترسانة قانونية تساعد على تخليق الحياة العامة وتدعم قيم الأخلاق والنزاهة في سوق الدواء. ورغم ذلك، فإن فعالية التدخل الاستراتيجي للدولة في سوق الدواء يحتاج إزالة العراقيل القانونية (الشروط القانونية المحددة في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة) التي تمنع مجلس المنافسة من مباشرة اختصاصه في مراقبة الممارسات غير المشروعة في سوق الدواء.

ختاماً؛ لا شك أن المغرب يبذل جهوداً مضمينة على المستويات القانونية والإجرائية والقضائية من أجل تدعيم أسس مسؤولية الدولة في ضمان الولوج إلى الدواء، لكن هذه الجهود غير كافية من أجل ضمان تحقيق هذا الهدف، وذلك بسبب وجود فجوة عميقة بين التدابير القانونية والسياسية المتخذة في سبيل ضمان ذلك، وبين واقع تنفيذ هذه التدابير، يقف أمام تحقيق هدف هذه التدابير، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية للبحث.

تأسياً على ذلك، يتطلب تعزيز حل الدولة المغربية لمسؤوليتها في مجال الدواء تقوية المنظومة القانونية المرتبطة بسوق الدواء، وبالعمل على ضمان التنفيذ الأمثل لهذه القوانين، من خلال إجراءات يتم تتبع تنفيذها بالشكل الأمثل، ومواكبة تنزيل هذه القوانين والإجراءات، عبر اللجوء إلى القضاء وتنفيذ أحكامه في كل ما يتعلق بمخالفة هذه القوانين.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

Dahirs:

- 1- Dahir No. 1.02.194 Issued on 14 Rajab 1424 (11 September 2002) Enacting law No. 65.99 Reated to the labour Code, as amended and supplemented, official Gazette .No 6567 dated 13 Shawwal 1424 (December 8, 2003) P.3969 (Ar);
- 2- Dahir No. 1.06.151 Issued on 14 30 Shawwal 1427 (22 November 2006) Enacting law No. 17.04 on the Code of Medicines and Pharmacy, official Gazette .No 5480 dated 15 Du a-Qi'dah 1427 (December 7, 2006) P.3726 (Ar);
- 3- Dahir No. 1.11.03 Issued on the 14th of Rabi'al-awwal1432 (February 18, 2018), for the implementation of Law No 31.08 concerning the determination of measures for consumer protection, official Gazette .No 5932 dated the 3rd of Jomada al-Awwa 1432 (Apri 7, 2011), P.1072 (Ar);
- 4- Dahir No. 1.11.83 Issued on the 29th of Rajab 1432 (July 2, 2011), for the implementation of Framework Law No 34.09 concerning the heath system and the provision of healthcare services, official Gazette .No 5962 dated the 19th of Sha'ban 1432 (July 22, 2011), P 3469 (Ar);
- 5- Dahir No. 1.11.91 Issued on the 27th of Ramadan 1432 (July 29, 2011) enacting the text of the Constitution, official Gazette .No 5964 dated the 28th of Sha'ban 1432 (July 30, 2011^o), P 3601 (Ar);
- 6- Dahir No. 1.14.116 Issued on the 2 of Ramadan 1435 (June 30, 2014) enacting Law No. 104.12 on Freedom of Prices and competition, official Gazette .No 6276 dated the 26th of Ramadan 1435 (July 24, 2014), P.6077 (Ar);
- 7- Dahir No. 1.14.117 Issued on the 2 of Ramadan 1435 (June 30, 2014) enacting Law No. 20.13 on the competition council, official Gazette .No 6276 dated the 26th of Ramadan 1435 (July 24, 2014), P.6095 (Ar);
- 8- Dahir No. 1.59.413 Issued on the 28th of Jumada al-thani 1382 (November 26, 1962) approving the penal code, as amended by Law No. 33.18 Enacted by Dahir No. 1.19.44 dated the 4 of Rajab 1440 (March 11, 2019), official Gazette .No. 6763 dated the 18 Of Rajab 1440 (March 25, 2019), P. 1612 (Ar);
- 9- Dahir No. 1.02.296 Issued on the 25th of Rajab 1423 (October 3, 2002) enacting Law No. 65.00 as the Basic Heath Coverage code, Official Gazette No. 5058 dated the 16th of Ramadan 1432 (November 21, 2002), P.3449 (Ar);

Decrees:

- 10- Decree No. 2.94.285 Issued on the 17th Jumada al-Akhira 1415 (November 21, 1994) on the powers and organization of the powers and organization of the Ministry of Public Health, Official Gazette No. 4286 dated the 18th of Rajab 1415 (December 21, 1994), P. 2110 (Ar);
- 11- Decree No. 2.13.852 Issued on the 14th Safar 1435 (December 18, 2013) on the condition and procedures for determining the selling price of locally manufactured or imported medicines for the public, Official Gazette No. 6214 dated the 15th of Safar 1435 (December 19, 2013), P.7634 (Ar);

Official Reports:

- 1- General Report of the special commission on the new development Model (2021), The New development Model: Unleashing Potential and Restoring Trust to Accelerate Progress and Achieve well-being for All, April 2021 (Ar);
- 2- Moroccan parliamentary Research and study Center (House of Representatives) [2022] Filed Study on Values and Their Institutional implementation: Change and Expectations among Moroccans, December 2022 (Ar);
- 3- Competition Council Decision No. 03/Q/2020 Of 20 Jumada Al-awwal 1441 (January 16, 2020) Concerning the acquisition by "SPE Capital" and "PROPARCO3 Of al shares and related voting rights of "Saham Pharma" (Ar);

- 4- Minister of Economy and Finance and administration Reform Decision NO. 1057.20 OF 12 Sha'ban 1441 (April 6, 2020) adopting temporary measures against the increases in prices of protectives masks, Official Gazette No. 6871 dated the 12th OF Cha'ban 1441 (April 6, 2020), P.1974 (Ar);
- 5- House Of Councilors, Health Security and the Requirements of National Sovereignty, legislative Term 2021 – 2027 (Ar);
- 6- National Human Rights Council (2022), The Effectiveness of the Rights to Health: Challenges, Stakes, And Avenues for Strengthening (Thematic Report, February 2022) (Ar);
- 7- Minister of Health (2018), Performance Efficiency Project, Finance Bill 2018 (Ar);
- 8- Minister of Health (2012), Health Sector Strategy 2012-2016, March 2012 (Ar);
- 9- Minister of Health (2013), The white Book for new Governance of the Heath sector (National Health Conference, July 1-3, 2023? Marrakech) (Ar);

Unofficial References:

- 1- National Rally of independents parliamentary Group (Legislative Term 2021-2026), Legislative Achievements 2020-2021: From the Path of Trust to the Path of Development – A Record of Initiative and Innovation in Parliamentary Work (Ar);

Books and Articles:

- 1- Abdulaziz Hassan Al-Wazzaf (2019), The Social Contract and the Emergence of the state: A Comparative analytical study of the Different Trends on the Pioneers of These Theories, Al-Adab Journal, Issue13 (December 2019) (Ar);
- 2- Abdulah Amahi et a. (2021), Moroccan Strategic Report 2019-2021, Issue 12 (2019-2021) (Ar);
- 3- Abdelmoneim Al-Ansari (2021), Governance of the Heath System Between Legislation and Practice, Doctoral Thesis in Legal and Politica Sciences – Souissi, Mohammed V University in Rabat, Academic Year 2020/2021 (Ar);
- 4- Al-Hussein Baloach (2017), aw and Heath, Series on the integration of egal Branches (1), First Edition (2017), Dar A6'Irfan Publishing, Agadir, Agadir, Al-Naah A-Jadida Printing (Casabanca) (Ar);
- 5- Al-MUFADDAL Al-Iyadi (2023), The Social State In Morocco Between Foundation, Pillars, and Implementation, Rehan Journal for Scientific Publishing (28-08-2023), www.rjisp.org (Ar);
- 6- Fida Fattouh omaa (2013), The egal System of Onine Pharmacies (A Comparative Study)K Dar Al-Fikr Wa Al-Qanun, Al-mansoura, Egypt (Ar);
- 7- Hassan Al-Saheeb (2014), Pubic Heath in Morocco Between the Caws of Monopoly Companies, Democratic Horizon, Double Issue 3-4 (Mai -June 2014) (Ar);
- 8- Mohammed A-Hajouji (2017)? Civi Liability of private Clinics for the Actions of others – A Comparative Study, A-Ishraq Journal, Double Issue 46 -47 (June – December 2017) (Ar);
- 9- Mohammed Harakat (2019), The Socia Responsibility of the State in Building a Working Society and Performance Efficiency: A Comparative Reading of the most Prominent Indicators and Figures of the Heath Sector Studies on Impact and Public policies in Morocco, Moroccan Journal of Auditing and Development, Issue 48 (2019) (Ar);
- 10- Moncef Marzouki (2004), The Right to Health Between Reality and Theory, The Arab Commission for Human, Rights, The Arab- European institution for Pubishing, Eurabe Publications, Al-Ahli Publishing and Distribution, Damascus, Syria, 1st Editions (2004) (Ar);
- 11- Najib Akesbi (2017), Translated by Nouredine Saoudi, Political Economy and Economic Policies in Morocco, Mohamed Ben Said Ait Ider Center for Research and studies, Omika Graphic, Printing, Casablanca, First Edition (December 2017) (Ar);
- 12- Safaa Saber Khalifa Mohamedin (2022), The Model of the "Welfare State": A study on Problems and Outcomes? Scientific urnal of the Feulty of Economic Studies and Political Science, Vol.7? Issue 14 (July 2022), available August 20, 2024, at: https://esalexu.journals.ekb.eg/article_249090.html (Ar);
- 13- Said Al-Rakraki (2013), The Politics of Medicine in the Health Sector Between the policy of the Moroccan State and the Constraints of Globalization: Reality and Aspirations, Moroccan urna OF Local Administration and Development, Dar Al-Mandhouma. Vol. 109-110, March- June 2013, pp. 1187-218 (Ar);

- 14- Sarah Al-Humaidi (2022), Legal Guarantees in Law 08.31 and CRIMINAL Deficiency, in Hicham Al-Marrakchi et al. (2022), Consumer Protection Between Legal Text and Judicial Practice: Studies an Research (Collective Work), First Edition, 2022 (Ar);
- 15- Saad Al-Zubeiri (2023), The Right to Health in Morocco: Main Problems and Challenges, Arab NGO Network for Development (ANND), Beirut, Lebanon, 2023 (Ar);
- 16- Zakaria Souidi (2020), Criminal Liability for Transmitting the Novel Coronavirus (COVID-19) to others – An Attempt at Legal Foundation in Moroccan Criminal Law, Journal of Legal Knowledge Space, Al-Ma'arif Al-Jadida Printing, Rabat (2020) (Ar);
- 17- Violette Dagher (Ed.), [2004], The Right to Health as a Human Right, The Arab Commission for Human Rights, The Arab European Institution for Publishing and Distribution, Damascus, Syria, First Edition (2004) (Ar);
- 18- Youssef Al-Faqir (2021), A Call for the Reform of the Health System in Morocco, Organization for Health Policy 2.0 Part One (The Current Situation) (Ar);

المصادر باللغة الأجنبية:

- 1- Elodie Derdaele & Olivier Renaudie (2014), L'Etat social à la croisée des chemins. Une Introduction, Dans Civitas Europa 2014/2 (N° 33), Pages 5 à 9, Edition IRENEE. UNIVERSITE DE Lorraine
- 2- JEAN-PIERRE ESCAFFRE ET AUTRE (2007), L'ETAT SOCIAL, MYTHE ET REALITES, Nouvelles Fondations, 2007/1 n° 5, Fondation Gabriel Péri, Pages 56 à 64
- 3- Hamza Elhamdaoui (2024), "L'Etat social : Entre Rhétorique et Réalité", page 4, « المجلة الإلكترونية », للدراسات (العدد الثاني), العدد 2 , Disponible le 15 octobre 2024 sur le lien : <https://revues.imist.ma/index.php/REEJD/article/view/49001>
- 4- Marie -odile Safon (2019), L'économie de la santé, Institut de recherche et documentation en économie de la santé, Centre de documentation IRDES, Avril (2019), page 3, Article Disponible en ligne le 05 /06/2024 à l'adresse : <http://www.irdes.fr/documentation/syntheses-et-dossiers-bibliographiques.html>
- 5- Sacha Leduc (2014), Etat Social, Services publics, Légitimité, Vie Social N°8

Work governance mechanisms in municipal councils and modernization of local administration in the Hashemite Kingdom of Jordan (Analytical Study)

Dr. Salah Al-Din Muhammad Tahitar Al-Mashaqbeh

Political Science Researcher

Email: salahalmashaqbeh@gmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
17/07/2025	24/08/2025	30/9/2025

DOI:

Al-Mashaqbeh, Salah Al-Din (2025). *Work governance mechanisms in municipal councils and modernization of local administration in the Hashemite Kingdom of Jordan (Analytical Study)*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

The study aimed to demonstrate the extent of governance's contribution to the administrative, economic, and social dimensions of local development, and to demonstrate the mechanisms for achieving a model of modern local administration in Jordan that is consistent with the royal vision for modernization. The study relied on the descriptive analytical approach, and this approach was used to identify the mechanisms of municipal work governance and local administration modernization in the Hashemite Kingdom of Jordan. The study concluded that governance contributes to improving the quality of services provided to citizens by establishing clear mechanisms for accountability and oversight, and defining clear responsibilities for all concerned parties. Governance enhances citizen participation in the decision-making process by providing effective communication channels, listening to the opinions and suggestions of the local community, and involving it in developing municipal plans and programs. In light of the study's results, it recommends encouraging commitment to implementing the dimensions of institutional governance represented by (participation in decision-making, accountability, justice, and law enforcement) in Jordanian municipalities by urging administrative leaders to motivate workers to implement the dimensions of governance. Efficiency and capacity-building efforts should focus on professionalizing municipal administration, as well as elected officials, to achieve the mandate. Constitutional to provide effective, efficient and economical services to the communities served by the municipal council to ensure that training content is appropriate to the specific type of municipality, the nature of the functions it performs, and the special conditions and circumstances of the district in which the municipality operates.

Key words: Mechanisms, governance, municipal work, modernization, local administration, Hashemite Kingdom of Jordan.

آليات حوكمة العمل في المجالس البلدية وتحديث الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية (دراسة تحليلية)

د. صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبه

باحث في العلوم السياسية

Email: salahalmashaqbeh@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/7/24	2025/7/17

DOI:

للاقتباس: المشاقبه، صلاح الدين (2025). آليات حوكمة العمل في المجالس البلدية وتحديث الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

هدفت الدراسة الى بيان مدى مساهمة الحوكمة في البعد الإداري والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي للتنمية المحلية، وبيان آليات الوصول إلى نموذج للإدارة المحلية الحديثة في الأردن والذي ينسجم مع الرؤية الملكية للتحديث، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتم استخدام هذا المنهج في الوقوف على آليات حوكمة العمل البلدي وتحديث الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، وخلصت الدراسة أن الحوكمة تساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، من خلال وضع آليات واضحة للمساءلة والرقابة، وتحديد مسؤوليات واضحة لجميع الأطراف المعنية، وتعزيز الحوكمة مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، من خلال توفير قنوات اتصال فعالة، والاستماع إلى آراء ومقترحات المجتمع المحلي، وإشراكه في وضع الخطط والبرامج البلدية، في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بتشجيع الالتزام بتطبيق أبعاد الحوكمة المؤسسية المتمثلة بـ (المشاركة في صنع القرار، المساءلة، العدالة، تطبيق القانون) في البلديات الأردنية من خلال حث القيادات الإدارية فيها، على تحفيز العاملين على تطبيق أبعاد الحوكمة، وينبغي أن تُركز جهود بناء الكفاءة والقدرات على إضفاء الطابع المهني على الإدارة البلدية، وكذلك المسؤولين المنتخبين، لتحقيق التفويض الدستوري بتقديم خدمات فعالة وكفاءة واقتصادية للمجتمعات التي يخدمها المجلس البلدي لضمان ملاءمة محتوى التدريب لنوع البلدية المحدد، وطبيعة الوظائف التي تؤديها، والظروف والأوضاع الخاصة بالمقاطعة التي تعمل فيها البلدية.

الكلمات المفتاحية: آليات، الحوكمة، العمل البلدي، التحديث، الإدارة المحلية، المملكة الأردنية الهاشمية.

1. المقدمة:

تحقق الإدارة المحلية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوحدات المحلية بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، إذ أنها تعتبر أداة هامة لتحقيق التنمية في حالة إدارة عملية التنمية بشكل صحيح، وهذا ما تحتاج إليه المجتمعات في الدول النامية؛ فالتطورات الحديثة عملت على تغيير دور الإدارة المحلية، فبدلاً من كونها مجرد متلقى لتعليمات ومؤشرات مركزية للتنمية تحولت إلى شريك في التنمية وإدارتها كشريك فاعل، وليس مجرد تابع يلعب دور الممثل المساعد في عملية التنمية، وظهر مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى المحلي، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية، مما يستوجب تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في التنمية.

والحوكمة المؤسسية في المنظمات هي الممارسات الرشيدة لسلطات الإدارة، من خلال الارتكاز على القوانين والمعايير والقواعد المنضبطة التي تحدد العلاقة بين إدارة المنظمة من ناحية، وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمنظمة من ناحية أخرى، وقد وردت تعريفات عدة للحوكمة ومنها "ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة المؤسسات أو الإجراءات التي توجه وتدير المنظمات وتراقب أداؤها بحيث تضمن الوصول إلى تحقيق رسالته وأهدافها" (Danzer, 2019)، وتعد الحوكمة المؤسسية أحد الوسائل المهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفاه المجتمع، وإرساء قيم الديمقراطية والعدالة، والمساواة في الفرص والشفافية والإفصاح، التي تضمن نزاهة المعاملات، من خلال تعزيز سيادة القانون، ورسم الحدود الفاصلة بين المصالح الخاصة والعامة (Elamer, Ntim, Abdou, Zalata and Elmagrhi, 2019). وقد أسهمت الأزمات المالية في زيادة السعي لتطبيق الحوكمة المؤسسية بقواعدها؛ بهدف الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن الفصل بين ملكية المنظمة وإدارتها (Da Silva 2019).

ظهرت الحوكمة المؤسسية، نتيجة الحاجة الماسة لإيجاد تطويرات وإصلاحات في الأداء المؤسسي في مؤسسات القطاع العام، وممارسات جديدة لابد للمؤسسات من الأخذ بها من أجل تطويرها وتكيفها مع المستجدات البيئية، حيث ركزت الحوكمة المؤسسية على إحداث طفرة في طبيعة الأداء بجميع جوانبه المؤسسية (Hiteva & Watson, 2019)، وإحكام الرقابة على ذلك الأداء من خلال أسس متعددة أهمها: الشفافية والمحاسبة والمسؤولية واللامركزية، لضمان ترشيد الأداء بشكل صحيح يتلاءم مع تحقيق الفاعلية المؤسسية، وتتعامل الحوكمة مع كافة أقسام المؤسسة، بما فيها الموارد البشرية الذي يتم تقييمه من خلال مخرجات الأداء والمهام والمسؤوليات التي يقوم بها ضمن إطار محدد من الضوابط (Torcel-Pagnon, et al., 2019)، لذا يأتي دور الحوكمة المؤسسية، كي تساهم في تعزيز كل ما يحقق لهذا الأداء الأوجه المناسبة التي تحفزه نحو الأداء السليم الفعال، وتطوير ذلك الأداء وفق ضوابط وأسس الحوكمة، وخاصة المتعلقة بالشفافية والمسؤولية والمحاسبة واللامركزية وتفويض الصلاحيات التي تؤثر بشكل إيجابي على الأداء (عبد الوهاب، 2011).

تهدف رؤية التحديث الإداري في الأردن في البلديات إلى تطوير عمل البلديات ورفع كفاءتها من خلال مجموعة من الإجراءات والتحسينات المستمرة، ويشمل ذلك تحديث التشريعات، وتطوير الهياكل التنظيمية، وتعزيز الحوكمة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، وزيادة مشاركة المجتمع في القرارات البلدية، وعليه جاءت الدراسة لتبحث في آليات حوكمة العمل في المجالس البلدية وتحديث الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية.

1.1 مشكلة الدراسة: لتعظيم نجاح الحكم الرشيد، يجب على البلدية دمج مبادئ مثل المساءلة والاستجابة والاعتراف بأن الحكم الرشيد لا يقتصر فقط على تلبية متطلبات الامتثال للتشريعات واللوائح ومدونات الممارسات بل يشمل العمليات الإدارية والفنية في البلدية كافة، وقد ركزت الحوكمة المؤسسية على جهود التنمية في الأردن على تمكين المجتمعات المحلية، وذلك من خلال تشجيع مشاركة أفراد المجتمعات المحلية وزيادة التركيز على التنمية بدافع من المجتمع المحلي على نطاق أوسع (Krishna, 2003)، وأن تبني الحكومات لمبادئ الحوكمة أداة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر والسيطرة على الفساد، لذا يتطلب تضافر كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية حشد طاقات المجتمع لاستثمار ما لديها من موارد الاستثمار الأمثل لتحقيق استدامة التنمية المستهدفة (قوال، 2022). ولأن الإدارة المحلية يفترض أن تكون نابعة من الشعب فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع واستثارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالتنمية وإشراك المواطنين في الوصول إليها، فالمساهمة الشعبية هي روح الإدارة المحلية، والمحور الذي تركز عليه، ولقد أصبح من الأمور المؤكدة أن علي الإدارة المحلية أن تلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية الشاملة والمستدامة، من هنا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل التالي: ما آليات حوكمة العمل البلدي التي تسهم في تحديث الإدارة المحلية في الأردن في توجهات الدولة الأردنية نحو تحديث وتطوير عملياتها كمحور أساسي في خطط التحديث السياسي والاقتصادي والإداري في الأردن؟

2-1 أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال الآتي:

- **الأهمية النظرية (العلمية):** تتضح الأهمية العلمية للدراسة من أهمية آليات حوكمة العمل البلدي التي تسهم في تحديث الإدارة المحلية، لذلك تحاول الدراسة إغناء الجانب النظري وتحقيق فائدة للدارسين والباحثين، ويمكن اعتبار نتائج الدراسة ذات أهمية للباحثين كونها ستشكل مرجعاً لهم في هذا الموضوع، وحسب حدود علم الباحث فإن الدراسة الحالية من الدراسات العربية القليلة التي تناولت هذا الموضوع، مما قد يشكل إضافة جديدة للمكتبة العربية.

- **الأهمية التطبيقية (العملية):** تنبثق الأهمية العملية للدراسة من حيث تركيزها على تطبيق حوكمة الإدارة المحلية، وستكون نتائج وتوصيات الدراسة موجه لصانعي القرار في وزارة الإدارة المحلية والبلديات لتطوير أعمالها المستقبلية، كما تكمن الأهمية العملية في الآتي: استفادة الباحثين مما ستسفر عنه الدراسة من نتائج، وقد تشكل أساساً لدراسات أخرى في مجال تحديث الإدارة المحلية في الأردن.

3-1 أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى:

- التعريف بالحوكمة الرشيدة في عمل المجالس المحلية.
- بيان مدى مساهمة الحوكمة في البعد الإداري للتنمية المحلية في الأردن.
- بيان مدى مساهمة الحوكمة في البعد الاقتصادي للتنمية المحلية في الأردن.
- بيان مدى مساهمة الحوكمة في البعد الاجتماعي للتنمية المحلية في الأردن.
- بيان آليات الوصول إلى نموذج للإدارة المحلية الحديثة في الأردن.
- اقتراح حلول واستراتيجيات لتحسين تطبيق الحوكمة في عمل المجالس المحلية في الأردن.

4-1 أسئلة الدراسة: تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مدى مساهمة الحوكمة في البعد الإداري للتنمية المحلية في الأردن؟
- ما مدى مساهمة الحوكمة في البعد الاقتصادي للتنمية المحلية في الأردن؟
- ما مدى مساهمة الحوكمة في البعد الاجتماعي للتنمية المحلية في الأردن؟
- ما آليات الوصول إلى نموذج للإدارة المحلية الحديثة في الأردن؟
- ما الحلول الاستراتيجية لتحسين تطبيق الحوكمة في عمل المجالس المحلية في الأردن؟

5-1 مصطلحات الدراسة:

- الحوكمة المؤسسية: هي "النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة المؤسسات، وتحدد من خلاله الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف، في إطار مجموعة من القوانين والإجراءات التي تضمن المساءلة والرقابة والشفافية والنزاهة والمشاركة للأطراف كافة، وذلك من أجل إقامة التوازن بين الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والجماعية، والفردية" (Ghadban, 2015).
- الإدارة المحلية: هي "أحد أساليب التنظيم الإداري للدولة، ويتم خلالها توزيع الوظائف الإدارية بين كل من الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة أو مصلحية وتمتع بالاستقلال الإداري والمالي" (الشرعة، 2022: 4).
- البلدية: هي "مؤسسة أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات استقلال إداري ومالي، ولها الحق في تملك الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة، ولها بهذه الصفة أن تقاضي وأن تنيب أو توكل عنها محام في الإجراءات القضائية، وبإمكانها ان تحدث وتعين وتلغي حدود منطقتها وسلطاتها ووظائفها" (قانون الادارة المحلية رقم (22) لسنة 2021).
- التحديث: يعرفه بأنه "عملية جوهرها إدخال تحولات شاملة في المجتمعات المتخلفة وإحلال الأنماط التكنولوجية والتنظيمات الاجتماعية المميزة للمجتمعات الغربية المستقرة سياسياً والمتقدمة اقتصادياً (غربي، 2003: 40).

6-1 منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ويستخدم هذا المنهج في دراسة الحالة المراد البحث فيها للاطلاع على الظاهرة السياسية المعنية وتحديد إطارها العام من خلال تجميع المعلومات عن خصائصها وجزئياتها بصورة كمية أو كيفية (بركات، 1984: 20)، وتم استخدام هذا المنهج في الوقوف على اليات حوكمة العمل البلدي وتحديث الادارة المحلية في المملكة الاردنية الهاشمية.

7-1 الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة ما يلي:

1-7-1 الدراسات العربية:

دراسة المومني (2024)، هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في المجالس البلدية الأردنية، والتعرف إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة بين المجالس البلدية تعزى للمتغيرات الديمغرافية لعينة الدراسة، وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في المجالس البلدية ضمن المستويات الإدارية في محافظات الزرقاء، إربد، جرش وعجلون، وتكونت عينة من (307) عاملاً في المجالس البلدية ضمن المستويات الإدارية، وأظهرت نتائج الدراسة أن المجالس البلدية تطبق مبادئ الحوكمة بمستوى متوسط، ووجود أثر ذو دلالة إحصائية لكل من (مبدأ الحفاظ على حقوق الموظفين ومعاملتهم معاملة عادلة- مبدأ الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح -مبدأ تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وتوضيح اللوائح والنظم الصادرة عنها- مبدأ توفير متطلبات وشروط الشفافية والإفصاح بالنسبة للمعلومات التي تنشرها للآخرين- مبدأ الوفاء بالالتزامات والمسؤوليات الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة) على مستوى تطبيق الحوكمة في البلديات.

دراسة قوقزة (2023)، هدفت الدراسة على التعرف على مفهوم الحوكمة وما هي متطلباتها وأهدافها في بلديات المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك معرفة الأثر الناتج عن أثر تطبيق نظام الحوكمة في تحقيق التنمية المحلية، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي لملائمته مع اهداف الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن هدف لتطبيق الحوكمة هي تحقيق التنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد والكفاءة في استغلالها، ومن أثار الحوكمة تحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع الاقتصاد وخلق فرص عمل.

دراسة شحاتة (2023)، هدفت الدراسة إلى تحديد واقع استخدام الحوكمة بوحدة الإدارة المحلية من خلال عدة أبعاد للحوكمة والمتمثلة في: (المساءلة، والشفافية، والمشاركة، والمساواة، والفعالية، والنزاهة)، وبيان دور وحدات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية على المستوى المادي والمعنوي وتحديد المعوقات التي تواجه استخدام الحوكمة بوحدة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى استخدام الحوكمة بوحدة الإدارة المحلية ككل مرتفعاً خاصة فيما يتعلق باستخدام المساءلة والنزاهة والشفافية والمساواة والتي جاء استخدامهم بمستوى مرتفع، وجاء مستوى استخدام الفعالية والمشاركة بمستوى متوسط، وأن مستوى دور وحدات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية ككل جاء مرتفع خاصة فيما يتعلق بالبعد المادي يليه البعد المعنوي للتنمية المحلية، وأن مستوى المعوقات التي تواجه استخدام الحوكمة بوحدة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية متوسط وجاء في مقدمتها الافتقار إلى استراتيجية طويلة المدى والاعتماد على التخطيط قصير المدى.

دراسة بوخالفة، سيساوي (2021) هدفت الدراسة إلى بيان أهمية الإدارة المحلية بنظام الحكم الداخلي ودورها الفعال في تحقيق التنمية المحلية وجب العمل على تحسينها المستمر ومدى مساهمة الحوكمة في النهوض بالإدارة المحلية بالجزائر عن طريق دراسة ميدانية على إحدى الإدارات المحلية، وخلصت الدراسة إلى أن الإدارة المحلية تسعى إلى تفعيل دورها بالتنمية المحلية والشاملة على السواء، وتوصلت إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين حوكمة الإدارة المحلية والتنمية المحلية إضافة لكون مستوى الحوكمة بالبلدية ميدان الدراسة جاء مرتفع وكذلك مستوى التنمية بها.

2-7-1 الدراسات الأجنبية:

دراسة (Moila, 2023) تناولت الدراسة مدينة جوهانسبرغ كدراسة حالة لتقييم الحوكمة الرشيدة والقيادة الرشيدة كمحفزات لتقديم خدمات عالية الجودة، وأجريت مقابلات مع قادة منتخبين وبيروقراطيين ونقابيين وبلديين وقادة مجتمعيين، بالإضافة إلى سكان، وخلصت الدراسة إلى أن استخدام السلطة تشكل عقد اجتماعي لتسهيل القيادة المسؤولة والرشيدة، واستخدم قادة البلديات هذا العقد لتفويض الحوكمة الرشيدة التي كان من شأنها أن تحقق المساءلة والسلوك الأخلاقي المتوقع منهم من قبل السكان الذين يمثلونهم في المجلس لتأكيد ملاءمة تطبيق نظرية العقد الاجتماعي، فقادة البلديات لم يلتزموا بمبادئ الحوكمة الرشيدة والقيادة الرشيدة، إذ لم يتشاوروا مع السكان المحليين أو يستمعوا إليهم أو يحافظوا على علاقات جيدة معهم بانتظام، مما قوّض قدرتهم على تعزيز الديمقراطية على المستوى المحلي.

دراسة (Swianiewicz, 2020)، هدفت إلى بيان استخدام أساليب الحوكمة المحلية في الخبرة الأوروبية، والاتجاهات العالمية المعاصرة المتعلقة بالحوكمة المحلية والتي يمكن الاستفادة منها من الخبرة الأوروبية، وتوصلت الدراسة إلى أن درجة اللامركزية ومستوى الحوكمة المحلية يرتبطان إيجابياً بمستوى التنمية، فكلما تم إضفاء الطابع المحلي على أهداف وغايات التنمية المستدامة، كلما زاد احتمال تحقيقها، وأنه مع ارتفاع معدلات النمو السكاني والتحضر في البلدان النامية، ومع ميلها نحو أن تكون أكثر مركزية من نظيراتها المتقدمة، كلما قلت فرصة الدول النامية في تحقيق التنمية المحلية، وأن إصلاح أنظمة الحكم المحلي في البلدان النامية، يعد شرطاً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة.

دراسة (Daiser, 2019) بينت الدراسة أن هناك نقص في الدراسات التجريبية السليمة المتعلقة بعوامل النجاح التي تأخذ في الاعتبار مهمة البلدية المتمثلة في خلق قيمة عامة، بالإضافة إلى التدابير الاستراتيجية الموجهة نحو المستقبل والتي يمكن من خلالها توجيه الشركات المملوكة للبلديات من منظور بلدي، وخلصت الدراسة إلى أن عوامل النجاح الاستراتيجي التي تؤثر على النجاح المتصور للشركات المملوكة للبلديات باستخدام نمذجة المعادلات الهيكلية وتحليل الردود إلى أن ثلاثة عوامل (الرؤية المشتركة والتنسيق الاستراتيجي ووضوح الهدف) تُظهر تأثيراً إيجابياً كبيراً على النجاح المتصور للشركات المملوكة للبلديات.

دراسة (Tschudin, Trithart, 2018)، هدفت إلى بيان أن تطبيق الحوكمة المحلية يسهم في الحفاظ على السلام الاجتماعي المحلي، من خلال تقديم الخدمات وتعزيز التنمية المستدامة بشكل أكثر فعالية وكفاءة، وذلك من خلال إعطاء المواطنين صوتاً بطريقة تمثيلية وشاملة، ومن خلال رعاية الإرادة السياسية لحل الصراع والحفاظ على السلام الاجتماعي المحلي، وأن دعم الحوكمة المحلية لا ينفصل عن دعم التنمية الاجتماعية المحلية، وذلك من خلال تحسين تقديم الخدمات على المستوى المحلي والتوازن التنموي المحلي، وأن السلام لن يكون مستداماً إذا لم ينتفع المواطن المحلي في حياته اليومية من تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية، بما يدعم جذور انتمائه المحلي.

دراسة (Bello, Dola, 2014)، هدفت لبيان الأبعاد الإدارية للتنمية المحلية، وأوضحت القيود الإدارية التي قد تعترض تطبيق الحوكمة المحلية، وأكدت من خلال دراسة بعض التجارب أنه على الرغم من القيود الإدارية المرتبطة بالحوكمة المحلية، إلا أنه يمكن لمؤسسات الحوكمة المحلية أن تحقق الكثير فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأشارت لضرورة تحسين القدرات الإدارية المحلية، إذا ما رغبت الدولة للتحويل نحو الحوكمة المحلية رشيدة.

1-7-3 تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بما يلي: ركزت بعض الدراسات السابقة على موضوع حوكمة البلديات ومنها دراسة المومني (2024) التي هدفت إلى بيان مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في المجالس البلدية الأردنية، ودراسة قوقزة (2023) التي هدفت للتعرف على مفهوم الحوكمة وما هي متطلباتها وأهدافها في بلديات المملكة الأردنية الهاشمية، ودراسة شحاتة (2023) التي هدفت إلى تحديد واقع استخدام الحوكمة بوحدات الإدارة المحلية من خلال عدة أبعاد للحوكمة والمتمثلة في: (المساءلة، والشفافية، والمشاركة، والمساواة، والفعالية، والنزاهة)، ودراسة بوخالفة، سيدساوي، (2021) التي هدفت إلى بيان أهمية الإدارة المحلية بنظام الحكم الداخلي ودورها الفعال في تحقيق التنمية المحلية، ودراسة (Tschudin, Trithart, 2018)، التي هدفت إلى بيان أن تطبيق الحوكمة المحلية يسهم في الحفاظ على السلام الاجتماعي المحلي، من خلال تقديم الخدمات وتعزيز التنمية المستدامة بشكل أكثر فعالية وكفاءة، ودراسة (Swianiewicz, 2020)، التي هدفت إلى بيان استخدام أساليب الحوكمة المحلية في الخبرة الأوروبية، ودراسة (Bello, Dola, 2014)، التي هدفت لبيان الأبعاد الإدارية للتنمية المحلية، ودراسة (Moila, 2023) حيث تناولت الدراسة مدينة جوهانسبرغ كدراسة حالة لتقييم الحوكمة الرشيدة والقيادة الرشيدة كمحفزات لتقديم خدمات عالية الجودة، ودراسة (Daiser, 2019) حيث بينت الدراسة أن هناك نقص في الدراسات التجريبية السليمة المتعلقة بعوامل النجاح التي تأخذ في الاعتبار مهمة البلدية المتمثلة في خلق قيمة عامة، فيما تتميز الدراسة الحالية بكونها تتناول بيان مدى مساهمة الحوكمة في البعد الإداري والبعد الاقتصادي للتنمية المحلية، والبعد الاجتماعي للتنمية المحلية، بيان آليات الوصول إلى نموذج للإدارة المحلية الحديثة في الأردن والذي ينسجم مع الرؤية الملكية للتحديث، واقتراح حلول استراتيجيات لتحسين تطبيق الحوكمة في عمل المجالس المحلية، لذا تعد الدراسة الحالية من الدراسات الحديثة التي تربط بين آليات حوكمة العمل البلدي وتحديث الإدارة المحلية في الأردن.

2 - الحوكمة الرشيدة في عمل المجالس البلدية

يشير مصطلح الحوكمة المحلية الرشيدة إلى الإدارة الفعالة والمسؤولة للمنطقة المحلية، بما يضمن تقديم الخدمات العامة بكفاءة وشفافية، بمشاركة المواطنين، ويشمل ذلك مجموعة من العمليات والتفاعلات بين الحكومات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأفراد المجتمع، حيث يعملون جميعاً معاً لتلبية الاحتياجات المحلية وتعزيز التنمية المستدامة (Elamer, Ntim, Abdou, Zalata and Elmagrhi, 2019).

تعدد تعريفات الحوكمة المؤسسية، فقد عرفت على أنها "مدخل إداري يتعلق بخلق القيمة خلال عمليات المؤسسة، ومشاركة الأطراف ذات المصالح في هذه العملية، بأسلوب فعال يمتاز بالكفاءة، مع وجود الرقابة اللازمة، والمحافظة على المساواة في تقسيم القيمة الناتجة" (Once and cavus, 2019)، وأشار كل من (Tofana, 2015) و (salehnezhad, 2013)، على أن الحوكمة المؤسسية "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تطبقها المنظمات، وذلك من أجل حماية أهداف المنظمة، ويتم تطبيقها من خلال القوانين، والمعايير الأخلاقية، وكفاءة العقود"، وعُرفت الحوكمة بأنها "الأداء السليم وقبول الجمهور لها بالطريقة التي تمارس بها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما لأجل التنمية" (World Bank, 2020:5).

لقد تعددت مفاهيم الحوكمة إلى الحاكمية والحكم الرشيد (Governance)، وأن مفهوم "الحكم" هو أوسع من مفهوم "الحكومة"، لأنه يشمل إضافة إلى ما تقوم به أجهزة الدولة الرسمية من أعمال إلى جانب ممارسات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجميع المؤسسات غير الرسمية، وقد اعتمدت كثير من منظمات الأمم المتحدة تعريف "الحكم" بأنه إدارة ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كل المستويات المركزية واللامركزية، والإقليمية والمحلية، أما مفهوم "صالح" أو "رشيد" رُبطا بالحكم، فإنهما استخدما حديثاً (أي ليس أبعد من عقدين الزمان)، وذلك في عملية تقييم ممارسة السلطات في الدول، من حيث إدارة شؤون المجتمعات باتجاه تطويرها وتنميتها وتقديمها، وهكذا عُرِف "الحكم الصالح" أو "الحكم الرشيد" بأنه "ذلك الحكم الذي تنهجه قيادات سياسية شرعية، أي منتخبة بصورة نزيهة وحرّة تشكل في سياق عملها، كوادِر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحرص على تحسين نوعية حياة المواطنين ورفاهيتهم، وذلك في تبادل الثقة والرضا بينها وبين الرعية على أساس قيام شراكة فيما بينهما" (مشاقبة، والمعتصم بالله، 2010: 54).

تجمع الحوكمة الرشيدة بين أربعة محاور عمل أساسية هي: إدارة فعّالة للقطاع العام، ومساءلة الدولة والإدارة، والشفافية، وتوفير المعلومات بفعالية، وتقديم هذه المبادئ على أنها مجرد آليات تقنية تهدف إلى تحسين ظروف التنمية الاقتصادية، وإن لتطبيق هذه التدابير تداعيات قوية على هيكل السلطة السياسية، إذ إن هناك مجموعات في أعلى الهرم الحكومي استفادت سابقاً من الفساد، وغياب المساءلة والشفافية، أو من الهياكل الزبائنية، فإن تاريخ وثقافة كل بلد هما ما لا يأخذ في الاعتبار بشكل مناسب، انطلاقاً من افتراض "أن المسؤولين عن التغيير في الدولة المتلقية يتصرفون بعقلانية، إن هذه الظروف السياسية والثقافية الخاصة بكل بلد، وتداعياتها على العملية السياسية، هي التي تُؤلّد المقاومة وتُعيق التنفيذ الناجح لإصلاحات الحوكمة الرشيدة" (Nanda, 2006: 271).

يتجلى البعد السياسي للحوكمة الرشيدة عند النظر في مختلف استخدامات المفهوم في سياسات التنمية كمعيار لبدء علاقات المعونة، أو لقطعها، أو لتغيير مضمونها، كهدف لتعزيز مؤسسات الدولة، والممارسات الديمقراطية، أو إشراك منظمات المجتمع المدني لتعزيز التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر، لذا فإن الحوكمة الرشيدة أصبحت معياراً إضافياً لشروط المعونة الإنمائية، بالإضافة إلى الشروط المالية والاقتصادية التقليدية، لأنها أصبحت هدفاً إنمائياً ومجال عمل للمعونة الإنمائية نفسها (Hoebink, 2006: 133).

وتستمد الإدارة المحلية ضرورة وجودها وحتميتها من الدور الفعال الذي تلعبه في حياة أفراد المجتمع ومالها من تأثير واضح علي حياة المواطن، حيث يتمثل الدور الرئيسي للإدارة المحلية في العمل علي تحقيق أهداف الدولة والمجتمع بما يتوافق واستثمار منهج الحوكمة من حيث الوسائل والأساليب المتبعة، وكذلك من حيث نوعية الخدمة والهدف المراد تحقيقه، فإن الإدارة المحلية تختلف عن غيرها من حيث تطبيق نمط الإدارة المناسب لها، بهدف تطوير وتقديم الخدمات العامة لجميع أفراد المجتمع بواسطة توفير الإمكانات البشرية المؤهلة، لذا تتضمن الحوكمة الرشيدة والتحديث في عمل المجالس المحلية تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في الحوكمة المحلية من خلال استخدام التكنولوجيا وأفضل الممارسات لاستفادة من الأدوات الرقمية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، وتحسين الكفاءة التشغيلية لخدمة الجمهور بشكل أفضل.

ومن الجوانب الرئيسية للحوكمة الرشيدة في المجالس المحلية الشفافية والمساءلة لضمان عمليات صنع قرار مفتوحة، وتوفير الوصول إلى المعلومات، ومحاسبة المسؤولين عن أفعالهم، كما تساعد الكفاءة والفعالية في تبسيط العمليات، وتحسين تخصيص الموارد، واستخدام التكنولوجيا لتحسين تقديم الخدمات، مما يساهم في تعزيز المشاركة الهادفة في عمليات صنع القرار والاستجابة لاحتياجات المجتمع المحلي، ووضع معايير أخلاقية للموظفين والتمسك بها، وضمان النزاهة في جميع أنشطة المجلس البلدي، لذا تعد الشفافية أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم، وكلما كانت الشفافية موجودة وواضحة كان الحكم جيداً والاستقرار متحققاً؛ لأن الشفافية تعني المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثلي الشعب في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات والصحافة كسلطة رابعة، وتكمن أهمية الشفافية في الدور الذي تلعبه في تحسين مخرجات القطاع العام في ظل غياب مؤشرات واضحة ومباشرة لأدائها على عكس منظمات القطاع الخاص، والتي يعد الربح والقدرة التنافسية في السوق مؤشرين مباشرين وأكثر وضوحاً عن مستوى الأداء، وتشكل الشفافية أداة لضمان ديمقراطية الإدارة العامة وآلية لضبط العمل الإداري وتوجيه الوجهة السليمة؛ لتحقيق الفاعلية القصوى والكفاءة الأفضل للإدارة، وغيابها يؤدي إلى انتشار الفساد وظهور الكثير من حالات التدخل الإداري (بلهاسي، 2019).

وتعد المساءلة أحد أهم أدوات الرقابة الادارية في إطار مكافحة الفساد ومعياراً ضابطاً للأداء في عمل المجالس البلدية، وأداة تقويمية للأشخاص عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك من أجل الحد من الانحرافات الإدارية والمالية، وقد تطورت آليات مساءلة العاملين وأصحاب القرار حول الوفاء بواجباتهم بخصوص تقديم الخدمات والتعامل مع الجمهور والمحافظة على قيم الوظيفة (كالحيدة والعدالة) وتعتبر المساءلة لضمان العدالة والنزاهة. وهي تمثل أحد أهم أركان المسؤولية، فقبل المطالبة بالمساءلة، يجب أن تكون الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة للشخص محددة ومعروفة بشكل واضح؛ ليمارس ذلك الشخص عمله، ثم يحق لأصحاب المصالح بعد ذلك مساءلته عما قام به (Mukul, 2017).

من خلال ما سبق، تبرز أهمية المساءلة بالنسبة للنسق القيمي العام من حيث ارتباطها بقيم الشفافية والديمقراطية والتمكين، وذلك من خلال السعي الدؤوب إلى تحقيق جودة الخدمات العامة، وتحسين مستوى كفاءة وفاعلية الإدارة العامة، وتحقيق الالتزام بتنفيذ السياسات العامة على نحو صحيح، كما أن المساءلة هي سبب مباشر في ضرورة وجود معايير يحتكم لها عند تقييم الأداء، وهي وسيلة لضبط السلوك؛ لأنها تؤدي إلى استعداد العاملين إلى تحمل مسؤولياتهم نحو نتائج أعمالهم، وهي مهمة أيضاً بالنسبة لأي منظمة سواء كانت عامة أو خاصة من كونها وسيلة لتحسين المناخ العام للمنظمة، حيث تعمل على توفير بيئة إدارية تسودها الثقة بين جميع الأطراف من رؤساء وموظفين، وإن كل موظف يجب أن يُمنح السلطات والصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه الوظيفية على أكمل وجه، وهو بذلك يعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أداء تلك المهام، وهنا لا بد من توازن السلطة والمسؤولية، وتعتبر المساءلة الأداة التي تضمن ذلك التوازن من خلال إخضاع القائمين على ممارسة السلطة للمساءلة بحكم مسؤوليتهم عن أداء تلك السلطات بناء على ما حددته القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لتلك الوظيفة من حيث الواجبات والمسؤوليات والإجراءات التأديبية، مما يمكن من اكتشاف أي خلل أو انحراف في مستوى أداء الموظف العام ومحاسبته على ذلك.

3- مساهمة الحوكمة في البعد الإداري والاقتصادي والاجتماعي للتنمية المحلية والتحديث في الأردن

تبرز مساهمة الحوكمة في البعد الإداري والاقتصادي والاجتماعي للتنمية المحلية من خلال ما يلي:

1-3 مساهمة الحوكمة في البعد الإداري للتنمية المحلية والتحديث الإداري في الأردن:

المبدأ الرئيس في توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية هو أن تقوم السلطات المحلية باستغلال الموارد المحلية وتخطيط وتنظيم وإدارة الأنشطة المحلية، حيث أنها قادرة على تفهم الاحتياجات المحلية من أنشطة اقتصادية وصحة وتعليم واسكان وخدمات بصورة أكبر من الحكومة المركزية، أما الأنشطة ذات الصبغة الوطنية مثل الأمن والعلاقات الخارجية فتسند إلى الحكومة المركزية، وفي الواقع السياسي لا يتم توزيع الاختصاصات تبعاً للمبدأ السابق فقط بل تتدخل عوامل أخرى مثل عوامل تحديد حجم الوحدات المحلية، ويمكن تحديد اختصاصات الإدارة المحلية بإحدى طريقتين (الزعي، 1989):

1. يتم توزيع الاختصاصات كقاعدة عامة: تقوم المجالس المحلية بأداء أي اختصاصات لا يحرمها القانون، بحيث يترك للمجلس تحديد المهام والموضوعات التي تدخل في مجال اختصاصاته التي لا تتعارض مع اختصاصات الحكومة المركزية، وهذا الأسلوب يطبق في دول مثل مصر وفرنسا.
2. ويمكن أن ينص الدستور أو القانون المنظم للمحليات على تحديد الاختصاصات لكل مستوى من السلطات المحلية، بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تتجاوز الاختصاصات المحددة بنص القانون، ويطبق هذا الأسلوب في المملكة المتحدة، حيث يتم تحديد الاختصاصات حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية لكل مجلس محلي على حدة، وليس لكل المجالس، ويمكن للبرلمان تحديد اختصاصات (بعضها اختيارية أو مشروطة) لكل منطقة كانت تعتبر اختصاصات قومية أو حرمانها من اختصاصات معينة أو قد يفوض القانون لوزير معين تقرير كيفية ممارسة المجالس

لبعض الاختصاصات وقد ينص القانون على مشاركة الحكومة المركزية للسلطات المحلية في تنفيذ بعض المشروعات بل أن الموظف المحلي التابع لمجالس محلية يقوم في كثير من الأحيان بتنفيذ تلك المشروعات المشتركة. من أهم فوائد الحوكمة الرشيدة زيادة ثقة الجمهور من خلال الشفافية والمساءلة التي تؤدي إلى زيادة ثقة الجمهور في الحكومة المحلية، وتحسين تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية، كما يمكن للحكومة الرشيدة جذب الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي في المنطقة المحلية، مما يساعد على تقديم الخدمات العامة الفعالة لسكان المناطق المحلية، مما يجعلها أكثر مرونة في مواجهة التحديات، ومن منظور هرمي، تُعتبر الإدارة البلدية الأقرب إلى المواطنين، مما يُمكنها من فهم احتياجاتهم وتلبيتها بشكل أفضل، فالإدارة البلدية الكفؤة ركيزة أساسية لاستقرار الدولة الأردنية من خلال مراعاة مصالح جميع سكانها (Buley, Bondaletov, Makushkin, Bondaletova, Kozyrev, 2016: 221).

كما أن للمجالس البلدية دورًا أساسيًا في تعزيز الاستدامة والتنمية المستدامة في المجتمعات المحلية، وبصفتها جهات فاعلة رئيسية في إدارة الموارد وتقديم الخدمات العامة، وتقع على عاتقها مسؤولية تبني سياسات وممارسات تُوازن بين الاحتياجات الحالية والمستقبلية، وتضمن حماية البيئة، والرعاية الاجتماعية، والتقدم الاقتصادي على نحو عادل (Peña, Sánchez, Sančan, 2022: 123)، مما يعكس مستوى النجاح الذي تحققه المجالس المحلية بين أفعالها والنتائج المتحققة، طالما وُجدت قيمة عامة ملموسة تُحقق فوائد للمجتمع، وتُحسن الرفاه وجودة الحياة، وتُعزز التقدم من خلال أبعاد أساسية تُشكل جزءًا أساسيًا من تقييم الأداء (Alarcón, Salvador, Pérez, Alarcón, Salvador, Pérez, 2020: 413)، ومن خلال استخدام أبعاد عامة، تُنشئ المجالس المحلية مؤشرات الخاصة بقياس أدائها، سعيًا منها لتعزيز فعالية الحكومة.

إن تحليل الإدارة وتشخيصها والسعي إلى تحسينها يؤثر بشكل مباشر على كيفية تطور العمليات الإدارية الداخلية للبلديات، وهو الدافع وراء تطورها، وبالمثل تُسهم المعلومات الموثقة وأنظمة الرقابة والإجراءات الناتجة عنها في التحسين الإداري، مما يوفر لصانعي القرار في البلدية معيارًا أقوى لاتخاذ الإجراءات، ويمكن للعوامل الخارجية، مثل التضخم والأزمات الصحية والتحديات الاقتصادية التي تواجه الدولة الأردنية، أن تؤثر بشكل كبير على إدارة البلديات، ومن الضروري أن تكون الحكومات المحلية مستعدة للتكيف مع هذه الديناميكيات الخارجية من خلال تنفيذ استراتيجيات مرنة للحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة في مجتمعاتها (Pulgar-Sánchez, Rivera-Poma, 2022: 7).

تتطلب التحديات المعاصرة التي تواجه البلديات في الأردن إدارة بلدية دقيقة وفعالة، وأن عدم وضوح الكفاءات الأساسية، ومراحل الإدارة المناسبة، والأبعاد ذات الصلة في المجال البلدي، قد يشكل عائقًا كبيرًا أمام تحقيق الاستدامة، ومن الضروري تحديد هذه العناصر الأساسية وفهمها فهمًا شاملاً لتوجيه السياسات والممارسات والبرامج التي تُعزز التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية بفعالية، مما يضمن تقدمًا متماسكًا ودائمًا فيما يتعلق بعمل المجالس البلدية، حول معايير ومؤشرات علامة الاستدامة للخدمات العامة المحلية، فالحكومات المحلية نظرًا لقربها من المواطنين تتقدم مستويات في دمج مبادئ الاستدامة في عملياتها واستراتيجياتها، وتساعد على تقييم الأداء المستدام لخدماتها العامة والتواصل بشأنه، ويمكن أن يلهم هذا النهج ويدعم مستويات أخرى من الحكومة، بما في ذلك الإدارات العامة المركزية والإقليمية، في اعتماد علامات الاستدامة وتحسين مناهج الأداء الخاصة بها (Domingues, Moreno Pires, Caeiro, Ramos, 2015: 454).

فالدراسة التي أجراها فينتون وجوستافسون (Fenton, Gustafsson, 2017) حول حوكمة الاستدامة الحضرية في البلديات، سلطت الضوء على التحديات والفرص التي تؤثر على العمل المحلي، وأكدت على أن أهداف التنمية المستدامة تتطلب حوكمة متعددة المستويات تعزز الإجراءات على مختلف المستويات وتشمل قطاعات متعددة، مما يؤكد على أهمية العمل المحلي الذي يعود بالنفع على المصالح العالمية والمحلية، ويدعم البلديات من خلال إظهار كيفية دمج أهداف التنمية المستدامة في استراتيجياتها وسياساتها وممارساتها.

وتتجسد الحوكمة المحلية في الأداة الإجرائية والتنظيمية المسؤولة عن تنفيذ خطط التنمية وتحقيق أهدافها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية على المستوى المحلي (Sebudubudu, 2010: 249-262)، ويسهم نظام العمل المحلي القائم على فكر الحوكمة في تحقيق فاعلية الوظيفية الإدارية وتقديم الخدمات ذات الطابع المحلي عبر هيئات محلية مستقلة، وتتفرغ الحكومة المركزية بجهازها الإداري المركزي عن مباشرة تقديم الخدمات بنفسها، وأن تتولى المهمة الرقابية على الأداء المحلي، كما يعمل اسناد إدارة المصالح المحلية لأجهزة محلية متعددة على تنوع الأساليب الإدارية المتبعة في إدارة تلك المصالح، بما يتلاءم وحاجات كل إقليم، والاهتمام بالنتائج أكثر من الاهتمام بالشكل الإداري المتبع في إدارة تلك المصالح، وذلك بترك سلطة اتخاذ القرار لمواطني الوحدات المحلية (بطيخ، 2007: 240-241).

كما يعمل النظام المحلي القائم على فكر الحوكمة المحلية على سهولة القيام بالإصلاح الإداري، وذلك بما يتيح النظام المحلي من تجربة نظم إدارية وتجارب تنموية حديثة على مستوى ضيق كالقرية أو المدينة مثلاً، فإذا ثبت نجاح هذه النظم أمكن تعميمها على مستوى الدولة ككل، وإن ثبت العكس، فإن العدول عنها يعد أمراً ميسوراً، إلى جانب محدودية الأضرار الناجمة عن الفشل، وتتجسد أهم الاشكاليات التي تواجه تطبيق الحوكمة المحلية من الناحية الإدارية، في كيفية أحداث التنسيق والتكامل بين الأطراف والفاعلين المتعددين المشاركين في عمليات التنمية المحلية (Bello, Dola, 2014)، مما يستلزم الأمر خلق كيانات إدارية قوية وقادرة على تحقيق الانسجام والتنسيق بين الكيانات والوحدات التي تعمل على المستوى المحلي، بما يسهم في تعزيز مسيرة التحديث السياسي والإداري والاقتصادي في الأردن.

2-3 مساهمة الحوكمة في البعد الاقتصادي للتنمية المحلية:

تعتبر خطة تنمية البلديات هي الخطة الرئيسية التي ستوجه مدينة معينة نحو النمو والتطور، كما وتعد خطة ذات رؤية واستراتيجية وطويلة الأجل، مما يشكل أساس الإجراءات والقرارات التي سيتم اتخاذها لحماية وتحسين جودة حياة السكان الحاليين والمستقبليين، ويتم تطوير هذه الخطط بحسب قانون التخطيط المجتمعي، بهدف وضع السياسات والمقترحات التي ستوجه وتدعم التنمية الهيكلية للمدينة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمادية والمنظور البيئي، وتحدد الخطة سياسات المجلس طويلة الأجل بهدف توجيه جميع استخدامات الأراضي المستقبلية داخل حدود المدينة، وتمت صياغته ليكون قادراً على التكيف لتغيير الظروف بمرور الوقت، وقد يكون من الضروري إجراء تعديلات دورية تأخذ في الاعتبار التغييرات التي تحدث في المجتمع وتعتمد هذه التغييرات على اللجان الاستشارية للتخطيط المسؤولة عن التحديث والتطوير في البلدية، وتسلط الخطط التطويرية الضوء على العديد من القضايا الرئيسية المتعلقة بالتنمية فهو الأساس الذي

ترتكز عليه مبادرات التنمية خلال فترة التنفيذ (10) سنوات، ويضمن الاستمرارية والاتساق لمجموعة واسعة من الأنشطة (Samathi, Likhiththamarot, Suphattanakul, 2021).

تناولت العديد من الأدبيات موضوع العلاقة بين الحوكمة المحلية والتنمية الاقتصادية ومعالجة الفقر، ومنها دراسة (Bonfiglioli, 2003) ودراسة (Nasser, Donsimoni, 2012) ودراسة (Earle, Scott, 2010)، ولقد اتفقت تلك الدراسات على وجود علاقة بين ارتفاع معدلات التنمية وتطبيق مبادئ الحوكمة المحلية الرشيدة، كما ربطت بعض تلك الدراسات بين الحوكمة المحلية واللامركزية وأوضحت مدى ارتباطها بزيادة معدلات التنمية المحلية، وذلك من خلال ما تسهم به الحوكمة المحلية من توافر ما قد تؤدي إليه المركزية من ظلم حينما تعطي الأولوية لمرافق العاصمة أو لمرافق المدن الكبرى على حساب المرافق المحلية، مع أن المستفيدين من هذه المرافق ممولين للضرائب شأنهم شأن سكان العاصمة والمدن الكبرى، كما تعمل الحوكمة المحلية بمنطلقاتها الفكرية على تحسين عمليات الانفاق على الخدمات الأكثر ارتباطاً بالفقراء، بالإضافة لما تحققه من كفاءة تخصيص الموارد، بما تحققه من ربط السلع والخدمات بتفضيلات المواطنين وباحتياجاتهم (Mira, Hammadache, 2017:107).

أن البلدان التي تطبق مبادئ الحوكمة بشكل جيد، تتمتع في الأغلب بمعدلات نمو اقتصادي أعلى مقارنة بتلك التي تطبق مبادئ الحوكمة بشكل ضعيف، وذلك لأن تطبيق الحوكمة المحلية الرشيدة يعتمد بالأساس على حسن سير القواعد التنظيمية التي تحكم أنشطة الأعمال والثقة فيها وفي عدالة حكومتها، بالإضافة لما تعتمد عليه أنظمة الحوكمة المحلية من وجود إرشادات وسياسات اقتصادية محلية تتسم بالوضوح، بالإضافة إلى وجود إجراءات واضحة، وشفافة، وفعالة تعمل بموجبها الشركات، وكذا بيروقراطية حكومية كفئة تنظم العمل، في ظل وجود سلطة قضائية مستقلة ومؤسسات حكومية فاعلة، فإن سوء حالة الإدارة يمثل حالة من عدم اليقين، فالحكم الرشيد يلعب دوراً في تحفيز أي مبادرة إنمائية (Chukwudi, Jarbandhan, 2016: 23-28).

وقد منح المشرع الأردني المجالس البلدية صلاحيات تنموية في سياق المادة (15) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021، والمتتمثلة بإقرار مشاريع الخطط الاستثمارية، وإقامة الأبنية اللازمة وتأجيرها وبيعها، واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة وتحديد بدلات استثمارها، وإزالة أية عوائق أمام الاستثمار، وتوفير البيئة الاستثمارية وتشجيع المنافسة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية عن طريق تبسيط الإجراءات، وفي سبيل تمكين المجالس البلدية من تنفيذ اختصاصاتها الاستثمارية على الوجه الأمثل، فقد أقر المشرع الأردني في المادة (23) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 بإنشاء لجنة الاستثمار في كل بلدية، تتكون من رئيس البلدية رئيساً لها، وعضوية كل من مدير البلدية ومدير دائرة الاستثمار ومدير الدائرة القانونية ومدير وحدة التنمية في البلدية، بحيث توكل إليها مهام دراسة آلية إدارة أملاك البلدية غير المنقولة بالشكل الذي يتناسب مع عمل البلدية وبما يخدم المصلحة العامة، والنظر في مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص، ورفع تنسيباتها إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، كما منح المشرع الأردني للبلديات الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع به الوزارات والدوائر الرسمية في الأردن (المادة (23) من قانون الإدارة المحلية).

يرى الباحث فإن هذه التسهيلات والإعفاءات لها أثر إيجابي على تمكين البلديات من القيام بدورها الاستثماري على أكمل وجه، من خلال تمكينها من الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والرسوم على مدخلات الاستثمار، وهو ما من شأنه ترشيد النفقات المترتبة على استيراد مدخلات الاستثمار من معدات وآلات تشغيلية وغيرها من المواد الأولية اللازمة للمشاريع الاستثمارية التي تنوي البلدية القيام بها، وإن أهمية منح المجالس البلدية لصلاحيات استثمارية، تأتي في سياق تعزيز النشاط الاستثماري في حدود مناطق البلدية والذي بدوره يعزز من رفع مستويات الإنتاج المحلي وتنشيط الحركة الاقتصادية وتمكن البلدية من التصدي للتحديات التي قد تواجهها في القيام بدورها على أكمل وجه.

3-3 مساهمة الحوكمة في البعد الاجتماعي للتنمية المحلية والتحديث في الأردن:

الهيئات المحلية من أهم الجهات المسؤولة بشكل مباشر عن وضع الخطط التنموية اللازمة لخدمة المجتمع المحلي وتحديد احتياجاته ومن ثم العمل على تلبيتها، وتعمل المجالس البلدية على جذب المستثمرين للاستفادة من المزايا التنافسية ضمن نطاق عمل المجالس البلدية بهدف إقامة المشاريع الاستثمارية، بما يؤدي إلى زيادة فرص تحقيق التنمية المحلية، وتعتبر الخطط التنموية محور أساسي في تطوير وتنمية المناطق الخاضعة للبلدية، التي يتم تطويرها وتحديثها بشكل دوري، وفقاً للمستجدات التي تحدث في المجتمع المحلي، وذلك بهدف وضع السياسات التي تعزز مشاريع التنمية في مناطق البلدية سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي، أو على مستوى البنية التحتية أو التخطيط العمراني، وأقر المشرع الأردني بمنح المجالس البلدية صلاحيات تنموية وفق ما نصت عليه المادة (15) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 في مجال إقرار مشاريع الخطط التنموية واحتياجاتهم وتحديد الأولويات، وإقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع البلدية المرتبطة بها، وأن الصلاحيات التنموية التي منحها القانون الأردني للبلديات كانت محددة وفق نص المادة (15) وهو ما يتعارض مع مبدأ الاستقلال التام لعمل المجالس البلدية، علماً أن المشاريع التي يتم إقرارها من قبل المجلس البلدي يتم رفعها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها، وللهيئات المحلية دور هام وملحوظ في تنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا الجانب هو العنصر الإنساني، والتأكيد على قواعد مشاركة الفرد في إعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية.

تلعب الحوكمة المحلية دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاجتماعية عبر تعزيز الشعور بالانتماء إلى مجتمع محلي متميز، حيث إن نظام الحوكمة المحلية، الذي يتشكل من مجالس محلية تعمل على إشباع حاجات المواطنين المحليين، ويعد بمثابة تدريبات سلوكية لهم تدفعهم لزيادة ارتباطهم بواقعهم الإقليمي، وتزيد من اقتناعهم بمردود مجهوداتهم التطوعية، ويعمل على تلافى العزلة التي تنسم بها الوحدات الكبيرة والتي تضم مجتمعات غير متجانسة، والتي يضيع فيها الإحساس بالانتماء إليه (Al Bassam, 2013:3)، كما تعمل الحوكمة المحلية على تسهيل تطبيق مبدأ المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية، حيث أن المشاركة الشعبية بالأساس هي عملية احساس بضرورة المساهمة في تنمية المجتمع وتطويره، والاقتناع بضرورة البذل والعطاء، وتعميق الثقة بالإنسان وبالقيم الإنسانية، من خلال التركيز على قيم المواطنين الذين يشكلون الأجهزة المحلية ويمنحونها أفرادها التي تعبر بها عن مشاعرهم وعن رغبتهم في إشباع حاجاتهم المادية والروحية، حيث تقوم الحوكمة المحلية من الناحية الاجتماعية على الجوار، بمعنى الصلة بين أعضاء المجتمع المحلي كجيران، والمشاركة في إشباع الحاجات المجتمعي

وتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك عن طريق عدالة توزيع الأعباء المالية والعدالة بين مختلف المواطنين في الريف والحضر (Adetoye, Omilusi, 2016: 110).

4- آليات الوصول إلى نموذج للإدارة المحلية الحديثة في الأردن:

يركز التحديث الإداري في عمل المجالس البلدية على تحسين الكفاءة والشفافية وإشراك المواطنين من خلال استراتيجيات متنوعة، فيما يلي الجوانب الرئيسية للتحديث الإداري للمجالس البلدية:

- التحول الرقمي واعتماد التكنولوجيا: استخدام تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، ومبادرات المدن الذكية، وتحليلات البيانات الضخمة التي تحسن الخدمات الحضرية، وإدارة الموارد، فمن خلال منصات الحوكمة الإلكترونية وتنفيذ بوابات إلكترونية يتم الوصول إلى المعلومات، وتقديم الطلبات، والتواصل مع المجلس في إدارة الوثائق الرقمية وتبسيط العمليات الداخلية من خلال رقمنة السجلات لاتخاذ القرارات القائمة على البيانات والاستفادة من تحليلات البيانات لفهم احتياجات المواطنين، وتحسين تخصيص الموارد، وتحسين تقديم الخدمات (الحميدات، آل خطاب، الطورة، 2022: 61).
- تبسيط العمليات وزيادة كفاءتها: أتمتة المهام والعمليات تقليل الجهد اليدوي ووقت المعالجة، مما يحسن التواصل والتعاون من خلال استخدام منصات التواصل لتعزيز التواصل الداخلي والخارجي، فتطبيق أنظمة لتتبع وتقييم أداء موظفي البلدية وخدماتها من خلال اعتماد برمجيات مالية حديثة تبسيط عمليات إعداد الميزانيات والمحاسبة وإعداد التقارير (الجهني، 2022: 41).
- تعزيز الحوكمة والمساءلة: من خلال تعزيز الشفافية ومشاركة المواطنين يتم تطبيق آليات محاسبة مسؤولي البلدية، وتوفير فرص التدريب والتطوير لموظفي البلدية لتعزيز مهاراتهم ومعارفهم وإنشاء قنوات للمواطنين لتقديم ملاحظاتهم حول الخدمات والسياسات البلدية لتنفيذ برامج تعزيز المشاركة المجتمعية في الحوكمة المحلية.
- الإطار التشريعي والتنظيمي: من خلال مراجعة وتحديث القوانين واللوائح تنفيذ سياسات وإجراءات تعزز مبادئ الحوكمة الرشيدة لضمان تكامل أنظمة الحكم المحلي مع خطط التنمية الوطنية، ويمكن للمجالس البلدية تحديث عملياتها الإدارية، وتحسين تقديم الخدمات، وتعزيز الشفافية والمساءلة، لتلبية احتياجات مواطنيها بشكل أفضل (الزيادات، 2025).

تمثلت الرؤية الملكية بضرورة القيام بإصلاحات تشمل المنظومة السياسية بمكوناتها المختلفة، وجاء التكليف الملكي السامي بهذا الشأن، وتحملت اللجنة مسؤولية مراجعة جميع التجارب المحلية السابقة في مجال اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظة، بنجاحاتها المشهودة وإخفاقاتها المؤسفة، واستناداً إلى الخبرات الوطنية التي استعانت بها والتجارب الدولية المماثلة التي درستها، تم الوصول إلى نموذج للإدارة المحلية ينسجم مع الرؤية الملكية، وتضافرت جهود الطاقات الوطنية في السلطات التنفيذية والتشريعية والمؤسسات الأهلية، معتمدة على توضيح دقيق لمراحل خريطة الطريق للوصول لنموذج للإدارة المحلية، بدءاً من المجالس المحلية والبلديات، والهياكل الأكثر التصاقاً بالمواطنين وإدراكاً لاحتياجاتهم، مروراً بالمحافظات والمجالس التنفيذية، فالملك عبدالله الثاني أول من دعا إليها منذ عام 2005، لكونها الوحيدة القادرة، إذا ما توفرت لها مقومات الاستقلال الاقتصادي، على القيام بمهام التنمية المحلية بمتطلباتها كافة (الجهني، 2022: 43).

لقد التزمت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية التي تم تشكيلها في عام 2021 خلال مراحل عملها، وفي النتائج التي توصلت إليها، بإطار التكليف السامي وتوجيهات دولة رئيس اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، واهتمت بتفصيل ملامح نموذج الإدارة المحلية، وباحترام تام لنطاق عمل الحكومة ومجلس النواب اللذين كانا يناقشان مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة 2021، فركزت اللجنة جهودها على وضع مبادئ عامة وواضحة لنموذج الإدارة المحلية، تضمنت مشاركة شعبية واسعة في صياغة هذا النموذج ومواكبته، مع الاهتمام بتوضيح فلسفة وآليات العمل الخاصة به ويكتمل عمل اللجنة، وضحت دور الهياكل الإدارية القائمة والمتوقعة، والتغييرات المطلوب إحداثها على مستوى القوانين والتشريعات لتسهيل ممارسة هذه الهياكل لأدوارها واختصاصاتها المطلوبة، والإطار الزمني المتدرج للانتقال من مرحلة إلى أخرى على مدى ثلاث دورات انتخابية، وصولاً إلى تفعيل الكامل لعمل النموذج المنشود بأقصى طاقته، بعد أن تكون أطر هذه الهياكل قد تدرست في عملها، وأتقنت القيام بالمهام المنوطة بها (اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، 2022).

وهناك ثلاثة مستويات للعمل على المستوى المحلي، يمكن تلخيصها على الشكل التالي (الحميدات، آل خطاب، الطورة، 2022: 63):

1. أعمال الخدمات: التي يحتاجها المواطن، وتؤثر بشكل دائم ومباشر في حياته اليومية، وتحدد درجة رضاه عن جودتها، وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة، وتشمل خدمات النظافة، والطرق، والماء والكهرباء، والمواصلات.
 2. المهام الإدارية والمالية: هي المهام المنوطة عادةً بالدولة، ومع النمو السكاني وتعدد المراكز الحضرية، تبرز الحاجة إلى إدارتها على المستوى المحلي لا المركزي، من أجل تقريب هذه الخدمات من المواطنين، وتوفير عناء التنقل إلى العاصمة ومراكز المحافظات للحصول عليها، وقد سهلت التكنولوجيا إنجاز معظم هذه الخدمات، كما في خدمات الأحوال المدنية، والتراخيص، والتوثيق والشهادات، والشؤون القانونية.
 3. البرامج التنموية: هي المهام التي لا يتضح أثرها إلا على المدى المتوسط أو البعيد، ويظهر انعكاسها على جودة الحياة اليومية للمواطنين بشكل غير مباشر، فهذه البرامج من اختصاصات الإدارة المركزية، رغم أن الظروف المعقدة دفعت العديد من دول العالم إلى نقل المسؤولية عن هذه المجالات إلى هياكل الإدارة المحلية، أو على الأقل مشاركتها، ومن أبرز هذه المجالات: البنية التحتية، ونظام التعليم والصحة، والأنشطة الاقتصادية، والضرائب، وغيرها من المجالات التي تتطلب استثمارات ضخمة، وفاعلين متعددين، وبرامج تنفذ على مدى سنوات، إن لم يكن عقوداً.
- والأردن بتجاربه المتنوعة لم يغيب عن فكر أصحاب القرار فيه أهمية الإدارة المحلية، ودورها في تنفيذ السياسات العامة الأردنية الأمر الذي يمكن نُظْم الإدارة المحلية (المجالس المحلية والبلديات) من الاضطلاع بالمهام السابقة، وبخاصة على المستوى الخدمي، وهذا ما مَوْرَس على مدى أكثر من قرن بدرجات متفاوتة من التوفيق، إلا أن تعقد المجتمعات، وتعدد الفاعلين، وتزايد الاحتياجات، ومحدودية الموارد، وعوامل أخرى كثيرة، تحتم الانتقال إلى مستوى آخر من الإدارة المحلية، لا تكتفي أطره وهياكله بالمسؤولية عن شؤون الخدمات، وإن بدأت بها، وإنما تتدرج بشكل مدروس وصولاً إلى تحمل مسؤولية الشؤون الإدارية والتنموية، وفقاً لتقاسم مضبوط للمهام ما بين المركز والأقاليم، ويمكن توزيع المهام على المستويات الإدارية المحلية المنتخبة على الشكل التالي (الجهني، 2022: 45):

1. **المجالس المحلية:** هي الأكثر تماساً بالمواطنين وإدراكاً لاحتياجاتهم، وتُعد الخلية الأساسية للإدارة المحلية، التي يمكن أن تضطلع بأدوار مهمة على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، اقتراحاً وتنفيذاً، لذا يجب على المجالس البلدية أن تمثل المواطنين، ويجسد مفهوم المشاركة الشعبية، وأن تُنقل لها صلاحيات الخدمات المناسبة، التي يمكن أن تزيد من منسوب الرضا لدى المواطنين، إضافة إلى تشجيع عملية التفاعل الأفقي بين المجالس المحلية داخل كل بلدية، وتعزيز روح المبادرة والتعاون والمشاريع المشتركة في ما بينها (الحميدات، آل خطاب، الطورة، 2022: 65).
 2. **المجالس البلدية:** تعد المجالس البلدية المسؤول عن الخدمات التنموية ذات العلاقة بحياة المواطنين اليومية، لا سيما أنها تتمتع بصلاحيات أعلى من المجالس المحلية، وتتوسع مع تزايد خبرة أعضائها، واكتسابها ثقة مجالس المحافظات إن التوسع في المهام الخدمية والتنموية للمجالس البلدية، يجب أن يقود في النهاية إلى مسؤوليتها شبه الكاملة عن هذه المهام، وضمان استدامة قيامها بهذا الدور، وضرورة أن تشمل مساهمتها الفعالة والناجعة طيفاً واسعاً من الخدمات الإدارية، بحكم قربها من المواطنين ومعرفتها بالأولويات والاحتياجات الفعلية لهم (البرغوثي، 2016: 5).
 3. **مجالس المحافظات:** هي الهيئات العليا للإدارة المحلية، وتهتم بالبرامج التنموية والخدمية والإدارية، يفترض أن تتكامل هذه المجالس مع المجالس البلدية، وتُشركها في وضع البرامج الخدمية والتنموية والاستثمارية الخاصة بالمحافظة، وتراقب أداءها لمهامها الخدمية والإدارية المشتركة، وتنسق إدارة المهام اللامركزية مع هياكل الحكم المحلي المستجدة، هذا يوجب استحداث هيكل جامع لعدد من المحافظات على نطاق إقليمي، بما يسهل عملية الإشراف على عمل مجالس المحافظات، ويتيح للسلطة المركزية نقل المزيد من سلطاتها الإدارية ومهامها الخدمية والتنموية إلى هذه الهياكل المستحدثة (الحميدات، آل خطاب، الطورة، 2022: 66).
 4. **مجالس الأقاليم:** تتمتع بالكثير من صلاحيات السلطة التنفيذية المركزية، وبما يجعل هذه الأقاليم قادرة على إدارة شؤون التنمية المحلية بنجاح واحتراف، والإشراف على تحصيل الضرائب على المستوى المحلي وصرفها بطريقة تلي احتياجات المواطنين، بناءً على برامج تشاركية ساهمت في صياغتها باقي الهياكل المحلية (الخوالدة، 2018: 482).
- لقد أظهرت التجارب السابقة، أن أحد أهم أسباب الفشل في إدارة ملف اللامركزية الإدارية، على مستوى المحافظات، أنها لم تُراعِ ضرورة أن تتمتع المحافظات بمقومات اللامركزية الاقتصادية، بسبب اعتماد المعايير الجغرافية أساساً في تقسيمها، كما أن التجارب العالمية تؤكد أن نجاح التنمية المحلية، يتطلب أن تناط هذه المهام بوحدة إدارية كبيرة تمتلك مؤهلات استقلالها الاقتصادي، وميزات تنافسية تجاه الوحدات الإدارية الأخرى، وتستطيع التكامل مع باقي هذه الوحدات وترجمة لهذه المتطلبات في ظل التفاوت الكبير بين المحافظات الحالية في مساحاتها ومواردها البشرية والطبيعية (الجهني، 2022: 55).
- أن لعملية تحديث القطاع العام في الأردن الأثر الكبير في إبراز تطور الأردن ومجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فقد وضعت الرؤية الوطنية لتحديث القطاع العام (33) هدفاً استراتيجياً تسعى إلى تحقيقها على ثلاث مراحل، بحيث تبني كل مرحلة على إنجازات سابقتها بشكل تراكمي، وقد تضمن البرنامج التنفيذي لتحديث القطاع العام للأعوام (2022-2025)، وضع (206) إجراءات ومبادرات سيتم تنفيذها خلال المرحلة

الأولى من خارطة الطريق، على أن يتم إجراء تقييم شامل للبرنامج ورصد الإنجازات المتحققة والدروس المستفادة من المبادرات ليصار إلى تطوير المرحلة الثانية من البرنامج للأعوام (2026-2029)، يلي ذلك العمل على إجراء تقييم شامل للمرحلة الثانية للبرنامج في نهاية 2029، من أجل تصميم المرحلة الثالثة منه جنباً إلى جنب مع تحديد المبادرات المناسبة لها خلال الأعوام (2030-2033).

وحرصت اللجنة الملكية لإصلاح القطاع الحكومي على اعتماد مبدأ التدرج عبر مراحل انتقالية للوصول إلى النموذج الوطني للإدارة المحلية، لتقود في النهاية إلى الوصول إلى حكم محلي رشيد، القادر على الاضطلاع بمهام التنمية المحلية والخدمات باستقلال وفعالية، بناء على برامج اختارها المواطنون عبر انتخابات حرة ونزيهة، في تناغم وتكامل للأدوار بين مختلف الهياكل والأقاليم من جهة، والإدارة المركزية من جهة أخرى وتتلخص أهم توصيات المرحلة الأولى لخطة التدرج في تطبيق النموذج المنشود للإدارة المحلية في بناء قدرات الهياكل المنتخبة والمدينة في المحافظات والبلديات، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة بما يلي طموحات المواطنين وتطلعاتهم، كما اهتمت اللجنة بتعزيز دور الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تخفيض سن الترشح ليصبح (22) سنة بدلاً من (25) سنة، وزيادة نسبة المقاعد المخصصة للمرأة لتصبح (30%) على الأقل، إضافة إلى تخصيص مقعد للأشخاص ذوي الإعاقة في الهياكل المنتخبة على مستوى المحافظات والبلديات، أما المرحلة الثانية، فسيتم خلالها استحداث مجالس للأقاليم، لتصبح هذه المجالس هي الهيئات العليا المنتخبة للإدارة المحلية في مراحلها الأخيرة، ويقصد بها مرحلة الحكم المحلي على مستوى السلطة التنفيذية (تنموياً وخدمياً) (اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، 2022).

كما حرصت اللجنة على تقديم عدد من التوصيات تتصل باللامركزية المالية، والتي من شأنها تعزيز الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الحكومية، مثل أفراد فصل خاص لموازنة كل محافظة في قانون الموازنة العامة، ونقل الصلاحيات الإدارية والمالية إلى المحافظات لتصبح مسؤولة عن إعداد موازنتها وتنفيذها، إضافة إلى إنشاء حساب خاص مجالس المحافظات لبنك تنمية المدن والقرى، تنقل إليه مخصصات موازنات المحافظات مباشرة بعد إقرار قانون الموازنة العامة، وذلك للحيلولة دون علم صرف مخصصات موازنات المحافظات بكاملها من خلال حجز جزء منها أو تخفيضها من قبل مجلس الوزراء، وبما يضمن عملية تدوير المبالغ المتبقية من الموازنة السنوية عند انتهاء السنة المالية للعام التالي، وفي ضوء ذلك، أوصت اللجنة الملكية ب(31) توصية تهدف من خلالها الوصول إلى لا مركزية فعالة على المستويات (الإداري، الخدمي، المالي)، بالإضافة إلى الوصول إلى حكم محلي قادر على الاضطلاع بمهام التنمية المحلية والخدمات بشكل مستقل، ومن أهم هذه التوصيات:

1. الإبقاء على مستويات المجالس المنتخبة (المجلس المحلي، البلدي، ومجلس المحافظة) بالإضافة إلى اتخاذ تدابير متدرجة لاستحداث مجالس الأقاليم بعد ثلاث دورات انتخابية على أبعد تقدير.
2. استبدال الانتخاب المباشر لرئيس البلدية بانتخاب أعضاء المجلس البلدي ليقوم الأعضاء بانتخاب رئيس لهم.
3. تضمين القانون نصاً لتشكيل لجنة المرأة ولجنة الشباب ضمن اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة المحلية المنتخبة.
4. تخفيض سن الترشح من (25 عاماً إلى 22 عاماً).
5. تضمين قضايا المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب وبناء القدرات وتوفير التدابير التيسيرية في مرافق الإدارة المحلية لتسهيل وصول ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

وأقر مجلس الوزراء في 6 آذار 2024 أول سياسة حضرية وطنية للأردن، التي تم تطويرها من قبل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية، ويأتي هذا الإقرار بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية، وتنسب اللجنة التوجيهية المشكلة وذلك ضمن إطار المشروع الاقليمي "السياسات الحضرية الوطنية المستدامة والشاملة والقائمة على الأدلة في دول عربية مختارة" الذي تم تنفيذه في اربعة دول عربية، وتمثل السياسة الحضرية الوطنية للأردن نهجاً استباقياً نحو إنشاء سياسات وطنية شاملة تهدف إلى تعزيز التنمية الحضرية بطريقة مستدامة بيئياً، ومزدهرة اقتصادياً، وشاملة اجتماعياً، وقادرة على التكيف في المدن والأحياء، وبالإضافة إلى أنها تعمل كإطار توجيهي لتطوير التنمية الحضرية الوطنية، وتُعتبر السياسة الحضرية الوطنية حاضنة أعمال لكافة الخطط القطاعية على مستوى الوزارات والهيئات والمؤسسات والمناطق ذات الأحكام الخاصة مثل أمانة عمان الكبرى، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي، وسلطة وادي الأردن، وكافة الشركاء المعنيين بهذه السياسة مثل الجامعات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات المانحة وغيرها من القطاعات المنظمة أو المشغلة لهذه القطاعات كافة، وتتماشى السياسة الحضرية الوطنية الأردنية مع التوصيات الواردة في رؤية التحديث الاقتصادي، وخريطة طريق تحديث الإدارة العامة، ووثيقة اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي (الأمم المتحدة، 2024).

قامت الحكومة الأردنية بحل المجالس البلدية ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان الكبرى تمهيداً لمرحلة جديدة من إصلاح وتحديث الإدارة المحلية، وتُعد هذه الخطوة، التي دخلت حيز التنفيذ في 7 تموز 2025، جزءاً من استراتيجية أوسع نطاقاً لتحسين الخدمات العامة، وتعزيز الشفافية، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتم تشكيل لجان بلدية مؤقتة لضمان استمرار تقديم الخدمات حتى إجراء انتخابات جديدة (الزيادات، 2025).

مما سبق تبين أن توصيات اللجنة الملكية لتحديث منظومة الإدارة المحلية ركزت على ضرورة إعادة استحداث برامج لتطوير عمل المجالس المحلية، بعد أن تم إلغاؤها بموجب قانون الإدارة المحلية الجديد، الذي نشر في الجريدة الرسمية نهاية أيلول عام 2021، كما ركزت التوصيات، التي صدرت في شهر تشرين الأول عام 2021، على أهمية توسيع الصلاحيات الإدارية للمجالس البلدية، والذي كانت تدعو إليه البلديات منذ سنوات، والذي يترافق مع تزايد خبرة أعضاء هذه المجالس (الهيكل المنتخب)، واكتسابها ثقة مجالس المحافظات، ويهدف التحديث السياسي لقطاع الإدارة المحلية، إلى تعزيز الحكم المحلي وتعزيز دور المجالس المحلية وتمكينها من اتخاذ القرارات، وتنفيذ السياسات التي تعكس تطلعات المجتمع وتلبي احتياجاته الحالية والمستقبلية.

تُعد الحوكمة البلدية الفعالة أمراً بالغ الأهمية لمواجهة التحديات التي تواجه المجالس المحلية وتحسين جودة حياة سكانها، ويتطلب ذلك مزيجاً من القيادة الرشيدة والإدارة الفعالة والمشاركة المجتمعية الفعالة، وتشمل المجالات الرئيسية لتحسين اتخاذ قرارات شفافة وخاضعة للمساءلة، ومشاركة المواطنين، والاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق حوكمة أكثر ذكاءً، ومن التحديات الرئيسية في الحوكمة البلدية انعدام الشفافية والمساءلة، فعندما يفتقر المواطنون إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات حول كيفية اتخاذ القرارات وكيفية إنفاق الأموال العامة، فإن ذلك يُضعف الثقة في الحكومة المحلية، وتكافح العديد من البلديات لإشراك المواطنين بشكل هادف في عمليات صنع القرار، مما يؤدي إلى انقطاع التواصل بين السكان

وحكومتهم المحلية، لذا تحتاج البلديات إلى التكيف مع التوسع الحضري السريع، والتقدم التكنولوجي، وتوقعات المواطنين المتغيرة.

ومن الجوانب الرئيسية للحكومة الرشيدة في عمل المجالس المحلية اتخاذ القرارات الفعالة الذي ينبغي أن تستند إلى الأدلة والتخطيط الاستراتيجي، وضمان الاتساق في كيفية اتخاذها، وتُعدّ الصراحة في العمليات، وقنوات الاتصال الواضحة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، عوامل أساسية لبناء الثقة ومساءلة المجلس لذا يحتاج أعضاء المجالس والموظفين إلى تدريب وتطوير مستمرين لتعزيز مهاراتهم ومعارفهم، بما يضمن قدرتهم على أداء واجباتهم بفعالية والتكيف مع الظروف المتغيرة، و يتعين على المجالس المحلية إدارة الأموال العامة بمسؤولية، وضمان تخصيص الموارد بكفاءة وفعالية لتلبية احتياجات المجتمع في إطار القانون، وضمان قانونية أعمالها وصونها لحقوق المواطنين.

- تعزيز هياكل الحكومة: من خلال تنفيذ عمليات صنع قرار شفافة وخاضعة للمساءلة، وتحديد خطوط سلطة واضحة، وضمان تأهيل المسؤولين المنتخبين للقيادة الفعالة.
 - تعزيز مشاركة المواطنين: من خلال إنشاء منصات لملاحظات المواطنين، وإشراك السكان في التخطيط وصنع القرار، وتعزيز ثقافة التواصل المفتوح.
 - الاستفادة من التكنولوجيا: من خلال استخدام الأدوات الرقمية لتحسين تقديم الخدمات، وتعزيز الشفافية، وتبسيط العمليات الداخلية.
 - الاستثمار في رأس المال البشري: من خلال استقطاب الكفاءات المؤهلة والاحتفاظ بها، وتوفير فرص التدريب والتطوير، وتعزيز ثقافة التحسين المستمر.
 - تعزيز التعاون: من خلال تشجيع الشراكات بين مختلف الإدارات، والتعاون مع البلديات الأخرى، والتفاعل مع منظمات المجتمع المحلي.
 - وضع رؤية استراتيجية: من خلال وضع خطة طويلة المدى تُحدد أهداف البلدية وأولوياتها واستراتيجياتها لتحقيقها.
 - إعطاء الأولوية للاستدامة: من خلال دمج الاعتبارات البيئية في التخطيط وصنع القرار.
 - تعزيز الممارسات المستدامة: من خلال معالجة آثار تغير المناخ.
- بمواجهة هذه التحديات وتطبيق هذه الحلول، يمكن للبلديات بناء حكومة أكثر فعالية وشفافية واستجابة، تُلبي احتياجات مواطنيها وتساهم في ازدهار المجتمع.

5- الخلاصة:

تعتبر الإدارة المحلية أساساً هاماً في نجاح نظام الحكم الوطنية، وتقوم بدور كبير وفعال في التنمية وتتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين كون لها تواصل مباشر مع حاجاتهم، وأن قربها من المواطنين جعلها أقدر على إدراك الحاجات اليومية لهم، وأصبح من الأمور المهمة أن الإدارة المحلية يجب أن تلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية الشاملة التي لا توجد دولة إلا ويدفعها الطموح أن تعزز مسيرة التنمية، وإدارة التنمية تسهم في الإدارات المحلية المؤهلة لخطوة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية، وعليه فبناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بها، بل لا بد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور المستمرة لكي تواكبها، ولتعميق الديمقراطية المحلية، ينبغي على أعضاء المجالس المحلية العمل على إشراك المواطنين في العملية الديمقراطية، وتشجيعهم على المشاركة في صنع القرار، وضمان معالجة شواغلهم. كما يجب عليهم تعزيز الشفافية والانفتاح في الحكومة المحلية، وبناء الثقة بين المواطنين والمسؤولين، وترسيخ ثقافة المساءلة، مما يساهم في بناء مجتمعات قوية وحيوية وشاملة. لأعضاء المجالس المحلية دورٌ بالغ الأهمية في تعزيز رفاهية المجتمعات المحلية، وتعزيز الديمقراطية المحلية من خلال ضمان استجابة المجالس ومسؤوليتها وتمثيلها. عندما يُمنح أعضاء المجالس، وخاصةً أعضاء مجالس الأحياء، صلاحية استخدام هياكلهم وآلياتهم الرقابية بفعالية لرصد وتقييم أداء البلديات، ستتحسن شفافية الحكومة البلدية، وهذا من شأنه بناء الثقة والشرعية، مما قد يُعزز مشاركة المجتمعات المحلية في العمليات البلدية.

6- النتائج:

خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- تساهم الحكومة في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، من خلال وضع آليات واضحة للمساءلة والرقابة، وتحديد مسؤوليات واضحة لجميع الأطراف المعنية.
- تعمل الحكومة على تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في العمل البلدي، من خلال توفير معلومات واضحة ودقيقة حول الميزانيات والمشاريع والقرارات، مما يساهم في بناء الثقة بين البلدية والمجتمع المحلي.
- تعزز الحكومة مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، من خلال توفير قنوات اتصال فعالة، والاستماع إلى آراء ومقترحات المجتمع المحلي، وإشراكه في وضع الخطط والبرامج البلدية.
- تضمن الحكومة إدارة الموارد المالية والبشرية بكفاءة وفعالية، من خلال وضع آليات واضحة للاستخدام الأمثل للموارد، وتحديد أولويات الإنفاق، ومكافحة الهدر والفساد.
- تعمل الحكومة على تفعيل دور المجالس البلدية في خدمة المجتمع، وتعزيز دورها في الرقابة والمتابعة، وتفعيل مشاركتها في وضع الخطط والبرامج التنموية.

7- التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي:

- تشجيع الالتزام بتطبيق أبعاد الحوكمة المؤسسية المتمثلة بـ(المشاركة في صنع القرار، المساءلة، العدالة، تطبيق القانون) في البلديات الأردنية من خلال حث القيادات الإدارية فيها، على تحفيز العاملين على تطبيق أبعاد الحوكمة.
- يجب توفير الآلات والمعدات اللازمة لتقديم الخدمات البلدية للمجتمعات المحلية. إذ لا يمكن تقديم خدمات بلدية فعالة دون توافر الآلات والمعدات اللازمة. ويجب صيانة البنية التحتية باستمرار، وتخصيص ميزانية للصيانة الدورية.
- وفيما يتعلق بنقص الآلات والمعدات، توصي الدراسة بأن تكون البلدية قادرة على استخدام الآلات والمعدات الموجودة لديها بالفعل وتكون قادرة على خدمتها وصيانتها حتى لا تسبب لها مشاكل.
- ينبغي تقييم أداء مسؤولي البلديات بناءً على سرعة استجابتهم لاستفسارات المجتمعات المحلية. كما يمكن تطبيق حوافز مالية كشكل من أشكال تحفيز المحسنين، وتوجيه جهودهم نحو تعزيز الحوكمة الرشيدة.
- هناك حاجة إلى برامج بناء القدرات المركزة لتعزيز كفاءات أعضاء المجالس البلدية في أداء دورهم الرقابي وبالتالي تعميق الديمقراطية في المجال المحلي للحكومة.
- ينبغي أن تركز جهود بناء الكفاءة والقدرات على إضفاء الطابع المهني على الإدارة البلدية، وكذلك المسؤولين المنتخبين، لتحقيق التفويض الدستوري بتقديم خدمات فعالة وكفاءة واقتصادية للمجتمعات التي يخدمها المجلس البلدي لضمان ملائمة محتوى التدريب لنوع البلدية المحدد، وطبيعة الوظائف التي تؤديها، والظروف والأوضاع الخاصة بالمقاطعة التي تعمل فيها البلدية.
- من الضروري اتخاذ تدابير عقابية واضحة ضد البلديات التي تتجاهل التزاماتها بإشراك المجتمعات المحلية بسبب نقص المهارات والخبرات، ولمواكبة التطورات داخل المجتمع المحلي، يتعين على كل بلدية إعادة تدريب وتأهيل المسؤولين لمواكبة التغيرات الديموغرافية في مجتمعاتها.
- إلغاء آلية انتخاب رئيس البلدية بشكل منفصل ويتم انتخاب رئيس البلدية من بين أعضاء المجلس المنتخبين ، ولمدة أربع سنوات وفق مبدأ الدورات البرلمانية .
- اعتماد مبدأ التناوب في منصب نائب الرئيس إذا كان الرئيس رجلاً، تكون النائبة امرأة، والعكس صحيح.
- اشتراط الشهادة الجامعية الأولى على الأقل لرؤساء البلديات، واشتراط شهادة الثانوية العامة (ناجح) كحد أدنى لعضوية المجلس البلدي.

تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز الكفاءة، دعم تمثيل المرأة، وتمكين الشباب.

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

- البرغوثي، بلال (2016). النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف عمان: النزاهة والمساءلة (أمان).
- بركات، نظام (1984). مبادئ العلوم السياسية، الرياض: دار الكرمل للنشر والتوزيع.
- الزعبي، خالد (1989)، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية، عمان: شركة الشرق الاوسط للطباعة والنشر.
- غربي، علي، (2003). تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- مشاقبة، أمين، والمعتمد بالله، علوي (2010). الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، عمان: مطبعة السفير.

المقالات:

- الأمم المتحدة (2024). اقرار اول سياسة وطنية حضرية في الأردن التي تم تطويرها من قبل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بالشراكة مع وزارة الإدارة المحلية، متاح على الرابط: <https://jordan.un.org/>
- بطيخ، رمضان (2007). مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة، ندوة دور الحكومات المركزية في التنمية المجتمعية، والمنعقدة في القاهرة- جمهورية مصر العربية.
- بلهاشي، جهيزة (2019). المسؤولية الاجتماعية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ودورها في تحقيق عملية التنمية في إطار الالتزام بمعايير الشفافية والمساءلة- دراسة نظرية تحليلية، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، 1 (1)، 71-89.
- بوخالفه، رشيد، سيساوي، فضيلة (2021) حوكمة الإدارة المحلية كآلية من آليات تحقيق التنمية المحلية، دافتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 13 (1)، 433-446.
- الجبني، دعاء (2022). التطبيقات التأسيسية للإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (47)، 20-57.
- الحميدات، عبد الله، آل خطاب، خضر، الطورة، جاد (2022). المستحدث في التنظيم القانوني لتشكيل مجالس المحافظات وفق قانون الإدارة المحلية الأردني رقم (22) لسنة 2021، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 14 (3)، 50-73.
- الخواودة، صالح (2018). الحكم المحلي في الأردن: مجالس المحافظات في ظل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 9 (3)، 468-491.
- الزيادات، أنور (2025). الحكومة الأردنية تحلّ المجالس البلدية ومجالس المحافظات وأمانة عمان، متاح على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk>
- شحاتة، نورا (2023). الحوكمة بوحدة الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الفيوم، 31 (1)، 51-100.
- الشرعة، رزان (2022). التحديات التي تواجه الإدارة المحلية في الأردن من وجهة نظر موظفيها، دراسة ميدانية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (43)، 1-26.
- عبد الوهاب، ياسر (2011). مبادئ وآليات الحوكمة ودورها في تحسين أداء العمل بالتطبيق على الغرف الصناعية المصرية: دراسة ميدانية، مجلة النهضة، 1 (12)، 20-45.
- قانون الادارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.
- اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية (2022). متاح على الرابط: <https://tahdeeth.jo>
- المومني، علاء (2024). تحديد مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في المجالس البلدية الأردنية: دراسة تحليلية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، 44 (3)، 399 – 425.

Books :

- Bonfiglioli, A (2003). *Empowering the Poor: Local Governance for Poverty Reduction*, United Nations Capital Development Fund (UNCDEF) New York.
- Earle, L & Scott, Z (2010). *Assessing the Evidence of the Impact of Governance on Development Outcomes and Poverty Reduction*, GSDRC Emerging Issues Research Service.
- Ghadban, H. (2015). *Lectures On Governance Theory*. Oman: Dar Al-Hamid For Publishing And Distribution.
- Krishna, A (2003), *Social capital, community Driven Development and Empowerment A short Note on concepts and operation*, Durham: world Bank- Duke University.
- Nasser, W & Donsimoni, M (2012). *Local governance, decentralization and local economic development*. Middle Eastern Finance and Economics.
- Swianiewicz, P (2020). *Recent and Contemporary Trends in European Studies of Local Government and Local Politics*, Local and Urban Governance, Springer, Cham.
- Tschudin, A & Trithart, A (2018). *The Role of Local Governance In Sustaining Peace, Issue Brief, International Peace Institute*, United Nations, New York.
- World Bank. (2020). *Governance In Education: Raising Performance*, Human Development Network Paper.

Articles :

- Adetoye, D & Omilusi, M (2016). The Symmetrical Relationship between Good Governance and Development, *International Journal of Economics, Commerce and Management*, IV (3), 90-135.
- Al Bassam, B. (2013). The Relationship Between Governance and Economic Growth During Times of Crisis, *European Journal of Sustainable Development*, 2 (4), 1-18.
- Alarcón, R. Salvador, Y. Pérez, M. Alarcón, R. Salvador, Y. Pérez, M (2020). Dimensiones Claves de Una Gestión Pública Efectiva En Gobiernos Locales. *Aplicación En Un Caso de Estudio. Rev. 1* (12), 411-420.
- Bello, A & Dola, K (2014). Sustainable Development and the Role of Local Governance: Experience from Malaysian Model Region, *International Journal of Humanities and Social Science*, 4 (1), 268-280.
- Buley, N; Bondaletov, V. Makushkin, S. Bondaletova, N. Kozyrev, M.(2016). Public Administration and Municipal Governance and Its Significance for a Modern Democratic Society. *Int. J. Econ. Financ.* 1 (6), 220-224.
- Chukwudi, U & Jarbandhan, V (2016). Exploring the relationship between good governance and development in Sub-Saharan Africa: lessons from South America. *African Journal of public affairs*, 9 (4), 20-37.
- Da Silva, P. (2019). Corporate Governance, Earning Quality And Idiosyncratic Crash Risk During The 2007-2008 Financial Crisis, *Journal Of Multinational Financial Management*, 5(1), 61-79.
- Daiser, P (2019). Strategic corporate governance factors for municipally owned companies: an empirical analysis from a municipal perspective, *Sage Journals*. 87 (1), 1-9.
- Danzer, N. (2019). Job Satisfaction And Self-Selection Into The Public Or Private Sector: Evidence From A Natural Experiment, *Labour Economics*, 2 (57), 46-62.
- Domingues, A. Moreno Pires, S. Caeiro, S.; Ramos, T.(2015). Defining Criteria and Indicators for a Sustainability Label of Local Public Services. *Ecol. Indic.* 1 (57), 452-464.
- Elamer, A. Ntim, C. Abdou, H. Zalata, A. And Elmagrhi, M. (2019). The Impact Of Multi-Layer Governance On Bank Risk Disclosure In Emerging Markets: The Case Of Middle-East And North Africa. *Accounting Froum Journal*, 14 (1), 1-46.
- Fenton, P.; Gustafsson, S. (2017) Palabras de Alto Nivel a La Acción Local Gobernanza Para La Sostenibilidad Urbana En Los Municipios. *Curr. Opin. Environ. Sustain.* 1 (26-27), 129-133.
- Hiteva, R. and Watson, J.(2019). Public Employees Impact Use Of Social Media: Its Impact On Need Satisfaction And Intrinsic Work Motivation, *Environmental Innovation And Societal Transitions*, 32 (1), 140-152.
- Hoebink, P. (2006). European donors and 'good governance': condition or goal? *The European Journal of Development Research*, 18 (1): 131-161
- Mira, R & Hammadache, A (2017). Good Governance and Economic Growth: A Contribution to the Institutional Debate about State Failure in Middle East and North Africa, *Asian Journal of Middle Eastern and Islamic Studies*, 11 (3), 107-120.
- Moila, M (2023). Good Governance and Leadership As Stimuli for Quality Service Delivery: The Case of the City of Johannesburg Metropolitan Municipality. *Commonwealth Youth and Development*, 20 (2), 1-17.
- Mukul G. (2017). Reforming Governance And Regulation Of Urban Cooperative Banks In India, *Journal Of Financial Regulation And Compliance*, 15 (1), 20-29.
- Nanda, V. (2006). The "good governance" concept revisited. *The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science*, 603 (1): 269-283.

- Once, S. And Cavus, G. (2019). Evaluation Of The Effects Of Corporate Governance On Financial Reporting Quality, *Journal Of Modern Accounting And Auditing*, 15(8). 385-395.
- Peña, D; Sánchez, M; Sancan, L (2022). Gestión administrativa y su impacto en la calidad del servicio. *Recimundo*, 1 (6), 120–131.
- Pulgar-Sánchez, K. Rivera-Poma, M (2022). Mercados emergentes en tiempos de COVID-19. *Rev. Esprint Investig.* 1 (1), 5–15.
- Salehnezhad, S.(2013). Investigate Relationship Between Corporate Governance And Dividend Policy. *Journal Of Contemporary Research In Business*, 5 (4), 334-340.
- Samathi, A., Likhithammarot, P., Suphattanakul, O. (2021). Evaluation of Achievement on Performance of Municipal Development Plan for the Fiscal Year 2020: A Case Study of Hat Yai City Municipality, *Thailand. Academy of Strategic Management Journal*, 1 (20), 1-9.
- Sebudubudu, D (2010). The impact of good governance on development and poverty in Africa: Botswana - A relatively successful African initiative, *African Journal of Political Science and International Relations*, 4 (7), 249-262.
- Tofana, M. (2015). Corporate Governance Framework In Romanian Companies, *Economics And Finance*, 1 (20), 629-636.
- Torcel-Pagnon, L. Vincent, B. Patrick, M. and Myint T. (2019). Guidance For The Governance Of Public-Private Collaborations In Vaccine Post-Marketing Setting In Europe, *Vaccine*, 37 (25), 3278-3289.

The concept of asylum in public international law

Dr. Rulla Asim Al-Nashef

The University of Jordan

Email: rulla.alrageb@gmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
16/06/2025	24/08/2025	30/9/2025

DOI:

Al-Nashef, Rulla Asim (2025). *The concept of asylum in public international law*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

This research addresses the issue of **refugee protection in public international law from the perspective of human rights and international humanitarian law**, in light of the increasing refugee crises globally, particularly in the Arab region. The Arab world has become one of the largest host areas for refugees due to civil wars, armed conflicts, and political instability.

The main objective of this study is to **analyze the international legal framework related to refugee protection, and to highlight the intersections and complementarities between public international law, international human rights law, and international humanitarian law**. The research focuses on the specific context of Arab countries, where legal and legislative challenges complicate the handling of refugee issues.

The importance of this research stems from the urgent need to study the refugee issue through a comprehensive approach that combines various relevant legal systems. Most previous studies in the Arab context have typically examined refugee law from a single legal angle, usually focusing only on the 1951 Refugee Convention or addressing the humanitarian aspects without a deep legal analysis.

The **novelty of this research** lies in :

- Providing an integrated legal analysis of the refugee issue by **linking three fundamental legal systems**, distinguishing this study from previous research which addressed each system separately.
- Focusing on **practical application in the Arab region**, using the case of Syrian refugees in Jordan as a practical model to demonstrate the gap between legal texts and actual practices.
- Offering legal recommendations aimed at encouraging Arab state to develop national legislations compatible with international standards.

Keywords: asylum, public international law, international humanitarian law, human rights, non-refoulement

اللجوء في القانون الدولي العام

د. رلى عاصم الناشف

الجامعة الأردنية

Email: rulla.alrageb@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/24	2025/6/16

DOI:

للاقتباس، الناشف، رلى عاصم. 2025، *اللجوء في القانون الدولي العام*، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع اللجوء في القانون الدولي العام من منظور حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك في ظل تصاعد أزمات اللجوء على الساحة الدولية، وبشكل خاص في المنطقة العربية التي أصبحت من أكبر مناطق استقبال اللاجئين نتيجة الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة والصراعات السياسية. يهدف البحث إلى تحليل المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، وبيان كيفية التداخل والتكامل بين القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في هذا المجال، مع التركيز على واقع اللاجئين في الدول العربية التي تواجه تحديات قانونية وتشريعية في التعامل مع ظاهرة اللجوء. تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة إلى دراسة موضوع اللجوء من زاوية شمولية تجمع بين مختلف الفروع القانونية ذات الصلة، في وقت لا تزال فيه الدراسات العربية غالباً تتناول اللجوء من منظور أحادي، إما باتجاه اتفاقية 1951 فقط أو من خلال معالجة جانبه الإنساني دون التوسع في الأطر القانونية الأخرى. وتكمن جدة البحث وإسهامه الجديد في كونه:

- يقدم معالجة قانونية متكاملة لمسألة اللجوء من خلال الربط بين ثلاث منظومات قانونية أساسية، وهو ما يميز هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة التي عالجت اللجوء بشكل منفصل في إطار كل منظومة.
 - يُركز على التطبيق العملي في السياق العربي من خلال دراسة حالة اللاجئين السوريين في الأردن كنموذج تطبيقي يوضح الفجوة بين النصوص القانونية والواقع.
 - يقدم توصيات قانونية تهدف إلى تحفيز الدول العربية على تطوير تشريعات محلية متوافقة مع المعايير الدولية.
- الكلمات المفتاحية: اللجوء، القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، عدم الإعادة القسرية

1. المقدمة:

تُعدّ قضايا اللجوء من أبرز القضايا الإنسانية والقانونية التي فرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية خلال العقود الأخيرة، ولا سيّما في المنطقة العربية التي باتت مسرحاً لأزمات سياسية وحروب أهلية ونزاعات مسلحة أدّت إلى موجات لجوء غير مسبوقة. فقد أصبح اللجوء ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأبعاد الإنسانية مع القانونية، وتفرض على المجتمع الدولي تحديات تتجاوز حدود الاتفاقيات التقليدية.

لقد تطورت الحماية الدولية للاجئين تاريخياً منذ اتفاقية فيينا لعام 1815، مروراً باتفاقيات اللاجئين في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، وصولاً إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها. ومع ذلك، فإن الحماية القانونية للاجئ لم تقتصر على اتفاقية 1951 وحدها، بل أصبحت اليوم ترتبط أيضاً بمنظومتين قانونيتين أساسيتين هما: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يطرح تساؤلات حول مدى تكامل هذه القواعد في تحقيق الحماية الكاملة للاجئين، خاصة في سياقات النزاعات المسلحة.

في العالم العربي، تتفاقم إشكاليات اللجوء بسبب غياب تشريعات وطنية واضحة في معظم الدول، وعدم وجود اتفاقية عربية إقليمية ملزمة تنظم أوضاع اللاجئين وفق المعايير الدولية. يضاف إلى ذلك أن بعض الدول العربية لم تنضم إلى اتفاقية 1951 أو البروتوكول الملحق بها، مما يخلق فراغاً قانونياً يعكس سلباً على حماية اللاجئين ويجعلهم في كثير من الأحيان عرضة لانتهاكات حقوقهم الأساسية، مثل الإعادة القسرية أو الحرمان من التعليم والعمل والصحة.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة موضوع اللجوء في إطار القانون الدولي العام، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل الأطر القانونية ذات الصلة، ومناقشة التحديات القانونية التي تعيق حماية اللاجئين، مع التركيز على واقع اللاجئين في الدول العربية، وإبراز أوجه القصور في التشريعات المحلية والدولية. كما يتناول البحث دراسة تطبيقية لحالة اللاجئين السوريين في الأردن كنموذج عملي لتقييم فعالية الحماية القانونية الدولية في الواقع العربي.

1.1. المنهجية:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية اللاجئين، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، بالإضافة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتقاطع مع قضية اللجوء. كما يستخدم البحث المنهج المقارن للمقارنة بين المعايير القانونية الدولية والوضع القانوني في الدول العربية، بهدف الكشف عن أوجه التوافق والاختلاف، وتبسيط الضوء على الثغرات القانونية التي تعيق توفير حماية فعالة للاجئين في المنطقة. ويعتمد البحث أيضاً على المنهج التطبيقي من خلال دراسة حالة اللاجئين السوريين في الأردن كنموذج عملي يوضح الفجوة بين الالتزامات القانونية الدولية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع. ويستند البحث إلى تحليل الوثائق والتقارير الرسمية الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الحقوقية، فضلاً عن الدراسات الأكاديمية السابقة، لبناء رؤية شاملة ومتكاملة حول الأبعاد القانونية والإنسانية لقضية اللجوء في الدول العربية. يتيح هذا الأسلوب

المنهجي دراسة المشكلة من مختلف جوانبها القانونية والعملية، والخروج بتوصيات علمية قابلة للتطبيق تسهم في تطوير منظومة الحماية القانونية للاجئين في العالم العربي.

1.2. أسئلة البحث:

1. ما هو الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حماية اللاجئين وفق القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؟
2. كيف تتداخل هذه الأنظمة القانونية الثلاثة (الدولي العام، حقوق الإنسان، القانون الإنساني) في مسألة حماية اللاجئين، وهل يوجد تكامل بينها أم تضارب؟
3. ما هي أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه حماية اللاجئين في الدول العربية؟
4. لماذا تفتقر معظم الدول العربية إلى تشريعات وطنية متكاملة تنظم وضع اللاجئين رغم استضافتها لأعداد كبيرة منهم؟
5. ما هي الحلول القانونية المقترحة لتعزيز حماية اللاجئين في الدول العربية بما يتوافق مع المعايير الدولية؟

1.3. فرضيات البحث:

1. إن حماية اللاجئين تكون أكثر فعالية عندما يتم تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي العام وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل تكاملي، لا بشكل منفصل.
2. غياب التشريعات الوطنية المتكاملة الخاصة باللاجئين في الدول العربية يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية تعيق توفير الحماية اللازمة للاجئين.
3. هناك فجوة واضحة بين الالتزامات الدولية للدول العربية فيما يتعلق بحماية اللاجئين وبين الممارسات الفعلية على أرض الواقع، نتيجة الاعتبارات السياسية والاقتصادية والأمنية.
4. صياغة إطار قانوني عربي موحد لحماية اللاجئين يمكن أن يسهم في معالجة الإشكاليات القائمة ويساعد على تحقيق حماية أكثر فعالية واتساقاً مع القانون الدولي.

1.4. الإطار القانوني لحماية اللاجئين

توضح الدراسة أن اتفاقية 1951 والبروتوكول لعام 1967 يشكلان حجر الأساس في حماية اللاجئين، وإن بقي تعريف اللاجئين فيها محدوداً مقارنة بالواقع المعاصر. أما القانون الدولي الإنساني، فقد منح اللاجئين حماية ضمنية باعتبارهم مدنيين، دون تقديم تعريف مستقل لهم، مع حظر النقل القسري والإعادة إلى أماكن الخطر بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها. وبالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يوفر الحماية الأوسع والأكثر شمولاً للاجئين كأفراد في جميع الأوقات، لكنه يعاني من ضعف في آليات الإنفاذ أمام تدّرع الدول بالسيادة والمصلحة الوطنية.

2. مفهوم اللجوء في القانون الدولي

برزت أزمة اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للتغيرات الكبيرة التي شهدتها العالم، حيث أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة اللاجئين التي نشأت نتيجة لهذه الحرب لم تكن مجرد مشكلة مؤقتة. ومع استمرار الأزمات السياسية والصراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، أصبح اللجوء الطويل الأمد هو السائد، بدلاً من اللجوء المؤقت، مما فرض الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي لمعالجة هذه الأزمة. ومن أبرز هذه الإتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951، والتي تم تعديلها لاحقاً بواسطة البروتوكول الملحق بها لعام 1967

2.1 اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951

بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 لعام 1950، عُقد مؤتمر المفوضين المتعلق باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في جنيف، والذي أسفر عن صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951، والتي فتحت باب التوقيع عليها في 28 يوليو 1951 وبدأت سريانها في 22 أبريل 1954.

تعتبر اتفاقية 1951 أساساً للقانون الدولي للاجئين، إذ إنها أول اتفاقية دولية ملزمة للدول الأعضاء، حيث تناولت بشكل شامل جميع النواحي القانونية المتعلقة باللاجئين، وحقوقهم، وواجبات الدول في حماية هؤلاء الأشخاص. كما أدرجت الاتفاقية العديد من المبادئ الأساسية، مثل مبدأ التعاون الدولي بين الدول في التعامل مع أزمة اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية (الذي يمنع إرجاع اللاجئ إلى دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد (Jaravani, 2013, p. 3)).

تتكون الاتفاقية من ديباجة و (46) مادة، موزعة على (7) فصول. وقد أكدت الديباجة على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال الإشارة إلى وثيقتين أساسيتين في حق اللجوء هما ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تمهد الديباجة الطريق لإبرام اتفاقيات دولية أخرى، استناداً إلى التعاون الدولي الضروري لحل مشكلة اللجوء باعتبارها قضية عالمية.

تضمن الفصل الأول من الاتفاقية "أحكاماً عامة" تتعلق بتحديد مصطلح اللاجئ والحقوق المترتبة على هذه الصفة وشروط منحها، بالإضافة إلى معاملة الحكومات للاجئين بما يعادل معاملة الأجانب. أما الفصل الثاني فقد تناول القوانين الواجبة التطبيق على النواحي القانونية للاجئين وتحديد الوضع القانوني لهم. وركز الفصل الثالث على تنظيم عمل اللاجئين سواء كان بأجر أو بدون أجر، وكذلك المهن الحرة. كما خصص الفصل الرابع لرعاية اللاجئين وحقوقهم في الاحتياجات الأساسية مثل التعليم، السكن، والمستلزمات الطبية. أما الفصل الخامس فقد تناول مجموعة من التدابير الإدارية التي يجب على الدول احترامها، مثل وثائق السفر، بطاقات الهوية، حظر الطرد أو الرد، والتجنيس. وتناول الفصل السادس مجموعة من الأحكام التنفيذية والانتقالية، مثل التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة والحكومات. في حين تم تخصيص الفصل السابع للأحكام الختامية التي تتعلق بكيفية الانضمام والتصديق والتوقيع والتحفظات التي قد تبديها الدول على الاتفاقية، إضافة إلى كيفية حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء (حسن، 2016، ص 23-24).

وقد حددت اتفاقية 1951 المهام التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومن أبرزها: تقديم المساعدات الغذائية، الاحتياجات الصحية، ومتطلبات العيش للاجئين، إلى جانب مساعدة فئات أخرى مثل النازحين، والعمل على إيجاد حلول دائمة لأزمة اللاجئين عبر إعادة توطينهم في دول أخرى أو العودة الطوعية إلى بلدانهم، مع ضمان عدم إعادتهم قسراً إلى بلدانهم التي يتعرضون فيها للاضطهاد والخطر. كما تعمل المفوضية على الترويج لعقد اتفاقيات دولية وإقليمية بشأن وضع اللاجئين، ومراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي تشكل في مجموعها القانون الدولي للاجئين (يونس، 2017، ص 15-16).

ومع ذلك، تعرضت هذه الاتفاقية لعدد من الانتقادات، حيث قُيدت بقيود زمنية وجغرافية كانت تقتصر على توفير الحماية للاجئين الأوروبيين بشكل أساسي. كما أن نصوصها أصبحت غير ملائمة للأوضاع الحالية، إذ تواجه صعوبة في التطبيق بسبب غياب الآلية اللازمة لمراقبة تنفيذ الحكومات لهذه الاتفاقية. وللتخفيف من هذه الانتقادات، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتطوير آليات جديدة وآراء قانونية للتعامل مع أزمة اللاجئين وتطوراتها، وذلك في ظل التغييرات السياسية، النزاعات الداخلية، والكوارث الطبيعية، التي تؤدي إلى تغير صفة طالبي اللجوء وظهور فئات أخرى من اللاجئين لم تتمكن الاتفاقية من معالجتها. وقد كان تزايد انتهاكات حقوق الإنسان هو السبب في ظهور الحاجة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية اللاجئين، خاصة أن الدول المستقبلية للاجئين تسعى لتحقيق التوازن بين تنفيذ التزاماتها في حماية حقوق الإنسان من جهة، والحفاظ على الهوية الوطنية والثقافية من جهة أخرى (عباس، 2015، ص 8).

2.2 بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين

تم اعتماد البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام 1967 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1186) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2198) لعام 1966، وقد تم التوقيع عليه في سنة 1967. جاء البروتوكول بهدف توسيع نطاق الحماية للاجئين، ليشمل الحالات التي تتجاوز القيود الزمنية والجغرافية التي كانت مفروضة في إتفاقية 1951، (حسن، 2016، ص 67) والتي كانت تقتصر في البداية على اللاجئين الأوروبيين فقط. وتعود الحاجة لهذا التعديل إلى تدفق موجات من اللاجئين من القارة الإفريقية، ولا سيما بعد حرب التحرير الجزائرية. ونتيجة للقيود الزمنية والجغرافية في تعريف اللاجئ، لم يتمتع هؤلاء اللاجئين بأي حماية دولية.

ورغم أن البروتوكول تبني نفس النهج الذي تبنته الإتفاقية في بيان مفهوم اللاجئ، إلا أنه يُعتبر وثيقة دولية مستقلة، إذ سمح للدول أن تكون طرفاً فيه حتى وإن لم تكن طرفاً في الإتفاقية الأصلية (الرشدي، 2017، ص 76).

يتكون البروتوكول من ديباجة وأحد عشر مادة، حيث تطرقت الديباجة إلى الأسباب والدوافع التي دفعت إلى عقد البروتوكول، والإشارة إلى ظهور فئات جديدة من اللاجئين لم تشملهم إتفاقية 1951 بسبب حصر نطاق تطبيقها على اللاجئين الأوروبيين اعتباراً من 1 يناير 1951.

أما المادة الأولى من البروتوكول، فقد نصت على إزالة القيود الزمنية والجغرافية التي كانت واردة في الإتفاقية، بحيث تشمل الحماية جميع اللاجئين الذين تتوفر فيهم صفة اللاجئ دون النظر إلى هذين القيدتين. وبالتالي، لم تعد مشكلة اللجوء مقتصرة على القارة الأوروبية، بل أصبحت مشكلة عابرة للقارات، ولتيسير مهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة في الإشراف على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، أشارت المادة الثانية إلى ضرورة التعاون بين السلطات الوطنية للدول المتعاقدة مع الأمم المتحدة. فيما تناولت المادة الثالثة إلزام الدول المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما يتم اعتماده من تشريعات لتطبيق البروتوكول. أما المادة الرابعة فقد نصت على كيفية تسوية المنازعات بين الأطراف، بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية. فيما أشارت المادة الخامسة إلى كيفية الانضمام إلى البروتوكول (حسن، 2016، ص 69).

كما نصت المادة (6/أ) من البروتوكول على مساواة الدول الاتحادية وغير الاتحادية في الالتزامات بحماية اللاجئين، حيث تسري عليهما ذات الأحكام دون تمييز. بينما المادة (6/ب) تناولت كيفية تطبيق البروتوكول في حالة الدولة الاتحادية، وذلك بإتخاذ إجراءات تشريعية من خلال إحالة مواد البروتوكول إلى السلطات المختصة مع توصية إيجابية. وفرضت المادة (6/ج) على الدولة الاتحادية ضرورة إبلاغ دولة اتحادية أخرى بكل الأحكام القانونية والممارسات التي تم اتباعها لتطبيق الاتفاقية أو بروتوكولها (النعيبي، 2018، ص 174).

أما بقية مواد البروتوكول فقد تضمنت أحكاماً عامة بشأن التحفظات والإعلانات، وبيان موعد بدء نفاذ البروتوكول وكيفية الانسحاب منه، وضرورة إيداع نسخة من البروتوكول في محفوظات الأمم المتحدة. وبذلك يُعتبر بروتوكول 1967 واحداً من أهم الوثائق الدولية التي كان لها أثر كبير ومباشر في تنظيم حماية حالات اللجوء التي ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية.

2.3. الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بتنظيم حماية اللاجئين الأخرى

لم تعد أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 قادرة على تغطية حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت في الوقت الحاضر، وذلك لعدم استنادها إلى الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء، ولتجاهلها الأسباب الجديدة التي أدت إلى موجات لجوء متعددة. نتيجة لهذا القصور الواضح، تم إقصاء ملايين اللاجئين من الحماية الدولية التي توفرها الإتفاقية والبروتوكول، مما أدى إلى ظهور محاولات إقليمية جديدة لعقد عدة اتفاقيات تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للاجئين (الشيب، 2017، ص 232). ومن أبرز هذه المحاولات:

2.4 إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969

سعت الدول الأفريقية إلى وضع نظام قانوني يحكم جميع الجوانب المتعلقة بظاهرة اللجوء، وضرورة تناسبه مع المشاكل التي تعاني منها الدول الأفريقية المتمثلة بالحروب والثورات التي تسعى الشعوب من خلالها إلى التحرر من السيطرة الأجنبية. ويُعد العمل الأهم لمنظمة الوحدة الإفريقية قيامها بعقد إتفاقية إقليمية مكملة لإتفاقية 1951 حيث منحت هذه الإتفاقية الدول المضيفة حق الفصل في طلبات اللجوء واكتساب صفة اللاجئ من عدمها (بو معزة، 2016، ص 13)، وإعتبار منح هذه الصفة عملاً إنسانياً ودياً، يتمثل في قيام الدول الأعضاء بإستقبال اللاجئين وحمايتهم دون إلزام قانوني فعلي بذلك (بو معزة، 2016، ص 15).

وقامت هذه الإتفاقية بإستبعاد المعيار النفسي المتمثل بتوافر الخوف من الإضطهاد أو عدم توافره، واستبداله بعناصر أكثر، موضوعية، متمثلة بالظروف التي تحيط بالشخص طالب اللجوء التي تجبره على ترك دولته الأصلية، كالإحتلال الخارجي أو الهيمنة الأجنبية (الرشيدي، 2017، ص 76). فضلاً عن الأحداث التي تخلّ بالنظام العام وتعمل على تقويض الأمن والسلام في الدولة، وانتشار الجريمة بسبب عدم فعالية الوسائل المستخدمة في ردع الجريمة والمعاقبة عليها. كالحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية في الدولة، أو أعمال العنف التي تطال الأفراد فتجعلهم لا يتمتعون بأية حماية من الدولة، كونها غير قادرة على ذلك (حدادين، 2018، ص 44).

وفي عام 1994، قامت منظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإصدار وثيقة أديس أبابا الخاصة باللجوء والتشريد القسري للسكان في إفريقيا. تضمنت الوثيقة توصيات تتعلق بالأسباب الأساسية لتدفق اللاجئين والنزوح القسري، وكذلك الدعم المالي اللازم لمساعدة اللاجئين (خضراوي والبسكري، 2014، ص 44). وطبقاً لهذه الوثيقة، يتعين على الدول الأعضاء بذل الجهد لضمان استقبال اللاجئين ومعاملتهم دون تمييز، وتوفير عودتهم الآمنة (Ahimbisibwe, 2016, p. 742).

3. تعريف اللاجئ

اللجوء في اللغة يأتي من (لجأ) الى الشيء أو المكان، يقال لجأ إلى فلان، إستند اليه وإعتضد به، ولجأ عنه أي عدل عنه إلى غيره. وجمع اللاجئ لاجئون، " وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي، أو غيره، ولجأ إلى بلاد دون سواها (أنيس وآخرون، 1990، ص 815).

أما الملجأ فجمعه ملاجئ، وهو مكان محصن يلوذ إليه الشخص الذي إضطّر للهرب، لبحث عن الحماية والطمأنينة. أما تعريف اللاجئ من الناحية الاصطلاحية، فيجب الرجوع إلى المواثيق الدولية التي اختلفت في تعريفه بإختلاف الزاوية التي تقصدها بأحكامها، فقد ينطبق وصف اللاجئ على فرد معين وفقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق نفس الوصف على الفرد ذاته وفقاً لوثيقة أخرى. ووفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (The 1951 convention relating to the status of refugees) هو كل شخص، يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951، خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وغير قادر، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد " (اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 1951، المادة 1/2/1)

ويشار إلى أن الإتفاقية المذكورة أعلاه حددت الشخص الذي تنطبق عليه صفة لاجئ وفق ما جاء آنفاً على أنه ضحية أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 في أوروبا، وذلك لكون هذه الإتفاقية جاءت على خلفية ما سببته الحرب العالمية الثانية من ويلات ودمار وتششت للشعوب والدول التي خاضت غمارها، حيث صيغت في وقتها لإمتصاص آثار الحرب. لذلك جاء التعريف الوارد فيها مقيد بقيد زمني والآخر جغرافي ما ترتب على ذلك من تفرقة تعسفية، من حيث أن الشخص الذي يعاني من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 1 كانون الثاني 1951، أو أحداث خارج أوروبا، لا يمكن إعتباره لاجئاً. وقد أنتقد القيد الزمني، لأن تحديد زمن معين للجوء يعتبر قصوراً قانونياً، ما فرض تجاوز تحديد هذه الفترة القانونية لمن

يطلق عليهم بـ "اللاجئين" في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1967، والذي أعتبر اللاجئين كل من يستوفي باقي الشروط المذكورة في التعريف الوارد في الإتفاقية بعيداً عن تحديد نطاق تاريخي (يونس، 2017، ص 15-16). وفي فترة لاحقة أسفرت الاجتماعات الإقليمية الخاصة بوضع الحلول وتطوير الآليات لمعالجة مشكلة اللاجئين في البلدان الإفريقية إلى اعتماد إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين سنة 1969، التي تم بموجبها وضع تعريف للاجئ في المادة (1/1) منها، مشابه لتعريف اللاجئ الوارد في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951. لكنها أضافت في المادة (2/1) منها توسعاً في أسباب اللجوء يتفق مع الظروف السياسية آنذاك، حيث نصت على ما يلي: "ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته" (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين، 1969، المادة 2/1).

وورد تعريف اللاجئ أيضاً في مبادئ بانكوك، التي تم إقرارها من قبل اللجنة القانونية الإستشارية لدول آسيا وإفريقيا للعام 1966، وفقاً للمادة (1) منها، فإنّ اللاجئ "هو الشخص الذي يغادر دولته التي هو من رعاياها أو يمتلك جنسيتها، أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يريد العودة إليها أو التمتع بحمايتها لذات الأسباب التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة 1951 (العافر & عسول، 2016، ص 17-18) أي أنّ اللاجئ هو الأجنبي الهارب خارج بلده الأصل، الذي لم يستفد من الحماية في دولته، لذلك يطلب الحماية الدولية من السلطات المختصة في دول أخرى (Goodwin-Gill & McAdam, 2009, p. 1). ويتبين من التعريف أعلاه أنّه يتعلق بالأشخاص الذين حرموا من حماية دولهم، ولا يشمل جميع ما إستدعى إضافة مبادئ جديدة بقرار من اللجنة في أكر 1970، تبنت تعريفاً واسعاً يتناسب مع الظروف التي كانت تسود في الدول الآسيوية والأفريقية، بالإضافة إلى إنها أول وثيقة تناولت حق العودة للاجئ إلى دولته الأصلية، وحق اللاجئ في طلب التعويض من الدولة التي لجأ منها (أمر الله، 1998، ص 97).

ومن جانب آخر أدت الحروب والصراعات السياسية في دول أمريكا اللاتينية الى هروب الكثير من البشر، الأمر الذي فرض إصدار إعلان قرطاجنة (كارتا جينا) 1984، المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية، الذي تبنى وضع تعريف موسع للاجئ، وردت فيه أسباب أخرى للجوء، متأثراً بتعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية. حيث عرف اللاجئ بأنّه كل شخص فرّ من بلده، لأن حياته أو أمنه أو حريته قد تعرضت للتهديد من جراء العنف العام أو العدوان الأجنبي أو الانتهاكات لحقوق الإنسان، أو غيرها من الظروف التي أضرت بشكل خطير بالنظام العام (Barnett, 2002, p. 248).

اما الإتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين في الدول العربية للعام 1994، فقد أضافت سبباً آخراً لأسباب اللجوء في تعريفها للاجئ، وهو (الكوارث الطبيعية)، وبذلك تبنت تعريفاً أوسع وأشمل من التعريف الوارد في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين، 1994، المادة 1/2).

كما وضعت "وكالة" الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تعريفاً للاجئ الفلسطيني مشوباً بالنقص، لكونها حددت من هو الشخص المؤهل للإستفادة من الحماية التي تفرضها وكالة الأونروا، بدلاً من تحديد من هو اللاجئ. بالإضافة إلى تحديد سبب وحيد لحالة اللجوء في فلسطين على الرغم من وجود أسباب أخرى، متمثلاً بفقدان المسكن أو وسائل معيشة الشخص نتيجة حرب سنة 1948 (خضراوي & بسكري، 2015، ص 49).

3.1 وفي إطار التعاريف أعلاه فإن الباحثة، تقترح التعريف الآتي للاجئ:

اللاجئ هو أي فرد اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي بسبب الاضطهاد، الصراعات، أو المخاطر التي تهدد حياته أو حريته، ولم يعد قادراً على التمتع بالحماية في وطنه، مما يجعله بحاجة إلى حماية دولية تكفل له حقوقه الأساسية وفقاً للقوانين الدولية والإنسانية. وترى الباحثة أن مفهوم اللاجئ يتجاوز التعريف القانوني الضيق الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951، ليشمل أيضاً الأبعاد الاجتماعية والإنسانية، حيث لا يُعتبر اللاجئ مجرد حالة قانونية، بل هو فرد يحمل تجربة إنسانية معقدة تتطلب استجابات شاملة تشمل الحماية، الإدماج، وضمان العيش الكريم في المجتمع المضيف.

3.2 تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني:

يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفاً، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف.

ويتميز القانون الدولي الإنساني بغموضه في تعريف اللاجئ فقد اكتفى بالنص على إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة. حيث نص القانون السابق ذكره على وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح، سواء كانوا نازحين أم لا، بالاحترام والحماية من الآثار الناجمة عن الحروب وأن تتوفر لهم المساعدة، ونظراً لأن كثيراً من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي أو داخلي، فإن قانون اللاجئين يكون مرتبطاً في كثير من الأحيان ارتباطاً وثيقاً بالقانون الإنساني (مبرك، 2012، ص 12).

إذا ما أردنا البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني عن تعريف للاجئ، فلابد من التطرق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال، والتي نجد على رأسها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

3.3 تحديد المقصود باللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحماية المدنيين وبتعداد الفئات التي تحمى دون إعطاء أو إيجاد تعريف للشخص المدني، وقد ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية أنه: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفاً دقيقاً للاجئين (مبرك، 2012، ص 12-13).

وتتضمن المادة 44 من القسم الثاني للباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، النص على عدم جواز معاملة الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة عند تطبيق تدابير المراقبة، وبالتالي فقد اعتمدت الاتفاقية معايير لتحديد فئات اللاجئين.

أولها: معيار عدم التمتع بحماية أية حكومة، والذي ورد لأول مرة في اتفاقية جنيف الرابعة. ثانياً: كما اعتمدت الاتفاقية معيار الوقوع تحت سلطة أحد أطراف النزاع حتى يتمكن من الحماية التي تمنحها الاتفاقية. وبالتالي فالاتفاقية الرابعة اعتمدت معيارين أساسيين للشخص المدني لكنها لم تشر صراحة إلى اللاجئين، أي اعتبرتهم ضمن الأشخاص المدنيين، والحماية الممنوحة لهم باعتبارهم تحت سلطة دولة طرف في النزاع أو لانعدام حماية أية دولة (مبرك، 2012، ص 13).

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على "عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية". كما نصت الفقرة 1 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى".

من الملاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تقدم تعريفاً واضحاً ومحددًا للاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني، بل اكتفت بالإشارة إلى بعض الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تهجير السكان المدنيين قسراً، بالإضافة إلى ذكر الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، والتي تُعد مخالفة للقانون الإنساني الدولي (بلمديوني، 2017، ص 164).

فاللاجئون، الذين يضطرون إلى الهجرة الجماعية عبر الحدود الدولية بحثاً عن الأمان، لم يتم تعريفهم صراحة في الاتفاقية، رغم أن نزوحهم غالباً ما يكون ناتجاً عن الخوف من انتهاكات أطراف النزاع المسلح. ومع ذلك، أشارت المادة 45، الفقرة الرابعة، إلى اللاجئ باعتباره الشخص الذي فرّ من وطنه خوفاً من التعذيب أو الاضطهاد على يد حكومة بلاده، إما بسبب معارضته لسياساتها الداخلية أو نتيجة الاضطهاد الديني. غير أن هذه المادة لم تعالج ظاهرة اللجوء الجماعي، التي تحدث عادة أثناء النزاعات المسلحة عندما يخشى السكان من الانتهاكات الجماعية التي قد ترتكبها أطراف الصراع (بلمديوني، 2017، ص 162).

وبما أن اتفاقية جنيف الرابعة تهدف أساساً إلى حماية المدنيين من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، فقد اعترفت ضمناً بأن اللاجئ هو مدني بحاجة إلى الحماية، لكنها لم تضع إطاراً قانونياً شاملاً لتعريفه، بل اقتصرته على الإشارة إلى بعض الأسباب التي قد تدفع الأفراد إلى الهروب من أوطانهم بحثاً عن مناطق أكثر أمناً.

3.4 تحديد المقصود باللاجئ في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977

انعقد بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن تعريف الشخص المدني دون أن ينص صراحة على تعريف اللاجئ، بل اكتفى بإدراجه ضمن فئة المدنيين. فقد نصت المادة 50، الفقرة 1، على أن المدنيين هم "كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، وفقاً لما ورد في المادة 4، الفقرة (أ) من الاتفاقية الثالثة (مبرك، 2012، ص 14).

كما أكدت المادة 43 من البروتوكول ذاته على ضرورة حماية الأشخاص الذين لا يحملون وثائق تثبت انتماءهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين، وذلك دون أي تمييز. أما المادة 85، فقد شددت على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين أو إجبارهم على النزوح عن أراضيهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح (بلمديوني، 2017، ص 162).

يتضح مما سبق أن اللاجئ يندرج ضمن فئة المدنيين، وبالتالي تنطبق عليه شروط الحماية الواردة في المواد المذكورة، مما يرسّخ مكانته كضحية للنزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني. وبذلك، فإن البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف، يؤكد أن اللاجئ يتمتع بحماية خاصة في سياق النزاعات المسلحة (مبرك، 2012، ص 14).

وقد اعتمد البروتوكول النهج ذاته الذي تبنته اتفاقية جنيف الرابعة، حيث لم يقدم تعريفاً مستقلاً للاجئ، بل اعتبره ضمن الأشخاص المدنيين، مع تخصيص حماية قانونية تتناسب مع وضعه الإنساني.

4. اللاجئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

حماية اللاجئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين

تندرج حقوق اللاجئين ضمن إطار حقوق الإنسان في بعدها الدولي، حيث تتميز بكونها عالمية، غير قابلة للتجزئة، مترابطة، ويعتمد كل منها على الآخر. وتشمل هذه الحقوق أبعاداً سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وحياته من خلال فرض التزامات سلبية وإيجابية على الدول. كما تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحد الأدنى من الشروط التي تكفل للأفراد العيش الكريم، الشعور بالطمأنينة، والتخلص من الخوف، وتسعى إلى تحقيق التحسين المستمر لهذه الشروط (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2014).

قد يكون اللاجئون مشمولين بحماية ثلاثة أنظمة قانونية في آنٍ واحد، مما يوفر لهم ضمانات حماية متزامنة. فعلى سبيل المثال، أثناء النزاعات المسلحة، يمكن للأفراد أن يكونوا مدنيين ولاجئين في الوقت ذاته. وفي هذه الحالة، يتمتع اللاجئون بحماية مزدوجة بموجب كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، حيث يمكن تطبيقهما معاً أو بالتتابع (البهجي، 2013، ص 234-235). علاوة على ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل الحماية في جميع الأوقات وبغض النظر عن الظروف، حتى في غياب القوانين الأخرى.

وعلى خلاف الأجانب، يتمتع المواطنون بوضع قانوني أفضل، حيث يكفل لهم النظام القانوني حقوقاً ومزايا أوسع، بينما قد تُحجب بعض الحقوق عن غير المواطنين، ويظل تمتع الأجنبي ببعض الحقوق محدوداً مقارنةً بالمواطنين. غير أن القانون الدولي يتيح لغير المواطنين، وفي مقدمتهم اللاجئين، التمتع بحقوق معينة. ومن هنا، يبرز التحدي في تحقيق التوازن بين الحد الأدنى للحقوق التي يمكن للدولة المضيفة منحها للاجئ، والحد الأقصى الذي يضمن عدم تعرضه لتمييز أو غبن ظاهر.

وتكفل عدة اتفاقيات دولية حقوق اللاجئين، سواء المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، أو الثقافية، ومن أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1984، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

4.1 حقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتمتع اللاجئ، بوصفه إنساناً، بكامل حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، حيث تُطبق هذه الحقوق على الجميع دون قيود زمنية أو مكانية، وفي جميع الظروف، باستثناء بعض الحقوق التي تُميز بين المواطن والأجنبي، والتي ترتبط بسيادة الدولة، (إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993) مثل الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية والتوظيف. وفي هذا السياق، نصت المادة 2/3 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين أهداف المنظمة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد والتشجيع على ذلك دون قيود (العشاوي، 2009، ص 18). وتُطبق هذه الحقوق على أي شخص خاضع لولاية أي دولة طرف، مما يعني أن الأفراد الذين لم يصلوا بعد إلى إجراءات اللجوء يظلون مشمولين بهذه الحقوق وفقاً للقواعد العرفية ذات الصلة.

كما تعزز الاتفاقيات الدولية المتخصصة حقوق اللاجئين من خلال التأكيد على وجوب الالتزام بها واحترامها، فضلاً عن سد أي نقص أو قصور في بعضها البعض. وتجدر الإشارة إلى أن عدم مصادقة دولة ما على اتفاقية معينة لا يعفيها من الالتزام بمبادئها، إذ إن هذه الاتفاقيات تقوم على التكامل فيما بينها، مما يعني أن التخلي عن التزامات في اتفاقية ما قد يُرتب مسؤولية الدولة بموجب اتفاقية أخرى (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 22).

يتمتع الأفراد بالحماية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب، حيث تشمل هذه الحماية جميع الفئات التي تدخل في نطاقها، بما في ذلك اللاجئين وعديمو الجنسية، الذين يستفيدون من جميع الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز. ويعود ذلك إلى أن صكوك حقوق الإنسان تغطي نطاقاً واسعاً من الأفراد الذين يحتاجون إلى الحماية، حيث أدى انتشار المفاهيم الحقوقية إلى الاعتراف باللاجئ كشخصية قانونية مستقلة، وهو ما انعكس في المواثيق والاتفاقيات الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 7).

أصبح للاجئ مركز قانوني يحكم وجوده على إقليم دولة أجنبية، ويُميزه عن المواطن، الذي ينتهي للدولة بحكم حمله لجنسيتها. ورغم أن اللاجئ يُعد أجنبياً على أرض الدولة المضيفة، إلا أنه يتمتع بوضع خاص يختلف عن الأجنبي العادي، نظراً لكونه فاقداً للحماية الوطنية، إما بسبب رفض بلده الأصلي توفير الحماية له، أو لرفضه هو نفسه سلطات بلاده. وبالتالي، يسعى اللاجئون إلى الاستفادة من الحماية الدولية لتعويض هذا الغياب للحماية الوطنية.

من خلال الحماية الدولية، يُعد اللاجئ أجنبياً يختلف عن الأجنبي العادي الذي دخل البلد في ظروف غير تلك التي أحاطت بدخول اللاجئ، طالباً الحماية. وهذا يميز وضعه عن الأجنبي العادي، حيث إن طلب الحماية الذي يقدم عليه اللاجئ يترتب عليه حقوق قد تفوق أحياناً ما يتمتع به الأجنبي العادي. وقد ضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 وإعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لعام 1967 حقوقاً للاجئين تساوي ما يتمتع به الأجانب بصفة عامة (اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين، 1951، المواد 13، 15، 16، 18، 19، 20، 22، 26). ويُعد اللاجئ في هذا السياق تحت حماية قانونية قوية تسعى لضمان حقوقه الأساسية التي قد تُنتهك إذا لم يتم توفير الحماية له من خلال دولة الملجأ، سواء كان ذلك طوعية أو قسراً (أمر الله، 1998، ص 155).

إن مبدأ عدم التمييز في مجال حقوق الإنسان أوسع نطاقاً من حظر التمييز الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، التي حصرت في العرق، والدين، وبلد المنشأ (اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين، 1951، المادة 3). بينما في قانون حقوق الإنسان، يُمكن أن تشمل أسباب التمييز العديد من العوامل الأخرى (برنامج التعليم الذاتي، رقم 5). وبالتالي، يُعامل اللاجئ بوصفه إنساناً معاملة تتسم بالمساواة وفقاً للقواعد الحقوقية الدولية التي تضمنتها الشرائع والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان (الرشيدي، 2003، ص 361).

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، تم الإقرار بهذه الحقوق من خلال مجموعة من المواثيق (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المواد 3، 6، 8، 9، 13، 14، 15، 18، 19، 20)، والتي تأكدت بعد ثمانية عشر عاماً في المواد من 6 إلى 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تتضمن نصاً مفصلاً بشأنها (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 19). كما ارتبطت مضامين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما حققته الدول الأوروبية من تقدم في مجال الديمقراطية والممارسة السياسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، المادة 10).

الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية، الذي يُعد على منوال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يؤكد على حرية الرأي والتعبير، إلا أنه لم يتطرق إلى القيود المحتملة على هذه الحقوق (ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، 2000، المادة 11). من جهة أخرى، أشار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المادتين 4 و 8 إلى حقوق الإنسان الأساسية، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تناولت هذه الحقوق بشكل تفصيلي في مضمونها (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، المواد 4، 5، 6، 8، 12، 13، 15، 16).

إلى جانب هذه الصكوك الإقليمية، توجد أيضاً معاهدات أخرى تضمن حماية حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء. وعلى الرغم من أن بعض الحقوق قد تكون مقتصرة بشكل صريح على المواطنين، مما يجعلها استثناءً وليس قاعدة، فإنه من الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها اللاجئون وطالبو اللجوء تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تشمل هذه الحقوق: الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو الإساءة المعاملة، والحق في الحرية، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي والحق في الاشتراك في الجمعيات، والمساواة أمام القانون، وكذلك الحق في الحصول على جنسية، بينما تُقيد المادة 25 من العهد الدولي حق المشاركة في الشؤون العامة، التصويت، والانتخاب، وتقلد الوظائف العامة على المواطنين فقط.

كما يُقدم الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية للأفراد غير المواطنين الذين يقيمون في بلد معين. وتشمل هذه الحقوق الواردة في المواد 5 إلى 10 من الإعلان: الحق في الحياة والأمن الشخصي، وعدم الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والمساواة أمام المحاكم، والحق في حرية الفكر والرأي والتعبير والدين، والحق في مغادرة البلد، والحق في الاجتماع السلمي، والحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة، والحق في عدم الطرد التعسفي أو المخالف للقانون (الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأجانب، 1985، المادة 5).

4.2 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئ

يُعدّ إعمال الحقوق المكرسة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفاً مشتركاً لجميع الدول الأطراف، كما تؤكد على ذلك المواد 2(1)، 11(2)(ب)، 22، و23 من العهد (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2016).

وبما أن هذه الدول هي أعضاء في الأمم المتحدة، فقد تعهدت بالتعاون لتحقيق هذا الهدف. من الضروري المساعدة والتعاون الدوليين بشكل خاص لتمكين الدول التي تواجه تدفقاً مفاجئاً للاجئين والمهاجرين من الامتثال لالتزاماتها الأساسية. يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية حق اللاجئين وطالبي اللجوء في الحصول على شروط عمل عادلة وتفضيلية، وتشكيل نقابات عمالية، والضمان الاجتماعي، وتحقيق مستوى معيشي كاف، والحصول على التعليم. كما تجيز المادة 2(3) من العهد الدولي للبلدان ذات الإمكانات المحدودة تخفيض الضمانات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين، مع اعتبار ذلك استثناءً لضمانات حقوق الإنسان، التي تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، وكذلك العمال المهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، حتى في الحالات التي يكون فيها وضعهم في البلد المعني غير قانوني.

تتمتع حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء أيضاً بالحماية من خلال معاهدات أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تُعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معاهدة مميزة تضمن تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5).

تتناول الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها عدداً من التوجيهات الموجهة إلى الدول الأطراف بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، مع ترك مجال واسع للدول لاتخاذ التقدير المناسب. في هذا المجال، تتكامل هذه الاتفاقية مع العهد الدولي، ولا يمكن الفصل بينهما. ترتبط الحقوق المنصوص عليها في العهد بإمكانية تدرج تطبيقها وعدم تأجيلها، مع الالتزام الفوري، ويشمل ذلك اللاجئين والمهاجرين (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، 2016، الفقرة 4)، حيث تمس هذه الحقوق النظام الحياتي للإنسان.

أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو أي نوع آخر من المعاملة التفضيلية على أساس الجنسية أو الوضع القانوني ينبغي أن يكون وفقاً للقانون ويهدف إلى تحقيق هدف مشروع. وبالتالي، يجب اعتبار أي تفرقة في المعاملة لا تستوفي هذه الشروط تمييزاً غير قانوني ومحظوراً بموجب المادة 2(2) من العهد.

4.3 حالة اللجوء السوري: تحليل قانوني وواقعي

تشكل أزمة اللاجئين السوريين إحدى أبرز وأعقد أزمات اللجوء في العصر الحديث، سواء من حيث العدد أو من حيث التحديات القانونية والسياسية المرتبطة بها. فقد تجاوز عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 5.5 مليون لاجئ منذ عام 2011، موزعين بشكل رئيسي في كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، إضافة إلى موجات لاحقة اتجهت نحو أوروبا (United Nations High Commissioner for Refugees, n.d.).

ورغم وضوح الأسباب التي دفعت إلى هذه الهجرة الجماعية، والتي شملت النزاع المسلح، الهجمات ضد المدنيين، استخدام الأسلحة المحظورة، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الاستجابة الدولية اتسمت بالتفاوت الشديد. فقد تعاملت بعض الدول المجاورة مع السوريين كـ"ضيوف" دون منحهم صفة اللاجئين القانونية، كما هو الحال في لبنان والأردن، وهو ما أدى إلى إخضاعهم لقوانين الإقامة الوطنية، وغياب ضمانات عدم الإعادة القسرية (الشيب، 2017).

من الناحية القانونية، ورغم انطباق اتفاقية 1951 والبروتوكول المعدل لعام 1967 على حالة السوريين، إلا أن العراقيل السياسية والأمنية حالت دون تطبيقها فعلياً في العديد من الدول المستقبلية. كما فشلت المؤسسات الأممية، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، في فرض التزامات قانونية على الدول المستقبلية، حيث تقتصر صلاحياتها على التنسيق وتقديم الدعم الفني (Goodwin-Gill & McAdam, 2009, p. 1).

وبالنظر إلى أن القانون الدولي الإنساني يمنح المدنيين الحماية أثناء النزاعات المسلحة، كان يفترض اعتبار السوريين لاجئين بحكم القانون وفق مبدأ الحماية التكميلية، إلا أن ذلك بقي إجراءً نظرياً دون تنفيذ عملي. بالمقابل، استندت الدول الأوروبية إلى مبدأ السيادة و"تقدير المخاطر الأمنية" للحد من استقبال السوريين، مع فرض قيود مشددة تتعارض أحياناً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية (Barnett, n.d., p. 248).

تعكس هذه الحالة التداخل السليبي بين الأطر القانونية الثلاثة: حيث أخفقت قوانين حقوق الإنسان في فرض إلزام قانوني فعال، وعجز القانون الدولي الإنساني عن حماية الفارين من النزاعات إذا لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين، بينما بقي القانون الدولي للاجئين غير قادر على فرض التزامات تقاسم أعباء ملزمة على الدول المستقبلية (Ahimbisibwe, 2016, p. 742).

أخيراً، أظهرت أزمة اللاجئين السوريين غياب التنسيق المؤسسي بين المنظمات الدولية المعنية، وتكرار الحلول المؤقتة بدل المعالجة البنيوية للأزمة، في ظل غياب إرادة سياسية دولية لإنشاء نظام حماية جماعي عادل.

4.4 الثغرات في آليات التنفيذ

أوضحت الدراسة غياب إلزام دولي حقيقي لاستقبال اللاجئين أو تقاسم أعبائهم، حيث تبقى قرارات الاستقبال خاضعة للسيادة المطلقة للدول. وتقتصر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على دور إشرافي دون صلاحيات تنفيذية أو قضائية، مع غياب نظام جزاءات فعلي أو محكمة دولية مختصة. كما يؤدي التداخل غير المنظم بين الأطر الثلاثة إلى ثغرات في الحماية.

5. النتائج:

- أظهرت الدراسة أن تعدد الأطر القانونية الدولية المعنية بحماية اللاجئين، والمتمثلة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لم ينتج عنه منظومة حماية فعالة ومتكاملة، بل أدى إلى تفكك الجهود وتكرار الأدوار بين المؤسسات الدولية. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أهمها:
- أولاً، إن غياب التنسيق المؤسسي بين الجهات الأممية المعنية باللاجئين، وعدم وجود مرجعية قانونية واحدة واضحة، ساهما في إضعاف فاعلية الحماية القانونية الدولية. إذ بقيت اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها قاصرتين عن معالجة المستجدات المعاصرة في أسباب اللجوء، مثل اللجوء بسبب التغيرات المناخية أو الأوضاع الاقتصادية، وهو ما ظهر جلياً في حالة اللاجئين السوريين.
 - ثانياً، كشفت حالة اللاجئين السوريين عن إخفاق المنظومة الدولية في توفير حماية فعالة في الأزمات الممتدة، حيث خضعت مسألة حماية السوريين للاجتهادات السيادية للدول، دون إلزام قانوني ملزم بإعادة التوطين أو تقاسم الأعباء. وأثبتت هذه الحالة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية، رغم كونه قاعدة عرفية دولية، ظل حبراً على ورق في كثير من الحالات الواقعية.
 - ثالثاً، أبرز البحث أن القانون الدولي الإنساني، رغم اعترافه باللاجئين ضمناً كمدنيين بحاجة إلى الحماية، إلا أنه بقي قاصراً عن منحهم وضعاً قانونياً مستقلاً يفرض التزامات واضحة على الدول المستقبلية، حيث ينطبق هذا القانون فقط في زمن النزاعات المسلحة، دون ضمان حماية طويلة الأمد للمدنيين الفارين.
 - رابعاً، أثبتت الدراسة أن حقوق الإنسان، رغم طابعها العالمي وشموليتها النظرية، ظلت عاجزة عن فرض التزامات فعلية في مواجهة اعتبارات السيادة الوطنية، وهو ما مكّن العديد من الدول من تقييد دخول اللاجئين وممارسة سياسات تمييزية تحت مبررات أمنية.
 - خامساً، يّين البحث ضعف الجانب الإحصائي والتحليلي في كثير من الأدبيات القانونية السابقة، حيث تُغفل هذه الأدبيات تقديم معطيات رقمية حقيقية عن توزيع اللاجئين، أو نسب الحماية الممنوحة لهم، ما يعكس قصوراً في ربط التحليل القانوني بالواقع العملي، وهي فجوة حاولت هذه الدراسة معالجتها جزئياً عبر إدراج معطيات عن اللاجئين السوريين.
- وأخيراً، خلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر جذرياً في المنظومة القانونية الدولية لحماية اللاجئين، من خلال تحديث المفاهيم، وتطوير آليات التنسيق، وخلق نظام ملزم وعادل لتقاسم أعباء اللجوء، مع إيلاء أهمية خاصة للوضع في الدول العربية التي تتحمل أعباء استثنائية دون أن تتمتع بحماية إقليمية فعالة.

6. التوصيات:

- في ضوء النتائج المستخلصة، توصي الدراسة بجملة من التدابير المقترحة على المستويات الدولية، الإقليمية، والوطنية لتعزيز حماية اللاجئين وضمان فعالية الإطار القانوني الدولي في الواقع العملي:
- أولاً، ضرورة مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967 من خلال إصدار ملاحق تفسيرية جديدة أو اتفاقية مكملّة، تأخذ بعين الاعتبار المستجدات العالمية، مثل اللجوء البيئي والاقتصادي، وتعيد تعريف مفهوم اللاجئ بصورة أوسع، مع التركيز على الحماية الفعلية وليس الصفة القانونية الشكلية فقط.
 - ثانياً، تدعو الدراسة إلى إنشاء آلية دولية ملزمة لتوزيع أعباء اللاجئين بين الدول، تقوم على مبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء العادل، بما يخفف الضغط عن الدول المستضيفة، لا سيما الدول النامية والدول العربية، مع ضمان أن تكون هذه الآلية تحت إشراف الأمم المتحدة ومؤسساتها المختصة، وأن تكون ملزمة قانونياً للدول.
 - ثالثاً، تعزيز ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بمنحها صلاحيات رقابية وتنفيذية أكثر صرامة، بحيث لا تقتصر مهامها على تقديم التوصيات والمساعدات الإنسانية، بل يكون لها دور في مراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية، مع إمكانية فرض جزاءات قانونية على المخالفات الصريحة، خاصة في حالات الإعادة القسرية.
 - رابعاً، توصي الدراسة الدول العربية بشكل خاص بوضع اتفاقية إقليمية عربية موحدة لحماية اللاجئين، في ظل غياب التزامات إقليمية قانونية واضحة في العالم العربي، مع تحديد تعريف موحد للاجئ يتناسب مع الخصوصيات السياسية والاجتماعية، وضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية ضمن التشريعات الوطنية.
 - خامساً، ضرورة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية في الدول المستضيفة مع مبادئ القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، بحيث يتم إدماج الحماية القانونية للاجئين في القوانين الداخلية بشكل صريح وملزم، مع تدريب الهيئات القضائية والإدارية في هذه الدول على تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.
 - سادساً، توصي الدراسة بإنشاء نظام معلومات إحصائي دولي موحد يرصد أوضاع اللاجئين في مختلف الدول، مع إلزام الدول بتقديم بيانات دقيقة وشفافة حول أعداد اللاجئين، أوضاعهم القانونية، ونسب حصولهم على الحماية، بما يساهم في سد الفجوة بين التحليل القانوني والمعطيات الواقعية.
 - سابعاً، تدعو الدراسة إلى إدماج منظمات المجتمع المدني ومراكز البحث القانونية في عملية تقييم أوضاع اللاجئين، وتطوير الحلول المقترحة، بما يُعزز الرقابة المجتمعية ويضمن استجابة قانونية واقعية تتناسب مع الاحتياجات الفعلية للاجئين.
 - ثامناً، تشجيع الدراسات القانونية المقارنة التي تبحث في النماذج الإقليمية الناجحة في إدارة أزمات اللجوء، ومحاولة الاستفادة منها في صياغة اتفاقيات إقليمية ودولية جديدة، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع اللاجئين السوريين كنموذج واقعي مستمر.
 - وأخيراً، توصي الدراسة المجتمع الدولي بإعطاء أولوية لحماية اللاجئين في أوقات الأزمات الممتدة، واعتبار هذه الحماية التزاماً قانونياً وإنسانياً لا يخضع للتقدير السياسي أو الاعتبارات الأمنية للدول، بما يُعزز فعالية المنظومة القانونية الدولية ويُعيد الاعتبار لمبادئ العدالة والإنسانية في حماية الفئات الأشد ضعفاً.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. العافر، أ.، & عسول، ج. (2016). النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام (رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس).
2. خضراوي، ع.، & بسكري، م. (2015). المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين (ط. 1). مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 49.
3. مبرك، م. (2012). وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة (مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر).
4. إيناس محمد الهيجي، الأسس الدولية لحق اللجوء الإنساني والسياسي بين الدول، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013، ص 234-235.
5. أنيس، إ. وآخرون. (1990). المعجم الوسيط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. برهان أمر الله، (1998). حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 97.
7. بلال حميد بديوي حسن، (2016)، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
8. بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2017.
9. بلمديوني محمد، (2017) وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (17)، ص 164.
10. حمد الرشيد، (2003) حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
11. خضراوي، ع.، & البسكري، م. (2014). الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين (ط. 1). مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
12. سامر هيثم حدادين، (2018) حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
13. الشيب، س. ن. ه. (2017). مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي: اللاجئين الفلسطينيون والسوريون نموذجاً. مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد (1)، ص 23.
14. عباس، م. م. (2015). سياسة أستراليا اتجاه طالبي اللجوء والاتفاقيات الدولية. بحث مقدم إلى معهد الخدمة الخارجية، ص 18.
15. العشراوي، ع. (2009). حقوق الإنسان في القانون الدولي (ط. 1). دار الخلدونية، الجزائر، ص 18.
16. فاطمة زهرة بو معزة، (2016) الحماية الدولية للاجئين رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.
17. النعيمي، ز. ع. (2018). المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية. مجلة الراغبين للحقوق، 18(64)، 174.
18. هالة أحمد الرشيد، (2017) الإطار القانوني للجوء والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد 207، السنة 53، ص 76.

المراجع الأجنبية:

1. Jaravani, M. (2013). Does the 1951 UN Convention Relating to the Status of Refugees adequately protect refugees from refoulement? (Master's dissertation). University of Cape Town, p.
2. Ahimbisibwe, F. (2016). The legal status of refugee protection and state obligations in Uganda. Mbarara University of Science & Technology, p. 742
3. United Nations High Commissioner for Refugees. (n.d.). The State of the World's Refugees. UNHCR Publications.
4. Goodwin-Gill, G., & McAdam, J. (2009). The refugee in international law (3rd ed.). Oxford University Press, p. 1
5. Barnett, L. (n.d.). Refugee protection and international law. [op. cit.], p. 248

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
2. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 195
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
5. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سنة 199
6. اتفاقية جنيف لعام 1951
7. اتفاقية حقوق الطفل في توفير الحماية للأطفال اللاجئين
8. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقي
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
10. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأجانب (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 لعام 1985).
11. إعلان نيويورك (2016)، الفقرة 6، بشأن اللاجئين والمهاجرين. حقوق الإنسان، العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب
12. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
13. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2014). العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك - جنيف
14. ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

The Legal Controls for Granting Permission to the Court of Cassation Concerning the Novel Legal Point: An Analytical Study Under Jordanian Law

Safa Yousef Alqawasmi

PhD Researcher, The University of Jordan, Hashemite Kingdom of Jordan

Email: safaqa2007@gmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
10/8/2025	10/9/2025	30/9/2025

DOI:

Alqawasmi, Safa Yousef (2025). *The Legal Controls for Granting Permission to the Court of Cassation Concerning the Novel Legal Point: An Analytical Study Under Jordanian Law*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

This study presents an in-depth analysis of the concept of the "**novel legal point**" and its pivotal role in the Jordanian judicial system as a criterion for granting permission to appeal to the Court of Cassation in civil cases. The study highlights that the Jordanian legislator has restricted the right to appeal by requiring specific permission, with the condition that the appeal request must contain a novel legal point that the Court of Cassation has not previously addressed in a consistent manner.

The study concludes that this concept, despite its dual importance in unifying judicial precedents and in granting permission to appeal, still lacks a clear and stable judicial or doctrinal definition. This absence has led to scattered judicial opinions and multiple interpretations. Accordingly, the study recommends the necessity of legislative intervention to clarify the concept and for the General Body of the Court of Cassation to issue a judicial principle to unify the standards governing this type of request, thereby ensuring the achievement of justice and enhancing the court's oversight role.

Key terms: discrimination, granting permission, public authority.

الضوابط القانونية لمنح الاذن بالتمييز المتعلقة بالنقطة القانونية المستحدثة "دراسة تحليلية وفقا للقانون الأردني"

صفاء يوسف القواسمي

باحثة لدرجة دكتوراة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية

Email: safaqa2007@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/9/10	2025/8/10

DOI:

للاقتباس: القواسمي، صفاء يوسف (2025). الضوابط القانونية لمنح الاذن بالتمييز المتعلقة بالنقطة القانونية المستحدثة "دراسة تحليلية وفقا للقانون الأردني"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

تقدم هذه الدراسة تحليلاً معمقاً لمفهوم "النقطة القانونية المستحدثة" ودوره المحوري في النظام القضائي الأردني كمعيار لمنح الإذن بالطعن التمييزي في الدعاوى الحقوقية، وتُبرز الدراسة أن المشرع الأردني قيد حق التمييز بضرورة الحصول على إذن، واشترط أن ينطوي طلب الطعن على نقطة قانونية مستحدثة لم يسبق لمحكمة التمييز أن تناولتها بشكل ثابت، وتوصلت الدراسة إلى أن هذا المفهوم، رغم أهميته المزدوجة في توحيد الاجتهاد القضائي وفي منح الإذن بالتمييز، لا يزال يفتقر إلى تعريف قضائي أو فقهي واضح ومستقر، مما أدى إلى تشتت الاجتهادات وتعدد التأويلات، وبناءً على ذلك، توصي الدراسة بضرورة التدخل التشريعي لتوضيح المفهوم، وإصدار مبدأ قضائي من الهيئة العامة لمحكمة التمييز لتوحيد المعايير التي تحكم هذا النوع من الطلبات، بما يضمن تحقيق العدالة وتعزيز دور المحكمة الرقابي.

الكلمات المفتاحية: الدالة: التمييز، منح الاذن، الهيئة العامة.

المقدمة:

تُعد دعوى التمييز في النظام القضائي الأردني، وعلى غرار العديد من الأنظمة القضائية الحديثة، وسيلة قانونية استثنائية ترمي إلى تحقيق غايات سامية تتمثل في التطبيق السليم للقانون، إلا أن المشرع الأردني وفي سعيه لضبط هذه الوسيلة الاستثنائية، قيدها في حالات معينة، لا سيما في القضايا الحقوقية، بضرورة الحصول على إذن بالطعن، وذلك بموجب نصوص صريحة في كل من المادة 4/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته رقم 6 لسنة 2024 والتي جاء فيها: "على طالب الاذن بالتمييز ان يبين في طلب بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً" والمادة 2/10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 وتعديلاته رقم 12 لسنة 2019 والتي جاء فيها: "اذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة واذن رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك له بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض".

وتتجسد الإشكالية البحثية المحورية في النصين القانونيين الرئيسيين اللذين نظما هذا الإذن، وهما المادة 4/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 2/10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية فقد اشترط المشرع تحت طائلة رد الطلب شكلاً، أن يبين طالب الإذن "النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني" في أصول المحاكمات المدنية، أو "نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة" في قانون تشكيل المحاكم. ويترتب على طالب الاذن بالتمييز ان يبين في طلبه النقطة القانونية المستحدثة او المعقدة او ذات الأهمية العامة وفقاً لما حدده القانون، والا رفض طلبه شكلاً، ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على الضوابط والمعايير التي تحكم هذا النوع من الطلبات مع التركيز على النقطة القانونية المستحدثة على وجه الخصوص وتحليل ضوابطها من خلال توضيح المعايير الموضوعية والشكلية ودورها في تمكين محكمة التمييز من أداء وظيفتها الرقابية العليا.

ورغم الأهمية التشريعية الكبيرة التي أضفهاها المشرع على "النقطة القانونية المستحدثة" بجعلها سبباً لانعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز أو سبباً لمنح الإذن بالتمييز، إلا أن القصور التشريعي قد اتسم به تحديد المفهوم الدقيق لهذا المصطلح، وبيان الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في المسألة القانونية لتوصّف بأنها "مستحدثة" هذا الغموض يفتح الباب واسعاً أمام تفاوت في التقدير والاجتهاد الفردي، مما قد يعيق تحقيق الغاية المنشودة من تنظيم الطعن بالتمييز ويؤثر على مبدأ اليقين القانوني.

ومن هنا برزت فكرة النقطة القانونية المستحدثة كأحد المفاهيم القانونية التي استحدثت في ظل التعديلات التشريعية الحديثة والتي أجازت لمحكمة التمييز أن تنعقد بيهئتها العامة للنظر في القضايا التي تنطوي على نقطة قانونية مستحدثة أو مسألة خلافية تستدعي توحيد الاجتهاد القضائي، كما تم الربط بين هذه النقطة المستحدثة وبين منح الاذن بالتمييز في دعاوى الحقوقية التي لا يكون فيها التمييز حقا بحكم القانون وفق المادة 10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

بناءً على ما تقدم سوف تسعى هذه الدراسة إلى محاولة سد الفراغ البحثي من خلال تحليل معمق للضوابط والمعايير التي تحكم منح الإذن بالتمييز، مع التركيز بشكل خاص على مفهوم "النقطة القانونية المستحدثة" حيث سيتم في هذا البحث تحديد المعايير القانونية والفقهية والقضائية التي تُمكن من وصف مسألة قانونية بأنها "مستحدثة"، وبيان دور هذه المعايير في تمكين محكمة التمييز من ممارسة وظيفتها الرقابية العليا بفعالية، وضمان التطبيق الموحد والسليم للقانون.

مشكلة الدراسة:

يُعتبر مفهوم "النقطة القانونية المستحدثة" في التشريع الأردني محوراً أساسياً لمنح الإذن بالتمييز ومع ذلك، فإن غياب تعريف تشريعي دقيق أو معيار قضائي ثابت لهذا المفهوم قد أفرز إشكالية قانونية وعملية، تتمثل في عدم وجود ضوابط واضحة تحكم تقدير المحكمة لهذه النقطة، مما يعرض القرارات القضائية للتناقض، ويهدد تحقيق الغاية الأسى من الطعن بالتمييز وهي توحيد الاجتهاد القضائي، من هنا تنبع الحاجة الماسة إلى تحليل هذا المفهوم وتحديد معايير القانونية من خلال طرح السؤال الرئيسي للدراسة كآتي:

ما هو مضمون وضوابط النقطة القانونية المستحدثة اللازم توافرها لقبول طلب الإذن بالتمييز في الدعاوى الحقوقية أمام محكمة التمييز الأردنية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1. ما هو المفهوم القانوني الدقيق والنطاق التشريعي للنقطة القانونية المستحدثة في ظل التشريع الأردني؟
2. ما هي المعايير والضوابط التي يعتمد عليها القضاء الأردني لتقدير النقطة القانونية المستحدثة وتطبيقها في قراراته؟
3. ما مدى فاعلية النصوص القانونية الحالية في تحقيق الهدف التشريعي من مفهوم النقطة القانونية المستحدثة، وهل هناك حاجة إلى تعديلات تشريعية لضمان تطبيق أكثر اتساقاً؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر شقين رئيسيين:

1. الشق الوصفي: من خلال استعراض وتوثيق النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحديد تلك المنظمة لمنح الإذن بالتمييز في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تشكيل المحاكم النظامية.
2. الشق التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية لتحديد الغاية التشريعية من مفهوم النقطة القانونية المستحدثة واستقراء الاجتهادات القضائية عبر جمع وتحليل قرارات محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بالمفهوم بهدف استخلاص الضوابط العملية التي يطبقها القضاء.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الاستثناء القانوني الذي يمثله شرط الإذن بالطعن بطريق التمييز والذي يعد قيداً جوهرياً على مبدأ حرية الطعن، ففي ظل الإشكالية العملية التي يثيرها هذا القيد، لا سيما ما يتعلق بتحديد "النقطة القانونية المستحدثة أو المعقدة"، تبرز الحاجة الملحة إلى تحليل هذا المفهوم وتفسير النصوص القانونية الناظمة له.

تهدف هذه الدراسة إلى إزالة الغموض عن شرط الإذن بالطعن بالتمييز، وذلك من خلال تحديد ماهية "النقطة القانونية المستحدثة" بشكل دقيق، عبر استقراء النصوص القانونية واستعراض اجتهادات محكمة التمييز، وبيان الصلاحية التقديرية الممنوحة لرئيس محكمة التمييز في منح هذا الإذن من عدمه، والأسس التي يستند إليها في قراره.

مصطلحات الدراسة:

- **الطعن بالتمييز:** هو طريق طعن استثنائي يهدف إلى حماية المبادئ القانونية، وليس إعادة النظر في وقائع الدعوى التي استقر عليها حكم محكمة الموضوع، فهو ليس محاكمة جديدة، بل هو وسيلة تضمن أن القضايا تُطبّق عليها النصوص القانونية بالشكل الصحيح، وتساهم في توحيد الاجتهادات القضائي (الندوي:1988، ص379).
- **منح الإذن:** يعد منح الإذن قيداً اجرائياً استثنائياً فرضه المشرع للتحكم في عدد القضايا التي تُعرض على محكمة التمييز، مما يحافظ على وقتها وجهدها ويضمن تركيزها على القضايا التي تحمل قيمة قانونية حقيقية (السرحان:2009، ص393).
- **محكمة التمييز:** هي أعلى هيئة قضائية في المملكة، وتعرف بأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع (الزعيبي:2025، ص778).
- **وقف تنفيذ الحكم:** يعرف وقف تنفيذ الحكم بأنه إجراء احتياطي عارض يهدف إلى حماية مصالح الخصوم من الأضرار التي قد تنتج عن تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً، وهو إجراء تقديري بيد المحكمة، لا يُمنح إلا إذا كان هناك احتمال قوي لقبول الطعن، مع درء الأخطار التي قد تترتب على التنفيذ (عمر:1977، ص220؛ الهندي:2006، ص62).

خطة الدراسة:

وعليه سيتم تحديد الضوابط والمعايير القانونية الموضوعية والشكلية التي ينبغي توافرها في النقطة القانونية المستحدثة لقبول طلب الإذن بالتمييز أو لانعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، من خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين ناقش فيه مضمون النقطة القانونية المستحدثة وأحكامها من خلال توضيح مفهوم وضوابط النقطة القانونية المستحدثة وثم التطرق للأحكام المتعلقة بالنقطة القانونية المستحدثة.

1. مضمون النقطة القانونية المستحدثة

من المعروف ان المشرع الأردني لم يجعل كافة الأحكام في الدعاوى الحقوقية قابلة للتمييز حيث حدد قرارات معينة تقبل الاذن بالتمييز، وقسم الأحكام التي تقبل التمييز الى فئتين : قرارات تقبل التمييز دون الحجة الى اذن وقرارات لا تقبل التمييز الا بعد الحصول الى اذن يسمح بتمييزها.

فالقرارات التي تقبل التمييز هي تلك الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرين الف دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقا او بمثابة الواجهة او وجاهيا اعتباريا. أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز الا بعد الحصول على اذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه، ووفقا لضوابط معينة بأن يكون الخلاف يدور حول نقطة قانونية مستحدثة، ولمعرفة ماذا تعني النقطة القانونية المستحدثة وما هي ضوابطها وشروطها سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين حسب الآتي:

المطلب الأول : مفهوم النقطة القانونية المستحدثة

المطلب الثاني : ضوابط ومعايير النقطة القانونية المستحدثة

1.1 مفهوم النقطة القانونية المستحدثة.

لم يورد المشرع الأردني تعريفا صريحا لمفهوم النقطة القانونية المستحدثة ضمن النصوص القانونية النافذة، سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية أو في غيره من القوانين، ومع ذلك فان تحليل السياق التشريعي الذي ورد فيه هذا المفهوم خصوصا في المواد 4/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة 3/10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية يظهر ان المقصود به هو المسألة القانونية التي تثار لأول مرة أمام القضاء ولم يسبق البت فيها او اصدار اجتهاد قضائي مستقر بشأنها، سواء بسبب حداثة النص القانوني المتعلق بها، او نتيجة تغير في الواقع القانوني او التشريعي او الاجتماعي الذي يقتضي إعادة النظر في تفسير بعض القواعد القانونية القائمة.

ومن الملاحظ حول مصطلح النقطة القانونية المستحدثة ان المشرع استخدم المصطلح دون أن يلحقه بأي شرح أو بيان يحدد المقصود به، كما لم يضع له معيارا تشريعا محددا يمكن الاستناد إليه عند التقدير أو التطبيق وقد اكتفى المشرع بإيراد مصطلح ضمن الشروط الشكلية والموضوعية التي يشترط توافرها لقبول طلب الاذن، تاركا مسألة تفسيره وتحديد حدوده للفقه والاجتهاد القضائي.

ويبدو أن المشرع قد تعمد هذا التجريد، باعتبار ان تحديد النقطة القانونية المستحدثة يتطلب مرونة في التقدير تبعا لاختلاف الظروف التشريعية والاجتماعية وطبيعة القضايا المعروضة، وهو ما لا يستوعبه النص القانوني الثابت، وانما يحتاج الى سلطة تقديرية مرنة موكله لرئيس محكمة التمييز.

وعلى مستوى الفقه القانوني الأردني، لم يول كثير من المؤلفين اهتماما مستقلا بمفهوم النقطة القانونية المستحدثة كموضوع قائم بذاته، وغالبا ما يذكر المصطلح عرضا عند تناول شروط قبول الطعن بالتمييز، دون التوسع في تعريفه او تحليل طبيعته وربما يعود ذلك الى حداثة ادخال شرط الاذن بالتمييز نسبيا، او الى قصور الاجتهاد في هذا المجال.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي، فإن محكمة التمييز الأردنية لم تقدم تعريفا اصطلاحيا او صريحا للمفهوم، الا أنها اشارت إلى معالنه من خلال التطبيقات العملية، فقد اشارت محكمة التمييز الأردنية إلى مفهوم النقطة القانونية المستحدثة في أكثر من قرار، وان لم تضع تعريفا جامعاً لها، لكنها أرست من خلال اجتهادها معايير تمكن من تمييز هذه النقطة ومن أبرز تلك المبادئ ما ورد في قرارها رقم 2019/1237 هيئة عامة حيث قالت المحكمة: "يجوز لمحكمة التمييز أن تنظر في المسائل القانونية التي تثار لأول مرة أمامها، شريطة أن تكون محض قانونية ولا تمس الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه، ولا تتطلب وسائل اثبات جديدة وخاصة اذا كانت تتعلق بتطبيق قاعدة قانونية جديدة أو تفسير لم يسبق أن عرض على القضاء".

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن فكرة النقطة القانونية المستحدثة تدور حول المسألة القانونية التي لم يسبق لمحكمة التمييز ان تناولتها في اجتهاد سابق واضح أو مستقر، وتستلزم تفسيراً أو تطبيقاً قانونياً جديداً، سواء بسبب حداثة النص أو التغير في الوقائع الاجتماعية أو الاقتصادية أو التشريعية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى أن المشرع الأردني قد نص في المادة 10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية على نوعين آخرين من النقاط القانونية التي تعد أساساً لمنح الاذن بالتمييز، وهما النقطة القانونية التي تنطوي على جانب من التعقيد القانوني والنقطة القانونية التي تتسم بأهمية عامة، في حين أن المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد خلت من الإشارة الى النقطة القانونية ذات الأهمية العامة، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول نطاق التطبيق وما اذا كان المشرع قد قصد حصر ضوابط الاذن في النقطة القانونية المعقدة دون غيرها ضمن السياق الاجرائي للطعن بالتمييز.

ومما لا شك فيه أن هناك تمايزاً واضحاً بين النقاط القانونية التي أشار اليها المشرع كأساس لمنح الاذن بالتمييز، لا سيما عند التمييز بين النقطة القانونية التي تنطوي على جانب من التعقيد والنقطة القانونية المستحدثة والنقطة القانونية ذات الأهمية العامة، فمفهوم النقطة القانونية التي تنطوي على جانب من التعقيد يدور حول المسألة القانونية التي بلغ فيها الخلاف أو الغموض حداً يجعل فهمها واستيضاح احكامها أمراً غير يسير (العلوان: 2024، ص 221)، حيث تفتقر النصوص القانونية أو الاجتهاد القضائي القائم الى الوضوح الكافي لحسمها.

أما فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي تنطوي على جانب من الأهمية العامة فتدور فكرتها حول مسألة قانونية تظهر في قضية معينة، وقد تكون هذه الأهمية تتعلق بأطراف الخصومة وقد يتجاوز أثرها أطراف الدعوى وتمس المصلحة العامة أو تؤثر في عدد كبير من المراكز القانونية المشابهة، فمصطلح العامة واسع المعنى يكاد لا يقتصر على أطراف الخصومة فقط وانما قد ينطبق على المجتمع ككل (السرحان: 2009، ص 406).

وبالاطلاع على قرارات محكمة التمييز الأردنية في شأن النقطة القانونية المستحدثة لم نجد أنه كان من السهل أمام هذه المحكمة قبول الطعن بشأن نقطة قانونية مستحدثة حيث تبين أنها رفضت العديد من الطعون وبشكل ملحوظ لعدم توافر النقطة القانونية المستحدثة، مما يعني أن تحديد المعيار الدقيق ما زال في حالة من الغموض لدى الكثير ولدى المحامين بوجه خاص، مع الأخذ بعين الاعتبار ان وجود تناقضات وتباين بين قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص يُسهم في اضعاف المبدأ القانوني ويجعل التطبيق غير مستقر ويجعل الصعب التنبؤ بمسار الدعوى، ويقلل من فرص قبول طلبات التمييز

التي يقدمونها، ويسعى البحث الى معالجة هذا الخلل من خلال تقديم معايير أكثر وضوحا يمكن أن تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي، وهذا يثير التساؤل التالي ما هي الضوابط والمعايير لقبول الطعن المقدم من صاحب الشأن أو المصلحة باعتباره ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الثاني.

1. 2. ضوابط ومعايير النقطة القانونية المستحدثة

أولاً: الضوابط الموضوعية

الضوابط الموضوعية هي الضوابط المتعلقة بجوهر النقطة القانونية المطروحة وما اذا كانت تشكل بالفعل سببا مشروعاً ولها وزنها القانوني لقبول طلب الاذن، وأبرز هذه الضوابط ما يلي:

(1) أن تكون النقطة المطروحة قانونية بحتة:

ينبغي أن تكون النقطة المطروحة قانونية أي لا تتعلق بوقائع أو أدلة أو بتقدير محكمة الموضوع، وإنما تكون قانونية بحتة، على اعتبار ان وظيفة محكمة التمييز النظر في الطعون التي ترفع اليها في أحوال معينة بينها القانون وترجع كلها الى اصل واحد وهو مخالفة القانون بمعناه الواسع (التكروري: 2019، ص470)، ومحكمة التمييز وهي تقوم بوظيفتها هذه تحقق غرضاً أساسياً هو تقويم ما يقع في الاحكام من مخالفة للقانون (البيات وقزمار: 2020، ص229)، وهذا ما اكدته محكمة التمييز في احدى قراراتها بأن النقطة القانونية التي تمنح لأجلها الاذن يجب أن لا تمس الوقائع المثبتة في الحكم، وأن لا تتطلب إعادة التقدير او اثبات، بل أن تكون قابلة للنظر فيها كمجرد تفسير قانوني (أبومغلي: 2008، ص81؛ قرار محكمة التمييز الاردنية 2894/2017).

كما يلزم أن تكون المسألة القانونية التي يقوم عليها الطلب جديدة نسبياً أو مستجدة، أي لم تعرض على القضاء أو لم يحسم أمرها بعد، أو نشأت نتيجة تعديل تشريعي حديث.

(2) أن يكون الفصل في النقطة ذات أثر جوهري على الحكم:

يجب إضافة الى كون النقطة قانونية مستحدثة وجديدة، أن يكون لها تأثير واضح في نتيجة الحكم المطعون فيه، أي أنها تؤدي إلى احتمال تغييره أو تعديله، حيث اشارت محكمة التمييز في احدى قراراتها الى ان النقطة القانونية المطروحة يستلزم ان يكون لها أثر جوهري على قرار الحكم (قرار محكمة التمييز الاردنية 462/2021).

(3) اثارة النقطة ضمن الطلب الأصلي:

يجب أن يتم طرح النقطة القانونية المستحدثة ضمن الطلب الأصلي، أي ان تذكر بشكل واضح وصريح ولا تكون مطروحة ضمن طلب أصلي آخر⁽¹⁾.

(1) أنظر: المادة 193 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

4) أن تثير تفسيرات مختلفة لدى المحاكم أو في فقه المرافعات

على الرغم من أن المشرع الأردني لم ينظم تفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من مباشرة محكمة التمييز التفسير في الحالات التي تثار بشأن التناقضات في التفسيرات المختلفة لدى المحاكم (المنصور: 2015، ص 925).

فإذا كانت هناك تناقضات أو تباينات في تفسيرات المحاكم أو الكتابات الفقهية حول مسألة قانونية معينة، فإن ذلك يعد مؤشراً على أن المسألة ما تزال مستحدثة، وتحتاج إلى حسم قضائي على مستوى محكمة التمييز، لا سيما عندما انعقاد هيئتها العامة لتوحيد الاجتهاد⁽¹⁾.

5) عدم توأمة اجتهاد قضائي حول مسألة معينة:

ينبغي لاعتبار النقطة هي نقطة قانونية مستحدثة أن تصدر محكمة الاستئناف قراراً في مسألة معينة لا يتوافر فيها اجتهاد قضائي مما يؤدي إلى وقوع محكمة الاستئناف في خطأ يستدعي الطعن في قرارها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها ما يلي: "أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها عندما عللت قرارها بانتفاء الخصومة ما بين الميزان والمميز ضدها بالاستناد إلى أن الوكالة العامة المعطاة للمميز الثاني المحامي أحمد طهوب من قبل المميز ضدها شركة ليما قد انتهت بنقل اسمه من سجل المحامين المزاويلين إلى سجل المحامين غير المزاويلين حيث أن هذه النقطة هي نقطة قانونية مستحدثة لا يتوافر فيها اجتهاد قضائي فكان يتوجب على المحكمة التفرقة ما بين آثار العلاقة العقدية الناجمة عن اتفاقية التمثيل القانوني وما بين أثر الوكالة وانتهائها بالنسبة للغير (قرار محكمة التمييز الأردنية 1301/2023) " مما توجب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لأجراء المقتضى القانوني.

ثانياً: الضوابط الشكلية

الضوابط الشكلية هي الضوابط المتعلقة بالطريقة التي يُقدّم بها طلب الإذن وشكله ومضمونه من حيث المسائل

الإجرائية وتتجسد هذه الضوابط في العناصر التالية:

1) تقديم طلب:

ينبغي أن يقوم صاحب المصلحة بتقديم طلب إلى الجهة المختصة باستقبال طلبات الإذن بالتمييز لورود نقطة قانونية مستحدثة، كما ينبغي أن يتضمن طلب الإذن بالتمييز عرضاً مختصراً ودقيقاً لموضوع النزاع والإجراءات السابقة والتوضيح للمحكمة السياق الذي ظهرت فيه النقطة القانونية المستحدثة وهذا من الشروط الشكلية غير المنصوص عليها صراحة لكنها ضرورية وتفهم ضمناً من نص المادة 3/10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي تحدد الأمور التي يجب تضمينها في طلب الإذن (العشماوي: د.ت، ص 263)⁽²⁾.

(1) أنظر: قرار محكمة التمييز رقم 2023/5495 المنشور على قراقرز والمتضمن ما يلي: "ولكون الدعوى تنطوي على نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من الأهمية ولتوحيد الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص فقد تقرر نظر هذا الطعن من قبل محكمة التمييز بهيئتها العامة." قارن: د.أحمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص 350.

(2) قارن: د.عبد الوهاب العشماوي، د.ت دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض، دون ناشر، ص 263.

وتجدر الإشارة الى أن القرار الصادر برفض منح الإذن لعدم وجود نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من الأهمية هو في حقيقته رفضاً موضوعياً وليس شكلياً وبالتالي لا يقبل إعادة النظر، وإن القرار الصادر بمنح الإذن بموجب الطلب المقدم بإعادة النظر لا يقيد محكمة التمييز إذا كان منحه قد تم بصورة خاطئة، وعليه فإن الطعن التمييزي والحالة هذه يغدو مقدماً بدون إذن مما يستوجب رده شكلاً (قرار محكمة التمييز الأردنية 2021/6740).

2) تحديد الجوانب التفصيلية للنقطة القانونية المستحدثة:

ينبغي أن يعبر طالب الاذن عن النقطة القانونية المستحدثة بشكل دقيق، وأن يبين بوضوح وجه الحادثة في المسألة المطروحة، فمحكمة التمييز الأردنية أشارت صراحة في العديد من قراراتها وأكدت على ضرورة أن يتضمن الطلب تحديداً دقيقاً للنقطة القانونية المستحدثة، وأن يتضمن الطلب تحديد الجوانب التفصيلية⁽¹⁾، أي يجب أن يُبين بوضوح الرابط المباشر بين هذه النقطة والحكم الصادر أي كيف أثار غياب فهم أو تطبيق النقطة القانونية المستحدثة على نتيجة الحكم، فمثلاً لا يكفي القول "صدر تشريع جديد"، بل يجب بيان كيف أن عدم تطبيقه في القضية المطعون فيها أدى إلى الحكم الضار بالمستأنف، وهذا ما أكدت عليه المادة 3/10⁽²⁾ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

وفي هذا قضت محكمة التمييز أيضاً في قرار آخر أن على طالب الاذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني أو تنطوي على أهمية عامة تحت طائلة رد الطلب شكلاً، وإذا صدر القرار بالأذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه فرار الاذن، ويبقى الاذن قائماً إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى (قرار محكمة التمييز الأردنية 2016/5392؛ قرار محكمة التمييز الأردنية 2022/5344).

3) مراعاة المدة القانونية المقررة لطلب الاذن بالتمييز:

يجب أن يقدم طلب الاذن خلال المدة المقررة قانوناً للطعن بطريق التمييز، وذلك وفقاً للمادة 5/191⁽³⁾ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن يكون مرفقاً بملف القضية وقرار الاستئناف، مما يعد من المتطلبات الشكلية الجوهرية لقبوله شكلاً، وبينت محكمة التمييز ذلك صراحة في قرارها المتضمن ما يلي: "على طالب الاذن بالتمييز ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً وإذا صدر القرار بالأذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الاذن أيهما اسبق ويبقى الاذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى" (الزعي:2025، ص789؛ النداوي:1988، ص386؛ قرار محكمة التمييز الأردنية 2023/6483).

(1) أنظر: قرار رقم 2018/4327 المنشور على قرارات

(2) والتي جاء فيها "على طالب الاذن أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة التي يستند إليها في طلبه وبغير ذلك يرد الطلب شكلاً".

(3) والتي جاء فيها "إذا صدر القرار بالأذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الاذن أيهما اسبق ويبقى الاذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى".

4) تقديم طلب الاذن الى الجهة المختصة بقبوله.

إن مسألة قبول الطلب أو رفضه هي سلطة تقديرية لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضه ولا يترتب على تقديم الطلب قبوله تلقائياً، فإن رأت محكمة التمييز أن الطلب لا يركز على نقطة قانونية مستحدثة يتم رده شكلاً، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة (الزعي: 2025، ص 792) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمتعلقة بتحديد اختصاص محكمة التمييز (عمر: 1986، ص 198)⁽¹⁾.

وفي هذا قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها والمتضمن ما يلي: "أما الأحكام الاستثنائية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز الا بأذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه وحيث تقدم وكيل المميز بطلب للحصول على اذن بالتمييز رقم 2024/187 الذي تقرر رفضه بتاريخ 2024/1/16 لعدم وجود نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من الأهمية تستدعي عرضها على محكمة التمييز، وبما أن الجهة الطاعنة لم تحصل على اذن بالتمييز لرفض طلبها بمنح الاذن، وعليه فان الطعن والحالة هذه يغدو مستوجب للرد شكلاً لعدم الحصول على اذن بالتمييز (قرار محكمة التمييز الأردنية 2024/2458) " يتولى رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه النظر في طلبات الاذن بالتمييز، وعند التحقق من استيفاء الطلب للشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً، يصدر القرار بمنح الاذن وينتج هذا القرار آثاراً قانونية مهمة، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، اذ يعد تمكين المأذون له من مباشرة الطعن بطريق التمييز في القرار المطعون فيه أبرز الآثار المترتبة على منح الاذن، حيث يفتح له الطريق لمراجعة محكمة التمييز بشأن الحكم أو القرار محل الطعن.

وفي المقابل اذا تبين ان طلب الاذن لا يستوفي الشروط الشكلية اللازمة، فان رئيس محكمة التمييز أو المفوض بذلك يصدر قراراً برد الطلب لأسباب شكلية ويترتب على هذا القرار أثر اجرائي جوهري يتمثل في جواز تقديم طلب إعادة نظر أمام محكمة التمييز ذاتها للنظر في القرار الصادر برد طلب الاذن، وكل ذلك يكون وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها القانون. ومن هنا سنعالج الأحكام المتعلقة بالنقطة القانونية المستحدثة من خلال تحديد الآثار المترتبة على تقديم طلب الاذن بالتمييز بموجب هذه النقطة، وعرض النماذج التطبيقية لقبول الطعن بالتمييز بتوافر هذه النقطة، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آثار تقديم طلب الطعن بالتمييز في نقطة قانونية مستحدثة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لقبول الطعن بالتمييز حول النقطة القانونية المستحدثة

⁽¹⁾ والتي جاء فيها "إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وإذن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك الذي له بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن أو الرفض".

1. 2 آثار تقديم طلب الطعن بالتمييز في نقطة قانونية مستحدثة.

يرتب تقديم طلب الطعن بالتمييز على أساس نقطة قانونية مستحدثة مجموعة من الآثار القانونية الهامة، تنعكس على أطراف الخصومة وعلى النظام القضائي ككل في حال تم قبول الطلب ومنح الاذن بالتمييز.

فعلى الصعيد الاجرائي يفرض قبول الطعن شكلا وموضوعا الى فتح طريق الطعن الاستثنائي امام محكمة التمييز بالرغم من انقضاء طرق الطعن العادية (الندوي:1988، ص388)، مما يسمح بإعادة عرض النزاع ضمن اطار قانوني يتناول المسألة المستحدثة التي لم يسبق حسمها (أبو الوفا:1990، ص969).

أما على الصعيد الموضوعي فان استجابة المحكمة لطلب التمييز القائم على نقطة قانونية مستحدثة يمكن أن يسفر عن إرساء قاعدة قانونية جديدة، بما ينسجم مع المستجدات الواقعية أو التشريعية، كما أنه من الممكن ان يعالج قصورا أو غموضا في النصوص أو في التطبيق العملي مما يترتب عليه حماية المراكز القانونية المتشابهة حيث تصبح القاعدة التي أرسيتها محكمة التمييز مرجعا ملزما للمحاكم الأدنى درجة (صاوي:2010، ص1118).

كما يؤدي قبول الطعن بالتمييز على أساس النقطة القانونية المستحدثة توحيد الاجتهاد القضائي وتوفير مرجعية قانونية ملزمة للمحاكم الأدنى درجة، ويمنع التفاوت في تفسير النصوص القانونية بين المحاكم المختلفة، إضافة الى ذلك فان تدخل محكمة التمييز لحسم مسألة قانونية مستحدثة من شأنه تحقيق التوازن بين الاستقرار القضائي ومواكبة التطورات الحديثة.

أما اذا صدر القرار برد طلب الاذن بالتمييز فان الامر يتطلب منا طرح التساؤل التالي: هل يخضع هذا القرار الصادر برفض الطلب للطعن؟

بالرجوع الى نص المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي ينص على "1- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريقة من طرق الطعن 2- على الرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية، اذا تبين لها انها ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون، بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب الاذن".

يتضح لنا من النص السابق انه تضمن قاعدة عامة مفادها أن الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز هي أحكام باتة لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، الا انه المادة ذاتها أوردت استثناء لحالات تقبل بها أحكام وقرارات محكمة التمييز إعادة النظر بها، اذا تبين أن محكمة التمييز ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي، فالتساؤل هنا هل رد طلب منح اذن التمييز حول نقطة قانونية مستحدثة هو سبب شكلي ام موضوعي؟

يتبين لنا من خلال قرارات محكمة التمييز الصادرة حول طلب منح اذن التمييز فيما يتعلق بالنقطة القانونية المستحدثة انها على شقين: الأول يتعلق برد الطلب وتبرر محكمة التمييز ان السبب هو عدم توافر النقطة القانونية المستحدثة أو عدم بيان تفصيل للنقطة القانونية المستحدثة، أما الشق الثاني من القرارات والتي قبلت بها محكمة التمييز طلب منح اذن التمييز فكانت معظمها تتعلق بموضوعات جوهرية تتعلق بالنظام العام، مما يقودنا الى نتيجة مفادها أن طلب منح اذن التمييز على أساس النقطة القانونية المستحدثة هو سبب موضوعي وليس شكلي، مما يعني عدم جواز الطعن في هذا

القرار بإعادة النظر وفقاً لما ورد في المادة 204 السالف الذكر، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني فيما يتعلق بنماذج تطبيقية لقبول الطعن بالتمييز على أساس النقطة القانونية المستحدثة.

وبقي لنا طرح التساؤل التالي: هل قبول الطلب بمنح اذن التمييز على أساس النقطة القانونية المستحدثة يوقف تنفيذ القرار الصادر في الدعوى الحقوقية؟

وفقاً للقاعدة العامة في تنفيذ القرارات القضائية أن الطعن في هذه القرارات بإحدى طرق الطعن العادية وغير العادية لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية إلا إذا تم الطلب صراحة بوقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه (عيد: 2020، ص 620؛ عمر: 1977، ص 272؛ الهندي: 2006، ص 62).

وحيث لا يوجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية على أن تقديم طلب الاذن بالتمييز يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن تقديم طلب الاذن بالتمييز على أساس النقطة القانونية المستحدثة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب من الطاعن.

لذا إذا رغب الطاعن في وقف تنفيذ الحكم أثناء النظر في طلب الاذن بالتمييز، يجب عليه تقديم طلب صريح إلى محكمة التمييز لوقف التنفيذ، وتقدير المحكمة لهذا الطلب يكون وفقاً لظروف القضية ومبررات وقف التنفيذ.

2.2 نماذج تطبيقية لقبول الطعن بالتمييز حول النقطة القانونية المستحدثة

بالرغم من أن مسألة قبول الطعن لدى محكمة التمييز الأردنية بسبب توافر النقطة القانونية المستحدثة لم يكن بالأمر السهل حيث تبين أن الغالب في القرارات الصادرة من محكمة التمييز الأردنية هو عدم قبول الطعن لعدم توافر النقطة القانونية المستحدثة، إلا أن هناك حالات تم قبول الطعن فيها بسبب توافر النقطة القانونية المستحدثة والتي يتبين أنها مسائل تتعلق بالنظام العام، ونورد بعض نماذج من هذه الحالات حسب الآتي:

(1) الطلبات القضائية:

يُعد خروج المحكمة عن نطاق الطلبات المقدمة من الخصوم صورة من صور القضاء بما لم يُطلب، الأمر الذي يشكل مخالفة جوهرية للإجراءات تستوجب التصدي لها وبناءً عليه، فقد تقرر نظر هذا الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، نظراً لما يثيره من مسألة قانونية على درجة من الأهمية تستلزم توحيد الاجتهاد القضائي بشأنها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز "ولكون هذا الطعن ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة تضمنت معالجة خروج المحكمة عن حدود الطلب القضائي باعتباره أحد صور القضاء بما لم يطلبه الخصوم فقد تقرر نظر هذا الطعن من محكمة التمييز بنصاب الهيئة العامة (مبارك: 1996، ص 239؛ قرار محكمة التمييز الأردنية 2024/5288).

(2) فيما يتعلق بالبيانات:

عندما تقوم المحكمة بترجيح بيئة فردية غير معترض عليها شكلاً على بيانات شخصية موضوعية دون تسبب كافٍ يُعد مخالفة قانونية، خاصة إذا تضمنت لائحة الاستئناف اعتراضاً صريحاً على تلك البيئة، ويؤثر هذا السلوك القضائي إشكالية قانونية مستحدثة تتعلق بحدود سلطة المحكمة في تقدير البيانات، والمعيار القانوني الواجب اتباعه عند المفاضلة بينها، لاسيما في الحالات التي تكون فيها إحدى البيانات مدعومة بشهادات شهود تتعلق بوقائع جوهرية، في مقابل بيئة فردية

يُفترض فيها الطابع الشكلي أو الجزئي (قرار محكمة التمييز الأردنية 2024/4889)، وفي جانب آخر يتعلق باستناد المحكمة إلى بيئة تم الحصول عليها بطريق غير مشروع أو مخالف للقانون فقد اعتبرت محكمة التمييز أنها نقطة قانونية مستحدثة حيث قضت "وحيث أن هذه الدعوى تنطوي على نقطة قانونية مستحدثة تتعلق بمسألة استناد المحكمة إلى بيئة تم الحصول عليها بطريق غير مشروع أو مخالف للقانون فإن محكمتنا ننظرها بتشكيل هيئة عامة (قرار محكمة التمييز الأردنية 2024/5049)⁽¹⁾ (3) طلب تأجيل الرسوم:

تتمثل هذه الحالة بطلب تأجيل الرسوم ومدى قابلية طلب تأجيل الرسوم للإسقاط ومدى قابليته للتجديد ومدى جواز تقديمه أكثر من مرة ولغايات الرجوع عن اجتهادات قضائية سابقة؛ فقد تقرر نظر هذا الطعن من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز على اعتبار أنها نقطة قانونية مستحدثة (القضاة: 2020، ص793؛ الصاوي: 2000، ص793؛ قرار محكمة التمييز الأردنية 2023/8590).

(4) العذر الشرعي لوقف سريان مرور الزمن:

حيث قضت محكمة التمييز في حكم لها "ونظراً لأنطواء هذه الدعوى على نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من الأهمية تتمثل باعتبار المدة التي تستغرقها دعوى تصحيح حجة حصر ارث لدى المحكمة الشرعية عدرا شرعياً يوقف سريان مرور الزمن" (الزعيبي: 2025، ص706؛ قرار محكمة التمييز الأردنية 2022/6801).

(5) تغيير المفوض بالتوقيع:

وفي ذلك قضت محكمة التمييز ما يلي: "إن القرار المميز ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من التعقيد تتمثل بأن تغيير المفوض بالتوقيع والمالك لا يجعل من الخصومة قائمة إلا بتبليغه أصولها وبخلاف ذلك فإن المحاكمة بمواجهته هي بمثابة الواجهة" (قرار محكمة التمييز الأردنية 2023/6979).

(6) قصور التسبيب والتعليل:

وقد اعتبرت محكمة التمييز أن مخالفة المحكمة لأحكام المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية ينطوي عليه قصور في التسبيب والتعليل مما تعد هذه المخالفة نقطة قانونية مستحدثة، وقضت بما يلي: "إن القرار المميز ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة وجانب من التعقيد القانوني ولذلك فإن الجهة المميز تبدي أن المحكمة جانباً الصواب وخالفت أحكام المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية لما نطوى عليه من قصور في التسبيب والتعليل" (مبارك: 1996، ص289؛ قرار محكمة التمييز الأردنية 2023/6621).

⁽¹⁾ انظر أيضاً قرارها رقم 2023/7289 والقاضي "بأن الدعوى تنطوي على نقطة قانونية مستحدثة تتعلق بمسألة استناد المحكمة إلى بيئة تم الحصول عليها بطريق غير مشروع أو مخالف للقانون، فإن محكمتنا ننظرها بتشكيل هيئة عامة"

7) الاختصاص الولائي:

حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بحصة المدعين من الدية بموجب صك صلح عشائري وقدم المدعى عليهما الطلب لرد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي للمحاكم النظامية ورفضت محكمة البداية والاستئناف بطلب المدعى عليهما بعدم ولاية المحاكم النظامية وعلنتا اختصاصهما بنظر الدعوى، وقد اعتبرت محكمة التمييز أن هذه نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من الأهمية لتعلقها بالاختصاص الولائي وحيث أن هذا الدفع من النظام العام وقضت في قرارها "وبسبب انطواء الدعوى على نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من الأهمية تتعلق بالاختصاص الولائي فقد تقرر نظر هذا الطعن من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز" (القضاة: 2020، ص 350؛ قرار محكمة التمييز الأردنية 1301/2023).

الخاتمة:

يتبين لنا مما سبق أن النقطة القانونية المستحدثة هي أمر حديث ومبتكر لم يكن سائداً من قبل، ومن هنا تبرز أهمية عرضه على محكمة التمييز، وبالرغم من عدم وجود تعريف فقهي وقضائي للنقطة القانونية المستحدثة إلا أن هناك جملة من الضوابط الموضوعية والشكلية والتي تم استنباطها من نص المادة 191 من قانون أول المحاكمات المدنية والمادة 10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية وكذلك جملة من قرارات محكمة التمييز الأردنية باعتبارها المحكمة الأعلى على سلم التنظيم القضائي، وتقدير فيما إذا كان طلب الاذن ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة أم لا هو أمر يعود تقديره لمحكمة التمييز، وحيث سعت هذه الدراسة في محاولة تقديم إطار تحليلي ومنهجي يحدد المعايير الموضوعية والشكلية اللازمة لضبط هذا المفهوم، مما يوفر للجهات المعنية (المشرع والقضاء) أداة عملية يمكن الاعتماد عليها في توحيد المبادئ القانونية، وضمان تطبيق أكثر اتساقاً للضوابط المنظمة لمنح الإذن بالتمييز.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. يقصد بالنقطة القانون المستحدثة المسألة القانونية التي لم يسبق لمحكمة التمييز ان تناولتها في اجتهاد سابق واضح أو مستقر، وتستلزم تفسيراً أو تطبيقاً قانونياً جديداً، سواء بسبب حداثة النص أو التغير في الوقائع الاجتماعية أو الاقتصادية أو التشريعية.
2. أن منح الإذن بالتمييز بشأن النقطة القانونية المستحدثة يُعد من المسائل الاجتهادية التي تخضع لتقدير محكمة التمييز الأردنية ضمن ضوابط موضوعية، وإن لم يرد تعريف صريح في القانون، إلا أن القضاء أسهم في بلورة معامله تدريجياً.
3. أن النقطة القانونية المستحدثة تعد مبرراً مزدوجاً فهي تتيح لمحكمة التمييز ان تنعقد بهيئتها العامة لتقرير مبدأ قانوني جديد أولاً، وتتيح منح الاذن بالتمييز في الدعاوى الحقوقية التي لا يجيز القانون فيها الطعن التمييزي كحق ثانياً.
4. أن الضوابط التي تحكم توصيف نقطة ما بأنها مستحدثة بحاجة الى مزيد من الايضاح سواء من خلال الاجتهاد القضائي او من خلال الفقه القانوني.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما تقدم نخرج بتوصية تتضمن مقترحا من شقين، احدهما يتعلق بالمشروع، والآخر يتعلق بالقضاء، وذلك على النحو الآتي:

1. ضرورة ادراج تدخل تشريعي على المادة 191 من قانون أصول المحاكمات الاردنية، وذلك لتحديد وضبط المعنى

المقصود النقطة القانونية المستحدثة وأثرها في منح الإذن، ونقترح ان تتضمن الصياغة الآتي:

أ- النقطة القانونية المستحدثة" هي كل مسألة قانونية لم يسبق لمحكمة التمييز الفصل فيها بقرار ثابت، أو تتعلق

بتوحيد مبدأ قانوني يوجد بشأنه اجتهادات قضائية مختلفة بين محاكم الاستئناف، أو تستدعي تفسيراً جديداً ومستقراً لنص قانوني قائم.

ب- لا يُمنح الإذن بالتمييز بناءً على النقطة القانونية المستحدثة إلا إذا كانت تؤثر بشكل مباشر على نتيجة الحكم المطعون فيه، وكان الفصل فيها ضرورياً لتحقيق العدالة أو إرساء مبدأ قانوني جديد.

2. أهمية توحيد الاجتهاد القضائي الأردني بشأن النقطة القانونية المستحدثة من خلال إصدار مبدأ قضائي واضح من الهيئة العامة لمحكمة التمييز لضبط ماهية النقطة القانونية المستحدثة.

قائمة المصادر المراجع

1. د.أحمد ابوالوفا. (1990) المرافعات المدنية والتجارية. الاسكندرية. منشأة المعارف.
2. د.أحمد حشيش. (2016) مبادئ قانون المرافعات المصري. القاهرة. دار النهضة العربية.
3. د. أحمد السيد صاوي. (2010) شرح في قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة.
4. د.أحمد الصاوي. (2000) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة. دار النهضة العربية.
5. د.أحمد الهندي. (2006) أصول التنفيذ الجبري، القاهرة. دار الجامعة الجديدة.
6. د.أدم وهيب الندوي. (1988) المرافعات المدنية. جامعة بغداد.
7. د.أنيس المنصور. (2015) نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مجلة دراسات . علوم الشريعة والقانون. المجلد 42. العدد 3.
8. د.بكر السرحان. (2009) الاذن بالتمييز في النظام القضائي الأردني. دراسة مقارنة تقييمية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته. مجلة الحقوق. جامعة البحرين. المجلد السادس.
9. د.سارة العلوان. (2024) طلب الاذن بالتمييز في التشريع الأردني. مجلة المنارة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم السياسية والقانون. جامعة آل البيت. المجلد 3. العدد 3.
10. د.سعيد عبد الكريم مبارك. (1996) التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الاردني.
11. د.عبد الوهاب العشماوي. (د.ت) دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض.
12. د.عثمان التكروري. (2019) الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. فلسطين. المكتبة الاكاديمية. الطبعة الرابعة.
13. د.عوض الزعبي. (2025) الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. الجزء الأول.
14. د.عوض الزعبي. (2025) الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. الجزء الثاني.
15. د.محمد البيات ود.ناديا قزمار. (2020) مدى سلطة محكمة التمييز في الرقابة على وقائع الحكم. دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. المجلد 12 العدد 3.
16. د.محمد عبد الخالق عمر. (1977) مبادئ التنفيذ، القاهرة. دار النهضة العربية. الطبعة الثالثة.

17. د.مفلح القضاة. (2020) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. عمان. دار الثقافة.
18. د. مهدي أبو مغلي. (2008) أسباب الطعن التي يجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة التمييز الاردنية: دراسة مقارنة. مؤته للبحوث والدراسات. سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية. المجلد الثالث والعشرون. العدد الثالث.
19. د.نبيل اسماعيل عمر. (1986) أصول المحاكمات المدنية والتجارية. الاسكندرية. دار المعارف.
20. د.هاني عبدالمولى عيد. (2020) الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية "دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية". مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون. الجزء الثاني.

القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته رقم 6 لسنة 2024.
2. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 23 لسنة 2017

قرارات المحاكم:

1. قرار رقم 2024/2458
2. قرار رقم 2024/5288
3. قرار رقم 2024/4889
4. قرار رقم 2024/5049
5. قرار رقم 2023/6483
6. قرار رقم 2023/7289
7. قرار رقم 2023/8590
8. قرار رقم 2022/6801
9. قرار رقم 2023/6979
10. قرار رقم 2023/6621
11. قرار رقم 2023/5495
12. قرار رقم 2023/1301
13. قرار رقم 2022/5344
14. قرار رقم 2021/462
15. قرار رقم 2021/6740
16. قرار رقم 2018/4327
17. قرار رقم 2017/2894
18. قرار رقم 2016/5392

Legislative Mechanisms for Combating Digital Drugs A Comparative study

***Hael saeed Hamid**

Student – The University of Jordan

hael26229@gmail.com

****Dr. Omar Saleh Al-Akkour**

Associate Professor – The University of Jordan

Ricieved	Accepted	Puplished
28/8/2025	18/9/2025	30/9/2025

DOI:

Hamid, Hael & Al-Akkour, Omer (2025). *Legislative Mechanisms for Combating Digital Drugs A Comparative study*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

The research problem lies in the inadequacy of national legislative frameworks and forensic capabilities to address digital (cyber) drugs, coupled with the absence of comprehensive policies to tackle the psychological and social dimensions of the resulting addiction. This study aims to analyze the crime of digital drugs by examining the use of technology in their promotion and distribution and assessing the psychological and behavioral effects of addiction, with a focus on the national legislation of Yemen and Jordan and the challenges and capacities to confront these transboundary cybercrimes, employing a descriptive-analytical methodology. The findings indicate that digital drugs rely on social media platforms, the Dark Web, cryptocurrencies, and encryption technologies to ensure secrecy and anonymity, and they lead to psychological and behavioral dependence, exacerbate mental and physical health disorders, and may serve as an entry point to traditional drug use. Accordingly, the study recommends **developing the national legislative framework** through enacting new laws or amending existing ones, including a precise legal definition of digital drugs and criminalizing their manufacture, promotion, and distribution, while strengthening technical and human capacities by establishing advanced digital forensic laboratories to analyze and detect digital evidence.

الآليات التشريعية لمكافحة المخدرات الرقمية – دراسة مقارنة

* هائل سعيد حميد

طالب دكتوراه/ كلية الحقوق الجامعة الأردنية

hael26229@gmail.com

** د. عمر صالح العكور

أستاذ مشارك – الجامعة الأردنية

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/9/18	2025/8/28

DOI:

للاقتباس: حميد، هائل، والعمور، عمر (2025). الآليات التشريعية لمكافحة المخدرات الرقمية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

تتمثل مشكلة البحث في ضعف الأطر التشريعية الوطنية والقدرات الجنائية لمواجهة المخدرات الرقمية، مع غياب سياسات شاملة للتعامل مع الأبعاد النفسية والاجتماعية للإدمان، يهدف البحث إلى دراسة استخدام التكنولوجيا في الترويج والتوزيع، وتحليل الآثار النفسية والسلوكية للإدمان، مع التركيز على التشريعات الوطنية في اليمن والأردن والتحديات المرتبطة بهذه الجرائم الرقمية العابرة للحدود، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، أظهرت النتائج أن المخدرات الرقمية تعتمد على منصات التواصل الاجتماعي، الشبكات الخفية (Dark Web)، العملات المشفرة، وتقنيات التشفير لضمان السرية، وتؤدي إلى اعتماد نفسي وسلوكي وتفاقم اضطرابات الصحة النفسية والجسدية، مع احتمال أن تمثل مدخلاً لتجربة المخدرات التقليدية. توصي الدراسة بتطوير الإطار التشريعي الوطني عبر سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، بما يشمل تعريفاً دقيقاً للمخدرات الرقمية وتجريم تصنيعها وترويجها وتداولها، وتعزيز القدرات التقنية والبشرية من خلال إنشاء مختبرات جنائية رقمية متقدمة لتحليل وكشف الأدلة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية، الآليات التشريعية، مكافحة الجرائم الإلكترونية، الإدمان الرقمي

1. مقدمة:

تُعد جرائم المخدرات أحد أبرز التحديات الجنائية التي شهدت تحولاً نوعياً مع التطور السريع في التكنولوجيا وظهور الفضاء الرقمي، حيث لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية لتداول وترويج المواد المخدرة، بل امتدت لتشمل مظاهر جديدة تعتمد على الوسائط الرقمية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد أدى هذا التحول إلى نشوء نمط جديد يُعرف بـ "المخدرات الرقمية" أو "الإلكترونية"، وهو نمط غير تقليدي يعتمد على المؤثرات الصوتية أو البصرية التي يُزعم أنها تُحدث تغييرات في الوعي والإدراك، ما قد يؤدي إلى نوع من الإدمان السلوكي أو النفسي، رغم غياب المادة المخدرة الفعلية. وتشير بعض الدراسات الدولية إلى أن نسبة الشباب المتأثرين بالممارسات الرقمية المماثلة قد تصل إلى 15-20٪ في بعض الدول، مما يعكس اتساع حجم الظاهرة وتأثيرها الاجتماعي والنفسي.

تشكل هذه الظاهرة تهديداً متصاعداً للمنظومة القانونية والأمنية، خصوصاً في الدول ذات البنية التشريعية الهشة أو القدرات المحدودة في الأمن السيبراني، مثل الجمهورية اليمنية. فغياب تشريعات صريحة تُجرّم المخدرات الرقمية، إلى جانب محدودية الكوادر الفنية والمعدات التقنية، يترك فجوة قانونية يستغلها المجرمون، ما يسهم في انتشار الظاهرة عبر الحدود الوطنية. وبالمقارنة، أظهرت تجارب دول مثل الأردن والمملكة المتحدة تبني استراتيجيات تشريعية متقدمة وإنشاء مختبرات جنائية رقمية، ما قلّل من الفجوة القانونية ووَقّر أدوات عملية لرصد ومكافحة الجرائم الرقمية المرتبطة بالمخدرات. وفي هذا السياق، يهدف البحث إلى دراسة الجانب القانوني والجنائي للمخدرات الرقمية، وتحليل الأطر التشريعية في القانون اليمني والأردني والقانون الدولي، مع تقييم التحديات العملية التي تواجه الجهات التشريعية والأمنية في تطبيق هذه القوانين. كما يسعى البحث إلى تقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق على المستويين المحلي والدولي، تأخذ في الاعتبار خصوصية السياقات الأمنية والسياسية للدول محل الدراسة، بما يضمن تحقيق توازن بين الواقع القانوني والفعالية العملية، ويسهم في دعم الجهود الدولية لمكافحة الجرائم السيبرانية المرتبطة بالمخدرات الرقمية.

1.1 أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه:

1. استجابة لتهديد متنامٍ: فإن جرائم المخدرات الرقمية تشكل خطراً على الأمن الاجتماعي والصحة العامة، خاصة بين الفئات الشابة، بسبب سهولة الحصول عليها.
2. سد فجوة معرفية وتشريعية: لا تزال الأبحاث القانونية والتشريعية المختصة في المخدرات الرقمية نادرة في العديد من الدول، بما في ذلك اليمن والأردن.
3. دعم جهود مكافحة: يسعى البحث إلى تقوية إمكانيات الهيئات المعنية بأعمال إنفاذ القانون والمؤسسات ذات الصلة.
4. تعزيز الوقاية والتوعية: يسلط البحث الضوء على أهمية الأسرة والمرافق التعليمية ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز مناعة المجتمع ضد هذه الظاهرة.

5. تبرز أهمية هذه الدراسة من محدودية الأدبيات العربية المتعلقة بالمخدرات الرقمية، إذ تركز معظم الدراسات المحلية على المخدرات التقليدية أو الجرائم الإلكترونية بشكل عام، دون تناول الظاهرة الرقمية بشكل متكامل. ويسعى البحث إلى سد هذه الفجوة من خلال تقديم تحليل شامل يربط بين الجوانب التشريعية والقضائية والتقنية للمخدرات الرقمية، ويضع تصورًا عمليًا لإجراءات المعالجة والوقاية، مما يساهم في إثراء البحث القانوني العربي والدولي ويعزز قدرة الجهات التشريعية والأمنية على مواجهة هذه الظاهرة الناشئة.

1.2 مشكلة البحث: تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

1. ما الأساليب التقنية والقانونية التي تستخدم في جرائم المخدرات الرقمية؟
2. ما مدى كفاية الأطر التشريعية في اليمن والأردن والقانون الدولي لمواجهتها؟
3. ما أبرز الصعوبات والإمكانيات لدى الجهات الأمنية والقضائية في التصدي لهذه الجرائم؟
4. ما التدابير الوطنية والدولية الفعالة لتعزيز مكافحة والتعاون عبر الحدود؟

1.3 منهجية البحث وأهدافه:

يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة المخدرات الإلكترونية واستكشاف كيفية استخدام التكنولوجيا في ترويجها، والتعرف على الآليات التشريعية لمكافحتها. كما يسعى إلى تقييم كفاءة الإطار القانوني في اليمن والأردن وتحديد التحديات والإمكانيات الوطنية لمكافحة هذه الجرائم. وفي النهاية، يطمح البحث إلى تقديم رؤية شاملة للتصدي لهذه الظاهرة (قانونية، تقنية، أمنية، اجتماعية، تربوية) وتعزيز التعاون الدولي للتعامل مع هذه الظاهرة العابرة للحدود. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القانوني، حيث يجمع المنهج الوصفي البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم المخدرات الرقمية، بما يشمل الدراسات السابقة، النصوص القانونية الوطنية والدولية، القرارات القضائية، والتقارير الرسمية. ويتيح ذلك عرض الواقع القانوني والجنائي بشكل موضوعي. أما المنهج التحليلي فيتمثل في دراسة النصوص التشريعية في اليمن والأردن والقانون الدولي، وتحليل كيفية مواجهة هذه الجرائم عبر الأدوات القانونية والتقنية، مع تقييم نقاط القوة والقصور في الأطر القانونية والتطبيقية. كما يشمل التحليل مقارنة الإجراءات الوطنية مع الممارسات الدولية لاستخلاص أفضل التجارب وأوجه التحسين الممكنة. وتركز الدراسة على ربط الجانب النظري بالواقع العملي، من خلال الإشارة إلى حجم الظاهرة، الإحصاءات المتاحة، والتحديات العملية التي تواجه الجهات القضائية والأمنية، بهدف تقديم توصيات عملية لتعزيز كفاءة مكافحة المخدرات الرقمية على الصعيدين الوطني والدولي.

2. ماهية جرائم المخدرات السيبرانية

الحديث عن المخدرات الرقمية يُعتبر جزءاً من التطورات الجديدة في مجالي العلوم والتكنولوجيا، مما يفسر ندرة الكتب القانونية التي تغطي هذا الموضوع، إذ يتطلب هذا الأمر فحص طبيعة هذه المخدرات وتأثيرها على الوعي والإحساس. لذا، من الضروري التعرف على ماهيتها وعلى أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المخدرات التقليدية، وتوضيح طبيعة هذه التكنولوجيا الحديثة. لتسهيل هذا الأمر، يقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول يناقش المخدرات التقليدية، ومصطلح المخدرات الرقمية، والثاني يناقش الجرائم الإلكترونية في تجارة المخدرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي. المطلب الثالث العلاقة بين الجرائم السيبرانية وتجارة المخدرات والاعتماد.

2.1 تعريف المواد المخدرة والمواد التي تؤثر على العقل

تشكل المواد المخدرة والمواد التي تؤثر على العقل فئة خاصة من المواد التي تثير اهتمام التشريع نظراً لما تترتب عليه من آثار صحية واجتماعية خطيرة. تُعرف المواد المخدرة بأنها المواد الكيميائية التي تسبب في تغييرات في وظائف الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى اضطرابات في الإدراك، والشعور، والسلوك. وتتضمن هذه المواد أدوية مخدرة، عقاقير غير مشروعة، وبعض المواد التي تُستخدم طبياً لكن يمكن أن تُساء استخدامها، أما المواد التي تؤثر على العقل فهي أوسع نطاقاً، وتشمل جميع المواد التي يمكن أن تغير الحالة العقلية أو المزاجية للفرد، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، مثل الكحول، والمخدرات الطبية، والمنشطات النفسية، يهدف القانون إلى تنظيم حياة واستخدام هذه المواد للحد من أضرارها وحماية الصحة العامة، من خلال تحديد أنواع هذه المواد وتصنيفها، وفرض القيود على تداولها، مع معاقبة المخالفين لضمان سلامة المجتمع، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول سنتحدث عن التعريف التقليدي للمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني سنتحدث عن ظاهرة المخدرات الرقمية، والتمييز بين المخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية في الفرع الثالث.

2.1.1 التعريف التقليدي للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعرف المخدرات بأنها أي مادة طبيعية أو مصنعة تدخل الجسم وتؤثر على وظائفه، خاصةً الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى تغييرات في المزاج، والإدراك، والسلوك، هذه المواد معروفة بقدرتها على إحداث الاعتماد الجسدي والنفسي، حيث يصبح المستخدم في حاجة ماسة إليها ليشعر بحالته الطبيعية، كما تظهر ظاهرة التحمل (tolerance)، مما يستلزم زيادة الكمية لتحقيق نفس النتيجة. تشمل الأدوية التقليدية المواد الأفيونية (مثل الهيروين والمورفين) والمنشطات (مثل الكوكايين والأمفيتامينات). (مسعود، 2016، ص 110)

أما المواد النفسية فهي عبارة عن مصطلح أوسع يتضمن أي مادة تؤثر على الحالة النفسية، سلوك الشخص، أو إدراكه، وعلى الرغم من ارتباط المصطلح بالمخدرات، فإنه قد يشمل مواد قانونية تستخدم لأغراض طبية، مثل بعض الأدوية النفسية التي تؤثر على المزاج والإدراك دون أن تُعتبر مخدرات بالمعنى الشائع.

وتخضع المواد النفسية لرقابة دولية ومحلية نظراً لخطورتها المحتملة في التسبب بالإدمان. (أبو زيد، 2015، ص 23)

2.1.2 ظاهرة المخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية تعد نوعًا مبتكرًا يعتمد على الترددات الصوتية، المؤثرات البصرية، برمجيات الكمبيوتر، وألعاب الفيديو، بهدف تقليد تجربة استخدام المخدرات التقليدية. ينصب التركيز الأساسي على تحفيز الدماغ نحو حالات وعي محددة مثل التركيز المكثف، الاسترخاء العميق، أو الهلوسة، يتم ذلك غالبًا بواسطة تقنية "الضربات ثنائية الأذن" (Binaural Beats)، حيث يُعرض تردد مختلف لكل أذن، مما يدفع الدماغ إلى إنتاج تردد ثالث يُشابه موجات دماغية محددة. تختلف أنواع المخدرات الرقمية لتشمل عدة أصناف: الترددات الصوتية (Binaural Beats) التي تعتبر الأكثر شيوعًا، حيث يقوم المستخدم بالاستماع إلى ترددين متميزين من خلال سماعات الأذن، مما يؤدي إلى إنتاج الدماغ لتردد ثالث يُعتقد أنه يُشابه الموجات الدماغية المرتبطة بحالات تناول المخدرات التقليدية. كما قد تؤثر بعض الألعاب الإلكترونية الغامرة والمكثفة على الحالة النفسية للاعبين من خلال مؤثرات بصرية وصوتية معقدة، مما قد يؤدي إلى شعور بالانفصال عن الواقع مشابه لتأثيرات المخدرات يُضاف إلى ذلك المحتوى الصوتي والمرئي الجذاب، الذي يشمل فيديوهات موسيقية ذات إيقاعات سريعة وتأثيرات بصرية متنوعة أو أساليب تنويم مغناطيسي بغرض خلق حالة من الانفصال عن الواقع أو الاسترخاء الذاتي. (أبو زيد، 2015، ص23) (غازي، 2018، ص25)

2.1.3 التمييز بين المخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية

توجد فوارق أساسية تميز بين المخدرات التقليدية والرقمية من عدة جوانب:

البعد	المخدرات التقليدية	المخدرات الرقمية (الثغرات التشريعية)
الطبيعة المادية	مواد كيميائية ملموسة يسهل ضبطها وإثباتها قانونياً.	لا تمتلك شكلاً مادياً، مما يصعب إثباتها جنائياً لغياب الأدلة المادية التقليدية. (حراشة، 2012، ص39)
آلية التأثير	مثبتة علمياً بآثار كيميائية على الدماغ، مما يسهل تكييفها قانونياً كمادة مخدرة.	تعتمد على مؤثرات سمعية/بصرية غير ملموسة، ما يثير جدلاً حول تكييفها: هل تدخل ضمن الاحتيال أم الجرائم السيبرانية؟
الإدمان	منصوص عليها في التشريعات كمسبب لاعتماد جسدي ونفسي، مع عقوبات محددة.	الاعتماد نفسي/سلوكي فقط، ولا يوجد نص صريح يجرم هذا النوع من "الإدمان غير المادي". (الصليبي، 2018، ص45)
المخاطر الصحية	أضرار جسدية ونفسية جسيمة، مدعومة بتقارير طبية وقانونية، ما يسهل إثبات الضرر.	لا تسبب سمية جسدية مباشرة، ما يضعف إمكانية إثبات الضرر الجنائي وفق النصوص الحالية. (كامل، 2021، ص41-65)
التأثير على الوعي	يثبت بسهولة من خلال الفحوص المخبرية والأدلة الطبية.	التأثيرات ذاتية وشخصية، مما يعيق إثباتها قضائياً كضرر جنائي ملموس. (الصليبي، 2018، ص46)
الرقابة القانونية	مجرمة عالمياً ومحلياً، وتخضع لاتفاقيات دولية صارمة (مثل اتفاقية فيينا 1988).	غياب نصوص صريحة تُجرّمها في معظم التشريعات العربية، ما يخلق فراغاً قانونياً تستغله الجهات الإجرامية.

2.2 الجرائم الإلكترونية في تجارة المخدرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تعتبر الشبكات الاجتماعية مجالاً غنياً للنشاطات غير المشروعة، خصوصاً تجارة المخدرات بجميع أنواعها، بما في ذلك المخدرات الرقمية. وقد وفرت الانتشار الواسع لهذه المنصات، وطبيعتها اللامركزية، وصعوبة متابعتها فرصاً جديدة للمجرمين - ترويجاً واستيراداً وتصدير وصنعاً وزراعة وتعاطياً - وتجاوز الحدود التقليدية في الترويج وتوزيع المخدرات، وستناول ذلك في ثلاثة فروع الأول في استخدام منصات التواصل الاجتماعي في الترويج الإلكتروني للمخدرات الرقمية، والثاني في بعض الطرق المتطورة في الترويج الإلكتروني، والثالث في دور الشبكات الخفية في الترويج الإلكتروني على النحو التالي:

2.2.1 استخدام منصات التواصل الاجتماعي في الترويج الإلكتروني للمخدرات الرقمية

أصبحت الشبكات الاجتماعية منصات رئيسية لتسويق المخدرات الرقمية، مستفيدة من طبيعتها الرقمية والتفاعلية. غالباً ما يبدأ الأمر بإنشاء حسابات مزيفة أو صفحات بأسماء غير مثيرة للريبة، مثل "نغمات الذهن الممتعة"، التي تروج لمحتوى يبدو عادياً مثل الموسيقى الهادئة، لكنه في الحقيقة يمثل مدخلاً لتقديم "الجرعات الرقمية". (عبد الوهاب، 2022، ص 1-32)

تُسوّق هذه المخدرات من خلال تبادل روابط لمقاطع صوتية أو مرئية على منصات مثل يوتيوب، ساوندكلاود، أو تطبيقات المراسلة مثل تلجرام واتساب. غالباً ما تُرافق هذه المقاطع أوصاف جذابة ومضللة تعد بتأثيرات مثل النشوة أو الاسترخاء، وهي تستهدف الشباب. وقد يُستخدم لغة مشفرة أو رموز سرية لتفادي اكتشاف أنظمة المراقبة. وتعتمد الحملات الدعائية على التفاعل عبر التعليقات والرسائل الخاصة لتقديم المزيد من المعلومات أو "الجرعات" المدفوعة، مما يخلق نوعاً من الاعتماد الاجتماعي والمصادقية. تستفيد هذه الحسابات أيضاً من ميزات البث المباشر ومقاطع الفيديو القصيرة (مثل تيك توك وإنستغرام ريلز) لتقديم "تجارب" مضللة أو إيجابية حول تأثيرات المخدرات الرقمية، مما يزيد من جاذبيتها خاصة بين الشباب. (الازدي، 2017، ص 104)

2.2.2 الطرق الإبداعية لترويج وتوزيع المخدرات عبر الإنترنت

شهدت أساليب تسويق وتوزيع المخدرات، سواء كانت تقليدية أو رقمية، تطوراً ملحوظاً للاستفادة من التكنولوجيا والفضاء الافتراضي:

- أولاً: يتم استخدام التسويق الخفي والمستهدف، حيث يعتمد المسوقون على دراسة بيانات المستخدمين وتصرفاتهم لاستهداف الشرائح السكانية المحتاجة مثل الشباب الذين يبحثون عن تجارب جديدة أو الذين يواجهون تحديات نفسية، من خلال إعلانات مصممة خصيصاً أو ظهور المحتوى في موجزات الأخبار. ((الازدي، 2017، ص 105)
- ثانياً: تلعب الجماعات السرية والخاصة على منصات وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات المحادثة وظيفة بارزة، حيث تُقام مجموعات مغلقة على تلجرام، واتساب، ديسكورد، أو في منتديات خاصة، يتم فيها تبادل المعلومات المتعلقة بأنواع المخدرات، وطرق الاستخدام، وإرشادات الشراء، مما يمنح الشعور بالأمان والخصوصية ويشجع المستخدمين على المشاركة.

- ثالثاً: أصبحت العملات المشفرة (Cryptocurrencies) كوسيلة أساسية للدفع الآمن وغير القابل للتعقب. تُحصل على المخدرات الرقمية أو التقليدية عبر الإنترنت باستخدام العملات مثل البيتكوين أو المونيرو، مما يجعل تتبع المعاملات المالية شبه مستحيل.
 - رابعاً: تُستخدم خدمات البريد والشحن بشكل متزايد لتوزيع المخدرات التقليدية المطلوبة عبر الإنترنت، حيث يتم إخفاؤها داخل طرود عادية لتجنب الكشف. أما المخدرات الرقمية، فتُوزع على الفور عبر الإنترنت كروابط مباشرة أو ملفات قابلة للتنزيل بعد السداد.
 - خامساً: تعتمد هذه الأساليب على مهارات رقمية متقدمة في حماية الخصوصية، مثل استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) وبرامج التصفح السري مثل تور (Tor)، وذلك لإخفاء عناوين IP الحقيقية للمستخدمين وتشفير تواصلهم، مما يجعل من الصعب جداً متابعة خطواتهم. (الصليبي، 2018، ص 50)
- 2.2.3 دور الشبكات الخفية (Dark Web) في تجارة المخدرات الرقمية**
- تمثل الشبكة الخفية، أو "الدارك ويب (Dark Web)"، الطبقة الأكثر عمقاً وسرية من الويب، تلعب دوراً محورياً وخطراً في تجارة المخدرات بأنواعها المتعددة، بما في ذلك المخدرات الرقمية، لا يمكن الوصول إليها إلا عبر برامج متخصصة كمتصفح تور (Tor)، الذي يخفي هوية المستخدم وموقع IP الخاص به عن طريق إرسال الرسائل عبر شبكة من الخوادم التطوعية المنتشرة حول العالم. (مصباح، 2017، ص 15)
- تُعد الدارك ويب مكاناً مثالياً لتجارة المخدرات لعدد من الأسباب الرئيسية.
- أولاً: توفر الخصوصية وعدم الإفصاح عن الهوية معدل مرتفع من الحماية للبائعين والمشتريين، مما يقلل بشكل كبير من فرص الكشف والاعتقال،
 - ثانياً: تعتبر الأسواق السوداء الرقمية (Darknet Markets) منصات تجارية كبيرة تشبه المتاجر الإلكترونية العادية، لكنها تُستخدم لبيع السلع المحظورة، خاصة المخدرات. تدير هذه الأسواق كيانات غير معروفة، وتستخدم نظاماً معقداً من التشفير والعملات الرقمية لضمان سرية المعاملات.
 - ثالثاً: تعتمد جميع الصفقات في أسواق الدارك ويب على العملات المشفرة (Cryptocurrencies)، وخصوصاً البيتكوين (Bitcoin) أو المونيرو (Monero)، مما يعزز إخفاء الهوية ويجعل تتبع حركة الأموال شبه مستحيل للسلطات،
 - رابعاً: هناك تنوع كبير في المنتجات والخدمات؛ فلا يقتصر البيع على المواد المخدرة التقليدية فقط، بل يتضمن أيضاً الأصول المتعلقة بالمخدرات الرقمية، مثل مجموعات ملفات "الضربات ثنائية الأذن" والبرمجيات المستخدمة في إنشاء هذه الترددات.
 - خامساً: تفتقر الشبكة المظلمة إلى الرقابة والتشريعات الحكومية التقليدية، مما يتيح تدفقاً حراً وغير مقيد للمواد المحظورة دون خوف من النتائج القانونية المباشرة على المنصة ذاته. (مصباح، 2017، ص 16)

2.3 العلاقة بين الجرائم السيبرانية وتجارة المخدرات والاعتماد

يتناول هذا المطلب العلاقة المتشابكة بين الجرائم الإلكترونية وتجارة المخدرات، مع التركيز على ظاهرة المخدرات الرقمية وآثارها المتنامية. سيتم دراسة كيفية تحول المنصات الرقمية إلى مجال مثير في تجارة وترويج وتوزيع المخدرات، والعوامل التي ساعدت في ذلك، وذلك في الفرع الأول كما سيتم دراسة العواقب النفسية والسلوكية للإدمان الرقمي، مما يبرز تحديًا جديدًا للهيئات والمجتمعات على حد سواء وذلك في الفرع الثاني.

2.3.1 جريمة تجارة المخدرات الرقمية

تعتبر تجارة المخدرات الإلكترونية عنصرًا حديثًا ومعقدًا في الجريمة المنظمة، تستفيد من الفضاء الرقمي لتحقيق أغراضها غير المشروعة. يتيح هذا النوع من الجرائم للأفراد المشاركين القدرة على العمل بسرية وتجاوز الحدود الجغرافية.

أولاً: الأسس الأساسية لتنفيذ جرائم المخدرات عبر الشبكة العنكبوتية

تعتمد جرائم تجارة المخدرات عبر الإنترنت على مجموعة من الأسس الأساسية التي تمكن المجرمين من العمل بكفاءة مع الحفاظ على درجة عالية من السرية والتخلص من العقاب.

(1) التشفير (Encryption) عنصر حيوي في تأمين الاتصالات والمعلومات في هذه الأنشطة غير القانونية. يعتمد المجرمون على برامج تشفير متقدمة، مثل التشفير بين الطرفين في تطبيقات المراسلة، أو تشفير الملفات التي تحتوي على بيانات حساسة، هذا يضمن عدم تمكن أجهزة إنفاذ القانون من التصيد أو قراءة الرسائل المتبادلة. حتى إذا استطاعت السلطات الوصول إلى الأجهزة، تبقى البيانات المشفرة معقدة التفكيك، مما يحافظ على سرية هوية المشاركين وتفاصيل المعاملات. لا يقتصر هذا التشفير على الاتصالات فحسب، بل يتضمن أيضًا قواعد البيانات الخاصة بأسواق الدارك نت ومحافظ العملات الرقمية، مما يعزز من قدرتها على مقاومة الكشف.

(2) تُعد عدم الكشف عن الهوية (Anonymity) عنصرًا أساسيًا في هيكل تجارة المخدرات الإلكترونية. تسمح هذه القدرة للجنة بالتصرف والتواصل في البيئة الرقمية دون كشف معلوماتهم الشخصية أو مواقعهم الجغرافية الحقيقية. يتم تحقيق ذلك بعدة أساليب، منها: استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs) لإخفاء عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) وتأمين الاتصالات، مما يزيد من صعوبة تتبعه. يعتبر متصفح تور (Tor Browser) الأداة الأكثر شيوعًا لضمان الخصوصية، خاصة للوصول إلى الشبكة المظلمة (Dark Web)، حيث يقوم بتوجيه اتصال المستخدم من خلال شبكة معقدة من الخوادم الطوعية الموزعة عالميًا. (مصباح، 2017، ص 18)

مما يخفي المسار الأصلي ويجعل تتبع المستخدم شبه مستحيل. كما تُستخدم العملات المشفرة (Cryptocurrencies)، خاصة تلك التي تركز على حماية الخصوصية مثل مونيرو (Monero) وزكاش (Zcash)، لإخفاء هويات الأطراف في العمليات المالية، فحتى البيتكوين، رغم أن سجلات معاملاتها متاحة للجمهور، تظل هويات مالكي المحفظة غير معروفة. أخيرًا، يعتمد المجرمون على إنشاء الحسابات والبروفايلات الوهمية على الشبكات الاجتماعية والمواقع الإلكترونية تستخدم المنتديات بيانات شخصية وهمية أو مسروقة لتجنب الربط بين الأنشطة وهوياتهم الحقيقية، تسهم هذه العوامل مجتمعة في خلق بيئة آمنة وفعالة للمجرمين لارتكاب جرائم المخدرات على الإنترنت، مما يشكل تحديًا كبيرًا للجهات الأمنية في عدة دول حول العالم. (أبو زيد، 2015، ص 23)

ثانياً: الأطراف المشاركة في تجارة المخدرات الرقمية وأنماطها الإجرامية

تجارة المخدرات الرقمية هي شبكة معقدة تشمل عدة جهات رئيسية: التجار الذين يقومون ببيع المخدرات (سواء كانت تقليدية أو رقمية) عبر الإنترنت غالباً ما يفعلون ذلك من خلال أسواق الدارك نت أو تطبيقات المراسلة المشفرة المروجون الذين يعززون الوعي بشأن المخدرات الرقمية ويستقطبون الزبائن من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والمنشآت بواسطة إعلانات خفية ومحتوى جذاب؛ الموردون الذين يقومون بإنتاج أو تجهيز المواد، وفي حالة المخدرات الرقمية، يمكن أن يكونوا مطوري ترددات صوتية أو برمجيات وأخيراً المشترون المتعاطون الذين يستخدمون هذه الأدوية لأسباب متنوعة، شهدت هذه التجارة ظهور أنماط إجرامية مميزة، منها: إنشاء وتشغيل أسواق الدارك نت المخفية مثل "Silk Road" و "AlphaBay"، التي تتيح تبادل المخدرات الرقمية والعادية من خلال ملفات صوتية وبرمجيات، استخدام تطبيقات الدردشة المشفرة كتيليجرام وواتساب للإعلان والتوزيع، مع الاعتماد على الروبوتات لتبسيط الإجراءات، ترويج "الجرعات الرقمية" على منصات المحتوى العام كيووتيوب وتيك توك، اللذان يعرضان مقاطع تروجي بتأثيرات مخدرة، مما يشكل خداعاً وقد يؤدي بالشباب إلى تجارب ضارة؛ عمليات الخداع والاحتيال التي تقوم بإنشاء متاجر زائفة لتهب الأموال المشفرة؛ وتطوير برمجيات وتطبيقات لإنشاء "الجرعات الرقمية"، مما يعتبر تحريضاً على سلوك يضر بالصحة العامة. هذه الأنماط تظهر التحديات المتزايدة وتستدعي الحاجة إلى تطوير استراتيجيات متطورة للتصدي لهذه الظاهرة التي تتجاوز الحدود. (الحراشة، والجزاري، 2012، ص39)

2.3.2 الجرائم الإلكترونية الناشئة عن الإقبال المفرط على المخدرات الرقمية

يُعد الإدمان على المخدرات الرقمية (Digital Drug Addiction) مفهوم جديد ومثير للنقاش، يختلف عن الاعتماد التقليدي على المواد الكيميائية التي تؤدي إلى تغييرات فيولوجية مباشرة في الدماغ. فالمخدرات الرقمية، مثل الترددات الصوتية ("الضربات ثنائية الأذن") أو البرامج والتأثيرات البصرية، لا تدخل أي مواد كيميائية إلى الجسم، بدلاً من ذلك، يُعرف الإدمان على المخدرات الرقمية بأنها الاعتماد النفسي والسلوكي القهري على الاستمتاع بالتأثيرات التي تخلقها هذه المواد الرقمية. يتجلى ذلك في "سلوك متكرر يتصف بالاستخدام المفرط والإجباري للترددات الصوتية، أو البرامج، أو الألعاب، أو المحتوى المرئي المسموع الذي يُفترض أنه يحاكي تأثيرات المخدرات، مما يؤدي إلى معاناة كبيرة أو تدهور وظيفي في جوانب مختلفة من حياة الشخص، مع شعور قوي بالحاجة إلى تكرار التجربة رغم العواقب السلبية"، الفكرة الأساسية هي أن الدماغ يتعرض لـ "تحفيز حسي مكثف ومتكرر" يُزعم أنه يُقلد حالات معينة من الوعي (مثل النشوة، الاسترخاء). ومع تكرار التعرض، قد يصبح الشخص معتمداً نفسياً على هذه التجربة كوسيلة للهروب من الواقع أو للتعامل مع الضغط. هذا الاعتماد لا يشابه مع الأعراض الجسدية للانسحاب من المخدرات التقليدية، لكنه قد يتجلى في شكل الضيق النفسي، القلق، وتقلبات المزاج عند عدم القدرة على الوصول إلى هذه "الجرعات الرقمية". (مصباح، 2017، ص90)

وتعمل المخدرات الرقمية على إحداث آثار نفسية وصحية متنوعة تؤثر بشكل سلبي على الفرد والمجتمع. على الصعيد النفسي، قد يلجأ البعض إليها كوسيلة للحد من القلق والاكتئاب، لكن الاعتماد عليها يمكن أن يزيد من هذه المشاعر، ويسبب توتراً وقلقاً عند التوقف عن استخدامها. الاستخدام الزائد، خصوصاً قبل النوم، يعطل أنماط النوم الطبيعية، مما يؤدي إلى الأرق أو الكوابيس. كما أن الاعتماد على المؤثرات الرقمية يضعف قدرة الدماغ الفطرية على تنظيم الانتباه، مما يؤثر سلباً على

الأداء الدراسي أو المهني، والانغماس الدائم في تجارب تُشبه تغييرات الوعي قد يُعكر صفو قدرة الفرد على التفريق بين الواقع والخيال، ويُسبب شعوراً بالانفصال، الأشخاص الذين لديهم تاريخ مع الاضطرابات النفسية (مثل الفصام) يواجهون خطراً متزايداً من تفاقم أعراضهم أو تحفيز نوبات ذهانية، ويعتبر الاعتماد الزائد على الإيحاء، الذي يمثل جزءاً كبيراً من تأثير المخدرات الرقمية، تهديداً نفسياً قد يضطر الفرد للعيش في عالم وهمي، أما على الصعيد الصحي، فتسبب المخدرات الرقمية في مجموعة من الأعراض الجسدية المباشرة. الاستخدام المستمر لسماعات الأذن والتعرض للترددات الصوتية قد يؤدي إلى صداع ودوار وغثيان، كما يمكن أن يسبب تلف السمع على المدى البعيد، وإذا كانت المخدرات الرقمية تعتمد على التأثيرات البصرية، فإن الإفراط في استخدامها قد يؤدي إلى إرهاق العين وجفافها وصداع، في حالات نادرة، يمكن أن تثير الترددات الصوتية أو المؤثرات البصرية نوبات الصرع لدى الأشخاص المعرضين علاوة على ذلك، يساهم الانغماس في استخدام المخدرات الرقمية في تقليل النشاط البدني، مما قد يعزز من احتمال زيادة الوزن ومشكلات صحية أخرى مرتبطة بالخمول وقلة الحركة. (الازدي، 2017، ص90)

3. استراتيجيات التصدي للجرائم المرتبطة بالمخدرات عبر الإنترنت

في ظل التحديات المتصاعدة الناجمة عن الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمخدرات، سواء في صورها التقليدية أو الرقمية، تبرز الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات متكاملة وفعالة لمواجهة هذه المخاطر. يهدف هذا المبحث إلى استعراض أهم الأساليب والجهود المبذولة على مستويات متعددة، ابتداءً من التعاون الدولي مروراً بالتنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية، وصولاً إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي، وذلك من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة وحماية الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع. وسوف نتناول ذلك في ثلاثة مطالبات الأول نخصه للحديث عن مكافحة على الصعيد اليمني والثاني نخصصه للمكافحة على الصعيد الأردني والثالث نخصصه لمكافحة الظاهرة على الصعيد الدولي ودور الهيئات الدولية في مكافحة هذه الظاهرة وذلك على النحو التالي:

3.1 مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات السيبرانية على الصعيد الوطني (اليمن)

تشكل جرائم المخدرات على الإنترنت تحدياً متنامياً على الصعيد الوطني في العديد من الدول، وتعتبر الحالة اليمنية مثالاً يبرز تعقيدات هذه القضية في ظروف استثنائية. تُعتبر مكافحة هذه الجرائم أمراً جوهرياً يستدعي تقييماً دقيقاً للإطار القانوني السائد، واكتشاف الثغرات القانونية، ودراسة الإمكانيات المتاحة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية، مع التأكيد على الأهمية الأساسية لتعزيز القدرات البشرية والتقنية. (أبو دوح، 2016)

ويعتمد النظام القانوني في اليمن لمكافحة جرائم المخدرات بصورة رئيسية على القانون رقم (3) لسنة 1993، الذي يركز على المخدرات والعقاقير التقليدية الملموسة، هذا التشريع يُظهر درجة عالية من الملاءمة في تجريم الأفعال المتعلقة بالمواد الكيميائية المعينة، مثل التملك والإنتاج والتهريب، وتوضح العقوبات والإجراءات بشكل دقيق.

إلا أن الثغرة الرئيسية في هذا القانون تكمن في إغفاله التام لظاهرة المخدرات الرقمية. نظراً لتاريخ صدره، لم يتوقع ظهور هذه الظاهرة، وبالتالي، لا يحتوي على أي نص قانوني يجرم الترددات الصوتية أو البرامج التي تقلد تأثيرات المخدرات، بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في معالجة الجرائم الإلكترونية بشكل عام، حيث لا يتناول القانون الأساليب الحديثة في

الترويج والتوزيع عبر الإنترنت، مثل استعمال الدارك ويب أو وسائل التواصل الاجتماعي أو العملات الرقمية. هذه الأساليب تستلزم تعريفات قانونية دقيقة وإجراءات تحقيق متخصصة لا يقدمها التشريع الحالي. وعلى الرغم من وجود محاولات محدودة لتعديل نصوص القانون لمواجهة بعض جوانب هذه الجرائم، إلا أن هذه التعديلات غالبًا ما تكون محدودة وتواجه صعوبات كبيرة بسبب غياب التعريفات القانونية الواضحة لمصطلحات مثل "المخدرات الرقمية" أو "الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالمخدرات"، مما يشكل تحديًا كبيرًا في إثبات عناصر الجريمة أمام المحاكم. (أبو دوح، 2016)

يُظهر نقص الإطار القانوني الراهن وجود ثغرات تشريعية بارزة تعرقل مساعي مكافحة جرائم المخدرات الإلكترونية، وتُستغل من قبل العصابات الإجرامية. تتمثل الفجوات التشريعية الأساسية في غياب تعريف قانوني دقيق للمخدرات الرقمية، مما يعيق الملاحقة القضائية. (عبد محمد، 2008، ص 138) علاوة على ذلك، تعاني اليمن من نقص في التشريع الشامل للجرائم السيبرانية، فبالرغم من وجود نصوص متفرقة، تفتقر البلاد إلى تشريعات شاملة ومتخصصة تتعلق بالجرائم الإلكترونية التي تشمل الوصول غير المصرح به، والاحتيال عبر الإنترنت، واستغلال الشبكات المظلمة، كما تُعتبر تحديات العملات المشفرة فجوة أخرى، حيث تفتقر الأطر القانونية الواضحة إلى تناول استخدام العملات الرقمية في الجرائم أو ذكر طرق مراقبتها ومصادرها.

تتطلب الحاجة إلى نصوص قانونية محددة للتسويق الرقمي تفسيرًا واضحًا في القوانين حول طرق الترويج للمخدرات عبر الإنترنت، مع تعديل العقوبات لتتناسب مع هذه الأساليب الحديثة وفي النهاية، تحتاج الإجراءات الجنائية الرقمية إلى إجراءات للتحقيق وجمع الأدلة الرقمية المحددة. بناءً عليه، تصبح الحاجة إلى وجود تشريعات مخصصة لسد هذه الثغرات أمرًا لا مفر منه. يجب إقرار قانون لمكافحة الجرائم السيبرانية يتضمن تعريفات واضحة وأساليب للتحقيق الرقمي وسلطة قضائية، وتحديث قانون مكافحة المخدرات الساري أو إقرار قانون حديث يحدد ويعاقب على المخدرات الرقمية، كما يجب إنشاء هيكل قانوني لدعم التعاون الدولي في هذا الإطار. (عبد جري، 2021)

تتعرض المساعي لمكافحة جرائم المخدرات الرقمية في اليمن لصعوبات كبيرة. ومن بين هذه الصعوبات، قصور في المعدات التقنية والأسس التحتية المطلوبة، حيث تفتقر الجهات الرسمية إلى الأجهزة التكنولوجية المتطورة والمختبرات الجنائية الرقمية المتقدمة وأدوات تحليل البيانات الضخمة وبرامج مراقبة العملات الرقمية. يتعزز هذا الواقع بسبب ضعف الكوادر المتخصصة في التحقيقات الجنائية الرقمية وأمن المعلومات، (حجار، 1997) مما يستدعي تدريبًا شاملاً للشرطة والنيابة العامة والقضاة، كما أن هناك ضعف في التنسيق الفعال بين الهيئات الأمنية المتنوعة والنظام القانوني، مما يضعف من كفاءة المساعي. كما لا يمكن تجاهل تأثير الوضع الأمني والسياسي غير المستقر في اليمن على قدرة الحكومة على تخصيص الموارد. علاوة على ذلك، تشكل تحديات الحصول على المعلومات والتعاون الدولي عائق كبير، إذ أن صعوبة الحصول على بيانات الخوادم الدولية وقلة التعاون مع الشركات التكنولوجية الدولية والدول الأخرى تعوق التحقيقات العابرة للحدود. وأخيرًا، يساهم غياب الوعي المجتمعي حول مخاطر المخدرات الرقمية في عرقلة جهود التوعية. (مرسي، 2015)

رغم الصعوبات الكبيرة، تمتلك اليمن بعض الإمكانيات التي يمكن استغلالها لتعزيز مساعيها في محاربة المخدرات الرقمية. من ضمن هذه الإمكانيات، وجود أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات، التي تمتلك مهارة في التعامل مع المواد المخدرة التقليدية ويمكن تحسين كفاءة موظفيها في المجالات الإلكترونية. تُعتبر الإرادة الوطنية لمكافحة الجريمة نقطة قوة إضافية، حيث توجد إرادة سياسية لمكافحة كافة أشكال الجرائم، وأخيراً، تُشكل شريحة الشباب المتعلم في اليمن المتخصص في التكنولوجيا قوة مهمة يمكن الاستفادة منها في تعزيز وتطوير القدرات التقنية للأمة.

كما يُعتبر تطوير القدرات البشرية والتقنية ركيزة أساسية لأي استراتيجية ناجحة لمكافحة الجرائم الرقمية، لاسيما في دولة كاليمن التي تواجه تحديات كبيرة. يتطلب بناء القدرات البشرية أولاً تدريب وتأهيل المحققين الجنائيين الرقميين من ضباط الشرطة والنيابة العامة والقضاة فيما يتعلق بجمع الأدلة الرقمية وفحصها والتعامل مع التشفير والدرك ويب والعمليات الرقمية. كما ينبغي أن يتم التركيز على تطوير الكفاءات في الأمن السيبراني من خلال تأهيل متخصصين قادرين على تحليل التهديدات واكتشاف الثغرات وتطوير وسائل وقائية. بالإضافة إلى ذلك أهمية تنمية الكفاءات القانونية المتخصصة التي تفهم تعقيدات الجرائم الإلكترونية والمخدرات الرقمية. ولا يغيب عن ذلك التعاون مع الخبرات الدولية للاستفادة من الدورات التدريبية والمساعدة التقنية. (مصطفى، 2015)

أما فيما يخص بناء القدرات التقنية، فيجب تأمين البنية الأساسية والمختبرات الرقمية للجرائم بتزويد مختبرات متكاملة بأحدث الأجهزة والبرمجيات لتحليل الأدلة الرقمية، يُعتبر تقديم أدوات متطورة لرصد البيانات ودراساتها أمراً حيوياً، من خلال الاستثمار في حلول تحليل البيانات الضخمة، وأدوات الذكاء الاصطناعي، وأدوات رصد وتحليل العملات الرقمية. كذلك، يلزم تأمين البنية التحتية للاتصالات وتعزيز حماية شبكات الإنترنت لمنع استخدامها في أنشطة غير قانونية. وأخيراً، يتطلب الأمر تطوير أنظمة لمراقبة الشبكة العنكبوتية (Web Monitoring)، التي تستطيع مراقبة المحتوى على الإنترنت العادي والعميق والخفي للكشف عن الأنشطة المرتبطة بالمخدرات. (مصطفى، 2015)

3.2 مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات السيبرانية على الصعيد الوطني (الأردن)

المتنبع لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية يجد أن المشرع وإن لم يتطرق لتعريف الجريمة الإلكترونية إلا أنه أخذ بالاتجاه الفقهي، الذي يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها الجريمة الإلكترونية بطبيعتها التي لا ترتكب إلا بالفضاء الإلكتروني والجرائم التقليدية التي ترتكب بوسيلة إلكترونية، حيث جرم في النصوص من (3-8) أفعال الدخول غير المشروع إلى شبكة المعلومات أو أنظمة المعلومات، وأفعال الالتقاط، الاعتراض، الإعاقة، التنصت، والشطب لكل ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات، وأفعال الحصول دون تصريح على بيانات بطاقات الانتماء أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية، في حين خصص المواد من (9-11) للجرائم التقليدية التي ترتكب بطريقة تقنية كجرائم الاستغلال الجنسي وجرائم الدم والقدح والتحقير، كما أفرد نصاً بمثابة النص الاحتياطي يعاقب كل من ارتكب جريمة لم ترد في القانون ونصت عليها القوانين العقابية في حال ارتكبت بوسيلة إلكترونية بذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول سنتكلم فيه عن تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الأردني، وفي الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن موقف قانون العقوبات الأردني من المخدرات الرقمية، وفي الفرع الثالث سنبحث عن موقف قانون الجرائم الإلكترونية الأردني من المخدرات الرقمية وذلك على النحو التالي:

3.2.1 تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الأردني

قام المشرع الأردني بتخصص قانون محدد لتجريم كل من المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات التي تترتب على اقتراف الأفعال التي تجسد أشكال السلوكيات الجرمية وذلك في قانون المخدرات والمؤثرات الذهنية والذي تم إجراء العديد من التعديلات عليه حتى خُص إلى إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يحمل الرقم 23 لعام 2016 حيث يعتبر هذا القانون من التشريعات المكملّة لقانون العقوبات حيث أن المادة 34 من القانون نصت على أنه تطبق أحكام قانون العقوبات في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى اعتبار أن التسمية المتداولة لظاهرة النقر المتفاوت التردد في الأذنين تتجسد ب(المخدرات الرقمية) وما لهذه التسمية بعمومها من إحياء بالمفهوم الخاص للمادة المخدرة بحسب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل الأبحاث التي ذكرت أن لها تأثير يشبه المخدرات العادية أو التقليدية فإن دراسة الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائي في الأردن في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من المخدرات الرقمية يحتاج منا أن نُظهر مآل تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي إيضاح درجة فهم ذلك القانون للمخدرات الرقمية .

ومن الملاحظ على مخطط المشرع الأردني في تعيين مفهوم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أنه ارتكز في التعريف على المصدر الذي جاءت منه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وقام بتقسيمها إلى مواد لها منشأ طبيعي وإلى مواد تنتج عن تفاعلات كيميائية على الرغم من الاتساع في مقدمة التعريف في تعيين ماذا يُقصد بالمادة المخدرة.

واتجه المشرع الأردني بالتماشي مع الموقف الذي اتخذته القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الإحاطة بما يعتبر مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لأغراض التجريم والمعاقبة بجدول تكون ملحقة بالقانون وذلك على عكس الموقف الذي اتخذته بعض التشريعات الأخرى التي ذهبت إلى تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية وجعلت القضاء هو من يتولى السلطة التقديرية لتعيين فيما إذا كان المؤثر العقلي أو المادة المخدرة يعاقب القانون على تعاطيها أو تداولها ومن عيوب طريقة الجداول خروجها من نطاق التجريم أي وجود مادة مخدرة لم يتم إدراجها في الجدول أما من عيوب الطريقة الثانية هي أنها تركت تعيين المادة المخدرة للسلطة القضائية وهذا يؤدي إلى إطالة فترة تعيين فيما إذا كانت المادة مخدرة أو غير مخدرة ويفضي إلى انتشارها حتى الانتهاء من التعديل التشريعي من أجل إدراج أي مادة جديدة (إثبات صفتها المخدرة بحكم قضائي) إلى جانب أن الطريقة تسبب إرباك للجهات القضائية باعتبار أن تعيين المادة المخدرة هو أمر في مطلق.

يتضح لنا أن المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قام بتعيين المراد بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي بجعلها محصورة بالمواد التي لها وجود مادي ملموس سواء كانت طبيعية أو مركبة والموضحة في الجداول التي تُلحق بالقانون وقد جاءت هذه المواد من باب الحصر وبشكل لا تكون الجريمة قائمة في حال أن تعاطي الفرد أي مادة لها نفس تأثير المادة المخدرة ولم يتم إدراجها على الجداول التي أُلحقت بالقانون ومعنى هذا الأمر أن المشرع الأردني جعل المسؤولية في جرائم التعاطي قائمة على تواجد الركن المفترض بالقانون وهو تواجد المادة المخدرة بشكل ملموس والتي تكون تركيبها العلمية موجودة في أحد الجداول المرفقة بالقانون. (آل خطاب، والحميدات، والطورة، 2017، ص175)

وهذا الأمر معناه أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يتضمن المخدرات الرقمية وهذه النتيجة لا يغير منها الصلاحية التي أعطاها المشرع لمجلس الوزراء بالتعديل على الجداول المرفقة بالقانون من خلال الإضافة وذلك لكون المخدرات الرقمية لها وجود غير ملموس ووصف المادة التركيبية أو الطبيعية لا ينطبق عليها وفي حال توافقت الأبحاث الطبية والعلمية على أن المخدرات الرقمية تؤثر بشكل يشبه تأثير المخدرات العادية فلا مجال هنا لتجريمها وللمعاقبة على الأفعال المتعلقة بها بحسب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الأردن على اعتبار أن نصوص التجريم غير مستوعبة لهذه الحالة المستحدثة الناتجة عن ثورة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا فلا يرتبط الأمر بوسيلة تعاطي المواد المخدرة الغير معتبرة حسب وجهة رأي المشرع بل في حقيقة المخدرات الرقمية نفسها والتي يكون تعريف المادة المخدرة غير منطبق عليها.

3.2.2 موقف قانون العقوبات الأردني من المخدرات الرقمية

يعتبر قانون العقوبات في الأردن والذي يحمل الرقم 16 لعام 1960 وتعديلاته التشريع الأساسي للتجريم والمعاقبة ولهذا يسمى قانون العقوبات الأم حيث أن من يتمعن بأحكام القانون يجد بأنه لم يتطرق للمخدرات الرقمية وبالتالي فلا يوجد مجال لتنفيذ قانون العقوبات على المخدرات الرقمية في حال تجريمها كجرم مستقل وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: لتكريس قاعدة الشرعية المنصوص عليها في المادة 3 من قانون العقوبات فلا يوجد جريمة سوى بنص ولا يتم القضاء بعقاب أو إجراء احترازي لم ينص القانون عليه عند ارتكاب الفعل الإجرامي.

ثانياً: إن مواد قانون العقوبات من المادة 390 وحتى المادة 392 ليس بإمكانها استيعاب أفعال تعاطي المخدرات الرقمية وذلك لسببين إثنين:

- السبب الأول: أن هذه النصوص لم ترد لتجريم المخدرات بصورة عامة والأفعال المتعلقة بها بل كانت مقتصرة على تجريم بعض الأفعال التي تشكل تهديداً للمجتمع.
 - السبب الثاني: أنه في قانون العقوبات لم يذكر المشرع الأردني تعاطي المخدرات وكان النص التشريعي مقتصرًا على تجريم التواجد بوضع السكر في أحد الأماكن العامة وارتكاب أعمال شغب وإزعاج للناس وذلك في المادة (390) "من قانون العقوبات الأردني" رقم 16-1960.
- وأيضاً إعطاء المسكرات لفرد لم يكمل الثامنة عشر من عمره في المواد (391-392) من قانون العقوبات الأردني وذلك يرجع إلى أن تناول المسكرات بحد ذاته لا يعتبر جريمة في القانون الأردني في الوقت الذي يعتبر تعاطي المخدرات جريمة يعاقب عليها القانون دون الالتفاف إلى مكان اقترافها.

3.2.3 موقف قانون الجرائم الإلكترونية الأردني من المخدرات الرقمية

فيما يرتبط بالمخدرات الرقمية نرى أن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية لم يتناول المخدرات الرقمية والأفعال المتعلقة بها ومن هنا فإن السؤال الذي يتم طرحه هل من الممكن أن نعتبر أن نص المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية هو الركيزة القانونية للمعاقبة على الأفعال المتعلقة بالمخدرات الرقمية؟ وبمعنى آخر هل يمكن أن ينطبق على الأفعال المتعلقة بالمخدرات الرقمية أيًا من النماذج التجريبية التي نصت قوانين العقوبات عليها؟ إن الإجابة عن هذا الاستفسار ومن منطلق التقنية التي تُبنى عليها المخدرات الرقمية يتطلب منا في البداية التمييز بين أشكال السلوك المتعلقة بها وهي تأسيس موقع إلكتروني يحتوي على ملفات صوتية ذات نغمات ثنائية (المخدرات الرقمية) بهدف المتاجرة بها والترويج والدعاية لهذه الملفات وفي النهاية تعاطي المخدرات الرقمية وتلقيها.

وفيما يرتبط بدرجة استيعاب نص المادة 15 لمن يقوم بإنشاء المواقع الإلكترونية التي تشتمل على ملفات صوتية ثنائية النغمات والمتاجرة بها فمن دون أدنى شك وفي ضوء النتيجة التي بلغناها في السابق بأن مفهوم المادة المخدرة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يضم المخدرات الرقمية وبالتالي فإن تأسيس مواقع إلكترونية تقوم ببيع الملفات الصوتية والمتاجرة بها لكونها تؤثر بشكل يشبه تأثير المخدرات العادية أو التقليدية ليس من الممكن أن ينطبق عليها النموذج التجريبي لجرم صناعة المادة المخدرة بغية المتاجرة بها والنتيجة نفسها منطبقة على من يقوم بالترويج لتلك المواقع غير أنه وفي ضوء المخاطر التي تسببها هذه المواقع على الأشخاص وتحديداً المراهقين والشباب ومن أجل عدم بقائها خارج نطاق التجريم والمعاقبة فإن هذا الأمر دفع بعض الفقهاء إلى السعي لجعل هذه الأفعال خاضعة للنموذج التجريبي لجرم الاحتيال الذي يتم ارتكابه من خلال تقنية المعلومات. (مصباح، 2017، ص 226 وما بعدها)

وفيما يرتبط بتعاطي المخدرات الرقمية وبالرجوع إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الأردن لكونه الإطار التشريعي الذي ينظم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ضمنها جريمة التعاطي فإن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد تطرق إلى صورتين من صور الجرائم فيما يرتبط بالتعاطي.

وهما صورة جرم التعاطي المجردة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أما الصورة الثانية فهي الجرائم المتعلقة بجرم التعاطي، وفيما يرتبط بجرم التعاطي لكونها الصورة الرئيسية للتجريم نرى أن المشرع قد أنشأ فرضاً قانونياً ليس من الممكن تأكيد خلافه وحتى يقوم جرم التعاطي ينبغي على الجاني أن يتناول أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تم إدراجها في الجداول المرفقة بالقانون⁽¹⁾ وذلك دون الالتفاف إلى النتيجة وهذا لكون جرم تعاطي المخدرات يعتبر من الجرائم السلوكية التي لا ترتبط بالنتيجة (جرائم الخطر) ومنه فإن نص المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية ليس من الممكن أن يعتبر هو الأساس من أجل معاقبة التعاطي الإلكتروني وذلك لتباين المادة الافتراضية بين المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي هي في واقعها مواد ملموسة سواء كانت طبيعية أو تركيبية وبين النغمات الموسيقية أو النونات في التعاطي الإلكتروني والتي تعتبر مادة ليست ملموسة وليست موجودة سوى في الفضاء الإلكتروني إلى جانب أن

(1) تعتبر مادة الجوكر من المواد المخدرة التي درج استعمالها لفترة لم تكن مدرجة في الجداول الملحقة حتى صدور قرار مجلس الوزراء المستند للمادة 30 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني والقرار تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5238 بتاريخ 9\1\2013 ص 4110.

المشرع الأردني لم يقيم بإدراج تلك الذبذبات في الجداول المرفقة بالقانون وبالتالي لم يعتبرها أحد المواد المخدرة (آل خطاب، والحميدات، والطورة، 2017، ص 177-178)

جدول مقارنة بين القانون اليمني والقانون الأردني في مكافحة جرائم المخدرات السيبرانية

العنصر	اليمن	الأردن
الإطار القانوني الأساسي	القانون رقم (3) لسنة 1993 بشأن مكافحة المخدرات، مع غياب قانون شامل للجرائم السيبرانية.	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016 + قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 + قانون الجرائم الإلكترونية.
نطاق التجريم	يجرم المخدرات التقليدية (الإنتاج، التهريب، الحيازة)، دون تناول الوسائط الرقمية أو الإنترنت.	يجرم المخدرات التقليدية وفق جداول محددة، ويجرم أفعالاً إلكترونية (الولوج غير المشروع، الاحتيال...) لكن لا يذكر المخدرات الرقمية صراحة.
الموقف من المخدرات الرقمية	غياب تام لأي نصوص تتناول المخدرات الرقمية أو الذبذبات الصوتية أو الترويج عبر الإنترنت.	لا تُعتبر ضمن "المواد المخدرة" لأنها غير ملموسة، وبالتالي لا تدخل في نطاق التجريم سواء بقانون المخدرات أو العقوبات أو الجرائم الإلكترونية.
الثغرات القانونية	غياب تعريف للمخدرات الرقمية - عدم وجود تشريع متخصص بالجرائم الإلكترونية - عدم معالجة الترويج عبر الدارك ويب أو العملات الرقمية.	حصر المواد المخدرة في الجداول المرفقة بالقانون - عدم إدراج المواد غير الملموسة - غياب نصوص خاصة بتجريم الترويج أو التعاطي الرقمي.
التحديات العملية	نقص المعدات التقنية والبنية التحتية - ضعف الكوادر المتخصصة - الوضع الأمني والسياسي غير المستقر - ضعف التعاون الدولي.	صعوبة إثبات التعاطي الرقمي لغياب نصوص قانونية - إشكالية قاعدة الشرعية - غياب إدراج الذبذبات الرقمية في الجداول - الاعتماد على اجتهادات فقهية لتكييفها كاحتيال إلكتروني.
الإمكانيات المتاحة	إرادة سياسية وطنية - وجود أجهزة متخصصة بالمخدرات التقليدية - شريحة شبابية متعلمة يمكن تأهيلها.	وجود منظومة تشريعية متقدمة نسبياً في الجرائم الإلكترونية - إمكانية تعديل الجداول بقرار من مجلس الوزراء - خبرات قضائية وأمنية تراكمية.

التكييف القانوني للمخدرات الرقمية في التشريعات الحالية:

يثير موضوع المخدرات الرقمية إشكالية حقيقية في مجال التكييف القانوني، نظراً لحدائته وعدم وجود نصوص صريحة تناوله في القوانين السارية في اليمن والأردن. فالمشرع في كلا البلدين قد حصر تعريف "المخدرات" في المواد ذات الطبيعة المادية، سواء كانت طبيعية أو كيميائية، مما يخرج المخدرات الرقمية - باعتبارها ذبذبات أو ملفات صوتية - عن نطاق النصوص التقليدية.

في القانون اليمني، يقتصر قانون المخدرات رقم (3) لسنة 1993 على المواد المخدرة الملموسة، وهو ما يجعل المخدرات الرقمية خارج نطاق التجريم المباشر. غير أن إمكانية التكييف قائمة بصورة غير مباشرة، إذ يمكن النظر إلى الترويج لهذه المواد على أنه شكل من أشكال الاحتيال الإلكتروني، خصوصاً إذا ارتبط ببيع ملفات أو خدمات وهمية تحت مسمى "مخدرات رقمية". كما يمكن التفكير في تكييفها ضمن الجرائم السيبرانية إذا أقرّ تشريع شامل للجرائم الإلكترونية مستقبلاً، إلا أن الوضع الحالي يعكس فراغاً تشريعياً واضحاً.

أما في الأردن، فإن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016 لا يتسع لتعريف الذبذبات أو المؤثرات غير المادية كمخدرات، وهو ما يجعل تجريم التعاطي غير ممكن في ضوء قاعدة الشرعية التي تحظر القياس أو التوسع في التفسير الجنائي. ومع ذلك، فإن الترويج للمخدرات الرقمية عبر المنصات الإلكترونية يمكن أن يدخل تحت مظلة قانون الجرائم الإلكترونية، من خلال تجريم إنشاء المحتوى الضار أو ارتكاب الاحتيال عبر الوسائل التقنية. وبالتالي يظل المروج عرضة للمساءلة، بينما يبقى المتعاطي بمنأى عن العقاب لغياب النص التشريعي.

ويذهب جانب فقهي إلى محاولة إدخال هذه الظاهرة ضمن الجرائم الواقعة على السلامة العامة بالنظر إلى أخطارها المحتملة على الصحة، غير أن هذا الاتجاه يصطدم بمبدأ الشرعية الذي يعد أساساً للقانون الجنائي، حيث لا يجوز معاقبة الأفراد إلا استناداً إلى نص واضح وصريح. ومن ثم، فإن الحل التشريعي الأمثل يتمثل في تعديل قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية لتشمل المؤثرات الرقمية أو إدراج نصوص خاصة بها ضمن تشريعات الجرائم الإلكترونية، بما يحقق الانسجام مع الواقع الرقمي ويغلق الباب أمام الفراغ القانوني القائم.

3.3 التصدي للجرائم المتعلقة بالمخدرات على الإنترنت على الصعيد الدولي

تُعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات عبر الشبكة العنكبوتية تحدياً عالمياً لا تستطيع أي دولة مواجهته بمفردها. إن تعقيدات الفضاء الرقمي وقدرة المجرمين على الإخفاء واستخدام التكنولوجيا المتقدمة تتطلب استجابة دولية منسقة وشاملة، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول أهمية الشراكة الدولية في مواجهة المخدرات الرقمية، والثاني في دور الاتفاقات الدولية والمؤسسات في مواجهة الظاهرة، والثالث في الوسائل الإجتماعية والتعليمية في مواجهة المخدرات الرقمية على النحو التالي:

3.3.1 أهمية الشراكة الدولية في مواجهة المخدرات الرقمية

يعتبر التعاون الدولي الركيزة الأساسية لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات الإلكترونية بفعالية، وذلك لعدة أسباب

رئيسية:

- أولاً: تتميز هذه الجرائم بطبيعتها العابرة للحدود؛ فالمخدرات الرقمية لا تتقيد بأية حدود جغرافية، وقد تشمل أنشطتها دولاً متعددة في مجالات التسويق والدفع والاستضافة والاستلام.

- ثانياً: يقوم المجرمون باستخدام أساليب متطورة لإخفاء الهوية والتشفير والتي عادةً ما تتجاوز قدرة دولة واحدة على اكتشافها أو مراقبتها، مما يجعل التعاون الدولي يوفر الموارد والمعرفة اللازمة لفك هذه الشبكات المعقدة. (لهداس، 2018،

ص220)

- ثالثًا: تواجه الدول تحديات في الاختصاص القضائي عند تنفيذ القانون على الجرائم التي تحدث خارج نطاقه، يمكن للتعاون الدولي من خلال آليات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين أن يغلق هذه الفجوة.
- رابعًا: هناك تفاوت في القدرات الوطنية بين الدول فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ويسهم التعاون الدولي في دعم قدرات الدول الأقل تطورًا عبر تبادل المعلومات والتدريب.
- خامسًا: تُعتبر التجارة الإلكترونية للمخدرات في كثير من الأحيان جزءًا من عمليات إجرامية منظمة تمتد على عدة دول، ويتطلب تحليل هذه الشبكات تنسيقًا وتبادل معلومات بين جهات إنفاذ القانون في دول متعددة. (لهداس، 2018، ص222)

3.3.2 الاتفاقيات والمؤسسات الدولية لمكافحة الجرائم الرقمية والمخدرات

توجد مجموعة من الوثائق القانونية والمنظمات الدولية التي تشكل أساساً للتعاون في التصدي لهذه الجرائم. تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير القانونية في المخدرات والمواد النفسية لعام 1988 (اتفاقية فيينا) أساساً جوهرياً لمكافحة المخدرات على مستوى العالم، ورغم أنها لا تتناول بشكل مباشر المخدرات الرقمية، إلا أنها تقدم إطاراً عاماً للتعاون وتبادل المعلومات والدعم القانوني يمكن تعديله ليشمل الجوانب الرقمية، كما تُوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو) إطاراً متكاملاً لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وهي تتصل بشكل مباشر بمحاربة الجرائم المرتبطة بالمخدرات الرقمية.

تُعد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست) لعام 2001 الوثيقة الدولية الأكثر تفصيلاً في ميدان مكافحة الجرائم الرقمية. تقدم تعريفات موحدة للجرائم الرقمية وتحدد السلطات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، كما توفر آليات فعالة للتعاون الدولي في التحقيقات الرقمية، وتُعتبر بنودها حيوية في مكافحة الجرائم السيبرانية التي تُستخدم لتعزيز تجارة المخدرات، تقوم المنظمات الدولية بدور أساسي في دعم مساعي الدول. يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) الخبرة في صياغة التشريعات النموذجية، وتطوير البرامج التدريبية لرجال القضاء والشرطة، وتوفير الدعم الفني للدول النامية، أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول INTERPOL - ، فتعمل على تسهيل تبادل المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة الشرطة، وتنسق العمليات الدولية المشتركة، وتوفر الدعم التشغيلي والتحليلي لوكالات إنفاذ القانون. ويعتبر اليوروبول (Europol) نموذجاً للتعاون الإقليمي الفعال في مواجهة الجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، حيث يقدم تحليلات استخباراتية وينظم العمليات المشتركة. (مهيو، وجندم، 2018، ص102)

3.3.3 الوسائل الاجتماعية والتعليمية في مواجهة جرائم المخدرات الإلكترونية

تعتبر مواجهة جرائم المخدرات الإلكترونية تحدياً يتجاوز الجوانب القانونية والأمنية ليشمل جوانب اجتماعية وتعليمية عميقة. فتعزيز الوعي وبناء مناعة مجتمعية يُعتبران خط الدفاع الأول والأكثر استدامة ضد هذه الظاهرة، خصوصاً أنها تستهدف بشكل كبير الفئات الشبابية من خلال المنصات الرقمية.

أولاً: دور العائلة والمؤسسات التعليمية في توعية المجتمع بمخاطر المخدرات الرقمية

يعتبر كل من الأسرة والمؤسسات التعليمية عنصرين أساسيين في تعزيز الوعي وحماية الأجيال الشابة من مخاطر المخدرات الرقمية. من جهة الأسرة، ينبغي للآباء والأمهات العمل على تطوير مهاراتهم في مراقبة الأنشطة الرقمية لأبنائهم بوعي، ليس بهدف التجسس، بل لفهم اهتماماتهم الرقمية والكشف عن أي سلوكيات غير عادية. والأهم من ذلك هو فتح قنوات للحوار الصريح والمفتوح مع الأبناء حول مخاطر الإنترنت، وأهمية الخصوصية والأمان الرقمي، وتأثير المخدرات بأنواعها، بما في ذلك المخدرات الرقمية. (عمارة، 2016، ص105) يجب أن يشعر الأبناء بالراحة عند مناقشة أي تجارب أو ضغوط قد يواجهونها على الإنترنت. يُعتبر الآباء قدوة لأبنائهم في كيفية استخدام التكنولوجيا، لذا ينبغي عليهم أن يظهروا سلوكيات مسؤولة في تصفح الإنترنت، وأن يقللوا من الوقت الذي يمضونه أمام الشاشات، وأن يتم تشجيعهم على الانخراط في أنشطة بديلة لا تعتمد على التقنية. كما أن وجود بيئة أسرية مستقرة وداعمة يساعد في تعزيز الصحة النفسية للأبناء، مما يقلل من فرص لجوئهم إلى المخدرات الرقمية كوسيلة للهروب من المشكلات أو التعامل مع الضغوط. (الحراشة، والجزاري، 2012، ص119)

أما فيما يتعلق بدور المؤسسات التعليمية (كالمدارس والجامعات)، فمن الضروري تضمين مفاهيم التربية الرقمية والأمن السيبراني ومخاطر المخدرات الرقمية في المناهج الدراسية لكافة المراحل التعليمية. ينبغي أن يركز التعليم على تعزيز التفكير النقدي لدى الطلاب، ليمكنهم من تقييم المحتوى الرقمي، والقدرة على التمييز بين المعلومات المؤكدة والمزيفة، وفهم أساليب تأثير المخدرات الرقمية. (الحراشة، والجزاري، 2012، ص119) تعتبر ورش العمل والندوات وحلقات النقاش التي تُنظم في المدارس والجامعات، بالتعاون مع مختصين في الأمن السيبراني ومكافحة الإدمان، أساسية لتوعية الطلاب والموظفين بالمخاطر وتزويدهم بالمعلومات الضرورية. علاوة على ذلك، يجب تأهيل المعلمين والمرشدين التربويين لكيفية التعامل مع القضايا التي تتعلق بالمخدرات الرقمية، وكيفية التعرف على علامات الإدمان الرقمي لدى الطلاب، وإرشادهم نحو الدعم المتخصص. وينبغي تحفيز المدارس والجامعات على الأنشطة اللامنهجية التي تُعزز المهارات الاجتماعية، وتنمي المواهب، وتقدم بدائل صحية لتمضية الوقت، مما يقلل من الانجذاب نحو السلوكيات الرقمية الضارة.

ثانياً: الحملات التوعوية المجتمعية من خلال وسائل الإعلام والمنصات الرقمية

تعتبر الحملات الإعلامية المجتمعية الواسعة ضرورة لتعزيز الوعي العام بمخاطر المخدرات الرقمية ومكافحة انتشارها. يجب أن تستثمر هذه الحملات في الوسائل الأكثر فاعلية وانتشاراً بين الجمهور المستهدف. بالنسبة لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون، الإذاعة، الصحافة)، ينبغي إنتاج برامج وثائقية ونقاشية تبرز قصص حقيقية لضحايا الإدمان الرقمي والمخدرات الإلكترونية، وتقدم تحليلات من مختصين في مجال الأمن السيبراني. كما يجب توجيه رسائل توعوية قصيرة ومؤثرة أثناء أوقات الذروة، مع التركيز على مخاطر "الجرعات الرقمية" والتحذير من الحسابات والروابط المشبوهة، أما بالنسبة للمنصات الرقمية (وسائل التواصل الاجتماعي، المواقع الإلكترونية، المؤثرون)، فمن الضروري إنشاء محتوى توعوي جذاب ومبتكر يتماشى مع طبيعة هذه المنصات، مثل الفيديوهات القصيرة (تيك توك، ريلز)، والتصميمات الجرافيكية، والرسوم المتحركة. ينبغي استخدام لغة تتواصل مع الشباب والمراهقين مباشرة وتلامس اهتماماتهم. كما يُفضل التعاون مع المؤثرين

وصناع المحتوى المعروفين بين الفئات الشبابية لنشر رسائل التوعية بشكل طبيعي ومقبول لديهم، بعيداً عن الأسلوب التقليدي ويجب إنشاء بوابات إلكترونية ومواقع ويب موثوقة تقدم معلومات شاملة حول المخدرات الرقمية، ومخاطرها، وعلامات الإدمان، وطرق الحصول على المساعدة. من الضروري أيضاً إطلاق حملات تفاعلية تشجع على طرح الأسئلة وتبادل التجارب، وتوفير إجابات كافية للمخاوف والاستفسارات، مع التأكيد على الخصوصية والأمان. وأخيراً، ينبغي تخصيص حملات توعية لكل منصة بمفردها وفقاً لطبيعة جمهورها وطرق استخدامها (مثل إنستغرام للصور، يوتيوب للفيديوهات الطويلة، تيك توك للمقاطع القصيرة). (الراجح، 2019، ص 117)

ثالثاً: دور منظمات المجتمع المدني في الحماية وتوفير المساعدة للمتضررين

تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكاً أساسياً في التصدي لجرائم المخدرات السيبرانية، بسبب قربها من المجتمعات وقدرتها على الوصول إلى الفئات المستهدفة بشكل مباشر ومرن. في مجال الوقاية والتوعية، بإمكانها تنظيم ورش عمل وفعاليات توعية ميدانية في المجتمعات المحلية، خاصة في المناطق الأكثر عرضة للخطر. كما يمكنها إعداد مواد توعية مُفصلة، من خلال إنتاج مطبوعات، وملصقات، ومواد رقمية توعوية بمختلف اللغات واللهجات، مضمنة التنوع الثقافي للمجتمع. ويُمكنها أيضاً إقامة شبكات للمتطوعين، عبر تدريب وتأهيل شباب وأفراد ناشطين في المجتمع لنشر الوعي حول مخاطر المخدرات الرقمية في أوساطهم ومجتمعاتهم..

أما بالنسبة لتقديم المساعدة للمتأثرين، فمن الممكن أن تنشئ خطوط دعم ساخنة أو منصات استشارية عبر الإنترنت تقدم مساعدة سرية للمدمنين على المخدرات الرقمية وأسرههم، وتوجههم نحو العلاج المتخصص. ومن الضروري أيضاً تنظيم مجموعات للدعم النفسي للمتأثرين، حيث يمكنهم تبادل الخبرات والحصول على الدعم من نظرائهم ومن متخصصين نفسيين. كما يمكنها تطوير برامج لإعادة التأهيل متخصصة تُعنى بالجوانب النفسية والسلوكية للإدمان الرقمي، وتساعد الأفراد على تطوير مهارات التأقلم وإيجاد بدائل صحية. وأخيراً، تُسهم في التأهيل المهني والاجتماعي، من خلال تقديم الدعم للمتعافين ليعيدوا اندماجهم في المجتمع وسوق العمل، وتوفير المساعدة اللازمة لهم لتفادي الانتكاس. (أبو زيد، 2015، ص 113)

4. خاتمة: النتائج والتوصيات

4.1 النتائج:

استنادًا إلى التحليل المفصل الذي تم عرضه في ثنايا البحث، يمكن استنتاج مجموعة من النتائج الرئيسية:

1. أظهر البحث أن جرائم المخدرات الرقمية تستفيد من التكنولوجيا بشكل متزايد ومعقد، بدءًا من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والشبكات الخفية (الدارك ويب) للدعاية والبيع، وصولًا إلى الاعتماد على العملات الرقمية وأساليب التشفير المتطورة لضمان الخصوصية.
2. أظهر البحث أن المخدرات الرقمية، على الرغم من اختلاف أسلوب تأثيرها عن المخدرات التقليدية، تخلق اعتمادًا نفسيًا وسلوكيًا يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على الصحة العقلية والجسدية، ويزيد من حدة الاضطرابات الموجودة، وتعتبر مدخلًا لتجربة المخدرات التقليدية..
3. كشف البحث عن نقص واضح في الإطار القانوني السائد في اليمن والأردن في التصدي للمخدرات الرقمية بشكل خاص والجرائم الإلكترونية المرتبطة بها بصفة عامة، وذلك بسبب غياب تعريفات قانونية دقيقة أو نصوص قضائية واضحة لهذه الظاهرة الجديدة.

4.2 التوصيات:

بناءً على النتائج المستخلصة، يوصي البحث بما يلي:

1. ضرورة سن تشريعات جديدة في اليمن والأردن أو تعديل القوانين القائمة (مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون الجرائم السيبرانية) لإدراج تعريف واضح للمخدرات الرقمية وتجريم تصنيعها وترويجها وتداولها، وقد يُستفاد من التجربة الإماراتية التي عدلت قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سنة 2016 لتشمل العقاقير التخليقية الحديثة، ما يفتح المجال لتوسيع النصوص لتشمل المخدرات الرقمية. كما يمكن النظر إلى التوجه الأوروبي عبر "مرصد المخدرات والإدمان الأوروبي" الذي يصدر تقارير دورية حول المخدرات المستحدثة ويقدم توصيات تشريعية متخصصة.
2. الاستثمار في إنشاء مختبرات جنائية رقمية متطورة في اليمن والأردن، وتزويدها بالأدوات اللازمة لتحليل الأدلة الرقمية وكشف المخدرات الرقمية، يمكن الاسترشاد بتجربة المركز الوطني للجرائم الإلكترونية في الأردن وتجربة الإمارات في إنشاء مختبرات متخصصة للأدلة الرقمية المرتبطة بالجرائم السيبرانية، والتي أثبتت فعاليتها في دعم الأجهزة الأمنية والقضائية.
3. انضمام اليمن والأردن إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الإلكترونية والمخدرات، مثل اتفاقية بودابست، والاستفادة من آليات التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة. على سبيل المثال، تعتمد دول الاتحاد الأوروبي على شبكة تبادل معلومات سرية (EMCDDA-Europol) لمتابعة المخدرات المستحدثة بما فيها الرقمية.
4. إطلاق حملات توعية في اليمن والأردن تستهدف الشباب والأسر، عبر الإعلام التقليدي والمنصات الرقمية، للتعريف بمخاطر المخدرات الرقمية. يمكن الاستفادة من حملات وزارة الداخلية الإماراتية التي استخدمت تقنيات الواقع الافتراضي لعرض آثار المخدرات أمام طلبة المدارس والجامعات، وهو أسلوب أثبت فعالية أكبر من التوعية التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات والقوانين:

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست) لعام 2001م
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير القانونية في المخدرات والمواد النفسية لعام 1988م (اتفاقية فيينا)
- القانون رقم (3) لسنة 1993م اليمني لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية
- قانون العقوبات الأردني رقم 16- 1960
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني والقرار تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5238 بتاريخ 9\1\2013 ص 4110.
- قانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955م.

الكتب:

- حسام أ، *المخدرات أنواعها وتأثيرها على الإنسان والمجتمع*. ط1. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- الحراجشة، أ، الحزاري، ج *إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج*. ط1. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- محمد، ف، *جريمة تعاطي المخدرات*. ط1. دار النشر العربي للدراسات القانونية والأمنية، الرياض، 2008.

الرسائل العلمية:

- الراجح، م. *المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن*. رسالة ماجستير. جامعة جرش، الأردن، 2019.
- الصليبي، س. *دور تربوي مقترح للمدارس الثانوية الحكومية الأردنية في التوعية بظاهرة المخدرات الرقمية*. أطروحة دكتوراه. الجامعة الأردنية، عمان، 2018.

الأبحاث المنشورة:

- أبو دوح، خ. "المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم". الندوة العلمية "المخدرات وتأثيرها على الشباب العربي 16-18/2/2016". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016.
- آل خطاب، خ؛ الحميدات، ع، الطورة، ج، (2021) التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، 2(7)، ص 153-186
- عبد الوهاب، أ "مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد الخاص، سبتمبر 2022م.
- عمارة، م. "التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الإلكتروني". بحث منشور. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 8، الجزء الأول، 2016م.
- كامل، م، المخدرات الموسيقية الرقمية: نموذج إلكتروني مستحدث بين المشروعية والتجريم. المجلة المصرية للدراسات القانونية، العدد (6)، 2021م، ص 41-65.
- لطفي، م. "المخدرات الرقمية" تبوية على النت". مقال منشور، جريدة الصباح، العدد 03، 2015م.
- لهياس، خ، "استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية: في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي"، بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 2(9)، 2018.
- الأزدي، ل، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017. "مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، 2017م.
- حجار، م، العلاج المبرمج في الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من المنظور النظري إلى الممارسة العملية. "المجلة العربية للعلوم الأمنية، 9(1)، 1997.
- عبد جري، م، " دور المكتبات الجامعية في الحد من انتشار المخدرات الرقمية". محاضرة ألقيت في برنامج Zoom، 2021.
- مرسي، م "إدمان المخدرات الرقمية عبر الإنترنت وتأثيرها على الشباب العربي". بحث مقدم إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2015م.
- مصبح، ع. "الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية". مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 9، 2017م.
- مهيوب، ع، وبن ذهيبية، ج، "ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات الرقمية: المفهوم، المخاطر، سبل المكافحة"، 2018م.

The Impact of Political Divisions on Diplomatic Practices in Libya; An Analytical Study for the Period 2014-2025

Mona Sharh Albal Mohamed

Bachelor,s Degree in International Relations and Diplomacy United Libyan

European University

Affiliation; Ministry of Health (Diabetes and Endocrine Center-Tobruk)

Email: Nonosh958@gmail.com

Dr. Amraj Mady Baraka Alrajbani

Assistant Professor of Political Science-Libyan Academy, Tobruk Branch, Libya

Affiliation; Faculty Member, Libyan Academy-Tobruk Branch, Libya

Email: amrajmady@gmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
28/8/2025	18/9/2025	30/9/2025

DOI:

Mohamed, Mona & Alrajban, Amraj (2025). *The Impact of Political Divisions on Diplomatic Practices in Libya; An Analytical Study for the Period 2014-2025*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

This study investigates the impact of political divisions on Libya's diplomatic practices during the period 2014–2025, with a focus on how these divisions shaped foreign policy and diplomatic representation. The research employs a descriptive methodology, complemented by the historical approach to trace the roots of division, and the systems approach to examine the interaction between domestic institutions and the external environment. These frameworks provide a comprehensive lens for understanding the dynamics of the crisis. The study underscores how foreign policy shifted from serving national interests to becoming a tool of internal conflict. Findings reveal weakened representation, diminished international credibility, and heightened foreign interventions. The study recommends unifying diplomatic institutions, strengthening professional capacity, and enhancing transparency to rebuild a foreign policy that reflects the Libyan people's will and safeguards national interests.

Keywords: political division – foreign policy – Diplomatic practices – Dual diplomatic representation

تأثير الانقسامات السياسية على الممارسات الدبلوماسية في ليبيا:

دراسة تحليلية للفترة "2014 – 2025"

منى شرح البال محمد

بكالوريوس العلاقات الدولية والدبلوماسية الجامعة المتحدة الليبية الأوربية

جهة العمل: وزارة الصحة (مركز السكر والغدد الصماء – طبرق)

Email: Nonosh958@gmail.com

د. امراجع مادي بركة الرجباني

أستاذ العلوم السياسية بالأكاديمية الليبية فرع طبرق – ليبيا

جهة العمل: عضو هيئة تدريس بالأكاديمية الليبية فرع طبرق - ليبيا

Email: amrajmady.@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/9/18	2025/8/28

DOI:

للاقتباس: المحمد، منى، والرجباني، امراجع (2025). تأثير الانقسامات السياسية على الممارسات الدبلوماسية في ليبيا: دراسة تحليلية للفترة "2014 – 2025"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

يتناول هذا البحث تأثير الانقسامات السياسية على الممارسات الدبلوماسية في ليبيا خلال الفترة (2014 – 2025)، بهدف الكشف عن انعكاس هذه الانقسامات على السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي. اعتمد البحث المنهج الوصفي مدعوماً بالمدخل التاريخي لتتبع جذور الانقسام، ومدخل النظم لتحليل تفاعل المؤسسات الداخلية مع محيطها الخارجي، لما يوفره ذلك من تفسير شامل لطبيعة الأزمة.

وتكمن أهمية البحث في إبراز كيف تحولت السياسة الخارجية إلى أداة للصراع الداخلي بدل أن تكون وسيلة لحماية المصالح الوطنية. أظهرت النتائج ضعف التمثيل وفقدان المصداقية وزيادة التدخلات الأجنبية، فيما أوصى البحث بتوحيد المؤسسات الدبلوماسية، وتأهيل الكوادر، وتعزيز الشفافية لبناء سياسة خارجية تعكس الإرادة الشعبية وتخدم المصلحة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الانقسام السياسي، السياسة الخارجية، الممارسات الدبلوماسية، التمثيل الدبلوماسي المزدوج.

مقدمة البحث:

شهدت ليبيا منذ عام 2011 تحولات سياسية جذرية بدأت بسقوط نظام القذافي وتولي المجلس الوطني الانتقالي إدارة المرحلة الانتقالية؛ إلا أن هذه المرحلة سرعان ما اتسمت بصراع داخلي بين تيارات سياسية متباينة، أبرزها تيار الإسلام السياسي والتيار الوطني المدني، ما أدى إلى انقسامات حادة في إدارة الدولة وصياغة التشريعات. ومع انتخاب المؤتمر الوطني العام ثم البرلمان في 2014، تعمق الانقسام السياسي، وتكرست حالة الازدواجية المؤسسية بوجود حكومتين وبرلمانين متنازعين، الأمر الذي انعكس سلباً على أداء الدولة، لاسيما في مجال السياسة الخارجية. فقد تحولت الممارسات الدبلوماسية الليبية إلى أدوات للصراع الداخلي، حيث باتت التحالفات الخارجية تُبنى وفقاً لمصالح الأطراف المتنازعة، لا على أساس رؤية وطنية موحدة. ومن هنا تنبع إشكالية هذا البحث: كيف أثر الانقسام السياسي الداخلي على الممارسات الدبلوماسية للدولة الليبية؟ وما مدى قدرة السياسة الخارجية على الحفاظ على استقلاليتها في ظل تعدد مراكز القرار؟

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في فهم وتقييم تأثير الانقسامات السياسية الداخلية في ليبيا على الممارسات الدبلوماسية خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت سقوط نظام العقيد معمر القذافي عام 2011، إذ أدت هذه الانقسامات إلى تعدد مراكز القوى السياسية والمؤسسات الحكومية المتنافسة، مما نتج عنه تمثيل دبلوماسي مشّتت وغير موحد. وقد أضعف هذا التمثيل المتضارب قدرة ليبيا على التعبير عن مواقف دبلوماسية واضحة ومتماسكة في المحافل الدولية وأثر سلباً على علاقاتها الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية. ويُضاف إلى ذلك تدخل القوى الإقليمية والدولية، الذي ساهم في تعميق الانقسامات، وزاد من تعقيد المشهد الدبلوماسي الليبي. وبناء على ما سبق، تتلخص مشكلة البحث في محاولة الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أثرت الانقسامات السياسية في ليبيا على السياسة الخارجية وممارساتها الدبلوماسية؟

تساؤلات البحث:

وللإجابة عن السؤال الرئيس للبحث تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، على النحو الآتي:

1. إلى أي مدى أسهمت الانقسامات السياسية في إعادة تشكيل أولويات السياسة الخارجية وأنماط الممارسة الدبلوماسية، وما انعكاسات ذلك على أداء مؤسسات صنع القرار الخارجي؟
2. كيف أثرت تلك الانقسامات على مواقف الفاعلين الإقليميين والدوليين إزاء المشهد الليبي؟
3. ما أبرز مظاهر الفساد المالي والإداري داخل المؤسسات الدبلوماسية الليبية، وكيف انعكست على كفاءة أدائها الخارجي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث في محاولة الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل تأثير الانقسامات السياسية في ليبيا على أولويات السياسة الخارجية وممارستها الدبلوماسية، وبيان انعكاساتها على أداء مؤسسات صنع القرار الخارجي.
2. تفسير كيفية انعكاس الانقسامات الداخلية على مواقف الفاعلين الإقليميين والدوليين إزاء الأزمة الليبية.
3. الكشف عن مظاهر الفساد المالي والإداري داخل المؤسسات الدبلوماسية الليبية، وقياس انعكاسها على كفاءة الأداء الخارجي.
4. وضع توصيات لتحسين القدرة الدبلوماسية لليبيا في مرحلة ما بعد الانقسام، وتعزيز المواقف الموحدة في السياسة الخارجية.

أهمية البحث:

- **أولاً: الأهمية العلمية:** تنبع الأهمية العلمية لهذا البحث من كونه يساهم في إثراء الأدبيات المتعلقة بالدراسات السياسية والدبلوماسية، من خلال تسليط الضوء على تجربة ليبيا كحالة دراسية فريدة في مرحلة ما بعد الصراع والانقسام؛ كما يُعد البحث مساهمة في فهم العلاقة بين الاستقرار السياسي الداخلي وأداء السياسة الخارجية، ويقدم تحليلاً معمقاً لكيفية تأثير الانقسامات المؤسسية على فعالية التمثيل الدبلوماسي.
- **ثانياً: الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية للبحث في ما يقدمه من نتائج وتوصيات يمكن أن تُسهم في معالجة أوجه القصور في السياسة الخارجية الليبية، وتعزيز قدرة الدولة على التفاوض، والتفاعل بفعالية مع الأطراف الدولية؛ كما أن فهم طبيعة الانقسام السياسي وتأثيره على الأداء الدبلوماسي قد يساعد صناع القرار في بناء سياسات خارجية أكثر تماسكاً وواقعية، تركز على المصلحة الوطنية، وتقلل من تأثير التدخلات الخارجية والانقسامات الداخلية.

حدود البحث:

1. **الحدود الموضوعية:** يركز البحث على دراسة تأثير الانقسامات السياسية الداخلية في ليبيا على الممارسات الدبلوماسية والسياسة الخارجية مع تحليل العلاقة بين الانقسام السياسي وتعدد مراكز القرار، وانعكاسات ذلك على تمثيل الدولة خارجياً.
2. **الحدود الزمانية:** يغطي البحث الفترة الممتدة من عام 2014م وذلك لكون هذه المرحلة بدأت الانقسامات السياسية أكثر وضوحاً؛ ويقف عند عام 2025م، لمعرفة آخر التطورات التي جرت على موضوع البحث.
3. **الحدود المكانية:** يقتصر البحث على الحالة الليبية، مع التركيز على مؤسسات الحكم في كل من المنطقتين الشرقية والغربية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الوصفي، مدخل النظم، والمدخل التاريخي حيث تكاملت هذه المناهج الثلاثة بصورة متناسقة؛ إذ وفر المنهج الوصفي الأساس لرصد الوقائع وتحليلها، بينما أتاح مدخل النظم تفسير التفاعلات بين الداخل والخارج، وأسهم المدخل التاريخي في وضع هذه الظواهر ضمن إطارها الزمني والتطوري، ما مكن من تقديم تحليل شامل ومتوازن لأثر الانقسامات السياسية على السياسة الخارجية الليبية.

أدوات جمع البيانات والمعلومات:

اعتمد هذا البحث على مجموعة من الأدوات المنهجية لجمع البيانات والمعلومات اللازمة للتحليل، وذلك من خلال الوثائق الرسمية والتقارير الحكومية التي شملت بيانات وتصريحات صادرة عن وزارتي الخارجية في الحكومتين الليبيتين (طرابلس والشرق)، وتقارير ديوان المحاسبة حيث ساعدت هذه الوثائق في رصد الازدواجية والتباينات في إدارة الشأن الخارجي. كذلك تم الاعتماد على تقارير الأمم المتحدة بوصفها مصادر أساسية تعكس تقييم المجتمع الدولي للآزمة الليبية؛ والدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تضمنت رسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه ومقالات علمية منشورة في مجلات محكمة تناولت الأزمة الليبية من جوانبها السياسية والدبلوماسية حيث أمدت هذه الدراسات البحث بالتحليلات النظرية والمفاهيمية الضرورية لفهم الظاهرة.

أضف إلى ذلك، المصادر الصحفية والإعلامية حيث تم الرجوع إلى منصات إعلامية محلية (مثل: بوابة الوسط، قناة ليبيا الحدث، أخبار ليبيا الآن) ودولية (وكالات مثل: بلومبرغ، العربية) لتغطية التطورات الميدانية، والوقائع المرتبطة بالتحالفات الخارجية، والفضائح الدبلوماسية، ما أتاح متابعة الأحداث أولاً بأول.

وأخيراً، المقابلات غير المباشرة والاستعانة بتصريحات النخب السياسية، فلم يتم إجراء مقابلات مباشرة في هذا البحث، لكن تم توظيف ما هو منشور من تصريحات لمسؤولين ليبيين ودبلوماسيين وخبراء في الشأن الليبي حيث أعيد تحليلها في ضوء أهداف الدراسة لتوفير قراءة أكثر شمولاً لمواقف الأطراف.

الدراسات السابقة:

يُعد توظيف الدراسات السابقة خطوة أساسية لفهم الإطار العام للأزمة الليبية وتطور السياسة الخارجية للبلاد. فقد تناول عدد من الباحثين والمؤسسات العلمية هذه الإشكالية من زوايا مختلفة، وفيما يلي ملخص لأهم الدراسات كما هو موضح في جدول رقم (1): حول الدراسات السابقة والفجوات البحثية.

الدراسة	الهدف	النتائج	الفجوة البحثية
أبو بكر خليفة أبو بكر (2023)	تحليل صنع القرار في السياسة الخارجية الليبية	تعقيد القرار بعد التعددية، غياب الاستقرار، الحاجة لإصلاح مؤسسي	لم تتناول السفارات والتمثيل المزدوج
أحمد مفتاح إبراهيم الفلاق (2023)	تحليل تحولات السياسة الخارجية منذ الاستقلال	تأثير النظام والنخب، تراجع الدور الإقليمي بعد 2011، الحاجة لإصلاح مؤسسي	طابع تاريخي غلب عليها، لا تحليل ميداني للأداء الدبلوماسي
جمال عبدالرحمن رستم (2023)	دراسة الانقسامات وتأثيرها على السياسة الخارجية (2023-2011)	تعدد الفاعلين، تأثير الانقسام، دور العوامل الخارجية	لم تتعمق في أثر الانقسام على السفارات والكوادر والتمويل
عبدالسلام علي ومحمد هدية (2019)	تأثير الانقسام على تفشي الفساد	الانقسام سبب رئيسي للفساد، إضعاف المؤسسات الرقابية	لم يخصص البحث المجال الدبلوماسي كأحد أشكال الفساد
المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات (2017)	تقييم جهود الوساطة الإقليمية	تنسيق إقليمي، مكافحة الجماعات المسلحة، توتر العلاقات مع تونس	لم تفصل أثر ذلك على الممارسات الدبلوماسية
فريق الأزمات العربي (2017)	تحليل جذور الأزمة وتقييم الأدوار الإقليمية والدولية	استمرار الانقسام، تعقيد الأزمة بسبب التدخلات، تدهور الأوضاع الاقتصادية والأمنية	لم تتناول المؤسسات الدبلوماسية ومظاهر الانقسام داخلها

الفجوة البحثية للبحث:

تركز على أثر الانقسام السياسي على الأداء الدبلوماسي الليبي، بما يشمل السفارات، تعيين السفراء، التمثيل المزدوج، والفساد المالي والإداري داخل البعثات، باستخدام وثائق وتقارير رسمية حديثة، مما يمثل إضافة نوعية للأدبيات السابقة.

تقسيمات البحث: بناء على أهداف البحث، وتساؤلاته، تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسية، وهي:

المطلب الأول: يتناول طبيعة الانقسامات السياسية، وأثرها على مؤسسات صنع السياسة الخارجية، وأما **المطلب**

الثاني: يدرس انعكاس الانقسامات السياسية على توجهات ومواقف الفاعلين الإقليميين والدوليين، وأخيراً **المطلب الثالث:** يركز على تغير أولويات السياسة الخارجية، وممارستها الدبلوماسية.

المطلب الأول: طبيعة الانقسامات السياسية، وأثرها على مؤسسات صنع السياسة الخارجية

شهدت ليبيا منذ سقوط نظام القذافي تحولاً جذرياً في بنيتها السياسية؛ إذ أدى فراغ السلطة إلى صعود كيانات متنافسة توزعت بين شرق البلاد وغربها، لم يقتصر هذا الانقسام على الشأن الداخلي، بل امتد ليُشكل تحدياً جوهرياً أمام مؤسسات صنع السياسة الخارجية، مما أضعف التمثيل الدبلوماسي الليبي على الصعيد الدولي.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب المحاور الرئيسة التالية:

أولاً: في المرحلة الانتقالية الأولى:

شهد عام 2011، ثورات ما يسمى بالربيع العربي، حيث أُطيح بأنظمة حكم في كلاً من تونس ومصر، وليبيا ليست استثناء، فقد سقط نظام معمر القذافي، وحل المجلس الوطني الانتقالي، لقيادة المرحلة الانتقالية الأولى، وكممثل وحيد للشعب الليبي. (الأزمة الليبية إلى أين؟، 2017، ص 9) ولغرض تسيير طبيعة العمل داخل المجلس الوطني شُكلت عدة لجان سيطر تيار الإسلام السياسي على اللجان المهمة منها، ثم حدث تبادل الاتهامات بين تيار الإسلام السياسي، والتيار الوطني.

بعد ذلك، دار الجدل والخلاف حول قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام المزمع انتخابه بعد صدور الإعلان الدستوري المؤقت يوم 2011/8/3، خاصة فيما يتعلق حول نسبة تمثيل الأقاليم الثلاثة في ليبيا؛ كما حصل الخلاف حول إحدى المواد الدستورية التي تنص على أساس أن يتم اختيار الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من قبل أعضاء المؤتمر الوطني العام؛ ولكن الخلاف انتهى، وعدلت المادة الدستورية ليصبح اختيار اللجنة التأسيسية عن طريق الانتخاب المباشر من قبل الشعب الليبي بواقع 20 عضواً عن كل إقليم.

وبرزت خلال الثورة الليبية تيارات سياسية متعددة، خاصة بعض مكونات تيار الإسلام السياسي الذي سعى لاستغلال حالة عدم الاستقرار لتجنيد شريحة الشباب في وقت مبكراً عبر أطر تنظيمية معلنة، مثل "مجلس شورى الشباب"، ومؤسسات مجتمع مدني تعمل في مجالات الإغاثة والعمل التطوعي، إضافة إلى تشكيل كتائب مسلحة ذات توجهات متطرفة ظهرت بمرور الوقت. (الرجباني، 2018)

لقد أفسح المجال لظهور صراعات سياسية حادة بين تيارات أيديولوجية متباينة؛ إذ انقسم المشهد بين تيار إسلامي، تمثله جماعة الإخوان المسلمين والسلفيون، وتيار مدني ليبرالي بقيادة تحالف القوى الوطنية بزعامة محمود جبريل؛ وقد دعا التيار الإسلامي إلى إقامة دولة ذات مرجعية دينية، بينما سعى التيار المدني إلى تأسيس دولة ديمقراطية حديثة تحفظ الحقوق والحريات. (شعيب، 2024)

ثانياً: في المرحلة الانتقالية الثانية:

إن البلاد شهدت تحولات دستورية وسياسية هامة، فبعد سقوط نظام القذافي، صدر "الإعلان الدستوري" في أغسطس 2011، وكان من المفترض أن يشكل خارطة طريق للمرحلة الانتقالية، إلا أن هذا الإعلان لم يكن كافياً لمعالجة التحديات المعقدة التي واجهتها ليبيا؛ إذ لم يتضمن آليات فعالة لتحقيق المصالحة الوطنية أو إدارة التنوع السياسي والاجتماعي في البلاد، مما جعل الصراعات والخلافات تُعيق فاعليته وتُضعف أثره في بناء مؤسسات الدولة. (المقهور، 2023)

عقب انتخابات 2012، تولى المؤتمر الوطني العام مهام المجلس الوطني الانتقالي كأعلى سلطة في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية التي انتهت في 7 فبراير 2014. وقد شهدت هذه المرحلة صعوداً لافتاً للأحزاب الإسلامية في دول الربيع العربي، ومنها ليبيا، حيث حصل حزب العدالة والبناء على 17 مقعداً، بينما فاز تحالف القوى الوطنية بقيادة محمود جبريل بـ 39 مقعداً، ولكن رغم تفوقه العددي، لم يتمكن التحالف من قيادة المؤتمر بسبب هيمنة التكتل الإسلامي، الذي ضم حزب العدالة والبناء والجماعة الليبية المقاتلة، ما أدى إلى تقليص نفوذ التيار المدني وتعزيز حالة الاستقطاب السياسي والصراع بين التيارات المختلفة. (علي، ومحمد هدية، 2019، ص 112)

وفي أعقاب تولي المؤتمر الوطني العام السلطة، برزت خلافات حادة حول تشكيل لجنة صياغة الدستور، خصوصاً بشأن آلية اختيارها وتمثيل المكونات الثقافية والمرأة؛ حيث رفض التيار المدني أن يتولى المؤتمر الوطني العام هذه المهمة، مطالباً بانتخاب هيئة تأسيسية تمثل مختلف مكونات المجتمع الليبي، وهو ما تحقق لاحقاً من خلال انتخاب "هيئة صياغة الدستور" عام 2014. (عمر، 2015)

أما الخلاف حول طبيعة النظام السياسي، فتمحور حول الاختيار بين النظام الرئاسي أو البرلماني، إذ كان الإسلاميون يفضلون النظام البرلماني، والمدنيون يفضلون النظام الرئاسي أو على الأقل نظاماً مختلطاً يضمن توازن السلطات. (عبد الحميد، 2015)

كما أثير جدل قانوني حول تعيين رئيس الوزراء، في ظل انقسام حاد بين الإسلاميين وتحالف القوى الوطنية، واستمرار الانفلات الأمني وعجز المؤتمر عن بسط شرعيته، ولكن مع اقتراب انتهاء ولاية المؤتمر وفشله في إنجاز الدستور، مدد عمله مؤقتاً، ثم أقر قانوناً لانتخاب مجلس النواب لاستكمال المسار الانتقالي. وهذا أدى إلى شلل سياسي مبكر في المرحلة الانتقالية، فالصراع أعاق بناء مؤسسات الدولة وعرقل مسار صياغة الدستور، وأدى إلى تفكك الثقة بين الأطراف الليبية.

ثالثاً: في المرحلة الانتقالية الثالثة:

جاء انتخاب مجلس النواب الليبي استناداً إلى مقترحات قدمتها "لجنة فبراير" إلى المؤتمر الوطني العام بعد أن انتهت ولايته الدستورية دون تحقيق الأهداف المرجوة. وقد ركزت اللجنة على ضرورة انتخاب مجلس نواب عبر الاقتراع المباشر من الشعب، وأكدت أهمية اختيار رئيس للدولة الليبية، وهو ما رفضه المؤتمر الوطني الذي أحال مسألة اختيار الرئيس إلى البرلمان المزمع انتخابه.

لقد افتتحت الجلسة الأولى لمجلس النواب الليبي في مدينة طبرق يوم 4 أغسطس 2014، وانتُخب المستشار عقيلة صالح عيسى رئيساً للمجلس، غير أن المسار السياسي ازداد تعقيداً بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً يقضي ببطالان الانتخابات البرلمانية، ما أدى إلى انقسام سياسي فعلي حيث رفض مجلس النواب القرار، وجدد ثقته في حكومة عبدالله الغني، بينما أعاد المؤتمر الوطني حكومة جديدة. (علي، ومحمد هدية، 2019، ص 112، 113)

وبهذا، أصبح هناك صراع على الشرعية بين مجلس النواب والمؤتمر الوطني ما دفع الأمم المتحدة إلى التدخل حيث أطلقت مفاوضات الصخيرات بين الطرفين في محاولة لإنهاء الانقسام السياسي. وقد أثمرت هذه المفاوضات عن توقيع "اتفاق الصخيرات" في ديسمبر 2015، والذي أسفر عن إنشاء كيانات سياسية جديدة أبرزها "المجلس الرئاسي" برئاسة فايز السراج الذي سعى إلى تشكيل حكومة وفاق وطني لاعتمادها من مجلس النواب، غير أن المجلس رفض هذه الحكومة وامتنع عن تضمين التعديل الدستوري. وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية، نص الاتفاق على تشكيل "المجلس الأعلى للدولة" من أعضاء من المؤتمر الوطني العام، مع استمرار مجلس النواب كجهة تشريعية وحيدة، بينما اقتصر دور المجلس الأعلى للدولة على الاستشارة. (عمر، 2025، ص313)

لكن الاتفاق السياسي واجه صعوبات كبيرة في التطبيق، ما فاقم من حدة الانقسام السياسي ووسع الفجوة بين الأطراف السياسية المتنازعة على الشرعية، واستمرت مظاهر الانقسام على المستويات التشريعية والتنفيذية والسيادية، وأخفقت جميع المبادرات في التوصل إلى تسوية شاملة تُنهي الانقسام وتحقق الاستقرار السياسي والأمني والعسكري. واندلعت على إثر ذلك صراعات مسلحة، كان أبرزها "حرب طرابلس" في عام 2019، والتي انتهت بتوقيع اتفاق جنيف. (عمر، 2025، ص314)

وفي ظل استمرار جهود البعثة الأممية لإخراج ليبيا من أزمتها، أعلن المبعوث الأممي الخاص السابق إلى ليبيا غسان سلامة عقد "الملتقى الوطني الجامع" في مدينة غدامس في منتصف إبريل 2019، غير أن تعاظم التصعيد العسكري في طرابلس حال دون انعقاده. وتسارعت الجهود السياسية الدولية، حيث استضافت ألمانيا "مؤتمر برلين" في 10 يناير 2020، بهدف التوصل وقف لإطلاق النار ووقف التدخلات الخارجية، إلا أن القوى الفاعلة لم تلتزم بتعهداتها، ما أدى إلى استمرار الأزمة الليبية في ظل حالة من الاستقطاب الإقليمي والدولي وغياب الإرادة الدولية الجادة. (الشيخ، 2022)

وعلى وجه الخصوص بعد دخول الدعم العسكري التركي في ليبيا كانت القناعة التامة للأطراف المحلية، والأطراف الخارجية المنخرطة فعلياً في الصراع الليبي باستحالة حسم الأمور عسكرياً، ومن ثم ضرورة العودة إلى حل سياسي، ليصل في نهاية الأمر إلى تفاهم يرتكز على وقف دائم لإطلاق النار، والجلوس إلى طاولة حوار بهدف الوصول إلى تسوية سياسية تنتج منها حكومة توافق جديدة تضم جميع الفرقاء أو تسوية تجنب ليبيا الدمار، واستنزاف طاقتها البشرية وإهدار مواردها ومقدراتها. (الشيخ، 2022)

وتوج هذا المسار السياسي بتوقيع اتفاق دائم لوقف إطلاق النار في جنيف بتاريخ 23 أكتوبر 2020، خلال محادثات اللجنة العسكرية المشتركة "5+5" برعاية الأمم المتحدة. وقد اعتبر هذا الاتفاق "إنجازاً تاريخياً" وخطوة حاسمة نحو تحقيق السلام. وحظي بترحيب واسع من مجلس الأمن الدولي، داعياً الأطراف الليبية إلى الالتزام بتعهداتهم وتنفيذ البنود بالكامل. (بوابة الوسط، 2021)

وبناءً على قرار مجلس الأمن رقم 2510، الذي صادق على مخرجات مؤتمر برلين الدولي حول ليبيا نظمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ملتقى الحوار السياسي الليبي من 7 إلى 15 من نوفمبر 2020، في العاصمة التونسية، بمشاركة 75 ممثلاً ليبيا. وانتهى الملتقى إلى التوافق على خارطة طريق لإجراء انتخابات وطنية، شاملة، وديمقراطية، وذات مصداقية في 24 ديسمبر 2021. (تقرير النتائج السنوية للأمم المتحدة في ليبيا، 2023)

في 5 فبراير 2021، أعلنت المبعوثة الأممية "ستيفاني وليامز" تشكيل سلطة تنفيذية جديدة ضمت مجلساً رئاسياً برئاسة محمد المنفي، وحكومة وحدة وطنية برئاسة عبد الحميد الدبيبة، وسط ترحيب دولي واسع اعتبر دعماً للمسار السياسي وإعادة الاستقرار. وبعد نيل الثقة، تعهد الدبيبة بإجراء الانتخابات وتوحيد المؤسسات، إلا أن تمسكه بالسلطة وعدم تنفيذ الالتزامات دفع البرلمان لسحب الثقة في سبتمبر 2021، ومنحها لاحقاً لحكومة جديدة برئاسة "فتحي باشاغا" في مارس 2022، وهو ما رفضته حكومة الدبيبة معتبرة القرار غير ملزم. (الشيخ، 2021، ص 10-12)

ولكن البرلمان عاد بعد أشهر ليصوت على إيقاف فتحي باشاغا، وتكليف أسامة حماد بتسيير أعمال الحكومة في 16 مايو 2023. وقد رفضت حكومة طرابلس الاعتراف بالحكومة البديلة، ما أدى إلى انقسام حكومي حاد بين شرق، وغرب البلاد، وسط اتهامات متبادلة بغياب الشفافية، وتغليب المصالح الفئوية. (الشرق الأوسط، 2023)

ولهذا، شكل منح الثقة للحكومة البديلة نقطة تحول في تعميق الانقسام السياسي، حيث تحول الصراع من مجرد خلاف سياسي إلى أزمة مؤسسية وجغرافية معقدة، تعكس تنافساً إقليمياً، ودولياً على النفوذ. رابعاً: أثر الانقسامات السياسية على مؤسسات صنع السياسة الخارجية: وفي هذا الإطار، يمكن رصد أثر الانقسام السياسي على مؤسسات صنع السياسة الخارجية في ليبيا من خلال النقاط الآتية:

1. الانكفاء الداخلي: أدى الانشغال بالقضايا الداخلية السياسية والاقتصادية والأمنية إلى تراجع دور السياسة الخارجية، إذ أن الاستقرار الداخلي هو أساس فاعلية السياسة الخارجية. وفي ظل الفوضى والانقسام، أصبح من الصعب بناء سياسة خارجية فاعلة.

2. ضعف وازدواجية القرار السياسي: تسبب الانقسام بين معسكري الشرق والغرب في إضعاف مؤسسات صنع القرار وغياب التنسيق بين الأجهزة الرسمية، ما أدى إلى تضارب وتخطيط واضحين في السياسة الخارجية الليبية.

3. الارتهاق للخارج: لجأ كل معسكر إلى حلفاء إقليميين، ودوليين لتعزيز مواقعه، فأصبحت ليبيا ساحة لصراع المصالح بين قوي دولية، حيث ارتبط الغرب بتركيا وإيطاليا وبعض الدول العربية، بينما دعم الشرق من قبل مصر وفرنسا والامارات وروسيا.

4. تجميد العلاقات الخارجية: تردد كثير من الدول والمنظمات في التعامل مع حكومة دون أخرى، ما أدى إلى جمود على مستوى السياسة الخارجية، وتعطيل عدد من المصالح الليبية في الخارج في انتظار تشكيل حكومة موحدة.

5. استقطاب الكفاءات: أثر الانقسام على أداء الدبلوماسية الليبية، حيث تم استقطاب الكفاءات بحسب الولاءات، وتعرض بعض المسؤولين للعزل بسبب انتمائهم للنظام السابق ما أدى إلى ضعف تمثيل ليبيا في المحافل الدولية وغياب التفاعل المؤثر. (رستم، 2024، ص 8-10)

خلاصة المطلب الأول:

شهدت ليبيا منذ سقوط نظام القذافي عام 2011 سلسلة من المراحل الانتقالية المتعاقبة التي اتسمت بحدّة الانقسامات السياسية والأيدولوجية بين التيارات الإسلامية والمدنية، وتعدد مراكز السلطة بين الشرق والغرب. فقد مرت البلاد بثلاثة مراحل رئيسية:

- المرحلة الأولى: تمثلت في صعود المجلس الوطني الانتقالي وهيمنة تيار الإسلام السياسي على لجان أساسية، ما أدى إلى صدام مع التيار المدني.
- المرحلة الثانية: تميزت بانتخابات المؤتمر الوطني العام عام 2012، والتي زادت من حدة الاستقطاب السياسي بين الإسلاميين وتحالف القوى الوطنية، وأعاق مسار صياغة الدستور وبناء مؤسسات الدولة.
- المرحلة الثالثة: بدأت بانتخاب مجلس النواب عام 2014 ودخول البلاد في صراع شرعية مع المؤتمر الوطني، ما دفع إلى توقيع اتفاق الصخيرات عام 2015، ثم اتفاق جنيف 2020، مروراً بالحكومات المتعاقبة السرح، الدببية، باشاغا، وحكومة جماد، وهو ما عمق الانقسام المؤسسي والجغرافي. انعكس هذا الانقسام بشكل مباشر على مؤسسات صنع السياسة الخارجية، حيث أدى إلى:

1. انكفاء داخلي وانشغال بالصراعات المحلية على حساب الدور الخارجي.
 2. الارتهاان للخارج: عبر الاستقواء بالحلفاء الإقليميين والدوليين.
 3. تجميد العلاقات الخارجية: نتيجة تردد الدول في التعامل مع حكومتين متنافستين.
 4. ازدواجية القرار السياسي وغياب التنسيق بين المؤسسات الرسمية.
 5. إضعاف الكفاءات الدبلوماسية بفعل الولاءات والانقسامات الداخلية.
- وبذلك، يمكن القول إن الانقسام السياسي المستمر شكل عقبة مركزية أمام بناء سياسة خارجية ليبية موحدة وفاعلة، وأدى إلى تراجع مكانة ليبيا الإقليمية والدولية وارتهاان قرارها السياسي لمصالح القوى الخارجية.

المطلب الثاني: انعكاس الانقسامات السياسية على توجهات ومواقف الفاعلين الإقليميين والدوليين

شهدت ليبيا منذ عام 2020 تفاقماً ملحوظاً في الانقسامات السياسية والعسكرية والمؤسسية، ما حولها إلى ساحة مفتوحة للصراعات الداخلية والتدخلات الخارجية. وقد أفرزت هذه الانقسامات أزمة حادة في الشرعية، حيث تتقاسم السلطة حكومتان لكل منهما تحالفاته، وانعكس ذلك على مؤسسات اقتصادية مثل: المصرف المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط والمؤسسة الليبية للاستثمار، بينما وجدت الأطراف المتنازعة دعماً من قوى إقليمية ودولية متباينة المصالح. (بن موسى، 2024)

وفي هذا السياق، يمكن رصد أبرز الانعكاسات على الفاعلين الدوليين والإقليميين كما يلي:

أولاً: المنظمات الدولية والإقليمية:

1. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL):

أنشئت عام 2011 لتعزيز الأمن والمصالحة والدستور والانتخابات، وأسهمت في اتفاق الصخيرات 2015، لكنها فشلت في تنفيذه. أطلق غسان سلامة مسارات سياسية واقتصادية وعسكرية، غير أن الحرب على طرابلس عرقلت خططه. لاحقاً قادت ستيفاني ويليامز ملتقى الحوار السياسي 2020-2021، الذي رسم خارطة طريق للانتخابات، لكن الانقسامات عطلتها. ولهذا بعد مضي أكثر من 12 عاماً، باتت البعثة تنتقد لكونها تدير الأزمة أكثر مما تسعى لتسويتها. (الفلاح، 2023)

2. جامعة الدول العربية:

دعمت الثورة الليبية 2011 ومهدت للتدخل الدولي، لكن مع تعقد الأزمة تراجع دورها نتيجة الانقسامات العربية وفقدان القدرة على تبني موقف موحد، واقتصرت تدخلها على بيانات دعم شكلية. (هدية، 2022)

ورغم تعيين مبعوث خاص 2016 – 2019، توقفت الجهود بعد وفاته، ما أبرز عجز الجامعة عن لعب دور فعال. ويعود ذلك لقصور هيكلية في ميثاقها الذي لا يمنحها أدوات تنفيذية. (عبدالكريم، 2018) ورغم إدراج الملف الليبي في اجتماعات 2024 ودعوة لحوار تحت مظلة "بيت العرب"، بقي تأثيرها محدوداً في معالجة الأزمة الليبية. (المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية، 2024)

3. الاتحاد الإفريقي:

رفض التدخل العسكري الدولي عام 2011، وطرح خارطة طريق تضمنت وقف النار وحماية المدنيين، لكن المعارضة رفضتها. لاحقاً، سعى لتعزيز حضوره بسبب موقع ليبيا ودورها في الهجرة والأمن الإقليمي. غير أن ضعف التنسيق والانقسامات الإفريقية حدت من فاعليته، وظلت الأزمة الليبية مثلاً لتعقيدات إدارة النزاعات في القارة. (مهدي، 2021؛ سكاي نيوز، 2022)

من المهم التأكيد على أن الانقسام السياسي لم يؤثر في طبيعة مواقف الدول فحسب، بل انعكس أيضاً على آليات عمل المنظمات الإقليمية والدولية، حيث أصبح من الصعب التوصل إلى موقف موحد، وهو ما أضعف من فرص إطلاق مبادرات جماعية فاعلة تجاه الأزمة الليبية.

ثانياً- القوى الدولية:

1. روسيا:

وسعت نفوذها عبر التواصل مع طرفي النزاع، إذ استقبلت شخصيات من الشرق والغرب 2024. دوافعها جيوسياسية: تثبيت حضور جنوب المتوسط ومواجهة الغرب. غير أن تعقيدات المشهد الدولي والتنافس مع الولايات المتحدة وأوروبا، خصوصاً مع نشاط "فاغنر" في الجنوب، حدت من قدرتها على فرض هيمنة منفردة. (الشريف، 2024)

2. الولايات المتحدة:

تتعامل مع ليبيا باعتبارها مجال نفوذ أوروبي، مع اهتمام خاص بمكافحة الإرهاب والتصدي للوجود الروسي. شددت على بقاء المؤسسة الوطنية للنفط مستقلة، وكثفت عمليات "أفريكوم" ضد الإرهاب في الساحل والصحراء. ورغم أن الملف لا يحتل مرتبة متقدمة على أجندة واشنطن، إلا أن استمرار الأزمة يهدد مصالحها وأمن حلفائها الأوروبيين. (السحاتي، 2024)

ثالثاً- القوى الإقليمية والعربية:

1. تركيا:

شكل تدخلها العسكري في 2020 نقطة تحول، عبر اتفاق أمني وعسكري مع حكومة الوفاق، بهدف تأمين نفوذ في الطاقة وشرق المتوسط. تحولت ليبيا إلى ورقة استراتيجية لأنقرة، وتجلّى لاحقاً انفتاحها على قادة من الشرق مثل بلقاسم وصادم حفتر 2025، ما يعكس إدراكاً بضرورة تجاوز الصراع نحو التعاون، رغم استمرار الجدل حول الاتفاقيات الأمنية والسيادة الليبية. (بوسقي، 2024؛ دواد، 2024)

2. مصر:

تنطلق من اعتبارات أمن قومي وجغرافي، وأكدت استعدادها للتدخل عسكرياً لحماية حدودها 2020. لعبت دوراً في مبادرات التسوية والحوار الليبي - الليبي مثل اجتماعات القاهرة 2024. غير أنها تنظر بقلق للاتفاقيات البحرية بين حكومة الوفاق وتركيا، وتعتبرها تهديداً مباشراً. كما أثرت الأزمة على أوضاع العمالة المصرية وعلى الأمن القومي المصري. (سلامة، 2023؛ هبة، 2024؛ ليبيا برس، 2024؛ بوسكين، 2024)

3. الجزائر:

تأثرت مباشرة بالانفلات الأمني على حدودها 982 كم وانتشار الإرهاب والتهريب. ترفض التدخلات العسكرية الأجنبية، وتتمسك بالحل السلمي. كما تضررت مصالحها الاقتصادية، خصوصاً شركة "سوناطراك" التي أوقفت نشاطها مرتين 2011 و2015، ما عمق مخاوفها الأمنية والاقتصادية. (بوسكين، 2024)

يتضح من خلال ما سبق أن الانقسامات السياسية في ليبيا لم تكن مجرد خلاف داخلي، بل شكلت مدخلاً رئيسياً لتوسيع دائرة التدخلات الإقليمية والدولية، حيث وظف كل طرف خارجي هذه الانقسامات بما يخدم مصالحه الاستراتيجية، وهو ما عمق من أزمة الشرعية وأضعف إمكانية بناء موقف وطني موحد.

وأيضاً، يمكن القول إن الانقسام السياسي لم يضعف فقط الوحدة الداخلية للدولة، بل أفرز بيئة خصبة للتدخلات الخارجية المتعارضة. فبينما وظفت بعض الدول الإقليمية هذا الانقسام لدعم حلفائها المحليين، اختارت قوى دولية أخرى تبني مقاربة براغماتية قائمة على حماية مصالحها الحيوية. وهذا يبرز كيف تحولت ليبيا إلى ساحة صراع نفوذ إقليمي ودولي، بفعل هشاشة بنيتها السياسية الداخلية.

خلاصة المطلب الثاني:

أظهرت الانقسامات السياسية والعسكرية في ليبيا منذ 2020 تأثيراً مباشراً على مواقف الفاعلين الدوليين والإقليميين. فقد عجزت المنظمات الدولية والإقليمية (الأمم المتحدة، الجامعة العربية، الاتحاد الإفريقي) عن تحقيق تسوية فعلية، نتيجة ضعف الأدوات والانقسامات الداخلية، الأمر الذي جعلها مجرد إدارات للأزمة أكثر من كونها أطرافاً فاعلة في حلها.

أما القوى الدولية، فقد استغلت الانقسامات لتعزيز نفوذها؛ حيث وسعت روسيا حضورها انطلاقاً من دوافع جيوسياسية، بينما ركزت الولايات المتحدة على مكافحة الإرهاب ومنع النفوذ الروسي، مع إبقاء الملف الليبي في مرتبة ثانوية مقارنة بأولوياتها الأخرى.

وفي الإقليم، تحولت ليبيا إلى ساحة صراع نفوذ؛ إذ جعلتها تركيا ورقة استراتيجية ترتبط بالطاقة والأمن شرق المتوسط، بينما تعاملت مصر معها باعتبارها عمقاً استراتيجياً لأمنها القومي، في حين نظرت الجزائر إلى الأزمة من زاوية أمن حدودها ومصالحها الاقتصادية، رافضة التدخلات العسكرية الأجنبية.

وبذلك، يتضح أن الانقسامات الداخلية لم تقتصر على إضعاف المؤسسات الليبية فحسب، بل تحولت إلى عامل أساسي في إعادة تشكيل توازنات القوى الإقليمية والدولية حول ليبيا، بما عمق الأزمة وأطال أمدها.

المطلب الثالث: تغير أولويات السياسة الخارجية، وممارساتها الدبلوماسية

تُعد السياسة الخارجية إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها في علاقاتها مع الدول والفاعلات الأخرى في النظام الدولي، وتقوم على المصلحة العليا للدولة باعتبارها مجموعة من الخطط والنهج والسلوكيات في المجالات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية. ومن ثم فهي مؤشر مهم لقوة الدولة وتأثيرها في محيطها الخارجي، وقدرتها على إدراك الواقع الدولي والتفاعل معه. (الفلاق، 2023)

في الحالة الليبية، تأثرت السياسة الخارجية بشدة بالانقسام الداخلي، حيث تحولت إلى أداة مرتبطة بالصراع السياسي بدلاً من أن تعكس استراتيجية وطنية شاملة. وقد انعكس ذلك في ضعف الممارسات الدبلوماسية، وتشتت التمثيل الخارجي للدولة الليبية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب مظاهر تغير أولويات السياسة الخارجية الليبية وممارساتها الدبلوماسية عبر ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً- السفارات الليبية وتعيين الممثلين الدبلوماسيين:

منذ عام 2011، تحولت المناصب الدبلوماسية إلى أدوات مساومة سياسية ووسيلة للترضيات الإقليمية، ما أضعف مهنية العمل وأفقدته فاعليته. كما تعاقب وزراء خارجية عدة، ما أدى إلى انقسام في المواقف الرسمية، استغلته بعض الدول لتوجيه الدعوات لوزراء محددين بهدف إضفاء الشرعية على حكومة دون أخرى. (المركز الليبي للدراسات، 2024)

وقد أدى ذلك إلى اضطراب في إدارة البعثات الدبلوماسية وتضخم غير مبرر في عددها، حيث تجاوزت 134 بعثة، كثير منها بلا جدوى فعلية. (عبداللطيف، 2021) وكشفت تقارير ديوان المحاسبة عن فساد مالي وإداري، شمل بيع ممتلكات الدولة والتلاعب بالأموال العامة، خاصة في 2018. (السفارات والقنصليات والبعثات الليبية في الخارج، 2024)

وفي عام 2020 بلغ عدد السفارات والقنصليات 150، رغم غياب المبررات العملية لاستمرار بعضها. (ديوان المحاسبة، 2020) كما أظهر تقرير 2023 تضخماً في عدد العاملين ليصل إلى نحو 3478 شخصاً دون مردود ملموس. (ديوان المحاسبة، 2023).

هذه الازدواجية والفساد أضعفا ثقة المجتمع الدولي في التمثيل الليبي، واستغل الفراغ لتعزيز مصالح خارجية على حساب السيادة الوطنية. (العربية، 2020؛ أخبار ليبيا الآن، 2025)

ثانياً- نفقات السفارات والفساد المالي:

تفشي الفساد المالي بعد 2011، حيث صدرت قرارات بحبس دبلوماسيين مراقبين ماليين بتهم اختلاس المال العام وتزوير الفواتير. (المركز الليبي للدراسات، 2024) ومن أبرز الوقائع حبس سفيرة ليبيا لدى بلجيكا بتهم فساد مالي، والقائم بأعمال المراقب المالي في مصر، كما طالت التهم مسؤولين في بعثات أوغندا وتركيا والمغرب. (فوزي، 2023)

تشير هذه المظاهر إلى أن الفساد المالي والإداري في المؤسسات الدبلوماسية ليس مجرد خلل وظيفي داخلي، بل يمثل عاملاً مضافاً لإضعاف السياسة الخارجية الليبية، إذ ينعكس بشكل مباشر على كفاءة التمثيل الدبلوماسي وقدرته على تحقيق الأهداف الوطنية.

وقد كشف تقرير ديوان المحاسبة لعام 2022 عن تضخم النفقات، حيث بلغ عدد المراقبين الماليين 122 بإجمالي رواتب تجاوز 44 مليون دينار، وصرف رواتب لموظفين غير مدرجين أو انتهت علاقتهم بالوزارة. (المركز الليبي للدراسات، 2024) ومن خلال تتبع أوجه القصور في الإدارة المالية والرقابية داخل المؤسسات الدبلوماسية، يتضح أن الفساد أصبح عائقاً بنيوياً يحول دون تحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة، مما يضعف ثقة الشركاء الدوليين ويكرس صورة سلبية عن الدولة الليبية في الخارج.

وفي 2024، سجلت نفقات السفارات نحو 3 مليارات دينار، تصدرتها أنقرة بـ 318.8 مليون دينار، في ظل فساد مالي شمل شراء سيارات فاخرة واستئجار طائرات خاصة. (فوزي، 2025)

يمكن القول إن الفساد الإداري والمالي لا يؤثر فقط في أداء الأفراد العاملين في السلك الدبلوماسي، بل يتجاوز ذلك إلى إضعاف مكانة ليبيا الدبلوماسية، حيث يظهر غياب الانضباط المؤسسي والتخطيط الاستراتيجي في إدارة ملفات السياسة الخارجية.

ثالثاً- تغيير أولويات السياسة الخارجية وواقع الممارسات الدبلوماسية:

1. الأولويات الدولية والإقليمية: ركزت حكومة طرابلس على تعزيز شرعيتها عبر الأمم المتحدة وتركيا وقطر، بينما اعتمدت حكومة الشرق على مصر والإمارات وروسيا، ما كرس الانقسام وأضعف وحدة القرار الخارجي. (بن سليمان وأحمد حسين، 2024)
2. الموارد الاقتصادية كأداة ضغط: استخدم النفط كورقة ضغط سياسي، مثلما حدث عند عزل محافظ المصرف المركزي من قبل المجلس الرئاسي، ورد حكومة الشرق بوقف الإنتاج، ما أثر على الأسواق العالمية. (عربي، 21، 2024)
3. أولويات التعامل مع الملفات الدولية: انحصرت الجهود في كسب الحلفاء بدلاً من تعزيز السيادة، ما نتج عنه قصور دبلوماسي. (بوابة الوسط، 2024) ومن أبرز الوقائع:

- توقيع اتفاقية أمنية مع تركيا عام 2019 واعتبار البرلمان لها مخالفة. (العبيدي، 2019)
 - تضارب المواقف بشأن تسليم أبو عجيبة المريمي إلى الولايات المتحدة. (السحاتي، 2023)
 - أزمة لقاء وزيرة الخارجية مع نظيرها الإسرائيلي في 2023. (رستم، 2024)
 - استقبال شخصية أذعت تمثيل غينيا بيساو في 2024 رغم نفي الأخيرة لذلك. (قناة ليبيا الحدث، 2024)
- يتضح أن السياسة الخارجية الليبية تعاني من ازدواجية القرار وتضارب المصالح بين حكومتين متنافستين، ما أدى إلى فقدان ثقة المجتمع الدولي، وتعطيل المصالح الوطنية، وتكريس الضعف المؤسسي في المحافل الإقليمية والدولية.

خلاصة المطلب الثالث:

يتضح أن السياسة الخارجية الليبية بعد 2011 لم تعد انعكاساً لمصالح وطنية موحدة، بل أصبحت رهينة للانقسامات السياسية الداخلية، وهو ما أفرز ازدواجية في التمثيل الخارجي، وتضخماً في البعثات الدبلوماسية دون جدوى، فضلاً عن تفشي الفساد المالي والإداري في إدارة السفارات.

وقد تزامن ذلك مع تغير الأولويات من تعزيز السيادة الوطنية إلى البحث عن الشرعية عبر الحلفاء الإقليميين والدوليين، ما جعل الموارد الاقتصادية، خاصة النفط، ورقة ضغط في الصراع السياسي أكثر من كونها أداة لتحقيق التنمية أو الاستقرار.

إن تداخل هذه العوامل – الانقسام، الفساد، وتبدل الأولويات – أضعف الممارسة الدبلوماسية الليبية وأفقدتها فعاليتها، كما كرس هشاشة الدولة في النظام الدولي، الأمر الذي جعل السياسة الخارجية انعكاساً للأزمة الداخلية بدلاً من أن تكون وسيلة لحلها أو احتوائها.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن السياسة الخارجية الليبية بعد 2011 لم تُعد نتاج رؤية وطنية موحدة، بل أصبحت انعكاساً مباشراً للأزمة الداخلية التي اتسمت بالانقسام السياسي الحاد، وانتشار الفساد الإداري والمالي، وتبدل الأولويات الاستراتيجية، فقد أدى الانقسام بين الشرق والغرب إلى ازدواجية التمثيل الخارجي وتناقض الخطاب الدبلوماسي، وهو ما أضعف مكانة ليبيا في النظام الدولي وفتح المجال أمام التدخلات الأجنبية. كما ساهم تفشي الفساد في السفارات والبعثات الدبلوماسية في إضعاف فاعلية الأداء الخارجي، وعزز صورة سلبية عن ليبيا في نظر الشركاء الدوليين.

وأظهرت النتائج كذلك أن السياسة الخارجية لم تُعد قائمة على حماية السيادة الوطنية أو خدمة المصالح العامة، بقدر ما أصبحت أداة لتثبيت الشرعية السياسية للأطراف المتصارعة داخلياً عبر التحالف مع قوى إقليمية ودولية. وقد انعكس ذلك على مواقف الفاعلين الخارجيين الذين تعاملوا مع الأزمة بما يخدم مصالحهم الاستراتيجية والاقتصادية مستغلين هشاشة الوضع الداخلي لتوسيع نفوذهم وإعادة تشكيل خريطة التحالفات حول ليبيا.

ومن خلال ربط النتائج بالأهداف، يتضح أن البحث قد حقق غايته في كشف التداخل بين الانقسام السياسي والفساد وتغير الأولويات، وكيف أسهمت هذه العوامل مجتمعة في إضعاف الممارسة الدبلوماسية وفقدان ليبيا لمكانتها كفاعل مؤثر في محيطها الإقليمي والدولي.

وبذلك تبرز أهمية البحث في توضيح أن معالجة السياسة الخارجية لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن إصلاح الداخل، وإعادة بناء المؤسسات الوطنية عبر أسس من الوحدة والشفافية والفاعلية.

في ضوء ما توصل إليه هذا البحث من نتائج حول ضعف التمثيل الخارجي وانقسام مؤسسات السياسة الخارجية،

نقترح التصور العملي للإصلاح خطة ثلاثية المراحل:

أولاً: مرحلة التقييم والتشخيص (6-12 شهراً):

1. تشكيل لجنة وطنية مستقلة تضم ممثلين عن ديوان المحاسبة، ووزارة الخارجية، ومكتب النائب العام تتولي جرد جميع السفارات والبعثات وتحديد غير الفعالة منها، ومراجعة التعيينات وكشف ملفات الفساد الإداري والمالي.
2. تجميد التعيينات السياسية في البعثات الخارجية إلى حين اعتماد معايير مهنية موحدة.

ثانياً: مرحلة التوحيد والإصلاح (12-24 شهراً):

1. إلغاء التمثيل الدبلوماسي المزدوج، وإنهاء تعدد الاعترافات بالسفراء من خلال إشعار الدول المضيفة رسمياً باعتماد ممثل دبلوماسي واحد.
2. إعادة هيكلة وزارة الخارجية، ودمج السفارات ذات الأولوية المنخفضة، وربط الإنفاق برقابة إلكترونية باستخدام منصات رقمية بإشراف ديوان المحاسبة.
3. اعتماد معايير صارمة في تعيين السفراء تشمل إتقان اللغة، والكفاءة المهنية، والحياد السياسي.
4. دمج القرار التنفيذي: في هذا السياق، أصدر رئيس حكومة الوحدة الوطنية في 30 أبريل 2025، قراراً بإلغاء 25 بعثة دبلوماسية وتشكيل لجنة لمعالجة أوضاع العاملين بها وتقليص النفقات.

تعليق تحليلي:

يمثل هذا القرار خطوة مهمة نحو تقليص الهدر المالي، وترشيد التمثيل الدبلوماسي، وإن جاء متأخراً بعد سنوات من الإنفاق العشوائي والفوضى، فإنه يعكس إدراكاً لحجم التسيب في الجهاز الخارجي. ومع ذلك فإن تأجيل اتخاذ مثل هذا الإجراء منذ تولى الحكومة مهامها عام 2021، وحتى عام 2025، يثير الشكوك حول جدية النوايا الإصلاحية ويفتح باب التساؤل حول ما إذا كان القرار ناتجاً عن قناعة حقيقية أم ضغوط داخلية وخارجية، ورغم ذلك تبقى الخطوة ضرورية في مسار إصلاح السياسة الخارجية لكنها لا تكفي وحدها، ما لم تُستكمل بخطط شاملة لإعادة هيكلة السلك الدبلوماسي وتفعيل الرقابة وضمان الشفافية في التعيينات والإنفاق.

ثالثاً: مرحلة البناء والتطوير (24-36 شهراً):

1. إنشاء أكاديمية وطنية دبلوماسية لتأهيل كوادر محترفة بالتعاون مع معاهدة دولية مرموقة "فرنسا، بريطانيا"، مع اعتماد اختبارات كفاءة إلزامية.
2. إصدار ميثاق دبلوماسي ملزم يُجرم الانتماءات الحزبية أو الجهوية، ويُلزم بالشفافية المالية ويقر عقوبات صارمة كالفصل والمحكمة على المخالفين.
3. إعادة ترتيب الأولويات في السياسة الخارجية، من خلال تركيز الجهد الدبلوماسي على الدول الاستراتيجية "مثل مصر وتونس ودول مجلس الأمن"، وتجنب التمثيل غير المجدي في دول ذات تأثير ضعيف.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث نقدم التوصيات التالية:

1. إعادة هيكلة المؤسسات الدبلوماسية: توحيد الهيكل الإداري للبعثات تحت سلطة مركزية، وإصدار قانون موحد ينظم عمل السلك الدبلوماسي خلال فترات الانقسام.
2. إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة وتقييم الأداء الدبلوماسي: تضم خبراء في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتنشر تقارير تقييم الأداء بشفافية ودورية.
3. تعزيز التنسيق بين وزارة الخارجية والجهات السيادية: من خلال آليات تشاور شهرية ومنصات إلكترونية داخلية لتبادل المعلومات.
4. تدريب وتأهيل الكوادر الدبلوماسية: اعتماد برامج تدريبية إلزامية تُركز على التفاوض وإدارة الأزمات، والاستفادة من تجارب الدول التي مرت بانتقالات سياسية مماثلة.
5. إعداد خطة وطنية للسياسة الخارجية: تقوم على الحياد المؤسسي وتُبعد السفارات عن التجاذبات السياسية، وتعكس المصالح الوطنية بعيداً عن الأجندات الحزبية أو الجهوية.
6. إنشاء قاعدة بيانات موحدة للبعثات والسفارات: تشمل الأداء الإداري، والانفاق، والعلاقات مع الدولة المضيفة. وتُمكن من اتخاذ قرارات دقيقة ومبنية على معلومات محدثة.

قائمة المراجع

- أزمة غياب الدبلوماسية الليبية بين ضخامة الفساد الداخلي وفقدان دورها الخارجي.(2024). وحدة الأبحاث والدراسات المركز الليبي للدراسات. تم الاسترجاع في 3 مارس 2025، من www.lcsms.info
- أحمد، مفتاح إبراهيم الفلاق. (2023). السياسة الخارجية الليبية إعادة التغير والهيكلية. مركز المتوسط للدراسات الاستراتيجية. تم الاسترجاع في 15 مارس 2025، من <https://mediterraneancss.uk>
- امراج، مادي بركة الرجباني. (2018). مستقبل النظام الحزبي الليبي وإشكالية الوحدة في إطار المرحلة الانتقالية. اطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة قناة السويس،، كلية التجارة بالإسماعيلية. قسم العلوم السياسية.
- السفارات والقنصليات والبعثات الليبية في الخارج. (2025). موقع على الفيس بوك. تم الاسترجاع في 23 أبريل 2025 من <https://www.facebook.com/share/r/1eswbwqrn8/>
- النواب الليبي يقبل باشاغا من رئاسة الحكومة ويحيل للتحقيق. (2023). الشرق الأوسط. تم الاسترجاع في 19 مارس 2025، من <https://aawsat.com>
- المنقوش: لقاء كوهين كان بتنسيق بين إسرائيل وحكومة الديبية. (2025). الشرق الأوسط. تم الاسترجاع في 25/3/2025، من <https://aawsat.news/nfntj>
- الفيتوري شعيب. (2024). التيارات الإسلامية في الأزمة الليبية الدور والمستقبل. تم الاسترجاع في 14 مارس 2025، من <https://studies.aljazeera.net>
- الأخبار الرائجة حول شخصية أمادو لامين؟ (2024). قناة ليبيا الحدث. تم الاسترجاع في 22 مارس 2025، من <https://www.facebook.com/share/v/1bfypgr8ak/>
- الأزمة الليبية إلى أين؟ (2017). مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد 13. تم الاسترجاع في 22 مارس 2025، من www.mesc.com
- الأزمة الليبية في 2020: تحركات إيجابية تكتب نهاية حرب طرابلس وتمنح أملا مع نهاية العام. بوابة الوسط. تم الاسترجاع في 10 مارس 2025، من <https://alwasat.ly>
- اتفاق ليبي _أوروبي على تعزيز التعاون في 4 مجالات للحد من تدفقات الهجرة. (2024). بوابة الوسط. تم الاسترجاع في 8 أبريل 2025، من <https://alwasat.ly>
- الجامعة العربية تسعى للعودة إلى المشهد الليبي: ما فرص نجاحها وقوتها وقبولها محليا؟ (2024). المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية. تم الاسترجاع في 8 مارس 2025، من <https://lcsms.info>
- بيان النائبة المصرية. ليبيا برس. (2024). تم الاسترجاع في 29 مارس 2025، من <https://whatsapp.com/channe/0029vaw8>
- توفيق بوسقي. (2024). التدخل التركي في ليبيا الدوافع والتداعيات. مجلة العلاقات الدولية. تم الاسترجاع في 18 يونيو 2025، من www.irajournal.academy
- تقرير أممي يكشف تصاعد نفوذ التشكيلات المسلحة في ليبيا المؤشرات والتداعيات.(2025). المركز الليبي. تم الاسترجاع في 22 أبريل 2025، من www.lcsms.info
- تقرير النتائج السنوية للأمم المتحدة في ليبيا.(2023). ملتقى الحوار السياسي الليبي، تم الاسترجاع في 5 أبريل 2025، من <https://libya.un.org>
- تقارير ديوان المحاسبة الليبي عن أعوام 2020، 2023. تم الاسترجاع في 30 أبريل 2025، من www.audit.goy.ly
- تونس تتجه نحو تمثيل دبلوماسي مزدوج في طرابلس وطبرق.(2020). العربية. تم الاسترجاع في 4 أبريل 2025، من www.alarabiya.net
- جمال عبدالرحمن رستم.(2023). الانقسامات السياسية وتوجهات السياسة الخارجية الليبية 2011-2023. مركز المتوسط للدراسات الاستراتيجية. تم الاسترجاع في 22 مارس 2025، من www.mediterraneancss.uk
- جبريل العبيدي. (2019). ليبيا واتفاق السلاجقة. الشرق الأوسط. تم الاسترجاع في 15 أبريل 2025، من www.aawsat.com
- خالد، خميس السحاتي. (2024). موقف أمريكا وروسيا في ليبيا ينطلق من مصالحهما والتنافس على إفريقيا والشرق الأوسط. آراء حول الخليج. تم الاسترجاع في 23 أبريل 2025، من <https://araa.sa>
- خالد خميس السحاتي. (2023). مستقبل الأزمة الليبية في ظل ازدواجية السلطة. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار. افاق المستقبل. العدد3، نم الاسترجاع في 19 يناير 2025، من www.idsc.gov.eg

- خيري عمر. (2015). الأزمة الدستورية ليبيا أبعاد الصراع بين المكونات السياسية. سياسات عربية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية. المجلد 3. العدد 13. تم الاسترجاع في 26 مارس 2025، من www.siyasatarabiya.dohainstitute.org
- دبلوماسية هشّة ونفقات ضخمة ليبيا تنفق بلا نتائج. (2025). أخبار ليبيا الآن. تم الاسترجاع في 13 مارس 2025، من <https://www.libyaakhbar.com>
- رضوى الشريف. التحركات الروسية في ليبيا الدوافع والأدوات. (2024). مركز شاف للتحليل الالتزام والدراسات. تم الاسترجاع في 1 يونيو 2025، من <https://shafcenter.org>
- زايد هدية. (2022). يد الجامعة العربية لا تطال الملف الليبي. تم الاسترجاع في 12 يوليو 2025، من www.independentarabia.com
- زيارة صدام حفتر إلى انقره. (2025). فواصل. تم الاسترجاع: 17 يونيو 2025، من <https://www.facebook.com/share/1esmtuswdk/>
- سليم بو سكين. (2024). الأزمة الليبية وتأثيراتها على أمن دول الجوار. مركز المتوسط للدراسات الاستراتيجية. تم الاسترجاع في 7 أبريل 2025، من <https://mediterraneancss.uk>
- سعد سلامة. (2023). الأزمة الليبية: قراءة في سياسات دول الجوار. مركز المتوسط للدراسات الاستراتيجية. تم الاسترجاع في 2 أبريل 2025، من <https://mediterraneancss.uk>
- سالم دينار على عمر. (2025). آثار الانقسام السياسي وتداعياته على الأوضاع السياسية والأمنية في ليبيا. المجلة العلمية لكلية التربية. المجلد الرابع. العدد الأول. تم الاسترجاع في 29 يناير 2025، من www.journal.su.edu.ly
- سراج الدين عبد الحميد. (2015). مصدر مسؤول: هذه أبرز نقاط الخلاف حول الدستور الليبي. تم الاسترجاع في 4 أبريل 2025، من <https://arabi21.com>
- سيما علي مهدي، دور الاتحاد الأفريقي في حل النزاعات الأفريقية: دراسة حالة ليبيا، المركز الديمقراطي العربي، 2021م. تم الاسترجاع: 2025/4/24م. نشر بموقع: <https://democraticac.de>
- علي بن موسى. (2024). ليبيا بين الانقسامات والكوارث: التفتت السياسي والاستجابة إلى فيضانات درنه. مراكز بحوث مجلس الشرق الأوسط للشؤون الدولية. تم الاسترجاع: 23 مارس 2025، من <https://mecouncil.org>
- عماد عمر محمد عبد الكريم. (2018). دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية "2011-2017". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. كلية الآداب والعلوم. قسم العلوم السياسية. تم الاسترجاع في 18 أبريل 2025، من www.meu.edu.jo
- عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف. (2021). تعريف السفارة. مؤسسة محمد السادس للسلام والتسامح. تم الاسترجاع في 11 أبريل 2025، من www.achamilapress.com
- عزة، كامل المقهور. (2023). السردية الدستورية الليبية منذ 2011 وقائع وتقييم وتوصيات. تم الاسترجاع في 18 أبريل 2025، من <https://jcl-mena.org/article.php?aid=45&iname=9>
- عبد السلام علي، ومحمد هدية درباق. (2019). دور الانقسام السياسي في تفشي ظاهرة الفساد في ليبيا. مجلة جامعة سرت العلمية. المجلد التاسع العدد الأول. تم الاسترجاع في 5 يونيو 2025، من www.journal.su.edu.ly
- قصة النفط الليبي.. صراع الشرق والغرب يلقي بظلاله على الاقتصاد. (2024). عربي 21. تم الاسترجاع في 11 أبريل 2025، من <https://arabi21.com>
- محمد فوزي. (2023). حصاد وزارة الخارجية فساد بالجملة في السفارات الليبية. الشاهد، 20. تم الاسترجاع في 27 أبريل 2025، من <https://lywitness.com>
- محمد فوزي. (2025). 3 مليار دينار مصاريف السفارات الليبية خلال 2024 أموال طائلة رغم الفساد المهول. الشاهد. تم الاسترجاع في 25 أبريل 2025، من <https://lywitness.com>
- محمد عبد الحفيظ الشيخ. (2021). الاتفاق السياسي الجديد في ليبيا التحديات وفرص النجاح. المركز الليبي للأبحاث والدراسات. تم الاسترجاع في 16 مارس 2025، من www.drive.google.com
- ماجدة الفلاح. (2023). المشهد السياسي الليبي آفاق التسوية ومركزات الحل. مركز المتوسط للدراسات. تم الاسترجاع في 12 مارس 2025، من <https://mediterraneancss.uk>

- محمد عبد الحفيظ الشيخ. (2022). مخرجات الحوار السياسي الليبي بين الخروج من الأزمة وتحديات التعطيل. مقالات مركز دراسات الوحدة العربية، تم الاسترجاع في 10 يونيو 2025، من <https://caus.org.lb>
- مجلس النواب يمنح الثقة للحكومة الليبية الجديدة. (2022). وكالة الأنباء الليبية. تم الاسترجاع في 23 مارس 2025، من <https://ana.gor.ly>
- مستشار رئيس غينيا بيساو أم محتال.. هل تعرضت حكومة شرق ليبيا للاحتيال. (2024). BBC عربي. تم الاسترجاع في 29 أبريل 2025، من www.bbc.com
- هبة أديب. (2024). البيان الختامي لاجتماع القاهرة: اتفاق على تشكيل حكومة جديدة وعودة النواب لفتح باب الترشيح. بوابة الوسط. تم الاسترجاع في 26 أبريل 2025، من <https://alwasat.ly/news/libya/445407>
- هل تحرك الوساطة الإفريقية المياه الراكدة في المشهد الليبي. (2022). سكاي نيوز عربية. تم الاسترجاع في 22 أبريل 2025، من www.skynesarabia.com
- هنا دواد. (2024). التواجد التركي في ليبيا: محددات وآفاق جديدة. مركز شاف لتحليل الالتزامات والدراسات المستقبلية. تم الاسترجاع في 25 أبريل 2025، من <https://shafcenter.org>
- وليد، على إبراهيم بن سليمان، وأحمد حسين. (2024). السياسة الخارجية الليبية بعد 2011.. المجلد 9، العدد 1. تم الاسترجاع في 11 أبريل 2025، من <https://asip.cerist.dz>

The Discourse of Post-isms: Patterns of Religiosity and the Values of Political Islam as a Model

Rachid El AZZOUZI

Researcher in Discourse Analysis

Email: rachid2elazzouzi@gmail.com

Ricieved	Accepted	Puplished
06/8/2025	25/8/2025	30/9/2025

DOI:

El AZZOUZI, Rachid (2025). *The Discourse of Post-isms: Patterns of Religiosity and the Values of Political Islam as a Model*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

This study seeks to trace the major trajectories and historical turning points that political Islam has undergone and continues to experience, particularly with regard to its references, conceptual frameworks, visions, and strategies. These strategies have evolved from a rigid or “hard” form of political Islam, to a more liberal Islam, then to what has been described as “liquid Islam,” and are currently manifesting in what may be termed “free Islam.” Such transformations necessitated the adoption of multiple methodological approaches, most notably the historical method and the analytical-deconstructive method. The historical method allowed us to follow the philosophical and socio-political trajectory of post-ism discourses in general, and the modes of religiosity and values within political Islam in particular. Meanwhile, through the analytical-deconstructive method, we sought to interrogate the discourse produced by these movements by dismantling its linguistic, symbolic, and ideological structures, and by linking thought to practice in order to uncover both the constants and the variables in its ideological architecture. The study ultimately concludes that the notion of “post-Islamism” may accurately describe certain movements, yet it remains difficult to generalize across the entirety of the Islamic political phenomenon.

Keywords: discourse - Islam - politics - market - beyond - history – endings

خطاب الما بعديات

نمط تدين وقيم الإسلام السياسي أنموذجا

الدكتور رشيد العزوي

باحث في تحليل الخطاب

Email: rachid2elazzouzi@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/8/25	2025/8/06

DOI:

للاقتباس: العزوي، رشيد (2025). خطاب الما بعديات: نمط تدين وقيم الإسلام السياسي أنموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد 45)

ملخص

تحاول هذه الدراسة تتبع أهم المسارات والمنعطفات التاريخية الكبرى التي مر ويمر بها الإسلام السياسي، من حيث مرجعياته، وتصوراته، ومفاهيمه، واستراتيجياته التي انتقلت من الإسلام السياسي الصلب، إلى الإسلام الملبل، ثم مرحلة الإسلام السائل، وهي تعيش الآن ما يمكن تسميته بالإسلام المجاني، هذه التحولات حتمت علينا التوصل بمناهج متعددة تمثلت في المنهج التاريخي والمنهج التحليلي التفكيكي. فالمنهج التاريخي سمح لنا بتتبع المسار الفلسفي والسوسيوسياسي لخطاب المابعديات عموماً، ونمط تدين وقيم الإسلام السياسي خصوصاً، أما المنهج التحليلي والتفكيكي فسعيننا من خلاله إلى مساءلة الخطاب الذي تنتجه هذه الحركات، عبر تفكيك بنياته اللغوية والرمزية من خلال ربط الفكر بالممارسة، للكشف عن الثابت والمتحول في هندسته الإيديولوجية. لتخلص الدراسة في الأخير إلى أن ما بعد الإسلام السياسي فكرة يمكن أن تصدق على حركة أو حركات بعينها، لكن في المقابل يصعب تعميمها على مجمل الحالة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الخطاب-الإسلام- السياسة- السوق- الما بعد- التاريخ- النهايات

تقديم:

ترجع الأطر المعرفية للإسلام السياسي إلى القرن التاسع عشر، وما عرفه العالم العربي من دينامية فكرية / النهضة/اليقظة¹، حيث تبلورت عدة مشاريع فكرية لحلحلة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للأمة العربية من المحيط إلى الخليج.

من بين هذه المشاريع مشروع أسلمة السياسة الذي حاول تقديم إجابة لواقع مأزوم، لخصته كبرى مدارس هذا التوجه حركة الإخوان المسلمين بمصر في شعار " الإسلام هو الحل "؛ لكن الواقع كان أمر الحضاري في المنطقة كان أعقد مما تتصور، فأصبح هو من يؤثر في الحركة داخل وخارج القاهرة، لا هي من تؤثر كما يمكن أن يستشف من تحولات الحركة الإسلامية.

والرصد التاريخي لمسارات الإسلام السياسي وتفكيك خطاها يمكننا من وضع تحقيق ثلاثي له يتمثل في مرحلة تسييس الإسلام، ثم مرحلة ربطه باقتصاد السوق، وأخيرا مرحلة السيولة، في كل مرحلة كان سؤال الاستمرار والقطيعة مطروحا، وهم البدايات والنهايات حاضرا، وهاجس المالات مؤرقا للفاعل والمتابع.

الإشكالية:

عرف الإسلام السياسي قبيل وبعد ما عرف بالربيع العربي مستجدات عدة في الفكر، وتغيرات شتى في الممارسة، مست المعنى؛ أثرت في نمط التدين وعدلت في النموذج القيمي، وصلت عند البعض حد نزع القداسة عن الالتزام التنظيمي في السياسة، والانتقال من المطلق إلى النسبي في الفلسفة؛ فما هو سياق هذا الانقلاب وكيف نفهمه؟ وما هي أبرز سماته وخصائصه؟ وماهي مالاته؟

أسئلة الدراسة:

هل انتهى التاريخ مع الانتشار العمودي والأفقي للفكر الليبرالي؟ في زماننا، زمن بعد ما بعد الحداثة هل نعيش عصر النهايات أم خطاب الما بعديات؟ بأي معنى يمكن الحديث عن ما بعد الإسلام السياسي في المنطقة العربية؟ ماذا عن إسلام السوق؟ ما سماته وخصائصه؟ هل انتقلنا من الإسلام الليبرالي إلى الإسلام السائل.

الفرضيات:

سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى التحقق من صحة الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: نعيش تاريخ النهايات.
- الفرضية الثانية: نعيش عصر الما بعديات.
- الفرضية الثالثة: الإسلام السياسي انتهى فكرا وممارسة.
- الفرضية الرابعة: إسلام السوق استمرار وقطيعة للإسلام السياسي.

¹ يتحفظ المفكر عبد الله العروي على نعت النهضة العربية خلال القرن 19، ويعتبر ما حدث مجرد يقظة فكرية لأن من عرف نهضة لا يمكن ان يسقط مباشرة بعدها في براثن الاستعمار.

الإطار المنهجي:

- المنهج التاريخي.

- المنهج التحليلي والتفكيكي.

تصميم الدراسة:

- أولاً: خطاب الما بعديات أم عصر النهايات.

- ثانياً: ما بعد الإسلام السياسي.

- ثالثاً: مفهوم إسلام السوق.

- رابعاً: السمات والخصائص.

أهمية وأهداف الدراسة:

تتحدد أهمية هذه الورقة في سعيها إلى تسليط الضوء على خطاب الما بعديات عموماً، والإسلام السياسي خصوصاً، بالنظر إلى التحولات الأخيرة التي باتت تعرفها الحركات الإسلامية فكرياً وممارسة قبيل وبعد تجريب الحكم في أكثر من بلد عربي.

وتكمن أهدافها في فك الارتباط بين خطاب النهايات وخطاب الما بعديات، ثم ربط ذلك بما بعد الإسلام السياسي وبعد ما بعده، نظراً لتغير الرهانات والهواجس، وبالتالي الانتقال من براديغم إسلام السوق إلى براديغم الإسلام السائل فظاهرة الإسلام المجاني.

أولاً: خطاب الما بعديات أم عصر النهايات

من المعلوم أن خطاب النهايات ليس جديداً على الفكر الإنساني بل صداه تردد منذ الأزمنة القديمة حتى التاريخ الراهن مروراً بالوسيط والحديث، سواء كان الباعث أسطورياً أو دينياً أو فكرياً أو هما معاً، لتحقيق غايات معينة في سياقات محددة.

فكرة نهاية التاريخ (دون المصطلح) ليست جديدة أو مُستحدثة؛ بل هي فكرة كان لها دعاة منذ القدم بدءاً من الفكر اليوناني؛ فأفلاطون رأى أن نهاية التاريخ تكون بارتقاء الروح الإنسانية من عالم الواقع إلى عالم المثل، حيث يجمع بين النزعة الروحية والنزعة العقلية وذلك عن طريق إيمانه بالفلسفة التي تستطيع أن تخلص النفس وتدخلها النعيم. بينما أرسطو في كتابه "السياسة" ربط نهاية التاريخ بنهاية النظم السياسية الفاسدة (أمين، 1953 ص 105)

في العصور الوسطى حضرت النهاية التي عبر عنها النبي محمد بقوله "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون ملوكاً عاضاً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون ملوكاً جبرية فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة." (الألباني)

وتحضر في الفكر الكهنوتي المسيحي مع سان أوغسطين المفكر المسيحي الذي رأى في انتصار مدينة الله، التي أسسها المسيح مقابل المدينة الأرضية، حيث ينتهي المرء إلى مدينة الله فقط إذا كان يوجه حبه إلى الله حتى على حساب محبته لنفسه، وينتهي إلى المدينة الأرضية أو مدينة الشيطان فقط إذا ما جعل محبة الله تالية لمحبهه لنفسه، مدينة الله أخلاقيا تعتبر هدفا نهائيا وأخروياً تفهم على أنها نهاية الزمان.

في عصر النهضة رأى ميكافلي في نهاية تشرذم أوروبا عموماً وإيطاليا خصوصاً، وانتقالها إلى إطار قومي موحد، عنوانه العريض "الأمة"، نهاية التاريخ بحكم أمير واقعي، له القدرة على الفصل بين السياسي والأخلاقي¹.

من جهته اعتبر "هيجل" أن انتصار الثورة الفرنسية 1806م (معركة جينا) كان إيذاناً بإعلان نهاية التاريخ، حيث يعتبر هيجل أن في انتصار مجتمع أو دولة نهاية للتاريخ، وهو ما تحقق بانتصار الثورة الفرنسية وما لحقها من حروب نابوليونية؛ نابليون الذي نظر إليه هيجل كـ "روح العالم" ممتطياً حصانه مؤيداً تصدير الثورة الفرنسية للذساتير الليبرالية في جميع أوروبا كان هيجل يعني بالروح تطور الفعالية الانسانية أو العملية التاريخية للانعتاق وهو ما اشتغل عليه كارل ماركس بعد صياغته صياغة عكسية.

إن نهاية التاريخ لدى ماركس تتمثل في المجتمع اللاتبقي، حيث ستنتهي الرأسمالية إلى نقيضها الشيوعية، وقتها ستندم الطبقات ويتوقف الصراع، ستنتهي وسائل القهر من جيش وشرطة، مجتمع لا يستحوذ فيه أحد على مجال النشاط، فالإنسان الشيوعي يستطيع أن يفعل شيئاً اليوم وآخر غداً، أن يقتنص في الصباح، ويصيد بعد الظهر، ويربي الماشية في المساء² واقع إنساني سوسيو اقتصادي سيأتي تنويعاً لمراحل وتطورات أربعة سابقة.

حسب المتن الماركسي مر تاريخ البشرية "بعده تطورات ومراحل، ابتداء من الشيوعية البدائية الجماعية إلى نظام الطبقات، متمثلاً في انقسام المجتمع إلى سادة وعبيد في العصور القديمة، وإلى سادة إقطاعيين وأقنان في العصر الإقطاعي، ورأسماليين وعمال أجراء في العصر الحديث، وأن هذا التطور يتجه بفعل القوانين التي تتحكم فيه إلى نظام جديد تزول فيه المصالح الاقتصادية المتضاربة (طحطح، 2009 ص 61- 62).

حتى الآن يتضح لنا عمق الاختلاف بين فكرة نهاية العالم كما تم التعبير عنها في الديانات المختلفة، والتي تتنبأ دماراً كاملاً للأرض أو للحياة على الأرض، ونهاية الجنس البشري وفكرة نهاية التاريخ باعتباره مفهوم سياسي وفلسفي يفترض أن نظاماً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً معيناً قد وصل إلى مستوى من الاكتمال والنضج بحيث يشكل نقطة النهاية لتطور البشرية.

كل هذه الأفكار التي تشكل فلسفة ما للتاريخ لم تجعل فكرة النهاية محورية في متنها، وإنما كانت على هامشه حتى أنه لم يخصص لها مؤلف منفرد؛ فهي تحصيل حاصل بالنسبة للفكر الديني، وتنويع ويستفالي للعقل السياسي، وسيرورة تاريخية في المشروع المثالي والمادي الجدلي، وكل ما ذكر وزيادة مع نظرية فوكوياما.

¹ بهذا الفهم الواقعي للسياسة اعتبر هذا المفكر الإيطالي مؤسساً لعلم السياسية.

² لتفاصيل أكثر حول المجتمع الأخير بالفهم المادي للتاريخ طالع كتاب «الأيديولوجية الألمانية» لكارل ماركس.

هذا الرجل الذي حفر في الفكرة أكثر من غيره حتى ارتبط اسمه بأطروحة النهاية التي تعد تكثيفا فكريا للسرديات الكبرى التي تحدثنا عنها انفا لاعتبارات عديدة، لعل من أهمها أن الرجل رغم أصوله الأسبوعية يبقى فكره إفرازا صريحا للحضارة الغربية باعتبارها مركزا، كسب المعركة الحضارية وباقي النماذج يجب أن تباد، أو تبقى بالضرورة على الهامش وإن اقتضى الأمر استعمال القوة، كما أن هذا الياباني الأصل لا يخفى على أحد قربته من المحافظين الجدد.

على كل حال مضمون أطروحة فوكو ياما طرحه لأول مرة " في مقال له نشر في مجلة "The national interest" خلال عام 1983 تحت عنوان "نهاية التاريخ"، ويقول فرانسيس فوكوياما لقد طرحت في ذلك المقال الفكرة التالية "يبدو أنه قد ظهر توافق مدهش في السنوات الأخيرة يتعلق بالديمقراطية الليبرالية كنظام للحكم لأنها انتصرت على الإيديولوجيات المنافسة كالنظام الملكي الوراثي والفاشية وأخيراً الشيوعية، ويقول أيضا " لقد أشرت فضلاً عن ذلك إلى أن الديمقراطية الليبرالية بإمكانها أن تشكل فعلاً منتهي التطور الأيديولوجي للإنسانية (فوكوياما، 1993 ص 15)، أي "نهاية التاريخ نهاية الحروب والثورات الدموية، فباتفاقهم على الغايات تزول القضايا الكبرى التي يتقاتل الناس باسمها (فوكوياما، 1993 ص 270)

عموماً لقد تعرضت فكرة نهاية التاريخ لسيل من الانتقادات في الغرب إذ اعتبرها دريدا قمع لأي معارضة سياسية أو أيديولوجية للأنظمة الأيديولوجية السائدة. وأن المثال الليبرالي الديمقراطي الذي يزعم بانتصاره النهائي لا يزال يعاني كثيرا كما هو واقع اليوم والمثلة كثيرة، أزمة 2008 ودعم الديكتاتوريات، ما عرف بالربيع العربي، ناهيك عن تعدد أقطاب الاقتصاد العالمي، وعودة اليسار البوليفاري. أما في الشرق فقد اعتبر سميير أمين مقولة نهاية التاريخ خطا قديما جديدا لكل الإيديولوجيات المهيمنة. بل إن فوكوياما نفسه تراجع عن أغلب أفكاره فيما يخص نهاية التاريخ فهل الأمر يتعلق بالنهايات التي لها بدايات أي المابعديات؟ بمعنى التجاوز وليس القطائع النهائية؟

هذه المقولات حول النهايات والبدايات، لا تقرأ بصورة حرفية وساذجة، بوصفها قطيعات حاسمة وفاصلة بين أطوار من الوجود والعدم، إذ الحاضر هو في النهاية ما قاد إليه الماضي، تماما كما أن المستقبل هو ما يمكن أن يقود إليه الحاضر. ولذا نحن إزاء عبارات تأويلها أن العالم الموجود، نفسه، لم يعد كما كان عليه، إن من حيث زمنه وفضاءه، أو من حيث نظامه وإيقاعه، أو من حيث قواه وآلياته، فضلا عن عقلانيته وأنسيته (حرب، 2000 ص 67).

إن النهايات والبدايات في حياة المجتمعات ليست نهايات وبدايات مطلقة وإنما اللحظة التي تتغير فيها قيم المجتمع ومؤسساته، لحظة انتقال تاريخي من نهاية قيم ومؤسسات لبداية قيم ومؤسسات جديدة..فالتاريخ، كالكون والحياة، دورات، والدورة التاريخية هي التدفق الكامل لأحداث كائن تاريخي في دورة زمنية كاملة. و تمتد الدورة التاريخية الواحدة في المتوسط من 100 إلى 300 سنة، وتتخللها غالبا أحداث عنيفة بشكل دوري (كل 50 سنة وفق قانون بيتر تورشين)، ولبداية ونهاية الدورات التاريخية علامات تدل عليها أهمها الازمات. (أوهلال، 2021 ص 17) التي غالبا ما ينجح الإنسان في تجاوزها.

والتجاوز يعني الانتقال إلى منطقة فكرية جديدة، تمارس المشروعات المعرفية فيها، عبر شبكة جديدة من المقولات، مثل المعرفة والقوة، النص والحقيقة، قواعد الخطاب وأفعال الكلام، الاستراتيجيات التأويلية والسرديات العقلانية، الفكر التركيبي والفعل التواصل، فضلا عن مفاهيم التسوية والمراهنة، أو اللعبة والمجازفة، أو الخرق والتجاوز، أو الزحزحة

والإحالة، أو الاختلاف والمغايرة، أو الصرف والتحويل.. (علي، 2004 2004 ص 169). انتقالات عميقة جدا وسريعة للغاية لا تنفع معها الرؤية مع أو الرؤية من أسفل، وإنما الرؤية من فوق لتحقيق وعي حقيقي بها.

رؤية الأشياء من أعالي التاريخ تمنحنا نظرة أوسع وأعمق وأبعد للأحداث ولحركاتنا فيها، أما الرؤية الضيقة لأشياء من أسافل الأحداث فمحدودة الأفق، لذلك يحتاج الفاعلون الذين يحملون مشاريع تاريخية إلى اكتشاف الدورات التاريخية لأنها تقدم لهم فهما أفضل لحركتهم في التاريخ. والفاعل الذي لا يعرف دورات التاريخ محكوم عليه أن يعيش أسيرا ومفعولاً به داخل الزمن السياسي لا حراً وفاعلاً عبر الزمن التاريخي (علي، 2004 ص 17- 18).

هذا النوع من الرؤية افتقده فوكوياما عندما جازف بتعميم منظوراته على بعض المجتمعات ذات الخصوصية التاريخية مثل المجتمعات الإسلامية التي يتطرق لها في كتابه اللهم إشارات شاحبة حول إيران التي اختصر فيها العالم الإسلامي وتاريخه منتقلاً إلى إبراز دورها في مستقبل الصراع العالمي وبناء المجتمع الدولي الجديد، مجتمع ما بعد الثنائية القطبية على المستوى الدولي، وما بعد الإسلام السياسي على المستوى العربي الإسلامي.

ثانياً: ما بعد الإسلام السياسي

استقرت الحالة الإسلامية على نوع من التعامل الحذر عندما حاولت بعض التنظيمات ذات المرجعية الدينية الوصول إلى البرلمان عبر مدخل تجريب الانتخابات هذه المرة، بأذرع حربية متوارية، وأخرى عديدة في صيغة مدنية، منها الحركة للدعوة، والجمعية لـ "الإحسان"، والفصيل الطلابي بالجامعة، والنقابة للشغيلة.

طرح راهن عليه الإسلام السياسي كثيراً، واعتقد أنه راكم ما يكفي من الجناح الحزبي للوصول إلى السلطة مع ما عرف بالربيع العربي، لكن سرعان ما اتضح فشل تدبيره السياسي، وانحسار نموذجه الديني المنغلق، والفكري الجامد، وسط عالم لا يهدأ له بال، يعج بشباب لم يعد يقبل تنميط واجترار تنظيمات "أرثوذكسية" أفقياً، ويفرض علاقة الشيخ بالمريد عمودياً.

هذا النسق التنظيمي البطيء في عالم متسارع، وذاك اليأس من مناهج التعليم والدعوة بالجماعة ستدفع حسب الباحث المصري حسام تمام "مجموعات من الشباب المبادر، حديث التعليم، كي يتحرك ويؤسس عمله الخاص، سواء الدعوي أو الاقتصادي. وسيظهر في ما بعد وفي الإطار نفسه "الإسلامي الناجح"، صاحب الفاعلية الاقتصادية، والمتحرر من الالتزام السياسي، مستثمراً قيم الثروة والإنجاز. إنه نوع جديد من التدين ارتكز على الثروة واخترق بعمق خيال الإسلام الجديد في مصر."

في خضم هذه الانقلابات الكبرى، اقترحت عدة حلول ركزت على إحداث ثورة في المنهج (المنهج الاقتصادي) وابتكار في المضمون (الإدارة والتنمية)، منهج ومضمون سيروجه الشيخ/الأستاذ/الداعية/المدرّب/المفتي مع فجر التسعينيات، أمثال طارق السويدان، ومحمد أحمد الراشد، ومحمد التكريتي، ثم نجيب الرفاعي وغيرهم من المتشبعين بالفكر الإداري، المنتشر بقوة وقتها في جامعات الاقتصاد الأمريكية، حيث تواجدوا لمدة من الزمن.

وهكذا، مع منتصف تسعينيات القرن المنصرم، عرف الإسلاميون تحولات ومنعطفات جديدة في مسارهم، بعد فشل الصحوة الإسلامية وفي قلبها الإسلام السياسي، كما عبر عن ذلك أكاديميون؛ ما أجبرهم على النزول بورقة أخرى، من سماتها "تعايش الأسلمة والعولة"، سماها الباحث السويسري بارتيك هايني "إسلام السوق".

ثالثاً: مفهوم إسلام السوق

لقد عرف هاني إسلام السوق بأنه مزيج من النزعة الفردانية المتعولمة ونزع للقداسة عن الالتزام التنظيمي، بما يتضمنه ذلك من التخلي عن الشعارات الكبرى التي كانت تدعو إلى أن الإسلام هو الحل وإعادة النظر في فكرة شمولية الإسلام لكل مناحي الحياة.

إن شئنا، حسب الباحث المغربي عبد الهادي أعراب تدين "منزوع الدسم" يعبر عن "برجزة" سيرورة الأسلمة، وإعادة برمجة العرض الديني ليوافق العالمية، أو قل هو إسلام البورجوازية المتدينة الجديدة الخالي من أي تعبير ديني عن المحرومين والمهمشين، والأقرب إلى التدين العملي الرأسمالي الذي رصده "ماكس فيبر" لدى البروتستانت؛ هو روح أو توجه جديد توطن وانتشر وامتد إعلامياً امتداد الشلال؛ فصار ظاهرة مجتمعية لدى الطبقات الوسطى الحضرية.

ينفي باتريك هيني أن يكون إسلام السوق حركة مؤسسة على حزب أو تنظيم، ولا تياراً إيديولوجياً كالسلفية، أو سياسياً كالإسلام السياسي. ولا يمثل "إسلام السوق" مدرسة في الفكر الديني، وإنما في الواقع هو حالة أو توجه قادر على التوطن والتأثير في كل حقائق الإسلام المعاصر، يمكن أن يتجلى في بعض أنماط الحياة وأشكال معينة من الدعوة لدى السلفية والإخوان والصوفية أيضاً.

مفهوم مرتبط بما يعرفه عالم اليوم في ما يسميه الفيلسوف البولندي زيجمونت باومان الثقافة السائلة، لا يمكن القبض عليها إلا عبر استيعاب انقلاب العقل والخطاب الإسلامويين، من مرجعياته الكبرى ونظريته الشمولية للأنا والغير وما يتوسطهما، إلى أطروحات ما بعد الإسلام السياسي والمقاربة التقنوقراطية، المهمة نسبياً للإيديولوجية، المتكيفة مع متطلبات ترويج المنتجات الثقافية والرمزية في السوق الاقتصادية، بطريقة مكشوفة، ميكيا فيلية، من شعاراتها الغاية تبرر الوسيلة، وإن تعلق الأمر بـ"الدين".

رابعاً: السمات والخصائص والمالات

أ_ السمات السوسيولوجية

لمعالجة سمات وخصائص "إسلام السوق" لا بد من رصد النقلة النوعية، من عدة مفاهيمية دينية قديمة ثنائية، لا مجال فيها لأفكار وسطى زاهدا: الكفر والإيمان - دار الحرب ودار الإسلام - الدنيا والآخرة - الجنة والنار - النور والظلام - مجتمع ملائكي ومجتمع شيطاني، وغيرها من تقابلات الخطاب الأصولي، المحكوم بثالوث العنف والمقدس والحقيقة¹ انتقال تكتيكي استهدف به أصحابه تغيير الآليات، إيماناً منهم بتطور الواقع، أو انصياعاً لمنحى التاريخ. في الحالتين فإن العولمة حاضرة مؤثرة في كل شيء، وذلك ما يمكن الوقوف على حقيقته عبر استحضار الجهاز المفاهيمي الجديد تسليع الإسلام- إسلام المشاريع - سوق الحلال والبركة - علمنة التدين - عصنة الدعوة - المنجمنت الأخلاقي - عالم الألبسة المعولم - فقه الازدهار - أسلمة العولمة - الحشمة - التمثيل - الصورة الفاضلة - ومجتمع الفرجة.

¹ للتوسع أكثر طالع محمد أركون في كتابه "تقد العقل الإسلامي".

هذا المنحى عملية خطيرة ومكلفة، لأنها ترمي إلى اقتطاع مفاهيم إسلامية من سياقها اللغوي والحضاري وإذابتها في سياق معولم سائل، لذلك فهي ليست سوى مجرد جهد ترقيعي وتوافقي بين الإسلام والغرب بشكل ضمني أحيانا وعلني أحيانا أخرى.

فبإعادة تفسير وإحياء الإسلام في ضوء العولمة تمكن "فرسان إسلام السوق" من الدخول إلى الحداثة، دون شرط المرور بالتنوير كما حدث في أوروبا، ما يعني أن محاولة التحديث والعصرنة لم تتم تيولوجيا، وإنما توقفت سوسيولوجيا عند حدود التكيف والمواءمة دون طرح بديل صلب (العزوزي، 20 فبراير 2019)

إن "الحداثة الدينية الحقيقية لا تتم إلا عبر نزع الطابع الأيديولوجي للديني؛ ولأن الأمر اقتصر هاهنا على العواطف والمشاعر بعيدا عن مراجعة الأسس النظرية، نكون بذلك أمام مرحلة تحديث دون مشروع الحداثة، وعليه إسلام السوق لا يقدم إلا النموذج المحلي لروح الرأسمالية، أي نسخة محلية لإحياء المضامين والمعاني القديمة، تجعل من الإسلام مجرد محرك أو أداة للعلمنة أو إطارا أكثر منه محتوى، أو مظهرا أو تمثيلا. (قراءة في كتاب "إسلام السوق" لباتريك هايبي، مايو 2016)

والسبب في ذلك يرجع إلى اعتماد "فلسفة النظر" المثلونة بالإعجاب والتلذذ حد الافتتان، إلى درجة أصبح معها كل ما يعاش، يعاش على نحو غير مباشر، مبتعدا متحولا إلى تمثيل، وفرجة في حركية مستمرة طبعت المجتمعات المعاصرة، تستعمل وسائل متنوعة من دعاية وإعلان وإشهار، لتجعل مرثيا ذلك العالم الذي لم يعد يمكن الإمساك به مباشرة، تجعله تحت الأنظار¹

وهكذا من الطبيعي أن يصبح "النظر" مع الإسلاميين هو الموجه والغاية، الحكم والفيصل لمشروع "الجماعة"، بعدما كان "القلب" مضغعة الجسد، التي إذا صلحت صلح "الفرد"؛ حتى القلب اليوم أصبح في حاجة دائمة حتى لا ينقلب إلى الترانيم والأنشيد الدينية الحماسية وغيرها من الأجناس الفنية المغرقة مضامينها في التغني بالمحن والمنح ذات الأثر من حيث التعبئة، للترويح عن النفس وللتحكم في استجابات الجمهور كما كان يعتقد الجيل الأول.

أما بالنسبة للجيل الثاني والثالث من أبناء حركات الإسلام السياسي، خصوصا الذين تواجدوا بالغرب، فقد "استحل كل أنواع المعروضات التعبيرية الفنية بما فيها الراب، والروك وغيرها، وبكافة الأدوات الموسيقية المتوفرة، لكي يرضوا الجمهور الذي بدا متعطشا لهذا النوع من الأغاني التي يشعر فيها بالاسترخاء والسعادة والنشوة، بدل تلك التي تذكره بالموت وبالنعاسة وبالجهاد وبالمحن حتى اللباس (الحجاب نموذجاً) "الذي يرمز إلى حياء المرأة أصبح يستعير العلامات التجارية الغربية (هايبي، 2015 ص 35) ولم يعد فقط رمزا لـ "حشمة" و "تقوى"، وإنما للتباهي والموضة والزينة والتموقع الاجتماعي، بل والتماهي مع آخر صيحات السوق التجارية وقوانينها الكافرة بالمقدس، المهمة بمنطق العرض والطلب، كما حدث في تركيا العلمانية/ الإسلامية التي تزامن ولوجها إلى السوق الحر مع تشكل طبقة أدنى بقليل من البورجوازية، وأكبر بكثير من المتوسطة، شكلت ما يعرف الآن بالنموذج التركي، الذي يحاول حزب العدالة والتنمية هناك تصديره للعالم العربي عبر الإعلام، ومن خلال شركات النسيج التركية التي غزت الأسواق العربية، خاصة تلك التي تربطها بأنقرة اتفاقية تبادل حر مثل المغرب.

¹ للتوسع أكثر طالع كتاب مجتمع الاستعراض ل جي ديبور

ب- الخصائص التنظيمية

يلاحظ التراجع الذي أصاب السردية الإسلامية الكبرى، بالمقام الأول، في الحياة اليومية للمناضل الإسلامي. لا سيما داخل حركة الإخوان المسلمين. فالقواعد المنظمة للعلاقات بين الأفراد، والعلاقة مع التنظيم، ومعنى الانضباط، أو ما يسمى بالثقافة الإخوانية لم تعد أمراً مسلماً به. تتآكل مصداقية التنظيم بشكل مستمر في نظر مجموعة من ناشطيه بحيث لم يعد يمثل لهم كياناً مسؤولاً عن التنشئة الاجتماعية. فالتخف الذي أصاب مفهوم الحياء، وانبثاق معانٍ أكثر نسبية للقيم، وتزايد حالات الانخراط في هياكل أخرى خارج الإطار الإسلامي، وتلاشي العلاقات المتصلة بين الحركة ومحيطها؛ هذه المظاهر توضح أن المطالبات بالاستقلالية الذاتية تتأكد أكثر فأكثر بحيث تقف كشاهد عيان على عملية نزح القداسة عن التنظيم داخل القواعد الإسلامية (هايني، إسلام السوق، 2015 ص 48) التي دخلت في صراع مفتوح مع جهات عدة.

صراعات على جميع المستويات، فمن صراعاتها الداخلية في كل حركة وحزب، إلى صراعاتها البيئية على احتلال مواقع المجتمع الذي تعيش فيه، إلى صراعاتها مع الحكومات التي تعيش في ظلها، إلى صراعاتها الإقليمية والدولية، فهي تعاني كثيراً (سلطان، 2015 ص 9) مع هذه الجهات بالقدر نفسه الذي يعاني فيه أي فرد فكر في الانسحاب من هذه البنية.

علاقة من قرر الخروج من دائرة التنظيم ربما لافتقاد القنوات اللازمة للاستمرار أو بسبب زعل طارئ أو خصام مع مسؤول وكل ذلك يحدث.. تتحول إلى حرب وإن كان رفيق درب طويل وتصبح الخصومة معه أشد وأقسى ويصل التجريح إلى مداه، فكل شيء يصبح مستباحاً فيه.. من فكرة أن الدعوة تنفي خبثها إلى شتى التهم بالعمالة والخيانة.. وكل ذلك يتم بدعوى حماية الدعوة.. فالعلاقة السابقة لم تكن علاقة في الله خالصة إنما هي علاقة بسبب الاتحاد في التنظيم (سلطان، 2015 ص 162-163) وباقي المؤسسات التي تسير في فلكه.

تجاذبات قوية تخيم على المؤسسات والتنظيمات الداخلية لتيار الإخوان، حول مهام وصلاحيات الأحزاب ووصايتها على بعض الجمعيات الفاعلة، أفضى إلى قطعية غير معلنة بين الطرفين، وحتى إلى أزمة صامتة داخل البيت الإخواني.. المنذر بصدام في أي وقت بسبب الطموحات السياسية لمختلف الأطراف، إلى جانب رغبة القيادات السياسية في الإبقاء على الأذرع المدنية في الصفوف الخلفية وإملاء التوجهات عليها (الأذرع الخيرية الإسلامية بالجزائر تتبخر في ذروة أزمة كورونا).

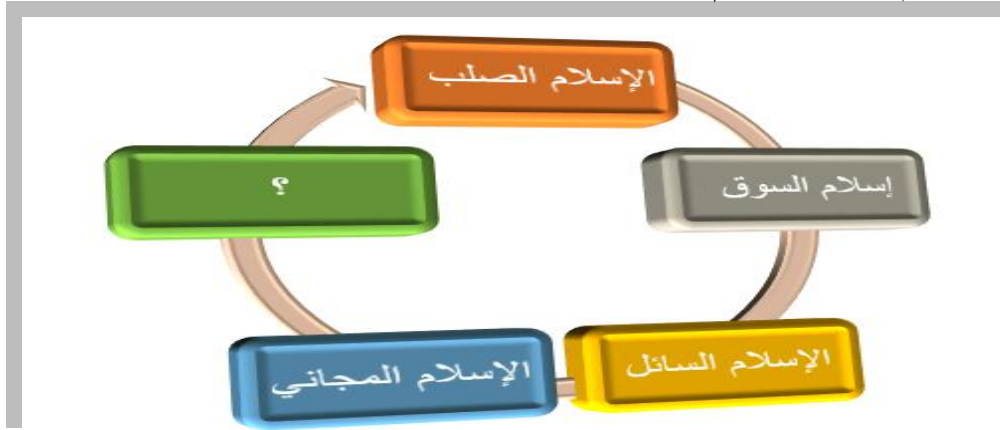
ج- هل انتهى الإسلام السياسي إذن

مبدئياً يمكن القول أن المشروع الإسلامي لدى هذه الحركات لم يعد مشروعاً مطلقاً فقط، بل أضحي مشروعاً متجاوزاً من الناحية العلمية (سطي، 2014 ص 7) والتجاوز يعني التواري واستنفاد الأغراض وليس الانتهاء، لأن التنظيم مر بمحطات أسوأ من انتكاسة ما بعد "الربيع العربي" ولم يقبر، ولأن رموز المشروع اغتيلوا وسجنوا ولم تنته الفكرة، ولأن ما يصدق على فصيل أو حركة في بلد عربي ما يصعب تعميمه.

إن كبار مؤسسي الإخوان أعدموا واغتيلوا ولم تنته الأخونة، لأنهم صامدون في الميدان وباقون في المجتمع المدني، أساسهم الوجودي الثابت وإن تغيرت الاستراتيجيات، يبقى الانسجام مع فكرة المؤسس حسن البناء، "فعلى امتداد تاريخهم وقعت لهم "محن" كبيرة، استفادوا منها في الدعوة، منذ جمال عبد الناصر حتى السادات وإلى مبارك، فعاشوا داخل السجون

دون مشاكل (العزوزي، هل سقطت الهيمنة الإخوانية على العالم العربي، 2018/10/18) حتى لا يتم تجاوزهم تحت يافطة أي عنوان كما قد يفهم من عبارة ما بعد الإسلام السياسي.

أتصور أنّ القول بما بعد الإسلام السياسي يمكن أن يصدق على حركة أو حركات بعينها، وإن كان يصعب تطبيقه كاملاً على مجمل الحالة الإسلامية. إنّه طرح يتفاوت داخل الحالة الإسلامية، فلا يعمّم عليها كلها كما لا يعمّم أحياناً داخل الحركة الواحدة، بما فيها حركة الإخوان التي تتمثل في نظري مظلة تنظيمية كبرى لتيارات وأفكار إسلامية مختلفة، تبدأ من تخوم السلفية الجهادية المنزوعة السلاح، وتتعدّد حتى تلامس الأفكار الليبرالية. ومهما تكلمنا عن التحوّلات لدى الإخوان باتجاه ما بعد الإسلام السياسي، فإن تياراً داخلها سيظل عصياً على هذا التغيير، هو تيار الموقف السياسي لا الممارسة السياسية (تمام، 2008 / 9 /)، ما لم يعد تركيب مفهوم الأمة والانتماء للمؤسسة.



لا بد من إعادة تصور مفهوم الأمة والخروج من أسر التفكير بمنطق المؤسسات والتنظيمات حصراً (على أهميتها) وفهم تحولات علاقة الدين بالدولة في العالم وليس في ظل الربيع العربي فقط (عزت، 2015، ص 95-96) إعادة تستدعي من الجميع تبني الدين بصفته مشروعاً معرفياً حضارياً - لا إيديولوجياً ولا مجانياً.

والإسلام المجاني هو ظاهرة تعني رغبة المسلم في أن يكون تدينه بلا كلفة أو ثمن، بمعنى أن يعيش إسلامه بدون تحمل أعباء أو ضوابط دينية محزنة، فيختار فقط ما يتوافق مع مزاجه النفسي ويريد أن يكون الإسلام بحسب أهوائه وبدون معاناة أو تحديات. هو نوع من التدين الانتقائي يختار الأحكام الأسهل والتي تناسب النفس دون الالتزام الكامل بكل تعاليم الإسلام، ويرفض تحمل مسؤوليات ودفع "ثمن" الالتزام الديني الحقيقي (نايف بن نهار، 2025).

هذه الظاهرة تزيد في العصر الحديث مع كثرة التحديات والمصائب، حيث يرغب البعض في إسلام مريح دون اختبار أو ابتلاء، وهو ما ينافي جوهر الدين الذي يتطلب الثبات والصبر على المصاعب لتحقيق الإيمان الحقيقي. كما أن الإسلام الحقيقي يتطلب مجابهة الفتن والابتلاءات وأن يكون الإنسان مستعداً لتحمل الكلفة والضريبة من أجل الدين، وإلا فإنه يكون إسلاماً شكلياً وغير صادق. (نايف بن نهار، 2025).

تعكس هذه التحولات القوية والمتسارعة ديناميكية المجتمع الإسلامي المعاصر وتفاعل الإسلام السياسي مع العولمة، التي تحتم عليه الانخراط في شكل من أشكال الاستجابة لاحتياجات المؤسسة ونوازع الفرد، لذلك لابد من دراسات مستقبلية تفكك ما بعد الإسلام السائل "الإسلام المجاني" كمفهوم مستقل، وتدرس دوائر تأثيره وانتشاره، وهل هو ردة فعل أو بديل عن تشكيلات الإسلام السياسي السابقة.

على كل حال يتضح أن تغيرات الإسلام السياسي المتسارعة والجذرية منذ تسعينات القرن الماضي على الأقل حتى ما عرف بالربيع العربي، والتي أطلق عليها الباحثون ما بعد الإسلام السياسي، ورصد تجلياتها مؤلف إسلام السوق أصبحت بعد تجارب الحكم متجاوزة أو فيها نظر، ونقترح أن ننتقل من براديجم إسلام السوق إلى براديجم أكثر مواكبة وهو الإسلام السائل، أستعير هنا المفهوم من باوفمنت¹ لاعتبارات عديدة أهمها اثنان، المرجعية والموقف:

- من الملاحظ أن مرجعية الإسلام السياسي فيما يمكن نعتة بما بعد بعد الإسلام السياسي أصبحت سائلة، لا يمكن تعريفها أو القبض على معناها، معنى يحتمل فهما واحد يتساوى في إدراكه المثقف والأمي كما كان مع ما بعد الإسلام السياسي.

- بالنسبة للمواقف فقد أصبحت أيضا سائلة مع وضد في الآن ذاته بعدما كانت واضحة شفافة والشاهد عندنا، الموقف من إسرائيل بالنسبة للإسلام السياسي في المغرب، موقف يجسد حقيقة هذه السيولة ويؤكد على عمقها.

¹ زيجمونت باومان هو عالم اجتماع وفيلسوف بولندي، وُلد في 19 نوفمبر 1925 وتوفي في 9 يناير 2017. يُعتبر من أبرز المنظرين الاجتماعيين في القرن العشرين والواحد والعشرين، وخاصة في مجالات الحداثة وما بعدها، ويشتهر بنظرية "الحداثة السائلة".

الببليوغرافيا

الكتب:

- إدريس أوهمال (2021) الانفجار العظيم عصر النهايات، مجموعة الأكاديميات الدولية.
- اللباني تخرج مشكاة المصابيح رقم 5306 موقع دررنت
- أمين أمين ذكي، (1953) "قصة الفلسفة اليونانية"، (مطبعة دار الكتاب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة).
- باتريك هايني، (2015) إسلام السوق، ترجمة: عومرية سلطاني، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، سنة 2015
- جاسم سلطان (2015) " أزمة التنظيمات الإسلامية الإخوان نموذجاً " الشبكة العربية للأبحاث والنشر " بيروت.
- خليل طحطح (2009) في فلسفة التاريخ ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت .
- عبد الله سطحي (2016) ما بعد الإسلام السياسي في المغرب: مقدمات في دراسة تحولات الحركات الإسلامية في المغرب، إفريقيا الشرق.
- علي حرب (2000) حديث النهايات فتوحات العولمة ومآزق الهوية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- علي حرب (2004) حديث النهايات فتوحات العولمة ومآزق الهوية، المركز القومي العربي، الدار البيضاء ط 2.
- فرانسيس فوكوياما، (1993) "نهاية التاريخ والإنسان الأخير"، -تقديم مطاوع صفدي، ترجمة فؤاد شاهين وآخرون، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان..
- هبة رؤوف عزت (2025) "الخيال السياسي عند الإسلاميين ما قبل الدولة وما بعدها" الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الدار البيضاء ط 2 المغرب.

المقالات الصحفية :

- رشيد العزوزي، الإسلاميون الجدد والأسئلة القديمة، نشر على هسبريس بتاريخ الأربعاء 20 فبراير 2019
- ندوة قراءة في كتاب "إسلام السوق" لباتريك هايني، مؤمنون بلا حدود بتاريخ مايو 2016 متاح على الرابط المختصر التالي:
<https://shortest.link/2we9>
- حسام تمام، ما بعد الإسلام السياسي، الحوار المتمدن، العدد: 2391 - 1/9/2008
- رشيد العزوزي، هل سقطت الهيمنة الإخوانية على العالم العربي، موقع حفريات، بتاريخ 2018/10/18 متاح على الرابط المختصر التالي:
<https://shortest.link/2weH>
- الأذرع الخيرية الإسلامية بالجزائر تبخر في ذروة أزمة كورونا، نشر في "جريدة العرب" على الرابط التالي: <https://cutt.ly/DIS1g2s>

المحاضرات :

- نايف بن نهار، ظاهرة (الإسلام المجاني) نشر على قناة مؤسسة وعي بتاريخ 2 غشت سنة 2025 متاح على الرابط التالي للاطلاع والتوسع :
<https://www.youtube.com/watch?v=VjO4Ac4pWdE>

"The Logic of Practice in Qatari Mediation Diplomacy and the Effectiveness of Regional Governance: An Empirical Study on the Gaza Ceasefire Agreement"

Liu Lihua

Doctoral Student at the School of International Studies and an assistant research fellow at the Institute of International and Regional Studies, Sun Yat-sen University

Li Huawei

Master's Student, Graduate Institute of Translation and Interpretation, University of International Studies, Shanghai, Shanghai International Studies University

Ricieved	Accepted	Puplished
1/7/2025	20/7/2025	30/9/2025

DOI:

Lihua, Liu & Huawei, Li (2025). *"The Logic of Practice in Qatari Mediation Diplomacy and the Effectiveness of Regional Governance: An Empirical Study on the Gaza Ceasefire Agreement"*, Journal of Political Science and Law, Volum11, N(45)

Abstract

As the smallest, most diplomatically active country in the Gulf region, Qatar has successfully forged geopolitical influence beyond its geographical size through a strategic portfolio of "energy-money-media." This research uses the mediation practices of the 2024 Gaza ceasefire agreement as a starting point to reveal how Qatar has developed a unique model of what can be called "leverage-enhanced mediation diplomacy", under the structural constraints imposed by major regional powers such as Saudi Arabia, Iran, and Turkey. Qatar has forged a distinct mediator identity in the asymmetrical power structure through the strategic use of its sovereign fund, Al Jazeera's agenda-setting capabilities, and the accumulation of symbolic capital through unconventional diplomacy such as humanitarian aid. However, the sustainability of this model faces the dual challenges of the Agency's dilemmas and weak institutional supply, while its ultimately effectiveness is determined by the strategic tolerance threshold adopted by the region's hegemonic states.

Keywords: Microdiplomacy, Mediation Capital, Gaza Ceasefire Agreement, Governance in the Middle East, Qatar.

"منطق الممارسة في دبلوماسية الوساطة القطرية وفعالية الحوكمة الإقليمية: دراسة تجريبية على اتفاق وقف إطلاق النار في غزة"

ليوليهوا

طالب دكتوراه في كلية الدراسات الدولية، وزميل باحث مساعد في معهد الدراسات الدولية والإقليمية،
جامعة صن يات سين

لي هواوي

طالب ماجستير في معهد الدراسات العليا للترجمة التحريرية والفورية، جامعة الدراسات الدولية في شنغهاي

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2025/9/30	2025/7/20	2025/7/1

DOI:

للاقتباس: ليو ليهوا، و لي هواوي. (2025). منطق الممارسة في دبلوماسية الوساطة القطرية وفعالية الحوكمة الإقليمية: دراسة تجريبية على اتفاق وقف إطلاق النار في غزة، مجلة العلوم السياسية والقانون، 11، (العدد 45)

ملخص:

بوصفها الدولة الصغيرة الأكثر نشاطاً دبلوماسياً في منطقة الخليج، نجحت قطر في تشكيل نفوذ جيوسياسي يتجاوز حجمها الجغرافي من خلال محفظة استراتيجية قوامها "الطاقة - المال - الإعلام". ويستخدم هذا البحث ممارسات الوساطة في اتفاق وقف إطلاق النار في غزة لعام 2024 كنقطة انطلاق للكشف عن كيفية تطوير قطر نموذجاً فريداً لما يمكن تسميته "دبلوماسية الوساطة المعززة بالرافعة"، وذلك في ظل القيود البنيوية التي تفرضها القوى الإقليمية الكبرى مثل المملكة العربية السعودية وإيران وتركيا. وتخلص الدراسة إلى أن قطر قد صاغت هوية وسيط مميزة في هيكل القوة غير المتكافئ عبر الاستخدام الاستراتيجي لصندوقها السيادي، وقدرات قناة الجزيرة على وضع الأجندة، إضافة إلى تراكم رأس المال الرمزي من خلال الدبلوماسية غير التقليدية مثل المساعدات الإنسانية. غير أن استدامة هذا النموذج تواجه تحديين مزدوجين يتمثلان في معضلات الوكالة وضعف العرض المؤسسي، في حين يتحدد مستوى فاعليته في نهاية المطاف وفقاً لعتبة التسامح الاستراتيجي التي تعتمدها الدول المهيمنة في الإقليم.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الصغيرة؛ رأس مال الوساطة؛ اتفاق وقف إطلاق النار في غزة؛ الحوكمة في الشرق الأوسط؛ قطر.

First, the paradox of the practice of great diplomacy in small countries

The geopolitical order in the Middle East is undergoing its most significant structural transformation since the 1979 Iranian Islamic Revolution. The strategic game between traditional regional powers (Saudi Arabia, Iran) and global superpowers (the United States, Russia) has reached a stalemate, creating unique geopolitical opportunities for medium-sized countries like Qatar. The ceasefire agreement reached in the Gaza Strip in May 2024 marks the first substantial breakthrough by medium-sized countries in the Gulf region in the process of mediating the Israeli-Palestinian conflict — Qatar not only successfully facilitated a phased ceasefire agreement between Hamas and Israel, but also gained the authority to oversee the implementation of the agreement through its leadership of the "humanitarian prisoner exchange" mechanism. This phenomenon poses dual challenges to existing international relations theoretical paradigms: first, the traditional realist framework struggles to adequately explain how medium-sized countries with relatively limited material power can gain a voice in conflict governance; second, constructivist theories' explanations of norm diffusion mechanisms fail to fully interpret the economic resource-to-political influence conversion mechanism in Qatar's mediation model. Qatar's successful practice demonstrates that, under conditions of power vacuum and strategic deadlock, small states can reshape the rule system of regional conflict governance through flexible diplomatic strategies, economic leverage, and regional influence, thereby opening up new strategic spaces within the traditional geopolitical landscape dominated by major powers. This article aims to construct a "mediation capital" analytical framework, deconstructing the practical effectiveness and structural constraints of Qatar's mediation diplomacy from three dimensions: strategic asset portfolio, institutional discourse, and hedging strategies.

Second, the three-dimensional composition of mediation capital

Existing research on the theoretical interpretation of small-state diplomacy has limitations. Ulrichsen (2014) emphasizes the essence of Qatar's "risk-aversion strategy," but overlooks its ability to proactively shape regional agendas;¹ Roberts (2017) focuses on Al Jazeera's media power, yet underestimates the core role of economic leverage.² Traditional international relations theory has significant limitations in explaining the mediation behavior of medium-sized countries like Qatar. Structural realism stresses that the distribution of power within the international system constrains state behavior, arguing that the agency of small and medium-sized countries is limited by the distribution of material power (Waltz, 1979).³ However, Qatar's crucial mediation role in the 2024 Gaza ceasefire agreement challenges the simplified equation of "power equals influence." Constructivism expands research on the behavior of small and medium-sized countries through norm diffusion theory, but its "norm life cycle" model still struggles to explain the mechanism of transforming economic capital into political influence, especially in Qatar's practice of constructing regional discourse power through energy economics (Finnemore, Sikkink, 1998).⁴

¹ Ulrichsen, K. C. *Qatar and the Arab Spring*, London, Oxford University Press, 2014, p.86.

² Roberts D B. *Qatar: Securing the global ambitions of a city-state*[M]. London: C Hurst & Co Publishers Ltd, 2017, p.138.

³ Waltz K N. *Theory of international politics*[M]. Long Grove, Illinois, Waveland Press, 2010, p.184-185

⁴ Finnemore M, Sikkink K. *International norm dynamics and political change*[J]. International organization, 1998, 52(4): 887-917.

These theoretical limitations highlight the inadequacies in studying the strategic autonomy of small and medium-sized states.

The proposal of the mediation capital theory marks a paradigm shift in the study of diplomacy for small and medium-sized countries. Bercovitch (1986) divides mediation strategies into three categories: communication facilitation (where the mediator acts as a "mouthpiece," helping both sides convey information); control (where the mediator exerts pressure or threats, such as major powers using economic sanctions to force concessions from conflicting parties); and problem-solving (where the mediator proposes specific solutions).¹ This provides methodological guidance for studying Qatar's mediation diplomacy. Haass (1976)'s "coordinator theory"² emphasizes the importance of asymmetric dependency, offering a theoretical lens to explain how Qatar builds a mediation network through non-state actors like the Qatar Foundation. In terms of strategic assets, Wright (2013) uses quantitative research to reveal how strategic investments by Qatar's sovereign wealth fund translate into a unique position in conflict mediation.³ This finding resonates with Hampson (1996)'s "compensatory power resources" concept, both pointing to the possibility of small and medium-sized countries breaking through security dilemmas through the accumulation of resources in non-traditional areas. He argues that the mediator's ability to mobilize resources is a core condition for facilitating agreement implementation.⁴ Through case studies (such as Cambodia and El Salvador), he demonstrates that material resources like economic aid and technical assistance can provide incentives for cooperation among conflicting parties.

The study of institutional discourse dimensions has advanced the concept of mediation capital. Bially Mattern (2005) provided a critical revision to Joseph Nye's concept of "soft power." She argued that soft power is not entirely non-coercive, further revealing the role of symbolic capital accumulation in rule restructuring.⁵ By emphasizing the three dimensions of discourse-practice-symbolism, she stressed how symbolic capital is transformed into institutional discourse through discourse and practice, providing a key tool for analyzing Qatar's soft power strategy. Existing research faces three theoretical gaps: first, traditional small state studies (such as Keohane, 1969) focus excessively on Nordic countries, neglecting the uniqueness of energy-based nations;⁶ second, mediation studies (such as Bercovitch, 1986) exhibit Western-centric tendencies,⁷ lacking theoretical construction of Middle Eastern mediation mechanisms; third, energy politics research (such as Yergin, 2012) has yet to establish the mechanism linking energy

¹ Bercovitch, J. (1986). International Mediation: A Study of the Incidence, Strategies and Conditions of Successful Outcomes. *Cooperation and Conflict*, 21(3), 155–168.

² Haass, Richard N. *The Reluctant Sheriff: The United States after the Cold War*. New York: Council on Foreign Relations Press, 1997.

³ Wright, Steven. "Qatar and the Arab Spring: Policy Drivers and Regional Implications." *Middle East Policy* 20, no. 2 (2013): 70–79.

⁴ Hampson, Fen Osler. *Nurturing Peace: Why Peace Settlements Succeed or Fail*. Washington, D.C.: United States Institute of Peace Press, 1996.

⁵ Bially Mattern, Janice. "Why 'Soft Power' Isn't So Soft: Representational Force and the Sociolinguistic Construction of Attraction in World Politics." *Millennium* 33, no. 3 (2005): 583–612.

⁶ Keohane, Robert O. "Lilliputians' dilemmas: small states in International politics." *International organization* 23.2 (1969): 291–310.

⁷ Bercovitch, J. (1986). International Mediation: A Study of the Incidence, Strategies and Conditions of Successful Outcomes. *Cooperation and Conflict*, 21(3), 155–168

capital with conflict mediation.¹ These gaps offer room for innovation in the concept of mediation capital, particularly by integrating Nye's (1990) framework of soft power² to construct a dynamic model of the transformation from economic capital to political capital. Schelling's (1960) "strategic action concept"³ also provides an analytical tool for explaining the equilibrium breakthrough points of medium and small states in great power competition.

The mediation capital concept, through a three-dimensional framework of strategic asset portfolios, institutional discourse, and hedging strategies, transcends the limitations of traditional international relations theories in explaining the behavior of small and medium-sized countries. However, existing research still needs to deepen in the following directions: 1) Establishing quantitative analysis models for energy capital and mediation effectiveness; 2) Comparing the differences in mediation mechanisms among small and medium-sized countries in different regions; 3) Introducing new variables of the digital age (such as cyberspace discourse power) to reconstruct the effects of mediation capital. The refinement of this theoretical framework will provide a critical analytical tool for studying the behavior of medium-sized countries in the changing global power landscape of the 21st century.

This paper uses the concept framework of "mediation capital", which includes the following elements:

(1) Convertibility of strategic assets

The \$460 billion in assets managed by the Qatar Investment Authority (QIA) form the core leverage of its "mediation diplomacy." QIA establishes a "hedged-linked" economic network through targeted investments.⁴ Qatar provides humanitarian aid primarily centered around the Gaza Strip through the Qatar Charity Foundation and the Qatari government. Qatar covers the civil servant salary system in Gaza in the form of financial assistance. The monthly aid amount is \$30 million, with about \$10 million allocated to poor families in Gaza, another \$10 million for purchasing fuel from Israel, and the third part, \$10 million, for paying salaries;^{5,6} this embedded economic impact gives it substantial control over Hamas's actions.

(2) The ability to construct institutional discourse

Al Jazeera,⁷ as the world's third-largest news organization, grants Qatar unique agenda-setting power and serves as a tool for shaping its national image and conducting diplomacy. It plays a crucial role in enhancing Qatar's international reputation, boosting the country's soft power, and helping Hamad (Amir of the state of Qatar / Sheikh Hamad bin Khalifa Al Thani / Sheikh Tamim bin Hamad bin Khalifa Al Thani) break the isolation he faced after taking office.

¹ Yergin, Daniel. The prize: The epic quest for oil, money & power. New York: Simon and Schuster, 2012.

² Nye, Joseph S. "Soft power." *Foreign policy* 80 (1990): 153-171.

³ Schelling, Thomas C. *The Strategy of Conflict: with a new Preface by the Author*. Cambridge, MA: Harvard university press, 1980.

⁴ Qatar Investment Authority Annual Report 2023, URL link: <https://www.qatariinvestors.com/wp-content/uploads/2024/03/QIG-Annual-Report-2023-English-Preview-1.pdf>, accessed on: February 22, 2025

⁵ "Hamas: Qatar to Start Fuel Deliveries to Egypt to Pay Gaza Wages," Arab World News, URL link: https://arabic.rt.com/middle_east/, accessed February 22, 2025

⁶ "Qatar agrees to pay salaries for Hamas employees," Arab World News, URL link: https://arabic.rt.com/middle_east/, accessed February 22, 2025

⁷ Al Jazeera Media Network is a private-media conglomerate headquartered in Wadi Al Sail, Doha funded in part by the government of Qatar. Al Jazeera broadcasts in over 150 countries and territories, and has a large global audience of over 430 million people, because its global broadcasting range, it is considered the most influential Arab media in the world.

While disseminating the official ideology of Qatar, Al Jazeera also incites opposition within Arab countries by creating public opinion, making it an important instrument for Qatar's regional intervention policies.¹ During the Gaza mediation process, the media employed selective reporting strategies: on one hand, amplifying civilian casualties caused by Israeli military actions, and on the other, downplaying the destructive impact of Hamas rocket attacks. Through meticulous design of visual language and reporting frameworks, the media redefined the conflict as a "humanitarian crisis theater": using close-up shots to emphasize the visual impact of civilian casualties, while employing macro statistics to mitigate the specific destruction caused by rocket attacks. This "visibility politics" operation successfully shifted the focus of the conflict from military confrontation to humanitarian dimensions, providing Qatar with a moral legitimacy for its intervention. The mutual reinforcement of media power and mediator status constitutes a unique advantage in Qatar's diplomacy.

(3) Dynamic balance of hedging strategies

Qatar has developed a sophisticated hedging mechanism in the competition among regional powers: 1) Militarily dependent on the United States (U.S.), it has established deep military ties through the Al-Udeid Air Base, securing institutional guarantees under the U.S.-Qatar Defense Cooperation Agreement. In return, Qatar pays high dollar base operating costs to secure tacit approval from the U.S. for its regime's security.² Moreover, the UAE government restricts U.S. airstrikes from its territory against neighboring countries, leading the U.S. Air Force to redeploy several fighter squadrons from UAE bases to Qatar, further enhancing Qatar's importance in the regional security architecture.

2) Economically, through LNG (LNG also, Liquefied natural gas is natural gas that has been cooled to liquid form for ease and safety of non-pressurized storage or transport) cooperation with various economies, it has formed a chain of interests linking "production capacity-market access-political support." In 2023, Italy imported 6.8 billion cubic meters from Qatar, France imported 2.3 billion cubic meters, and Belgium imported 4.3 billion cubic meters.³ After the Russia-Ukraine conflict, Qatar's share of European LNG exports rose from 5% in 2021 to 17% in 2023, with Germany securing a 15-year long-term contract for 2 million tons per year. In recent years, Qatar signed a 27-year contract with China National Petroleum Corporation to link Asian LNG indices, enhancing its strategic flexibility in dealing with volatility in single regions or resource markets, geopolitical events, and economic cycles.⁴

3) Ideologically, it maintains an ambiguous relationship with the Muslim Brotherhood as leverage against Saudi Wahhabi ideological hegemony,⁵ while also maintaining cooperative relations with Western countries. This "multi-directional alliance" strategy has enabled Qatar to

¹ Huang Yaoman, "A Study of Qatar's State Behavior from the Perspective of Regime Security," Master's thesis, Shanghai International Studies University, 2022.

² "Qatar Begins Expansion of Udeid, U.S. Air Base Used to Combat ISIL", posted by Adam Ettelbrick on July 24, 2018, URL link: <https://www.americansecurityproject.org/qatar-expands-airbase/>, accessed February 21, 2025

³ "Does Europe's Green Agenda Threaten Qatar's LNG Imports?" Abdul Fattah Hamed Ali, January 29, 2025, URL link: https://mecouncil.org/ar/blog_posts/, accessed February 21, 2025

⁴ "Research Report | Global LNG Market Situation Review and Outlook (2024)," Yang Yongming, Zhongneng Media's Institute of New Energy Security Strategy, September 4, 2024, URL link: https://www.cpn.com.cn/news/zngc/202409/t20240904_1733771.html, accessed February 21, 2025

⁵ Ulrichsen, K. C. "Qatar and the Muslim Brotherhood: Pragmatism or Ideology?" *Middle East Policy*, 28(3), 2021, p.45-61.

gain a unique strategic position in regional affairs. According to the Gulf Research Center (GRC) 2024 report, after Saudi Arabia reconciled with Iran, Qatar quickly shifted its mediation focus to the Israeli-Palestinian issue. Through an innovative "humanitarian prisoner exchange" mechanism, it successfully consolidated its status as a regional mediator. ¹This strategic adjustment not only avoided diluting its strategic value but also demonstrated Qatar's flexibility and foresight in diplomatic tactics.

Third,

Mechanism innovation and implementation difficulties of the Gaza ceasefire agreement

The ceasefire agreement reached in Gaza in 2024 marked a significant breakthrough in the design of its mechanisms, with the core being the establishment of a "three-dimensional guarantee mechanism." This mechanism is jointly guaranteed by the United States, Qatar, and Egypt, providing support and assurance for the implementation of the agreement from three dimensions: military security, economic management, and humanitarian oversight. Among these, the United States, as the security guarantor, offers Israel clear security commitments in exchange for a suspension of large-scale military operations. This military stabilization arrangement has created the basic conditions for the initial implementation of the agreement, effectively reducing the risk of renewed conflict during the early stages of the agreement. ²³

Qatar has taken on the role of economic guarantor, responsible for overseeing substantial reconstruction funds, which may be disbursed in the form of vouchers rather than cash. This ensures transparency and phased release of these funds, ⁴thereby minimizing corruption and misuse in fund management and preventing Hamas from using them for military purposes. ⁵This approach breaks away from traditional funding models, providing more efficient and sustainable support for subsequent reconstruction efforts.

Egypt's role is reflected in controlling the entry of supplies at the Rafah border crossing and establishing verifiable humanitarian routes. ⁶As a regional power, Egypt leverages its geographical and political advantages in Gaza to play a crucial role in supply and oversight. This mechanism not only ensures timely delivery of humanitarian aid but also reduces the risk of aid materials entering the wrong channels through strict supervision of material flow, ensuring that the implementation of agreements is not interfered with by external forces.

The essence of this multidimensional guarantee mechanism is to upgrade the traditional "confidence-building measures" (CBMs) into "results-oriented mediation." Traditional CBMs focus on reducing hostility and misunderstanding between conflicting parties, typically through a series of small, incremental measures aimed at enhancing mutual trust. However, these measures

¹ Kamrava, M. Qatar's Mediation Diplomacy in the Middle East. *International Journal of Middle East Studies*, 55(2), 2023, p.267-284.

² Solender, Andrew. "Gaza Ceasefire Plan Gains Rare Bipartisan Support in Congress". *axios*.2024-05-31 . URL link: <https://www.axios.com/2024/06/01/gaza-israel-ceasefire-biden-congress>, accessed February 23, 2025 .

³ "Israel-Hamas Truce Extended as CIA, Mossad Heads Meet in Qatar," *Al Jazeera*, November 28, 2023, URL link: <https://n9.cl/fc2cvm>, accessed February 24, 2025

"Qatar Plans to Resume Gaza Funding with New Mechanism," *Al Jazeera*, 6/9/2021, URL link: <https://n9.cl/dlgqq>, online time: February 24, 2025.

⁵ "Qatar Plans to Resume Gaza Funding with New Mechanism," *Al Jazeera*, 6/9/2021, Web link: <https://n9.cl/dlgqq>, on-line February 24, 2025 Date.

⁶ "Largest aid convoy arrives in Rafah ready to enter Gaza," *Middle East Newspaper*, January 27, 2025, URL link: <https://aawsat.com/> , on-line from February 24, 2025.

often lack long-term sustainability and fail to effectively drive substantial political change.

In contrast, the 2024 agreement linked the release of reconstruction funds to phased achievements, forming a more concrete and results-oriented mediation model. The successful implementation of each phase is directly related to the further release of funds, ensuring that all parties can see tangible progress during the execution of the agreement, thus promoting its sustained implementation. This approach not only enhances the transparency of the agreement but also increases its "attractiveness" — meaning that all parties can clearly see the substantial changes brought about by the ceasefire agreement, rather than relying solely on abstract political commitments.

Despite this, the mechanism still faces three structural challenges. First, the agreement deliberately avoids fundamental contentious issues such as Jerusalem's status and settlement expansion. While the strategy of "tackling easier issues first" helps reach a ceasefire consensus in the short term, it overlooks the root causes of the conflict, sowing seeds for future complications. Second, the lack of institutional participation from regional organizations like the Arab League in the monitoring system limits its effectiveness and undermines the regional legitimacy and broad acceptance of the agreement. Finally, Qatar plays a crucial role as an economic guarantor in the agreement, but its "economic leverage" may fail over time. Qatar is facing systematic smear campaigns initiated by Israeli political forces, alleging that it funds Hamas and has not used its influence to exert sufficient pressure on these efforts to release Israeli detainees.¹ This could weaken Qatar's willingness to implement the agreement.

In fact, despite the agreement receiving widespread attention for its innovative mechanisms, its actual implementation has been slow and limited in effectiveness. Since the end of 2024, the ceasefire agreement has not been effectively implemented, as small-scale clashes between Hamas and Israel persist. The U.S. pressure on Israel has not fully curbed its military actions. Meanwhile, reconstruction funds managed by Qatar have been difficult to distribute due to deteriorating security conditions, and aid channels have been repeatedly blocked and delayed. Although the tripartite guarantee mechanism is innovative, it appears inadequate in the current complex regional landscape and highly adversarial atmosphere.

Therefore, the current ceasefire agreement has yet to establish a stable implementation path, presenting a paradox where "mechanisms come first but results lag behind." To break this deadlock, it is necessary not only to enhance the coordination effectiveness of the tripartite guarantee mechanism but also to introduce an inclusive regional oversight platform, and gradually promote in-depth dialogue on substantive political issues. Only then can we prevent "innovative mechanisms" from becoming mere formalities, truly advancing the Gaza ceasefire agreement beyond its short-lived predicament and achieving sustainable peace.

¹ "Israel against Qatar in the role of the support and prevent war in gaza attacking", the Arab research and policy research center, url: <https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/>, the online time: February 26, 2025.

Fourth, the restrictive factors in the reconstruction of regional order

Although Qatar has actively shaped its image as a "mediator state" in recent years and frequently mediated regional conflicts, the effectiveness of its mediation diplomacy is still constrained by multiple structural constraints. These constraints are institutional, long-term and multi-interwoven, which limit the expansion of Qatar's mediation capital from different dimensions.

(1) Pressure transmission of Saudi Arabia's regional integration strategy

Saudi Arabia's Vision 2030, through major geo-economic projects such as NEOM and Red Sea Development, is reshaping the region's economy-security-governance nexus. This vision not only accelerates Saudi Arabia's economic transformation but also reflects its growing ambition to assert leadership in shaping the regional order.

Against this backdrop, Qatar has reinforced its role as a "regional mediator" through its involvement in the Gaza mediation, which has, in effect, undermined the symbolic capital and discursive authority Saudi Arabia relies on in its bid to be recognized as the leader of the Arab world.

In response to Doha's increasingly prominent diplomatic presence, Saudi Arabia has promoted the establishment of a "Joint Mediation Committee" within the Gulf Cooperation Council (GCC) framework. This institutional mechanism is aimed at diluting Qatar's dominance in regional mediation, and at re-establishing Saudi Arabia's central role through a structured platform. This form of institutional competition compels Qatar to maintain a delicate balance between asserting its diplomatic agency and preserving the integrity of the Gulf cooperation framework.

Moreover, deep-seated divisions within the Arab world—in both ideological orientations and geopolitical alignments—pose institutional constraints on Qatar's mediation pathway. Secular regimes such as Egypt and Jordan remain skeptical and resistant to Qatar's ties with Islamic political forces, especially the Muslim Brotherhood, thereby undermining the legitimacy and inclusiveness of Qatar's mediation initiatives at the level of pan-Arab consensus.

While Qatar possesses the willingness and capacity to mediate, it faces multiple challenges in terms of political neutrality, ideological compatibility, and security risk management, which hinder the institutionalization and structural advancement of its mediation efforts.

(2) Iran's strategic countermeasures as part of the "Resistance Axis."

Iran has long regarded Qatar's mediation diplomacy as an indirect mechanism through which it seeks to project influence within the framework of its "Axis of Resistance" strategy—particularly in issues involving non-state actors such as Hamas and Hezbollah. Given Qatar's relatively stable communication channels with Hamas and its critical role in humanitarian aid and reconstruction efforts in Gaza, some regional actors increasingly perceive Doha's mediatory stance as strategically linked to Iran's regional agenda. In this context, Iran does not outright reject Qatar's mediation efforts; rather, it seeks to incorporate them into the logic of reproducing its own regional sphere of influence. On the one hand, Tehran permits Qatari involvement in the mediation of low-intensity conflicts in order to preserve strategic maneuverability for its proxy network. On the other hand, it continues to support and supply key proxy actors, thereby weakening the ability

of other stakeholders—particularly Western or moderate Arab states—to build consensus during mediation processes.

This dynamic is exemplified by Iran's continued transfer of precision-guided weapons and advanced military technology to Hezbollah via the Syrian corridor, which significantly undermines the operational feasibility of ceasefire negotiations and imposes sustained pressure on Qatari-led mediation mechanisms. This dual-track strategy places Qatar in a structural dilemma: it must maintain its neutrality as a mediator while simultaneously managing the externalized risks of regional insecurity. As a result, the credibility and effectiveness of Qatar's mediation efforts are increasingly constrained.

This situation further deteriorated following the "Rising Lion" military operation conducted in the early hours of June 13, 2025. During the operation, the Israel Defense Forces (IDF) launched large-scale, precision strikes on multiple military bases, missile facilities, and suspected nuclear-related sites within Iranian territory, aiming to curb Iran's growing regional assertiveness and nuclear capabilities. The Iranian government immediately characterized the attack as a "serious violation of national sovereignty" and responded with cross-border retaliation via its regional proxies, including indirect strikes on northern Israeli military targets by the Houthis in Yemen and Hezbollah in Lebanon.

These developments sharply escalated the regional security situation and drastically narrowed the diplomatic space for third-party mediators such as Qatar, which has traditionally relied on a "low-intensity, high-engagement" model of diplomacy. Amid the current climate of heightened confrontation, any form of indirect dialogue or temporary ceasefire mechanism has become increasingly elusive, with mediation efforts shifting rapidly from "disrupted communication" to "collapsed trust."

For Qatar, this evolving environment is eroding the very foundations of its traditional mediation strategy—namely, its ability to act as a bridging force within a narrow window of consensus. More critically, as Iran's proxy network becomes further entrenched in regional conflicts, the feasibility of Qatar's preferred model of non-coercive, multilateral mediation is steadily diminishing, now facing profound challenges amid a structurally antagonistic landscape.

(3) The pragmatic turn of American Middle East strategy

In recent years, the U.S.-Middle East strategy has shown a trend of pragmatic restructuring, with its core being the "goal-oriented" reshaping of regional mechanisms. The United States has led the establishment of small multilateral platforms such as the New Quartet, the Negev Forum, and the Eastern Mediterranean Gas Forum, and has revived the U.S.-Crown of the Gulf Cooperation Council cooperation agenda. While not explicitly excluding Qatar, it has weakened its status as a "single agent."

This trend towards substitutability has changed the structural basis of Qatar's diplomatic capital in two dimensions:

1. The leverage in negotiations over military bases has weakened. The United States has designated the UAE as a "major defense partner,"¹ and the Al-Udeid Air Base, serving as the

¹ UAE Recognized as 'Major Defense Partner' by US, Al Jazeera. URL link: <https://chinese.aljazeera.net/news/2024/9/24/>, accessed February 23, 2025

forward command post for U.S. Central Command, is seeing its strategic value being diverted by the Al-Dhafra base in the UAE. This has reduced Qatar's bargaining power on issues such as base renewal and strategic deployment, diminishing its influence in security cooperation.

2. Enhanced substitutability of energy cooperation. With the UAE National Oil Company expanding its LNG export plans, the United States is gradually reducing its single dependence on Qatar's natural gas. Driven by changes in global energy supply and demand structure and green energy strategies, the strategic weight of Qatar's energy bargaining power is experiencing marginal decline.

In response to this structural weakening of diplomatic capital, Qatar is responding through a multilateral strategic balance:

On the one hand, it may further deepen military cooperation with Turkey to stabilize the bargaining space for regional security. Turkey's military presence in key geopolitical nodes such as Syria and Libya have become a balancing lever for Qatar in the Iran-Israel game.

On the other hand, Qatar is also strengthening its economic and trade strategic synergy with China. As a positive responder to the "Belt and Road" initiative, Qatar has deeply embedded itself in infrastructure, energy investment and financial cooperation with China, thus hedging its structural dependence on the United States to some extent.

But this multifaceted diplomatic strategy also harbors geopolitical risks. If Qatar continues to strengthen its collaboration with non-Western powers like China and Turkey, it could further challenge the United States' strategic coordination intentions within the China-Arab alliance, particularly in the dominant arrangements of energy and security mechanisms. Therefore, the future of Qatar's mediation diplomacy will depend on its precise balancing and dynamic adjustments among the three dimensions of "security-economy-discourse."

(4) The dual influence of Israeli factors

As a key-actor in the mediation process, Israel's influence on Qatar's mediation capital presents a complex pattern of "functional cooperation" and "structural constraints":

On the one hand, Qatar and Israel have established a relatively stable technical-intelligence cooperation in recent years regarding the ceasefire in Gaza. To counter the impact from the Iranian axis system, Qatar has increased practical cooperation with Israeli intelligence agencies in recent years, particularly establishing a regular meeting and information-sharing mechanism with Mossad, focusing on clues about arms transfers. Mossad has set up a routine communication mechanism with the Qatari diplomatic team, concentrating on sensitive issues such as internal factional divisions within Hamas and the flow of Iranian weapons. This cooperation enhances Qatar's tactical effectiveness in conflict management, giving its mediation role stronger technical execution capabilities.

On the other hand, Qatar's close ties with Israel may undermine its symbolic legitimacy in the broader Arab and Islamic world. While intelligence cooperation between Qatar and Israel has enhanced Qatar's ability to oversee the implementation of agreements, it has also cast doubt on its "reputational capital" in Arab public opinion. As a result, Qatar's mediation strategy faces a "reputation dilemma": on one hand, it needs practical security tools; on the other, it must maintain the moral recognition of its "independence" within the Arab-Islamic world. Some Arab countries

and public opinion have long held high levels of vigilance and hostility toward Israel. Cooperation between Qatar and Israel could be interpreted as a pragmatic deal that "deviates from the Palestinian national position," thereby challenging its legitimacy.

In addition, Israel does not view Qatar as a "fully neutral" third-party mediator but incorporates its functionality into its strategic tool for pressuring Hamas. This "instrumental trust" is a structural game strategy of Israel, which involves accepting financial aid and political coordination from Qatar when needed and marginalizing it when not. Therefore, Qatar must continuously adjust its mediation path between "usability" and "irreplaceability" to maintain a strategic balance in its relationship with Israel.

V. Implications

In recent years, Qatar has gradually established itself as a key player in regional mediation through flexible diplomatic strategies and institutional engagement amid the complex and volatile landscape of the Middle East. Although its strategic approach has not produced a universally applicable institutional model, Qatar serves as a representative case of how small states can embed themselves into multilateral orders through institutional innovation. This experience offers valuable practical insights for emerging major powers seeking to participate in regional governance through non-confrontational means.

Qatar's mediation model emphasizes functional issue selection and the acceptability of engagement pathways. By focusing on long-term mediation practices in non-traditional security domains such as education, humanitarian aid, and energy cooperation, Qatar has effectively avoided the geopolitical risks associated with highly politicized issues, thereby enhancing the feasibility and sustainability of its mediation efforts. This experience suggests that systemically rising powers, when navigating the complex power dynamics of the Middle East, should prioritize entry points with low sensitivity and high relevance. Such an approach would help cultivate "development-oriented mediation" capabilities and strategically extend their role from development cooperation to institutional governance.

Qatar integrates mediation mechanisms with financial instruments and institutional provision, forming an interactive structure of "mediation–reconstruction–institutional embedding." In its efforts in regions such as the Horn of Africa and Afghanistan, Qatar often complements its mediation with financial assistance, infrastructure investment, and social governance collaboration, thereby enhancing the policy relevance and governance sustainability of its initiatives. This offers a useful reference for developing countries' engagement in regional governance: to build developmental support mechanisms in parallel with mediation efforts, and to establish organic linkages between mediation platforms, governance issues, and financial instruments—thus enhancing institutional influence and discursive penetration.

The formation of Qatar's mediation capital also benefits from its strategic use of media resources and public diplomacy platforms. Outlets such as Al Jazeera not only help Qatar project its regional narratives but also enhance its international visibility and discursive authority in mediation affairs. This experience underscores that the construction of mediation mechanisms must incorporate media logic and the shaping of public opinion environments. Especially in today's multipolar information landscape, institutional transparency and international trust have become essential prerequisites for the sustainable operation of mediation mechanisms.

VI. Conclusion

Qatar maintains close ties with the United States and the European Union, yet it also seeks to build good relations with major powers like Russia and Iran, aiming to construct a "multipolar balance" strategy. In complex conflicts such as those in Ukraine or the Middle East, major powers like the U.S., Russia, and China vie for influence, often forcing smaller countries to mediate within the framework of these major powers. While Qatar's mediation of the Israeli-Hamas conflict has achieved some success, it must also navigate the intricate dynamics involving the U.S., Iran, Turkey, and others. The blockade imposed by Saudi Arabia and the UAE on Qatar from 2017 to 2021 is a case in point, illustrating how regional powers can constrain mediators.

The core characteristic of Qatar's diplomatic strategy lies in its construction of a multi-layered security redundancy system within the framework of great power competition, thereby breaking through the geographical structural constraints of being a "weak small country." In the realm of security, it has formed a triple defense network centered on U.S. military presence, supported by secondary Turkish military cooperation, and supplemented by European technical assistance, achieving diversified and dispersed military reliance; in the economic dimension, Qatar relies on the monetization of energy, complemented by the operations of its sovereign wealth fund and the incubation of non-oil and gas industries, to build a relatively stable shock-resistant composite economic structure; at the ideological level, it maintains a tripartite relation of "traditional monarchical legitimacy—overextension of pan-Islamism—control of modern media discourse," demonstrating high strategic precision and self-regulation capabilities.

This strategic combination has shaped a typical "leverage mediation diplomacy" model, which involves setting agendas, creating platforms, and allocating funds to transform limited material resources into excessive influence, aiming to play the role of a "functional intermediary" in a fragmented order. However, the effectiveness of this model heavily depends on the dynamic balance of external structures, and its "influence lever" is easily influenced by changes in the rhythm of great power competition, exhibiting significant path dependence and structural uncertainty.

Especially in the current Middle East, which has entered the restructuring stage of "post-American order", the traditional hegemonic conflict governance framework is increasingly declining, and the multi-polar competition, non-state actors and cross-border security issues are on the rise. Although Qatar's mediation role has achieved effective results in local conflicts, it faces the following two structural constraints:

First, the agent's dilemma continues to deepen. Qatar's close ties with non-state actors like Hamas, while granting it the "mediation capital" of low entry barriers, also undermine its neutrality and credibility in the eyes of certain countries. For instance, the Israeli government has repeatedly and publicly criticized Qatar for "providing financial support to Hamas," questioning the fairness and strategic motives behind its mediation efforts, thereby exerting pressure on its regional discourse space.

Second, the institutional supply capacity is relatively insufficient. Qatar's mediation largely relies on bilateral coordination and event-driven informal mechanisms, lacking a stable and replicable regional security framework. This makes its mediation practices flexible but unable to transcend the limitations of "crisis response—conflict mitigation—lack of sustained order-building," always lingering in the role of mediator and failing to advance to the higher stage of "order shaper." From a broader perspective of state capability, Lina Khatib (2013) has pointed out that Qatar's foreign strategy lacks a unified framework, with tensions between domestic reform demands and diplomatic overextension. In the context of insufficient credibility in public diplomacy information and the proliferation of external partner networks, its pragmatic diplomacy gradually reveals governance boundaries, manifested in high-risk behavior choices and lagging credibility building.¹ For example, the Israeli government once criticized Qatar's mediation efforts, arguing that its relationship with Hamas affects the fairness of its mediation.

In the current evolution of global governance towards "decentralization and multi-stakeholder collaboration," Qatar's strategic model, while not offering a universally applicable institutional model, still holds significant reference value as a typical paradigm for "small states embedding themselves in multilateral order through institutional innovation." For developing countries, which are actively participating in Middle East governance and shaping issues related to the Global South, the Qatari experience provides the following three insights:

First of all, we should attach importance to the segmentation of functional issues and the strategic cultivation of leading capabilities. Qatar's entry into the regional governance agenda in education, humanitarian affairs, energy and other fields provides inspiration for other countries to promote three types of cooperation issues of "water-energy-digital security" under the "Belt and Road" framework.

Secondly, we can explore the establishment of a linkage mechanism of "finance, mediation and institutional supply" to enhance the institutional support for regional mediation. For example, we can jointly set up the "Gulf Development Fund", which is embedded in the agenda of infrastructure, employment promotion and social governance, so as to realize the connection between "hard construction" and "soft governance".

Finally, it is essential to actively promote the construction of digital diplomacy platforms and enhance the transparency and agenda-setting capabilities of public diplomacy. Drawing on Qatar's strategic use of media resources such as Al Jazeera, other countries can explore co-building a "digital mediation platform" with regional countries. This platform would integrate functions like remote arbitration, conflict analysis, and online public opinion management, thereby enhancing the institutional expression capabilities of Southern countries in emerging issues.

Overall, the core contribution of Qatar's strategy does not lie in its success in restructuring the regional order, but in demonstrating the possible path for "microstates to gain strategic leverage through institutional means despite structural disadvantages." This paradigm may provide unique theoretical material and practical references for countries in the Global South to shape their role in global governance in the post-Western era.

¹ Lina Khatib, "Qatar's foreign policy: the limits of pragmatism," *International Affairs*, Vol.89, No.2, 2013, pp. 417-431.

Reference:

1. Bercovitch, J. (1986). International Mediation: A Study of the Incidence, Strategies and Conditions of Successful Outcomes. *Cooperation and Conflict*, 21(3), 155–168.
2. Bially Mattern, Janice. "Why 'Soft Power' Isn't So Soft: Representational Force and the Sociolinguistic Construction of Attraction in World Politics." *Millennium* 33, no. 3 (2005): 583–612.
3. Finnemore M, Sikkink K. International norm dynamics and political change[J]. *International organization*, 1998, 52(4): 887-917.
4. Hampson, Fen Osler. *Nurturing Peace: Why Peace Settlements Succeed or Fail*. Washington, D.C.: United States Institute of Peace Press, 1996.
5. Haass, Richard N. *The Reluctant Sheriff: The United States after the Cold War*. New York: Council on Foreign Relations Press, 1997.
6. Kamrava, M. Qatar's Mediation Diplomacy in the Middle East. *International Journal of Middle East Studies*, 55(2), 2023, p.267-284.
7. Keohane, Robert O. "Lilliputians' dilemmas: small states in International politics." *International organization* 23.2 (1969): 291-310.
8. Khatib, Lina. "Qatar's foreign policy: the limits of pragmatism," *International Affairs*, Vol.89, No.2, 2013, pp. 417-431.
9. Nye, Joseph S. "Soft power." *Foreign policy* 80 (1990): 153-171.
10. Roberts D B. Qatar: Securing the global ambitions of a city-state[M]. London:C Hurst & Co Publishers Ltd, 2017, p.138.
11. Schelling, Thomas C. *The Strategy of Conflict: with a new Preface by the Author*. Cambridge, MA:Harvard university press, 1980.
12. Ulrichsen, K. C. *Qatar and the Arab Spring*, London, Oxford University Press, 2014, p.86.
13. Ulrichsen, K. C. "Qatar and the Muslim Brotherhood: Pragmatism or Ideology?" *Middle East Policy*, 28(3), 2021, p.45-61.
14. Waltz K N. *Theory of international politics*[M]. Long Grove, Illinois,Waveland Press, 2010.p.184-185.
15. Wright, Steven. "Qatar and the Arab Spring: Policy Drivers and Regional Implications." *Middle East Policy* 20, no. 2 (2013): 70–79.
16. Yergin, Daniel. *The prize: The epic quest for oil, money & power*. New York:Simon and Schuster, 2012.
17. Huang Yaoman. "A Study of Qatar's State Behavior from the Perspective of Regime Security," Master's thesis, Shanghai International Studies University, 2022.

رسالة المجلة، أهدافها ورؤيتها

1. رسالة المجلة

وهي مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي في برلين، ألمانيا. تُعنى المجلة بنشر الدراسات والبحوث في مجالات العلوم السياسية، العلاقات الدولية، القانون، السياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية والإقليمية والدولية، وتدعم صناع القرار في معالجة مختلف التحديات ذات العلاقة بهذه المجالات، وتطوير سياسات فعالة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاه والازدهار المحلي والإقليمي والدولي.

2. أهداف المجلة

- تعزيز البحث العلمي عن طريق تشجيع وإتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر أبحاثهم ودراساتهم في المجالات السياسية والقانونية، بما يسهم في تطوير المعرفة النظرية والتطبيقية.
- المساهمة في تحليل القضايا السياسية بواسطة تقديم تحليلات عميقة ومستنيرة حول العديد من القضايا المعاصرة، بما في ذلك التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية.
- المساهمة في تطوير الفكر الاستراتيجي من خلال نشر أوراق بحثية ودراسات تسلط الضوء على النظريات السياسية.
- تقييم السياسات الأمنية والسياسات الاقتصادية وتقديم تقييمات نقدية لها، مع تقديم توصيات لتحسينها.
- تحليل الصراعات الدولية والإقليمية، وفهم أبعادها الاستراتيجية والعسكرية، وتقديم رؤى حول سبل حلها أو إدارتها.
- السعي لتصبح المجلة مرجعاً أكاديمياً معتمداً في مجال الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، من خلال نشر أبحاث عالية الجودة ومراجعات علمية دقيقة.

3. رؤية المجلة

- نسعى لأن تصبح المجلة مرجعاً عالمياً رائداً في مجال الدراسات السياسية والقانونية، تسهم في تطوير الفكر الاستراتيجي وتعزيز المعرفة الأكاديمية والتطبيقية في القضايا الأمنية والدفاعية.
- كما نسعى إلى أن نكون منصةً للتميز البحثي والحوار البناء بين الخبراء وصناع القرار، وأن نلعب دوراً محورياً في تشكيل السياسات الأمنية والاستراتيجية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

Journal's Mission, Objectives, and Vision

1. Journal Mission

The Journal of Political Science and Law is an international, peer-reviewed periodical published by the Democratic Arab Center in Berlin, Germany. It is dedicated to publishing studies and research in the fields of political science, international relations, law, comparative politics, and national, regional, and international institutional systems. The journal supports decision-makers in addressing various challenges related to these fields and in developing effective policies to achieve local, regional, and international security, stability, prosperity, and well-being.

2. Journal Objectives

- To promote scientific research by encouraging and enabling researchers and academics to publish their studies in the fields of political and legal sciences, thereby contributing to the development of both theoretical and applied knowledge.
- To contribute to the analysis of political issues by providing deep and informed analyses of various contemporary challenges, including those related to security, politics, and economics.
- To support the development of strategic thinking through the publication of research papers and studies that highlight political theories.
- To evaluate security and economic policies by offering critical assessments and proposing recommendations for improvement.
- To analyze international and regional conflicts, understand their strategic and military dimensions, and provide insights into ways to manage or resolve them.
- To strive to become a recognized academic reference in the field of strategic and military studies by publishing high-quality research and thorough scientific reviews.

3. Journal Vision

- We aspire to become a leading global reference in the fields of political and legal studies, contributing to the development of strategic thought and enhancing academic and applied knowledge in security and defense issues.
- We also aim to serve as a platform for research excellence and constructive dialogue between experts and decision-makers, playing a key role in shaping security and strategic policies at the local, regional, and international levels.

شروط وضوابط النشر الخاصة في – مجلة العلوم السياسية والقانون

معايير التحكيم الأولي لقبول النشر:

- يجب أن تتوفر في البحوث المقترحة الأصالة العلمية الجادة وتتسم بالعمق.
 - يجب ألا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم إلى مجلة أخرى.
 - ألا تكون البحوث المرسله مستلة من كتب مطبوعة، أو جزء من أطروحة.
 - تمتلك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة ولا يجوز نشرها لدى جهات أخرى الا بعد الحصول على ترخيص رسمي منها.
 - لا تنشر المقالات التي لا تتوفر على مقاييس البحث العلمي أو مقاييس المجلة المذكورة.
 - المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث المرفوضة الى أصحابها.
 - تحتفظ المجلة بحق نشر المقالات المقبولة وفق أولوياتها وبرنامجه الخاص.
 - البحوث التي تتطلب تصحيح أو تعديل مقترح من قبل لجنة القراءة تعاد الى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها.
 - على البحوث المقترحة أن تراعي القواعد المنهجية والعلمية المتعارف عليها.
 - تخضع كل البحوث المقترحة للتحكيم العلمي من طرف لجنة القراءة وبسرية تامة، بحيث:
- يحق للمجلة اجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على البحوث المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها.

Preliminary evaluation criteria for publication acceptance

- Proposed research must have serious scientific originality and depth
- The article must not have been previously published or submitted to another journal
- The submitted research should not be taken from a publication or part of a dissertation
- The journal owns the rights to publish the accepted articles, and it is not permissible to publish them with other parties except after obtaining an official license from them
- Do not publish articles that are not available on the standards of scientific research or the standards of the aforementioned journal
- The journal is not obligated to return the rejected researches to their owners
- The journal reserves the right to publish accepted articles according to its own priorities and program

- **Researches** that require correction or modification proposed by the reading committee are returned to their authors to make the required modifications before publishing them
- **The** proposed articles are sent to the Editorial Board for arrangement and classification, and the articles are presented to the Scientific Committee for evaluation
- **All** proposed research is subject to double scientific evaluation by the reading committee and in complete confidentiality, so that
- **The** journal has the right to make some necessary formal modifications to the research submitted for publication without prejudice to its content
- **The** researcher corrects the errors presented by the evaluations, if any, and sends them back to the journal
- **Research should be sent to the journal's email address**

journal@democraticac.de

شروط النشر:

- لغات مقالات هذه المجلة: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية.
- إعداد الصفحة: الورق مقاس A4 ، مع ترك مسافة 2 سم لكافة أبعاد الورقة، والتباعد بين الأسطر single. وعند بداية كل فقرة، يترك فراغ بمقدار (1سم).
- خطوط الكتابة: استخدام Time new Roman لكافة اللغات المعتمدة في المجلة، وبحجم الخط (12) للتمن، وكذلك للعناوين الفرعية ولكن بخط غامق. وبحجم الخط (10) للملخص ولعنوانه (10) غامق، كما يستخدم حجم (10) للهوامش، ولل كلمات المفاتيح، ولنهاية البحث من المصادر والمراجع.
- لا يستخدم في البحث نظام الفصول: الفصل الأول، والفصل الثاني، بل يستخدم الترقيم ابتداء من المقدمة، أي أن المقدمة سيسند لها الرقم واحد وهكذا لباقي الفقرات التي سيسند لها الأرقام بحسب تسلسلها، وإذا كانت هناك فقرات فرعية ضمن الفقرة الرئيسية فيتم ترقيمها اعتماداً على رقم الفقرة ورقم تسلسلها (مثلاً ضمن المقدمة التي رقمها واحد توجد فقرات فرعية فالأولى سيكون رقمها كمايلي 1.1 والثانية 1.2 وهكذا). أي سترقم العناوين الأساسية بأرقام أساسية والعناوين الفرعية بأرقام فرعية مثال (1- ، -1-1 ، -2 ، -2-2-).
- ويفضل أن يكون الترقيم يدوياً وليس آلياً.

بيوب البحث على النحو التالي:

1- عنوان البحث يظهر في منتصف أعلى الصفحة الأولى من البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، وجهة الدراسة أو العمل، والبلد الذي ينتهي إليه، والعنوان (العناوين)، والبريد الإلكتروني.

2- ثم الملخص Abstract ، الملخص باللغة المعتمدة في البحث وكذلك باللغة الإنكليزية، وإن أمكن باللغة العربية أيضاً. يتألف الملخص من مئة وخمسين كلمة تقريباً، ويحتوي على هدف البحث وأهميته، وأسباب اختيار البحث، والجديد الذي سيضيفه عن الأبحاث السابقة، ومنهج البحث وطريقته (في الجمع والفرز، وفي استخدام البيانات والمعلومات، أو من التقنيات أو وسائل البحث والإحصاء وغيرها)، وملحة عن النتائج، ثم عرض ترتيب الفقرات التي ستتابع المقدمة.

3- ثم الكلمات المفتاحية الدالة (key words) ، تمثل المواضيع الأساسية بالبحث، ويفضل ألا تكون من العنوان.

4- ثم المقدمة : Introduction تتضمن أهمية البحث وأهدافه وفائدته، جديدهوته من الأعمال السابقة (البيان الإضافية في البحث)، وبيان الأسباب الداعية للبحث، وتأثيره.

5- المتن: عرض المعلومات والبيانات والمناقشة والتحليل. ويجب أن يكون تسلسل الأعمال منسقاً بشكل جيد بما يساعد على المتابعة، وعرض الأشكال والصور التفصيلية الواضحة.

6- النتائج والمقترحات. بعرض مساهمات هذا البحث، ومقارنتها بالبحوث المشابهة السابقة، وبيان ما يميزه عنها، ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها، سلباً أو إيجاباً، وإذا كان هناك انحرافات بالنتائج فينبغي توضيح أسباب هذه الانحرافات. تُعرض هذه النتائج بشكل مختصر ومركّز.

- إرفاق نبذة عن سيرة ذاتية للباحث أو الباحثين المشاركين في نهاية البحث.
- حجم البحث لا يقل عن 10 صفحات ولا يزيد عن 20 صفحة بما فيها الرسوم والأشكال والجداول.
- أن يتبع المؤلف الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث وخاصة فيما يتعلق بإثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس واحترام الأمانة العلمية في تهميش المراجع والمصادر.
- ترتب المراجع والهوامش في نهاية المقال بحسب الطرق المنهجية المتعارف عليها ووفقاً للتسلسل العلمي المنهجي وبطريقة يدوية.
- المراجع والهوامش تكتب بطريقة APA على الشكل الآتي:

في المتن يكتب بين قوسين: لقب الكاتب والسنة والصفحة (اللقب: السنة...، ص..).

وتكتب المعلومات الكاملة في آخر المقال على هذا النحو: اسم ولقب الكاتب، عنوان الكتاب، الجزء، دار النشر، الطبعة، بلد النشر، سنة النشر، الصفحة.

أسلوب عرض المراجع:

- الكتب: اسم المؤلف أو المؤلفين، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، اسم المترجم أو المحرر، الطبعة، الناشر، مكان النشر، رقم الصفحة.
- الدوريات والمجلات والتقارير: اسم المؤلف أو المؤلفين، (سنة النشر)، عنوان الدراسة أو المقالة، اسم المجلة، العدد، رقم الصفحة.
- مقالات الجرائد الإخبارية: اسم المؤلف، عنوان المقالة، اسم الجريدة، تاريخ النشر.
- المنشورات الإلكترونية اسم الكاتب، عنوان المقال أو التقرير، اسم السلسلة إن وجدت، اسم الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر إن وجد.
- في حين يستشهد بالمرجع في قائمة المصادر والمراجع بالنسبة لمقالات الجرائد والمنشورات الإلكترونية بإزالة تاريخ المشاهدة والنشر.
- في حالة عدم معرفة اسم الكاتب أو المجلة نكتب بين قوسين (د.ن) وهي تعني دون ناشر.
- في حال عدم معرفة تاريخ النشر نكتب بين قوسين (د.ت) في القوسين الخاصين بالتاريخ وهي تعني دون تاريخ.
- كتابة المراجع باللغة الأجنبية يكون بنفس الطريقة التي تكتب بها المراجع باللغة العربية.
- لا تقسم قائمة المراجع إلى كتب ومجلات وموسوعات بل ترتب ترتيباً أبجدياً حسب أسماء المؤلفين.
- توضع المراجع باللغة العربية أولاً وبعدها المراجع الأجنبية.

الصور والأشكال والجداول:

- يتم ترقيم الجداول والرسوم التوضيحية وغيرها بحسب ورودها في البحث، مع ذكر العنوان في الأعلى للجدول والأسفل للشكل.
- ترقيم الجداول ترقيماً متسلسلاً مستقلاً عن ترقيم الأشكال خلال المتن، ويكون لكل منها عنوانه أعلى الجدول ومصدره أسفله.
- جميع الصور والجداول المستخدمة في البحث لا يجوز أن تكون أعرض من (11 سم). حجم الخط داخل الجداول لا تتجاوز (10)

كلّ ما يرد في المجلة يعبر عن آراء كاتبه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير

Everything contained in the journal expresses the opinions of its author and does not necessarily reflect the opinions of the editorial board

ترسل المواد العلمية إلى عنوان المجلة الإلكتروني:-

journal@democraticac.de

Publication terms

- Languages of articles of this journal are: Arabic, French, English, German
- The author of the research should write his/her name, e-mail address, university and country to which he/she belongs below the research title, with a summary of his/her CV attached, and it should be on a special page within the research
- Attach the research with a summary in both Arabic and English
- Articles are attached to a summary of approximately 150 words, and the summary is translated into English or vice versa, with reference to key words
- Research volume is not less than 10 pages and not more than 20 pages
- Page preparation: A4 size paper, leaving a space of 2 cm for all dimensions of the paper, and the spacing between the lines is single. At the beginning of each paragraph, a distance of (1 cm) is left
- Writing fonts: using Time New Roman for all languages approved in the journal, with a font size of (12) for the text, as well as for subheadings, but in bold. Font size (10) for the abstract and its title (10) in bold, and size (10) is used for margins, keywords, and the end of the research from sources and references
- The submitted research should include a list of references to be included in the latter
- References and footnotes are arranged at the end of the article according to the recognized methodological methods and in accordance with the systematic scientific sequence and in a manual manner
- References and footnotes are written in the APA manner as follows
- In the text, write in brackets: the title of the author, the year and the page (title: the year, p:)
- The complete information is written at the end of the article in this way: the name and surname of the author, the book title, the chapter, the publishing place, the edition, the country of publication, the year of publication, and the page

References writing style

- Name of the author or authors, (year of publication), title of the book, name of the translator or editor, edition, publisher, place of publication, page number
- Periodicals, journals and reports: name of the author or authors, (year of publication), title of the study or article, name of the journal, issue, page number
- Newspaper articles: the name of the author, the title of the article, the name of the newspaper, and the date of publication
- Electronic Publications: Name of the author, title of the article or report, name of the series, if any, name of the website, date of publication
- The reference is cited in the list of sources and references for newspaper articles and electronic publications by removing the date of viewing and publication
- In the event that the name of the writer or journal is not known, we write (N.R) in brackets, which means without a publisher
- In the event that the date of publication is not known, we write (N.D) in parentheses for the date, which means without a date.
- Writing references in a foreign language is in the same way as writing references in Arabic
- The list of references is not divided into books, journals, and encyclopedias, but is arranged alphabetically according to the authors' names
- References should be placed in Arabic first, followed by foreign references

Pictures and tables

- Tables, illustrations, etc. are numbered according to their inclusion in the research, with the title mentioned at the top of the table and the bottom of the figure
- The tables are numbered sequentially, independent of the numbering of the figures throughout the text, each of them has its title at the top of the table and its source below it
- All images and tables used in the research may not be wider than (11). The font size within the tables does not exceed (10)

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية – ألمانيا – برلين

Democratic Arabic Center in Berlin – German



المركز الديمقراطي العربي
لِلدِّرَاسَاتِ الْاِسْتِرَاطِيَّةِ، الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ

Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Science and Law

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رئيس التحرير: د. ديمة أبو لطيفة

نائب رئيس التحرير: أ. كريم عايش

مدير التحرير: أ. د وفيق عوض

رئيس اللجنة العلمية: د. محمد اشتية

الطبعة الأولى

سبتمبر 2025م

البريد الإلكتروني للمجلة

journal@democraticac.de

رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي – برلين

https://www.democraticac.de/?page_id=37575

International Standard Serial Number

ISSN (ONLINE) 2566-8056

ISSN (PRINT) 2566- 8048

E - ISSN 2566-80-48

Email: journal@democraticac.de

https://www.democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر / العدد 45

(سبتمبر 2025)

Vol: 11/ N°: 45 (September 2025)



المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Sciences and Law



ISSN 2566-8048 Print

ISSN 2566-8056 Online

journal@democraticac.de

